

الفوائد الجنية

مأنيّة

المواهب السنية شرح الفوائد البهية
في نظم القواعد الفقهية
(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي
رحمه الله تعالى

اعتنى بطبعه وقدم له

رزي مغر الدين ومشتقية

الجزء الأول

بإذن النشر الإسلامية

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
وبعد ، فهذه الطبعة الثانية للكتاب الحافل الموسوم بـ «الفوائد الجنيّة» والذي
نَفِدَتْ^(١) نَسْخُهُ قبل مدةٍ لِمَا قَيَّدَ الله له من المحبة والرضا بين أهل العلم
وطلابه .

وقد أعان تبارك وتعالى على إقراء هذا الكتاب المانع لبعض الإخوة من طلبه
العلم المُجَدِّين ، مما أتاح الفرصة لتصحيح عددٍ من الأخطاء المطبعية التي وقعت
في الطبعة الأولى .

(١) من الأخطاء الشنيعة الشائعة استعمال أكثر الناشرين والعاملين في حقل الكتاب كلمة
«نَفَذَ» بالذال المعجمة للدلالة على انتهاء نسخ الكتاب ، وقد سرى هذا الخطأ إلى عددٍ من
طلبة العلم ممن لا يتبصر بما يتكلم ، حتى أن بعضهم إذا ما سأله أن يقرأ قوله تعالى في
سورة الكهف : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ رَيْبٍ لَكُنْتُ رَاقٍ لِنَفْذِ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ نَفْذَ كُلُّ نَفٍ وَلَوْ جِئْنَا
بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ ﴿٣٣﴾ قرأها بالذال المعجمة بدل الدال .
و «نَفَذَ» بالذال بمعنى خرج وخرق إلى الجهة الأخرى ، قال تعالى في سورة الرحمن :
﴿ يَنْفَعُ الْغُلَامَ وَالْإِنْسَ إِنَّ اسْتَظَمَّتْ أَنْ تَفْذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَنفَذُوا لَا تَنفَذُونَ إِلَّا
بِسُلْطَانٍ ﴾ ﴿٣٣﴾ .
أما «نَفَذَ» بالذال فمعناها فَنَى وذهب . فليتنبه طالب العلم لما يتفوهه وليراجع حتى
لا يسقط في أمثال هذا ، والله الموفق .

فلما ألحَّ كثير من الأجرة لإعادة طبع الكتاب وتيسيره في الأسواق، كان
الحرص أن تكون هذه الطبعة الثانية خُلُوًّا من الأخطاء السابقة إلا ما ندَّ عنه البصر
أو سها عنه الذهن.

وفي الختام أتضرع إلى الله عز وجل أن يغدق رحماته وبركاته على مؤلف هذا
النظم، وشارحه، ومحقِّيه: شيخنا المُسند عَلمَ الدين محمد ياسين الفاداني
رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وصلَّى الله وسلم وبارك على خير الهداة محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه
رضي سعد الدين دمشقية

٢٠ ربيع الأنوار ١٤١٧هـ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُنعم بالعلم، والصلاة والسلام على أفقه الورى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نَعَمَ الله تعالى أن أكرم بقاء مسند العصر الشيخ العلامة علم الدين محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله، واستجازته والاستفادة منه، وقد خصّني الشيخ رحمه الله عليه بالعناية بطباعة كتبه وإخراجها على الوجه الأمثل وذلك لثقته الغالية التي ظنّها في.

وكان مما عهد به إليّ حاشيته المسماة: «الفوائد الجنيّة على المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة»، و«الفرائد البهيّة» هي نظمٌ ملخص لكتاب «الأشباه والنظائر في الفروع» للحافظ جلال الدين السيوطي، نظمها العلامة السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (المتوفى ١٠٣٥هـ)^(١). أما «المواهب السنيّة» فهي شرح على نظم «الفرائد البهيّة» للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي (المتوفى ١٢٠١هـ)^(١).

وقد طُبعت حاشية «الفوائد الجنيّة» بجزئها قديماً طبعة مليئة بالأخطاء، فلما عهد إليّ بهذه المهمة عملتُ بمساعدة عدد من الإخوة على قراءة النص قبل تنضيده وذلك رغبة في ترتيبه بما يسهّل قراءته، من وضع علامات الترقيم

(١) تأتي ترجمتهما ضمن تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين.

وتقطيع فقراته وضبط المتن والحاشية ليتناسقا في الصفحة الواحدة. ثم بعد ذلك قمنا بتصحيحه مرات وقراءته وحلّ كثير من المشكلات التي سببتها الطباعة السيئة وعدم وجود أصول بخط الشيخ رحمه الله، وكثيراً ما رجعتُ إلى طبعة «المواهب السنية» المطبوعة بهامش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي لتصحيح المتن في هذه الطبعة.

وقد صنعنا للكتاب فهرس للآيات والأحاديث النبوية والأعلام المترجمين وللقواعد الفقهية تسهلاً للمراجع وتيسيراً على المستفيد، وتكميلاً للفائدة فقد رأيت من النافع استخراج^(١) نظم «الفرائد البهية» وإفراده في أول الكتاب بعد هذه المقدمة تسهلاً على من يريد حفظ المنظومة، وقد تكرم فضيلة العلامة شيخنا حسن دمشقية رحمه الله بالإذن بقراءتها عليه فقوّم كثيراً من ألفاظها وضبط العديد من كلماتها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتبعْتُ هذه المقدمة والمنظومة ترجمة للشيخ محمد ياسين رحمه الله، ثم تقديم للشيخ إسماعيل عثمان الزين وتقاريط عدد من الأئمة الأعلام لهذه الحاشية المباركة.

وختاماً فهذا جهد المقلّ في خدمة هذا الكتاب الحافل، وقد استغرقت مسيرتنا مع هذا الكتاب ما يزيد على خمس سنوات بين ترتيب وتصحيح ومراجعة وتقديم، ومن الله تعالى نرجو القبول، إنه نَعَم المولى خير مسؤول، وصلى الله وسلّم على أفضل الأنام وعلى آله وصحبه العدول.

وكتبه

رفري سعد الدين دمشقية

(١) لقد ساعدني الأخ همام شعّار في استخراجها من النص وقيمتُ بمراجعتها ومقابلتها مرتين، إحداها على شيخنا العلامة حسن دمشقية رحمه الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١	يقول راجي عفو ربّه العليّ	وهو أبو بكر سليل الأهدل
٣٤	الحمد لله الذي فقّهنا	ولسلوك شرعه نبّهنا
٣٨	علّمنا سبحانه بالقلم	فضلاً ومناً منه ما لم نعلم
٤١	وخصّنا بأفضل الأديان	والسنة الغراء والقرآن
٤٣	فكم له من نعمة علينا	ومنة أوصلها إلينا
٤٤	فالشكر دائماً له على ما	أولاه لا نحصي له إنعاما
٤٧	شكراً يكون سبب المزيد	لعبده من فضله المديد
٤٧	ثم صلاته مع التسليم	على النبيّ الرءوف الرحيم
٥٤	محمد وآله الأطهار	وصحبه الأفاضل الأبرار
٥٨	وتابعيهم بالاستقامة	على سبيلهم إلى القيامة
٥٩	وبعد فالعلم عظيم الجدوى	لا سيما الفقه أساس التقوى
٦١	فهو أهم سائر العلوم	إذ هو للخصوص والعموم
٦٢	وهو فنّ واسع منتشر	فروعه بالعدّ لا تنحصر
٦٢	وإنما تضبط بالقواعد	فحفظها من أعظم الفوائد
٦٣	وهذه أرجوزة مُحَبَّرَة	وجيزة متقنة محررة
٦٤	نظمت فيها ما له من قاعدة	كلية مُقَرَّباً لفائدة
٦٤	سميتها الفرائد البهية	لجمعها الفوائد الفقهية
٦٥	لخصتها بعون ربي القادر	من لجة الأشباه والنظائر
٧٠	مصنّف الحَبْر السيوطي الأجلّ	جزاه خيراً ربنا عزّ وجلّ

- ٧٣ إشارة من شيخنا الشهاب
- ٧٥ أعني الصفي أحمد بن الناشري
- ٧٧ جزاه ربي أفضل الجزاء
- ٧٧ فإنه أمرني فيما غبر
- ٧٧ وقد رأى كراسة كتبتها
- ٧٨ ولم أكن فرغت من نظامها
- ٧٨ وقال لي قواعد الفقه أنظم
- ٧٨ فلم يساعدني القضاء والقدر
- ٧٩ لكثرة الأشغال والعوائق
- ٨٠ ثم أفقت فامتثلت أمره
- ٨١ وإن أكن لست لذاك أهلاً
- ٨١ وأسأل الله تعالى فيها
- ٨١ وأن يكون نظمها من العمل
- ٨٤ وأن يدوم نفعها لي وللمن
- ٨٤ فإنه يجيب من دعاء
- ٨٥ وقد جعلتها على أبواب
- ٩١ الفقه مبني على قواعد
- ٩٢ وبعدها اليقين لا يزال
- ٩٢ وتجليب المشقة التيسيرا
- ٩٣ رابعها فيما يقال الضرر
- ٩٣ خامسها العادة قل محكمة
- ٩٣ بل بعضهم قد رجع الفقه إلى
- ٩٤ وهي اعتبار الجلب للمصالح
- ٩٤ بل قال قد يرجع كله إلى
- ٩٦ وإذا عرفت الخمس بالتجميل
- عالي الجناب مرشد الطلاب
- حاوي المعالي والجمال الباهر
- عني وزاده من العطاء
- بنظم هذه القواعد الغرر
- من منحة الوهاب واستصحبها
- فحسني جداً على إتمامها
- ينفع بها الطلاب مولاي النعم
- بالسعي في مأموره على الأثر
- بالنفس والعيال والعلائق
- وخضت للدر النثير بحره
- فمطلبي منه الدعاء فضلاً
- إعانة بحقه يؤفنيها
- لوجهه وخالصاً من العلل
- حصلها عني في كل زمن
- ولا يخيب أحد رجاء
- وربي الملهم للصواب
- خمس هي الأمور بالمقاصد
- بالشك فاستمع لما يقال
- ثالثها فكن بها خبيراً
- يزال قولاً ليس فيه غرر
- فهذه الخمس جميعاً مُحَكَّمَةٌ
- قاعدة واحدة مكملاً
- والدرء للمفاسد القبائح
- أول جزئي هذه وقبلاً
- فهاك ذكرها على التفصيل

القاعدة الأولى
الأمور بمقاصدها

ص
١٠٨

- ١٠٨ الأصل في الأمور بالمقاصد
١١٢ أني إنما الأعمال بالنيات
١٢٥ قالوا وذا الحديث ثلث العلم
١٣١ وهي في السبعين باباً يدخل
١٣٤ ثم كلام العلماء في النية
١٣٥ والوقت والمقصود منها والمحل
١٣٥ مقصودها التمييز للعبادة
١٤١ كما تميز بعضها من بعض
١٤٢ فلم تكن تُشَرِّط في عبادة
١٤٤ كذلك التروك مع خلاف
١٤٦ ويُشَرِّط التعيين فيما يلتبس
١٥١ وكل ما لنية الفرض افتقر
١٥٢ واستثنى من ذلك التيمم
١٥٢ وحيثما عيّن والتعيين لا
١٥٣ وخرجت أشياء كرفع أكبرا
١٥٤ وواجب في الفرض أن تعرّضا
١٥٥ لكنه لا يجب التعرض
١٥٦ وما كفى التوكيل فيها أصلا
١٥٧ واعتبر الإخلاص في المنوي فلا
١٦١ واستثنيت أشياء كالتحية
١٦٢ ووقتها في قول كل قاعدة
١٦٦ ونحوه واستثنيت منه صور
- ما جاء في نص الحديث الوارد
وهو مروى عن الثقات
وقيل رُبِعَهُ فُجِّلَ بالفهم
عن الإمام الشافعي يُنْقَلُ
من أوجه كالشرط والكيفية
فهاك فيه القول من غير خلل
مما يكون شبهها في العادة
في رتب كالعسل كالتوضي
لم تشبهه هيئتها بعبادة
في بعضها والندب غير خاف
دون سواه فاحفظ الأصل وقس
فنية التعيين فيه تُعْتَبَرُ
للفرض في الأصح عند العلماء
يُشَرِّطُ تفصيلاً وأخطأ بطلا
من حديث لغلط عن أصغرا
فيها له لا للأداء والقضا
للفرض في نحو الصيام والوضو
واستثنى مهما تقارن فعلا
تصح بالتشريك فيما نُقِلَا
مع غيرها تصح فيها النية
مقارن لأول العبادة
كالصوم والزكاة مما قد ذَكَرُ

- ١٦٨ وقرنها بكل لفظ الأول
 ١٦٨ نحو الصلاة لكن المختار
 ١٦٩ كذلك قرنها على التحقيق
 ١٧٠ وليس ذكرها يجب استحضارها
 ١٧١ أما محلها فقلب الناي
 ١٧٢ فليس يكفي اللفظ باللسان
 ١٧٣ واللفظ واللسان حيث اختلفا
 ١٧٤ وشرطها التمييز والإسلام
 ١٧٧ وعُد أيضاً فقد ما ينافي
 ١٧٧ ومنه ردة فعد القدرة
 ١٨٠ ومنه فقد الجزم والتردد
 ١٨٢ واختلفوا هل هي ركن أو تعد
 ١٨٤ وفي اليمين خصصت ما عدا
 ١٨٦ ونية اللفظ في الحكم على
 ١٨٨ واستثنى اليمين عند من حكم
 ١٨٨ والفرض ربما تاذى فعله
 ١٩١ خاتمة: واعلم بأن النية
 ١٩١ كنية الوضوء والصلاة
- إن كان ذكراً واجب على الجلي
 للبعض يكفي عرفاً استحضار
 بالأول النسبي والحققي
 إلى الفراغ بل كفى انسحابها
 في كل موضع بلا مناوي
 مع انتفائها من الجنان
 فليعتبر بالقلب من غير خفا
 والعلم بالمنوي يا همام
 ونية القطع من المنافي
 أيضاً على المنوي فافقه أمره
 لكن هنا مستثنيات ترد
 شرطاً وما قدم فهو المعتمد
 ولم تعمم ما يخص جزماً
 مقاصد اللفظ كما قد أصلا
 فهي على نيته لا ذي القسم
 بنية النفل استبان نقله
 بحسب الأبواب في الكيفية
 والحج والصيام والزكاة

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

١٩٥

- ١٩٥ دليلها من الحديث يا فتى
 ١٩٧ من طرقي عديدة فتدخل
 ١٩٨ وتحتها قواعد مستكثرة
 ١٩٨ من ذلك الأصل كما استبان
- في مسلم وغيره قد ثبتا
 جميع الابواب كما قد أصلا
 اندرجت فهاكها محبرة
 بقاء ما كان على ما كانا

ص
 ١٩٩ والأصلُ فيما أصلُ الأئمة
 ٢٠٢ وحيثما شك امرؤ هل فعلا
 ٢٠٣ أو في القليل والكثير حَيْلا
 ٢٠٣ كذلك مما قَعَدُوا الأصلُ العَدَمُ
 ٢٠٤ والأصلُ في الحادثِ أن يُقَدَّرَ
 ٢٠٥ والأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ إلا
 ٢١١ كذا يقالُ الأصلُ في الأَبْضَاعِ
 ٢١٦ وفي الكلامِ أصلُ الحَقِيقَةِ
 ٢١٨ والأصلُ والظاهرُ في الحكمِ متى
 ٢٢٠ والأصلُ إن مجردَ احتمالِ
 ٢٢٢ وَرَجَحِ الظاهرَ جَزَمًا إن غدا
 ٢٢٣ أو سببِ عُرْفٍ وعادةٍ أو
 ٢٢٤ والأصلُ رجحُهُ على الأصحِّ إن
 ٢٢٦ وَرَجَحِ الظاهرَ في الأصحِّ ما
 ٢٢٧ وحيثما تعارضَ الأصلانِ
 ٢٢٨ وقوةُ الأصلِ بعارضٍ خَصَلُ
 ٢٢٩ وجزموا بأحدِ الأصلينِ في
 ٢٣٢ تَيَمُّةً: والظاهرانِ رُبَّما
 ٢٣٣ فَوَائِدُ: ورُبَّما اليَقِينُ
 ٢٣٣ وذاك في مَسَائِلِ مُنْخَصِرَةٍ
 ٢٣٥ وزاد فيها النوويُّ عِدَّةَ
 ٢٣٧ والشكُّ أَضْرَبُ ثلاثةَ أخرى
 ٢٣٨ وما على أصلٍ مُباحٍ يَطْرَأُ
 ٢٣٩ والشكُّ والظنُّ بِمعْنَى فَرْدٍ
 ٢٤٠ خاتمةً: والأصلُ قد يُعْبَرُ

براءةُ الذمَّةِ يا ذا الهِمَّةِ
 أو لا فالأصلُ أنه لم يفعلْ
 على القليل حسبما تأصَّلا
 فاعرف فروعَ ما يجي وما قدم
 بأقربِ الزمانِ فيما قُرِّرا
 إن دَلَّ للحصرِ دليلٌ قَبِلا
 الحَظَرُ مطلقاً بلا دِفَاعِ
 رَزَقَكَ اللَّهُ علا توفيقَه
 تعارضاً ففيه تفصيلٌ أتى
 عارضه رَجَحَ بجزمِ القالِ
 لسببِ نُصِبِ شرعاً مُسْنَدًا
 يكونُ مَعَهُ عارضٌ به قَوِي
 سَبَبُ الاحتمالِ ضَعْفُهُ رُكْنُ
 كانَ قوياً بانضباطِ وَسْمَا
 فَرَجَّحَ الأقوى على بيانِ
 مِنْ ظاهرٍ أو غيره كما وَصَلَ
 حينَ ويجري الخُلْفُ حيناً فاعْرِفِ
 تعارضاً وهو قليلٌ فاعْلَمَا
 زَوَالُهُ بالشكِّ يَسْتَبِينُ
 تُحْكِي عن ابنِ القاصِّ فيما ذَكَرَهُ
 كذلك الشُّبْكِيُّ زادَ بَعْدَهُ
 شَكٌّ على أصلٍ مُحَرَّمٍ طرأ
 وما يكونُ أصلُهُ لا يُدْرِي
 في كُتُبِ الفقهِ بغيرِ جَحْدٍ
 عنه بالاستصحابِ فيما يَحْضُرُ

القاعدة الثالثة

ص

المشقة تجلب التيسير

٢٤٤

- ٢٤٤ وأصلها الآيات والأخبار مما رواه العلما الأخبار
 ٢٤٦ وكل تخفيف أتى بالشرع
 ٢٤٦ واعلم بأن سبب التخفيف
 ٢٤٦ وذلك الإكراه والنسيان
 ٢٤٩ وسفر ومرض ونقص
 ٢٥٠ والقول في ضبط المشاق مختلف
 ٢٥٥ والشرع تخفيفاته تنقسم
 ٢٥٥ تخفيف إسقاط وتنقيص يلي
 ٢٥٧ تخفيف تأخير وترخيص وقد
 ٢٥٩ ورخص الشرع على أقسام
 ٢٦٠ واجبة كالأكل للمضطر
 ٢٦١ بشرطه وما يُباح كالسلم
 ٢٦٢ كالجمع أو مكروهة كالقصر في
 ٢٦٣ تخفيف: الأمر إذا ضاق اتسع
 ٢٦٤ وربما انعكس هذي القاعدة
 ٢٦٥ وقد يقال ما طغى عن حده
- مما رواه العلما الأخبار
 مخرج عنها بغير دفع
 في الشرع سبعة بلا توقيف
 والجهل والعسر كما أبانوا
 فهذه السبعة فيما نصوا
 بحسب الأحوال فيما قد عرفت
 ستة أنواع كما قد رسموا
 تخفيف إبدال وتقديم جلي
 تخفيف تغيير يُزاد فليعد
 قد وردت بحسب الأحكام
 وسنة كالقصر ثم الفطر
 وما يكون تركه هو الأثم
 دون ثلاث من مراحل تفي
 كما يقول الشافعي المتبع
 لديهم فهي أيضاً وإرادة
 فإنه منعكس بضده

القاعدة الرابعة

الضرر يُزال

٢٦٦

- ٢٦٦ وأصلها قول النبي لا ضرر
 ٢٦٨ قالوا وينبغي عليها ما لا
 ٢٦٩ ثم بها قواعد تعتلق
 ٢٦٩ منها الضرورات تُبيح المحتظر
- ولا ضرر حسبما قد استقر
 يحصر أبواباً فع المقالات
 كما حكى المؤلف المحقق
 بشرطها الذي له الأصل اعتبر

٢٧١ وما أُبِيحَ للضرورة قُدِّرَ	بقدريها حتماً كأكلِ المضطرِّ
٢٧٢ لكنه خُرِجَ عن ذَا صُورَ	منها العرايا واللَّعان يُذَكَّرُ
٢٧٤ فائدةٌ ثمَّ المراتبُ هنا	تَعَدَّ خمسةٌ كما قد رُكِنَا
٢٧٥ ضرورةٌ وحاجةٌ وَمَنفعةٌ	وزينةٌ ثم فضولٌ تَبِعَـهُ
٢٧٧ وكل ما جاز لَعُدْرٍ بَطَلَا	عند زواله كما تأصَّلا
٢٧٨ وعُدٌّ من تلك القواعدِ الضررُ	على الدوامِ لا يُزال بالضررِ
٢٧٨ لكنه استثنِي مهما يَكُنِ	فَرَدُهُما أعظمُ ضرراً فافطِنِ
٢٧٩ فإنه يُرتكَبُ الذي يخِفُ	كذلك في المفسدتين قد وُصِفَ
٢٨٢ ورجَّحُوا ذَرَّةَ المفسادِ على	جلبِ مصالحٍ كما تأصَّلا
٢٨٤ فحيثُما مصلحةٌ ومفسدةٌ	تعارضاً قُدِّمَ دَفْعُ المفسدةِ
٢٨٤ خاتمةٌ والحاجةُ المشهورةُ	قد نُزِلَتْ منزلةُ الضرورةِ
٢٨٤ لا فَرَقَ أن تَعُمَّ أو تَخُصَّ	عندهم كما عليه نُصَا

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكِّمةٌ

٢٨٩

٢٨٩ وأصلُها من الحديثِ رُكِنَا	فما رآه المسلمونَ حَسَنَا
٢٩٠ واعتبرتُ كالعرفِ في مسائلِ	كثيرةٍ لم تنحصرَ لقائلِ
٢٩٣ ثُمَّ لها مباحثٌ مُهمَّةٌ	تَعَلَّقَتْ فهاكها بِهَمَّةِ
٢٩٣ أوَّلُها فيما به تَثَبُّتُ ذِي	وأمره مختلِفٌ في المأخِذِ
٢٩٤ فتارةً بمرةٍ جزماً وفي	عيبِ مبيعٍ واستحاضةٍ قُفِي
٢٩٧ وتارةً يُشْتَرَطُ التكرُّرُ	أي مرتينِ أو ثلاثاً يَصْدُرُ
٢٩٧ كقائِفٍ وما به التَصَيُّدُ	والاعتبارُ بالثلاثِ أعمدُ
٢٩٨ وتارةً لا بُدَّ مِنْ تكرارِ	إلى حصولِ الظنِّ كاختِبارِ
٢٩٩ حالِ الصبيِّ بالمماكسةِ له	قبلَ البلوغِ وسِوَاهَا نَقْلُهُ
٣٠٠ مبحثٌ: العادةُ ليست تُعْتَبَرُ	إلا لدى أطرادها كما اشتهر

٣٠٣ وحَيْثَمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي
 ٣٠٣ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ
 ٣٠٤ وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فِي
 ٣٠٤ فَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ اللفظية
 ٣٠٥ وَقِيلَ إِنْ يَعْصَمُ وَضْعُ قُدِّمًا
 ٣٠٦ وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى
 ٣٠٧ وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ حَيْثُ حُصِرَا
 ٣٠٧ مَبْحَثٌ: الْعَادَةُ هَلْ تُنْزَلُ
 ٣٠٨ وَغَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لَا
 ٣٠٨ تَخْتِمْ الْعَبْرَةَ بِالْعُرْفِ الَّذِي
 ٣١٠ وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلَا

وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنَّ لِلأَوَّلِ
 فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
 مُقَدِّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُفِيَ
 وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ الْعُرْفِيَّةِ
 وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا
 تَعَارَضًا فِيهِ ضَابِطٌ أَتَى
 لَمْ يُعْتَبَرِ أَصْلًا وَإِلَّا اعْتُبِرَا
 مَنْزِلَةُ الشَّرْطِ خِلَافٌ يُنْقَلُ
 يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلَا
 قَارَنَ مَعَ سَبْقِي لَهُ فِي الْمَأْخِذِ
 وَضَعًا فَلِلْعُرْفِ رَجُوعُهُ انْجَلَى

* * *

تم الجزء الأول

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

٣	فَهَاكَ نَظْمٌ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً	مَسْرُودَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ
٣	وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ	لَا تَنْحَصِرُ صُورُهَا الْجُزْئِيَّةُ
٤	وَرَبِمَا اسْتَنْثِي مِنْهَا صُورٌ	لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
٤	فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةٌ	كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ
٥	وَمَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَائِمِهَا	رَاجِعاً الْعَوْنَ عَلَى تَمَامِهَا
٥	مَعْقِباً كَلّاً بِمَا يُسْتَنْثَى	مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الْأَثْنَا

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد

٧	الاجتهاد لا يُنْقَضُ	بِالاجْتِهَادِ مَطْلَقاً إِذْ يَعْرِضُ
٨	وَاسْتَنْثِي مِنْهَا صُوراً فِي الْجُمْلَةِ	نَقْضَ الْإِمَامِ لِحَمِيٍّ مِّنْ قَبْلِهِ
١٢	وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ حَيْثُمَا تَقُمُ	بَيِّنَةٌ بَغْلَطِ الَّذِي قَسَمَ
١٣	كَذَلِكَ التَّقْوِيمُ إِنْ يُعْثَرُ عَلَى	صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلَا
١٤	وَالْحَكْمُ لِلخَارِجِ بِالشُّهُودِ إِنْ	أَقَامَهَا الدَّخَلُ فِيمَا قَدْ زُكِّنَ
١٥	قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّورِ	مِنْ هَذِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّظَرُ
١٦	خَاتَمَةٌ: وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ فِي	مَوَاضِعَ فَاانْقَضَتْ إِنْ يَخَالِفُ
١٩	لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ	غَيْرِ خَفِيِّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ

٢٢	أو خالف القواعد الكلية	عن القرافي هذه مخيئة
٢٣	أو كان ما حُكِّم لا دليل له	عليه فالسبكي أيضاً نقله
٢٥	قال: وما خالف شرط مَنْ وقف	مخالف للنصر عند مَنْ عَرَفَ
٢٨	وخلف ما عليه قول الأربعة	كالخلف للإجماع فانقضّ مشرعه

القاعدة الثانية

٥١	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٥٣	والجَلّ والحرام حيث اجتمعا
٥٧	وخرجت عنها على بيان
٥٨	وفي الثياب بل وفي المنسوج مِنْ
٥٩	ولو رمى لطائر فوقهما
٥٩	فإنه حلّ ولو عامل مَنْ
٦٠	ولم يكن يُعرف عينه فلا
٦١	وقد رأى تحريمه الغزالي
٦٤	كذلك الأخذ من السلطان إن
٦٥	والشاة مهما بحرام تغتلف
٦٧	كذا إذا ما استهلك الحرام أو
٦٧	وهذه الصورة تحتها صور
٦٨	فائدة: والضبط للمحصور مَنْ
٦٨	فما كالف غير محصور يُعَدّ
٦٩	وما يكون بين ذَيْنِ الحق
٧١	مهمة تدخل في ذي القاعدة
٧١	وهو بأن يجمع عقد منفرد
٧٢	وحيثما جرى فعن قولين
٧٢	فالأرجح الصّحة في ذي الحلّ
	فغلب الحرام مهما وقعَا
	أشياء كالاتجاه في الأواني
	خز وغيره على ما قد زُكِنَ
	بالأرض مجروحاً فمات مُسرِعاً
	أكثر مالٍ حرامٍ لِوَهْنٍ
	يحرّم لكن كرهه تأصلاً
	وقو من الأحوط في المقال
	في أيده الحرام يغلب فاستبن
	فلحمها وذرهما بالجَلّ صِف
	قارب الاستهلاك فيما قد رأوا
	كخلط تحريم بغير ما انحصر
	مهمّ الاشياء لكثير ما يعن
	وما كعشرين فمحصور ورد
	بالظنّ ثم استفت للقلب النقي
	تفريقنا الصفة وهي واحدة
	حلاً وجِرمًا وبأبواب يرد
	لم يخل في الغالب أو وجهين
	والآخر البطلان أي في الكل

له شروطٌ ولها الأصلُ ضَبَطَ	٧٣ وجريانُ الخُلفِ فيه يُشترط
فراجع الأصلَ وجانبَ المَلَلِ	٨١ فإن تُردَّ تحقيقُها بلا خللٍ
هَذي فهَاكها بلا توقف	٨١ وهَاهنا قاعدةٌ تدخلُ في
وَضِدُّهُ غُلْبُ جانبِ الحَضَرِ	٨١ فحيثما اجتمع جانبُ السفرِ
أَيْضاً فخذُها لا حُرِّمَت الفائدةُ	٨٣ وهذه تدخلُ فيها قاعدة
يُغْلِبُ المَانِعُ حيثما وَقَعَ	٨٤ فالمقتضي مَعَ مانعٍ إذا اجتمع
مسألةُ اختلاطِ موتي مَنْ كَفَرَ	٩٠ واستثْنِيَتْ مسائلٌ منها ذَكَرَ
بغيرهم فغُسِّلُ كُلُّهُمُ غدا	٩٠ بمسلمين واختلاطُ الشُّهدَا
كذا على الأثنى بالاحرامِ حُظِرَ	٩١ مثلُ الصلاةِ واجباً كما ذَكَرَ
صَلَاتِهَا يجبُ ذاكُ فاعْرِفِ	٩١ إن سَتَرَتْ جزءاً من الوجهِ وفي
ولو تكونُ وحَدهَا قد سافَرتْ	٩٢ ومن بلادِ الكفرِ حتماً هَاجَرتْ
مشهورةٌ بعكسِ هَذي وارده	٩٣ خاتمةٌ ولِلصَّحَابِ قاعده
يُحَرِّمُ الحلالَ فيما نُقِلَا	٩٣ وَلفظُها عِنْدَهُمُ الحرامُ لا

القاعدة الثالثة

الإيثار بالقُرْبِ مكروه	٩٥
أما سواها فهو فيه مُسْتَحَبٌّ	٩٥ وَيُكْرَهُ الإيثارُ شرعاً بالقُرْبِ
حَظُّ النفوسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِي	٩٦ ففي أمورِ هذه الدنيا وفي
ما يَقْتَضِي في قُرْبِ أَنْ يَحْرُمَا	٩٧ قيل وفي كلامِ بعضِ العلما
فاظفر به فَإِنَّه جليلُ	٩٧ وللسيوطيِّ هنا تفصيلُ
إهمالٍ واجبٍ فحظَره أنْجَلَا	٩٧ حاصِلُهُ الإيثارُ إن أدَّى إلى
كُرهٍ فمكروهٌ بلا ارتيابِ	٩٩ أو تركِ سُنَّةٍ أو ارتكابِ
خلافِ الأولى وهو قولُ معتمدٍ	١٠٠ أو ارتكابِ غيرِ أَوْلَى فليَعُدَّ
تُشكِلُ مندوبيَّةُ المساعِدةِ	١٠١ فرعٌ وربما على ذي القاعدةِ
صِفِ لِمَا وراءه كما رُكِنَ	١٠٢ في صورةِ المجرورِ في الصلاةِ مِنْ

١٠٣ وقد أُجِيبَ أَنَّ نَقْصَهُ انْتَجَبَ بِبَيْلِهِ فَضَلَ التَّعَاوُنَ الْأَبْرَ

القاعدة الرابعة

التابع تابع

١٠٥

- ١٠٦ رابعها التابع تابع وفي
١٠٦ أولها قولهم التابع لا
١٠٧ كذلك المتبوع إن يسقط سقط
١١٠ واستثنى التحجيل في نحو اليد
١١٢ والفرع فيما قعدوه يسقط
١١٢ وربما ثبت حكم الفرع
١١٢ ثالثها التابع لا يقدم
١١٦ وفي توابع الأمور اغتفروا
١١٧ ونحوها في الشرع ضمناً يغتفر
١١٧ فربما قالوا بالاثنا اغتفروا
١١٨ ولأوائل العقود أكدوا
١٢٠ وفي عبارات بمعنى متحد
- مضمونها قواعد لا تخفي
يُفَرَّدُ بالحكم كما تأصلاً
تابعه كما لديهم انضبط
كذلك الغرة في المعتمد
إن يسقط الأصل كما قد ضبطوا
والأصل غير ثابت في الشرع
أصلاً على المتبوع فيما جزموا
ما لم يكن في غيرها يغتفر
ما لا يكون فيه قصداً يغتفر
ما ليس في أوائل مغتفرا
بما له الآخر لا يؤكّد
وهذه تعدد فيما يطرد

القاعدة الخامسة

١٢٣ تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة

- ١٢٣ تصرف الإمام للرعية
١٢٤ وهذه نص عليها الشافعي
١٢٤ منزلة الإمام من رعيته
١٢٥ وأصلها روي من قول عمر
١٢٥ فيلزم الإمام في التصرف
١٢٦ فلا يجوز نصبه لفاسق
١٢٦ وهذه الصورة عُدَّتْ واحدة
- أُنيطَ بالمصلحة المرعية
إذ قال قولاً ما له من دافع
منزلة الولي من مؤلّية
فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكر
على الأنام منهج الشرع الوفي
يؤم في الصلاة بالخلات
من التي انطوت عليها القاعدة

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

ص
١٣٣

- ١٣٤ وباتفاق الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا
١٣٥ وأصلها من الحديث ورداً من طرق عديدة واعتمدا
١٣٧ لا فرق بين كونها فيمن فعل واردة أو في طريق أو محل
١٣٩ لكنها لا تسقط التعزيراً عندهم وتسقط التكفيراً
١٤٠ وشرطها القوة فيما ذكروا جزماً وإلا فهي لا تؤثر

القاعدة السابعة

الحر لا يدخل تحت اليد

١٤٣

- ١٤٣ والحر غير داخل تحت اليد في قول كل عالم معتد

القاعدة الثامنة

الحريم له حكم ما هو حريم له

١٥٠

- ١٥٠ وللحريم حكم ما قد جعل له حريماً حسبما تأصلاً
١٥٠ وأصلها الحلال بين إلى آخره من الحديث اتصلاً
١٥٢ ويدخل الحريم في المَحْتَمِ جزماً وفي المكروه والمحرّم
١٥٤ وكل ما حُرّم فالحريم له دواماً حكمه التحريم
١٥٤ إلا حريم دُبُر الزوجة ما يكون بين إتيانها فاعلماً
١٥٦ والمِلْك في الحريم للمعمور لِمَالِك المعمور في المشهور
١٥٦ ثم حريم المسجد اجعل حكمه كحكمه فيما له من حرمة
١٥٧ قلت وقال غيره كابن حجر لم يك كالمسجد وهو المعبّر
١٥٧ كذا في الرحبة الخلف نقل وهي التي بُنِي له إذ تتصل
١٦٠ وعدها منه إليه يذهب - فيما حكى - الجمهور وهو المذهب

القاعدة التاسعة

١٦١

- ١٦١ إن يجتمع أمران من جنسٍ عُرف فردٌ ومقصودُهُما لم يختلف
 ١٦١ دخل فردٌ منهما في الآخر أي غالباً على خلافٍ ظاهرٍ

[القاعدة العاشرة]

١٦٤

- ١٦٤ وللإسلام يا فتى الأعمال أولى من الإهمال فيما قالوا
 ١٦٥ لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى كلامٍ حسبما قد نبّه
 ١٦٦ قالوا وفيها يدخل التأسيس أولى من التأكيد يا رئيس

[القاعدة الحادية عشر]

الخارج بالضمان

١٦٧

- ١٦٨ ثم الخارج بالضمان وهو من لفظ الحديث النبوي فاستنب
 ١٦٨ لكنّه خرج عن ما لو اعتقت المرأة عبداً للقيوي
 ١٦٨ فلابنها ولاؤه والعقل لو جنى على عصبية لها رأوا
 ١٦٩ وقد يرى في العصبية مثله يعقل في الخطأ ولا إرث له

[القاعدة الثانية عشر]

الخروج من الخلاف مستحب

١٧٠

- ١٧٣ ومستحب الخروج يا فتى من الخلاف حسبما قد ثبتا
 ١٧٨ لكن مراعاة الخلاف تُشترط لها شروطٌ ولها الأصل ضبط
 ١٧٨ أن لا يكون في الخلاف موقفاً ولم يخالف سنة لمن دعا
 ١٧٩ صحّت وكونه قوي المدرك لا كخلاف الظاهري إذ حكي

القاعدة الثالثة عشر

الدفع أقوى من الرفع

٢٠٠

- ٢٠٠ والدفع فيما قال كل خبر أقوى من الرفع فجُل بالفكر

القاعدة الرابعة عشر

الرخص لا تناط بالمعاصي

٢٠٤

٢٠٤ ولا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرَّخْصُ فَلَمْ يُبَخْ لِعَاصِرِ التَّرْخِصِ

القاعدة الخامسة عشر

الرخص لا تناط بالشك

٢١٤

٢١٤ وَالشُّكُّ لَا تُنَاطُ أَيْضاً الرَّخْصُ بِهِ كَمَا السُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَصَّ

القاعدة السادسة عشر

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه

٢١٥

٢١٥ ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلُّ رِضاً بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا

٢١٥ وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَأَ عَنْهُ أَذُنٌ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زُكْنٌ

٢١٦ وَلَكِنْ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ

٢١٧ كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمَعْلَمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعْزِيرَاتٍ قَاضٍ فَاعْلَمْ

القاعدة السابعة عشر

السؤال معاد في الجواب

٢١٧

٢١٧ ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ مُعَادٌ قُلُّ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

القاعدة الثامنة عشر

لا ينسب لساكِت قول

٢٢١

٢٢١ إِعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

٢٢١ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَأْثُورَةٌ

٢٢٤ وَرَبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَٰذِهِ صُورٌ مِنْهَا سَكُوتُ الْبَكْرِ إِذْ يُنْصَرَفُ

٢٢٥ كَذَا سَكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ عُدُّ نَكْوَلًا فَاسْتَبْنُ

٢٢٦ وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضاً انْتَقَضَ

٢٢٦ ولو رأى مملوكه يُتلف ما
٢٢٧ وحيثما يسكت مُحَرَّم على
٢٢٧ وحيثُ باعَ بالغاً وقد سَكَتُ
٢٢٨ ولو قرأ بحضرة الشيخ وقد
٢٢٩ وبعضهم لغير هذه ذكر
٢٣١ قلت: وفيها بعضهم قد صَنَّفَا

لغيره يَضمُنُ بالصمتِ افهَما
حَلَقِ حلالٍ ففِدهُ أنقُلا
عن اعترافِ صحِّ فيما قد بُتْ
سكت فهو مثْلُ نُطقِه يُعدْ
أيضاً ولكن ليس يَخْلُو عن نَظَرِ
مُصنِّفاً فيه أجاد ووَفَى

القاعدة التاسعة عشر

٢٣٢ ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

٢٣٢ أعلم بأنِّي كنتُ قد نظمتُ
٢٣٢ قاعدةً ما كان أربى فعلاً
٢٣٢ وأصلها من الحديث المتخَبَّ
٢٣٣ وأخرجوا عن ذاك بضعَ عَشْرِ
٢٣٣ وذلك القَصْرُ على الإتمامِ
٢٣٤ ثم الضَّحَى ثمانُ رَكَعاتٍ أَبْرُ
٢٣٧ والوترُ مهما بثلاثٍ يُفَعَّلُ
٢٣٧ لكن على قولٍ ضعيفٍ نُقِلَا
٢٣٨ كذا صلاةُ الصبح كانت أَفْضَلَا
٢٤١ وركعةُ الوتر لَديهم أَفْضَلُ
٢٤٢ تهجَّدَ الليلِ وإن كانت أَقَلْ
٢٤٣ كذا صلاةُ العيد من كسوفٍ
٢٤٣ وسُنَّةُ الفجر بلا تطويلٍ
٢٤٥ وفي الصلاة سُورَةٌ كَمَالا
٢٤٥ وقيل: بَلْ مِنْ قَدْرِها وذاك ما
٢٤٦ والجمعُ في مضمضةٍ بالما ثَلَا

لهذه فيما مضى فقلتُ
فإنه يكونُ أَزكى فضلاً
عن النبي: الأجرُ على قَدْرِ النَّصَبِ
فهاكها منظومةٌ كَدَّرُ
يَفْضَلُ في الثلاثةِ الأَيامِ
وإن يَكُنْ أَكْثَرُها ثِنْتِي عَشَرَ
فإنها مما يَزِيدُ أَفْضَلُ
عن البسيطِ والإمامِ ذي العُلا
من غيرها وإن يَكُنْ أَطولاً
من سُنَّةِ الفجر وأيضاً تَفْضَلُ
وهو مع الكثرة والطول حَصَلُ
أزكى ولو مع طُولها المعروفِ
أفضلُ منها مَعَهُ للدَّلِيلِ
أفضلُ من بعضٍ ولو قد طَالا
لم يَرِدِ البعضُ وإلا قُدَّما
أفضلُ من فَضْلِ بَسِّ حَصَلَا

٢٤٨	كذلك الفصل بغرفتين	أزكى من السيِّئ بغير مَين
٢٤٩	والحجُّ والوقوفُ مِن رَكْبَا	أفضلُ منه ماشياً تأدُّبَا
٢٤٩	كذلك الميقاتُ للإِهلالِ	أفضلُ من دُويِّرةِ الأهالي
٢٥٠	ومرَّةُ جماعةٍ إن صَلَّى	أفضلُ من صلاتِهِ وأعلى
٢٥٠	منفرداً خمساً وعشرين جُعِلَ	وهكذا تصدَّقُ وقد أَكِلَ
٢٥١	البعضُ من أضحيةِ تبرُّكا	فهو على بذلِ الجميعِ قد زَكَا
٢٥٣	وينبغي عَدُّكَ كلما أتى	فيه الدليلُ للقليلِ مُثَبِّتَا
٢٥٣	كركتي تَحِيَّةِ المساجِدِ	أفضلُ من إتيانِهِ بزائِدِ
٢٥٤	واللفظُ في استعاذَةٍ بما وَرَدَ	في الذكرِ من زيادةٍ في المعتمدِ
٢٥٤	وقسْ على ذلك بالتأملِ	والحمدُ لله على التفضلِ

القاعدة العشرون

٢٥٧ المتعدي عندهم أفضلُ من القاصر

٢٥٧	والمتعدي عندهم من العملِ	أنى من القاصر فضلاً وأَجَلْ
٢٥٧	ومن هنا فطلبُ العلمِ العَلِيّ	أفضلُ من صلاةٍ ذي التَّنْفُلِ
٢٦٠	ولكنِ الإمامُ عزُّ الدينِ قدْ	أنكرَ الإطلاقَ وهو المعتمدُ
٢٦١	وقال قد يكونُ بعضُ القاصرةِ	أفضلَ كالإيمانِ يا ذا الباصرةِ

القاعدة الحادية والعشرون

٢٦٣ الفرضُ أفضلُ من النفلِ

٢٦٥	والفرضُ فيما قَعَدُوهُ أكثرُ	فضلاً من النَّفْلِ كما قد ذكروا
٢٦٥	قالوا: وأجرُ الفرضِ زائدٌ على	ثوابِ غيره بسبعينَ أغقِلاً
٢٦٧	وربما استثنى من هَذي صُورُ	وبعضُها لبعضهم فيها نَظَرُ
٢٦٨	وهي إبرا مُعَسِّرٍ فَإِنَّهُ	أزكى من الإنظارِ وهو سُنَّةُ
٢٦٩	والبدءُ بالسَّلامِ مِن رَدِّ أَجَلْ	كذا الأذانُ للإمامَةِ فَضْلُ

- ٢٧٣ والطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضاً أَفْضَلُ
 ٢٧٤ وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَةً
 ٢٧٥ قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صَوْرَتَيْنِ عَنْ
 ٢٧٦ هُمَا: حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ الْمِرَا
 مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ
 نُظِرَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ
 ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْإِمَامُ فِي الْيَمَنِ
 ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَا

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلة المتعلقة بذات العبادة

أولى من المتعلقة بمكانها

٢٧٨

- ٢٧٨ فضيلة العبادة المعلقة
 ٢٧٨ بما لها من المكان فيما
 ٢٨٠ لكنّه خرج عن هذا صُور
 ٢٨٠ في المسجد القريب إن تعطلّا
 ٢٨٠ والجمع في المسجد أولى منه في
 بنفسها أولى من المعلقة
 قد صرحوا به فكُنْ فهِمَا
 منها الجماعة القليلة أبرّ
 من الكثير في سواه فاعقلا
 غير وإن كان كثيراً فاعرف

القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يُترك إلا لواجب

٢٨٢

- ٢٨٢ لا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِذَا فَهِمَ
 ٢٨٢ وَقَالَ فِيهَا قَوْمُ الْوَاجِبِ لَا
 ٢٨٣ وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ
 ٢٨٣ وَجَاءَ أَيْضاً غَيْرُ هَذَا فِيهَا
 ٢٨٤ وَاسْتُنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا سَجَدْنَا
 ٢٨٤ وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ
 ٢٨٤ فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي
 ٢٨٦ وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ
 إِلَّا لَوَاجِبٍ بَغِيرٍ وَفَهْمٍ
 يَتْرَكَ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أَصْلًا
 مَا كَانَ مَمْنُوعاً إِذَا جَازَ وَجِبَ
 مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
 سَهْوٍ وَمَا تَلَا كَمَا قَدْ ثَبَّتَا
 رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ
 صَلَاةُ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفْ
 كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمُحْبُوبَةُ

القاعدة الرابعة والعشرون

ص

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

٢٨٨

لا يوجب أهونهما بعمومه

٢٨٨ ما أوجب الأعظم بالخصوص لا	يُوجب بالعموم الأهون خلا
٢٨٩ في صور جاءت بها الإفادة	كالحيض والنفاس والولادة
٢٨٩ فإنها توجب الغسل معا	إيجابها الوضوء أيضاً فاسمعا
٢٩٠ والمهر في أرض البكارة لزم	في وطء فاسد الشرا كما علم
٢٩٠ والشاهدون بالزنا لو رجعوا	من بعد رجم فالقصاص يقع
٢٩٠ مع حد قذف وكذا لو قاتلا	أكثر من غير وكان كاملا
٢٩١ فإنه مع سهمه يرضخ له	ذكره جمع كما قد نقله

القاعدة الخامسة والعشرون وتالياتها

٢٩٢ ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	
٢٩٢ وثابتاً بالشرع قدّموا على	ما ثابتاً بالشرط كان مُسجلاً
٢٩٣ ومن هنا ما صحّ نذر الواجب	فقس عليها تحطّ بالمواهب

[القاعدة السادسة والعشرون] (*)

[ما حرّم استعماله حرّم اتخاذه] (*)

٢٩٣

٢٩٣ وكلّ ما استعماله قد حرّم	فلْيُكنّ اتخاذه مُحَرَّمًا
٢٩٤ ونُقِضَتْ بِصُورٍ فِي بَابِ	الصلح وهي فتحة للباب
٢٩٤ مهما يكن يسمره ولكن	أجيب عنها بجواب مُتَقِنٍ

(*) كل ما كان بين حاصرتين [] ليس في المتن بل من زيادة الحاشية.

[القاعدة السابعة والعشرون]

ص

[ما حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ]

٢٩٦

- ٢٩٦ وكلما حَرَّمَ أَخْذَهُ حُظِرَ
 ٢٩٦ واستثنى نحو رشوة لحاكم
 ٢٩٧ وفك مأسور وما قد بذلة
 ٣٠٠ وحيثما خاف الوصي ظالماً
 ٣٠٠ والبذل من قاضٍ لكي يُؤلَّى
 ٣٠٢ فائدة تقرب من ذي القاعدة
 ٣٠٢ وهي ما حَرَّمَ فعله حُظِرَ
 ٣٠٢ واستثنى من ذلك صادقاً فله
 ٣٠٣ وجزية الذمي تُطلب وإن
- إعطاؤه أيضاً كما عنهم شهر
 توصلاً لحقه من ظالم
 لمن يخاف هجوه ليصلة
 أعطى من المال ليضحى سألماً
 والأخذ للسلطان لن يحلاً
 قاعدة أخرى لديهم واردة
 طلبه أيضاً كما عنهم ذكر
 تحليف من أنكره إذ فعلة
 يحرم عليه بذلها كما زكن

[القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها]

[المشغول لا يشغل]

٣٠٤

- ٣٠٤ وقعد الأصحاب فيما يُنقل
 ٣٠٤ ومن هنا ما جاز أن يرهن ما
 ٣٠٤ ولم يجز إيراد عقدين على
 ٣٠٥ وههنا للأصل تفصيل أشد
- بأنه المشغول ليس يشغل
 رهنه أخرى كما قد علماً
 عين محلاً واحداً فيما انجلى
 في العقد حيثما على العقد ورد

[القاعدة التاسعة والعشرون]

[المكبر لا يكبر]

٣٠٨

- ٣٠٨ كذلك مما قعدوا المكبر
 ٣٠٨ ومن هنا التليث غير نذب
 ٣١٠ قلت الذي جرى عليه ابن حجر
- على خلاف جاء لا يكبر
 في غسلات رجس نحو الكلب
 سنية التليث وهو المعتبر

[القاعدة الثلاثون]

٣١٠ [من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه]

- ٣١٠ ومن يَكُنْ قبلَ الأوانِ استعَجَلَ
٣١١ لكنها خرجَ عنها صُورُ
٣١٢ بل قالَ في التحقيقِ ليسَ يدخلُ
٣١٢ وكان بعضهم يزيِدُ فيها
٣١٣ وقال لا يُحتاجُ فيها استِثْنا
٣١٣ قبلَ أوانِهِ وليسَ المصلَحة
- عُوقِبَ بالحرمانِ حتماً أصلاً
مِنَ التي تدخلُ فيها أكثرُ
فيها سوى مَن للتراثِ يَقْتُلُ
عن خِبرَةٍ لفظاً بها يُوفِيها
وهو من استعجلَ شيئاً مِنّا
ثبوته عُوقِبَ فأفْقَهُ مَلْمَحَهُ

القاعدة الحادية والثلاثون وتالياتها

٣١٦ [النفلُ أوسعُ من الفرضِ]

- ٣١٦ والنفلُ فيما قَعْدُوهُ أوسعُ
٣١٧ وقد يَضِيقُ النفلُ عنه في صُورِ
٣١٧ أي ما يجوزُ للضرورةِ عَداً
٣١٨ ومنهُ ليسَ يُشرَعُ التيمُّمُ
٣١٨ كذا سجودُ السهو ليسَ يُشرَعُ
- حكماً من الفرضِ وعنه فرَعُوا
ترجِعُ للأصلِ الذي قد استقرَّ
مقدراً بقدرها مؤبداً
للنفلِ في وجهٍ له قد رَسَمُوا
للنفلِ في قولٍ غريبٍ يُسَمَعُ

[القاعدة الثانية والثلاثون]

٣١٩ [الولايةُ الخاصةُ أقوى من الولاية العامة]

- ٣١٩ ثم الولايةُ التي تختصُّ
٣٢٠ وضابطُ الولي قالوا قد يلي
٣٢٠ وقد يلي النكاحَ لا غيرُ كما
٣٢٠ وكالأبِ الشقيقِ فيمنَ قد طَرا
٣٢١ وقد يلي المالَ فقط كالوصي
٣٢٢ فائدة: مراتبُ الولاية
- من ضِدِّها أقوى كما قد نَصُّوا
في المالِ والنكاحِ كالأبِ العَلِي
في سائرِ المعصّيين علماً
سَفْهُها والجدُّ كالأبِ يُرى
فاضْطَها في الفروعِ لَمّا تنحصى
أربعةً عند أولي الدِّراية

٣٢٢ ولاية القريب والوكيل ثم وصاية وناظر الوقف يؤم
٣٢٤ وإن تُردّ تحقيقها فارجع لما في الأصل للسبكي قولاً مُحْكَمًا

القاعدة الثالثة والثلاثون

٣٢٧ لا عبرة بالظنّ البين خطؤه

٣٢٧ قالوا ولا عبرة بالظنّ متى خطأه بين كما قد ثبتا
٣٢٨ واستثنيت أشياء منها ذكرها لو خلف من يظنه مطهرا
٣٢٨ صلى فإنّ محدثاً فقلّ تصحّ صلاته والأمر فيه متّضح
٣٢٩ ولو رأى ركباً وقد تيمّما فظنّ معهم ماء أو توهمّا
٣٢٩ طلبه وبطل التيمّم وإن يكن قد أخطأ التوهم
٣٣٠ وحيثما خاطب بالطلاق زوجته والعبد بالإعتاق
٣٣٠ مع ظنه غيرهما نفذ ما أوقعه توهماً عليهما
٣٣٠ وحرّة مهما يطا وظنّها زوجته القنّة أي فإنّها
٣٣١ تعتدّ قرأين على المصحح كذاك عكسه على المرجح

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٣٣٢ [الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]

٣٣٢ والاشتغال بسوى المقصود قد قالوا عن المقصود إعراضاً يُعدّ

[القاعدة الخامسة والثلاثون]

٣٣٢ [لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المُجمّع عليه]

٣٣٢ قالوا وليس يُنكر المختلف فيه ولكن يُنكر المؤتلف
٣٣٤ أعني الذي صار عليه مُجمّعا واستثنيت أشياء مما فرعا
٣٣٥ يُنكر فيها أمر ما فيه اختلف وذاك حيث المذهب الذي وُصف
٣٣٥ يبعد مأخذاً بحيث يُنقض كذا لدى ترافع إذ يُعرض

٣٣٥ فِيهِ لِحَاكِمٍ فَبِالَّذِي اعْتَقَدَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدْ اِنْعَقَدَ
٣٣٨ وَحَيْثُ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ كَانَا حَقُّ كَزَوْجٍ فَاَنْفَهُمُ الْبَيَانَا

[القاعدة السادسة والثلاثون]

[يدخل القوي على الضعيف ولا عكس]

٣٣٨ ويدخل القوي على الضعيف قد قالوا ولا عكس فحق ما ورد

[القاعدة السابعة والثلاثون]

٣٤١ [يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ]

٣٤١ وَفِي وَسَائِلِ الْأُمُورِ مُغْتَفَرٌ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُغْتَفَرُ

القاعدة الثامنة والثلاثون

٣٤٦ الميسور لا يسقط بالمعسور

٣٤٦ كَذَاكَ مَا قَعَدُوا الْمَيْسُورُ لَا	يسقط بالمعسور حسبما انجلى
٣٤٧ وَهِيَ مِنَ الْأَشْهَرِ فِي الْقَوَاعِدِ	وأصلها من الحديث الوارد
٣٤٨ وَخَرَجَتْ مَسَائِلُ كَالْمُوسِرِ	بالبعض من رقة المكفر
٣٤٨ لَا يُعْتَقُ الْبَعْضُ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ	قطعا لما وراءه من البدل
٣٤٩ وَقَادِرٍ لَصُومٍ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا	يلزمه إمساكه كما اعتلا
٣٤٩ كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدُ بَعْضَ الثَّمَنِ	لا يؤخذ القسط من الشقص ولئن
٣٥٠ وَحَيْثُ أَوْصَى بِأَشْتِرَاءِ رَقَبَةٍ	فلم يف الثلث لغا ما طلبه
٣٥٠ وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ أَطْلَعَ	فالرّد والإشهاد كل امتنع
٣٥٠ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ كَمَا اتَّضَحَ	تلفظ بالفسخ في القول الأصح

القاعدة التاسعة والثلاثون

٣٥٢ ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله

وإسقاط بعضه كإسقاط كله

- ٣٥٢ وكُلُّ ما التبعيض ليس يقبلُ
 ٣٥٣ مثل اختيار كُله ويسقط
 ٣٥٣ ومنه نصف طَلقة أو بعضك
 ٣٥٤ ثم هو هل يكون بالسراية
 ٣٥٥ وما على الكل يزيد البعض قط
- فهو اختيار بعضه إذ يحصل
 كل ببعض منه حيث يسقط
 مطلق فطلقة كما حكي
 أو لا خلاف شائع الحكاية
 إلا بفرع في ظاهر انضبط

القاعدة الأربعون

٣٥٦ إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

- ٣٥٦ وحيثما السبب والمباشرة
 ٣٥٧ كذلك الغرور معها جوعلاً
 ٣٥٨ كما إذا غصب شاة وأمر
 ٣٥٨ فالغاصب الضمان يستقر
 ٣٥٩ كذا إذا سلم زائد على
 ٣٥٩ مؤجر جهله فتلفت
 ٣٦٠ وحيثما أفتاه بالإتلاف
 ٣٦٠ على الذي أفتى بلا خفاء
 ٣٦٣ ويضمن الإمام حيثما أمر
 ٣٦٣ وحيثما وقف ضيعة على
 ٣٦٤ يضمن إلا واقف للغلة
- يجتمعا فقدمن الأجرة
 واستثنيت أشياء فيما نقل
 شخصاً بذبحها ولم يذر الغرر
 عليه بالقطع إذا يفر
 مستأجر لحمله فحملاً
 ضمنها مستأجر كما ثبت
 أهل فأخطأ فالضمان وافي
 فاحذر من الخطأ في الإفتاء
 ظلماً لجاهل بقتل إن صدر
 قوم فبانت مستحقة فلا
 وتم نظم الأربعين جملة

* * *

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها

٣٦٥

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة:

٣٦٦	وَمَاكَ عِشْرِينَ مِنَ الْقَوَاعِدِ	تحقيقها من أعظم الفوائد
٣٦٦	وهي القواعد التي فيها اختلف	والقول في ترجيحها لم ياتلف
٣٦٦	ولم يسغ إطلاقه للخلف في	فروعها وعدم التألف
٣٦٦	والجزم في بعض الفروع ربما	بأحد الشقين جاء فاعلمنا
٣٦٦	لكنه في البعض منها وأنا	أشير نحوه لمن تفظنا
٣٦٧	وقد جعلت كل جنس منها	في ضمن فصل لا يزيد عنها
٣٦٧	فانحصرت إذا فصول الباب	أربعة والشكر لله

الفصل الأول

[القاعدة الأولى]

٣٦٨

٣٦٨	قالوا هل الجمعة ظهر قصرت	أو بل صلاة يحياها جرت
٣٦٨	فيها كما قد نقلوا قولان	وقد يقول بعضهم وجهان
٣٦٨	ومسلك الترجيح فيهما اختلف	للخلف في فروعها وما اختلف

[القاعدة الثانية]

٣٧٠

٣٧٠	ثم الصلاة خلف محدث غدا	مجهول حال عند من به اقتدى
٣٧٠	مهما نقل صحيحة فهل تعد	جماعة أو انفراداً قد ورد
٣٧١	وجهان والترجيح أيضاً مختلف	فيما لها من الفروع قد عرفت

[القاعدة الثالثة]

- ٣٧٢ وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرْضَ لَا النَّفْلَ فِي أَوَّلِ فَرْضٍ مِثْلًا
 ٣٧٣ يَبْطُلُ فَرْضُهُ وَهَلْ مَا صَلَّى يَبْطُلُ أَوْ نَقُولُ يَبْقَى نَفْلًا
 ٣٧٤ فِيهِ أَتَى قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فَلْيَكْفِكَ التَّلْوِيحُ

[القاعدة الرابعة]

- ٣٧٥ وَالنَّذْرُ هَلْ سَلَوْنَاهُ فِي مَسَلِّكَ فَرْضٍ شَرَعْنَا الشَّرِيفَ
 ٣٧٥ أَوْ مَسَلِّكَ الْجَائِزِ قَوْلَانِ أَتَى وَخُلْفُ تَرْجِيحِ الْفُرُوعِ ثَبَتَا
 ٣٧٦ وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الشَّقِيئِينَ فِي صُورَةِ نَذْرِهِ الْقِرَاءَةِ اعْرِفْ
 ٣٧٦ فَنِيَّةُ النَّاذِرِ فِيهَا تُحْتَمُّ وَلَيْسَ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ تَلْزَمُ

[القاعدة الخامسة]

- ٣٧٧ ثُمَّ هَلِ الْعَبْرَةُ فِي الْعُقُودِ قُلْ بِصِيغَةٍ أَوْ بِمَعَانٍ يَا رَجُلُ
 ٣٧٧ وَفِي الْفُرُوعِ أَيْضاً التَّرْجِيحُ الْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ صَرِيحٌ

الفصل الثاني

[القاعدة السادسة]

- ٣٧٩ وَالْعَيْنُ إِنْ تَعَزَّ لَلْإِرْتِهَانِ هَلْ عُذُّ فِيهَا جَانِبُ الضَّمَانِ
 ٣٧٩ مُغَلَّباً أَوْ جَانِبُ الْعَارِيَةِ قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ كَالْمَاضِيَةِ
 ٣٨٠ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَلْ هُوَ يُعَذُّ ضَمَاناً أَوْ عَارِيَةً؟ خُلْفٌ وَرَدُّ
 ٣٨٠ قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ أَوَّلَى كَذَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ انْتَبَهْ

[القاعدة السابعة]

- ٣٨١ وَهَلْ تُعَذُّ يَا فَتَى الْحَوَالَةِ يَبْعاً أَوْ اسْتِيفَا خِلَافَ قَالَةٍ
 ٣٨٢ وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ

[القاعدة الثامنة]

٣٨٣ ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطاً جُعِلَ أَوْ هُوَ تَمْلِيكَ خِلَافٍ قَدْ نُقِلَ
٣٨٣ قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ غَيْرُ مُؤْتَلِفٍ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وُصِفَ

[القاعدة التاسعة]

٣٨٤ وَهَلْ يَكُونُ فَسْخاً الْإِقَالَةُ فِي الْحَكْمِ أَوْ بَيْعاً؟ خِلَافٌ قَالَهُ
٣٨٥ وَالْخُلْفُ قَوْلَانِ وَفِي الْفُرُوعِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ لِلْمُسْمُوعِ

[القاعدة العاشرة]

٣٨٦ ثُمَّ مُعَيَّنُ الصَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَا يُعْقَدِ
٣٨٧ هَلْ هُوَ مَضمُونٌ ضَمَانٌ عَقْدٍ فِي يَدِهِ أَوْ بَلْ ضَمَانٌ أَيْدٍ
٣٨٧ قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ لَمْ يَأْتَلِفِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ قُنِيَ

الفصل الثالث

[القاعدة الحادية عشر]

٣٨٨ وَبَعْدُ هَذَا فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُلَّ الْقَطْعِ
٣٨٨ أَوْ لَا؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ لَا يُطْلَقُ فِي الْفُرُوعِ فِيمَا نُقِلَا
٣٨٩ وَرَبَّمَا جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي أَشْيَا وَبِالثَّانِي كَذَاكَ فَاعْرِفِ
٣٩٠ وَجَاءَ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَصْلِهَا يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ
٣٩٠ وَعَبَّرُوا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَةِ عَنْ هَذِهِ أَيْضاً بِلا نَكَارَةٍ
٣٩١ وَهَلْ هِيَ الرِّجْعَةُ تُحَسَّبُ ابْتِدَاءً نَكَحٍ أَوْ اسْتِدَامَةً خُلْفٌ بَدَأَ

[القاعدة الثانية عشر]

٣٩١ قَالُوا وَفِي الظُّهَارِ هَلِ الْمَغْلَبُ شِبْهُ الطَّلَاقِ أَوْ بَلْ الْمَغْلَبُ
٣٩١ شِبْهُ الْيَمِينِ؟ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفَ وَمِنْهُجُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُخْتَلِفٌ

[القاعدة الثالثة عشر]

٣٩٢ ثم الشروع هل به تعيينا
٣٩٣ فيه خلاف رجح الأول في
٣٩٤ ولكن الشخان لم يرجحها
٣٩٤ لأنها لا يطلق الترجيح
٣٩٤ قال السيوطي بأصله الأتم
٣٩٥ بأن تقول فرض الاكتفاء هل
٣٩٥ فيه خلاف والفروع مختلف

مفروض الاكتفاء أم لا عندنا
مطلبنا والبارزي المقتضي
شيئاً كما في خادم قد شرخا
فيها لما مر به التصريح
ولك أن تبدل هذا بأعم
نعطيه حكم فرض عين أو نقل
في حكمها الترجيح حسبما عرف

٣٩٧

[القاعدة الرابعة عشر]

٣٩٧ والزائل العائد هل هو كما
٣٩٨ والقول بالترجيح فيها اختلفا
٣٩٨ لكنه جزم بالأول في

لما يزول أو لم يعد خلف سماً
إذ هو في فروعها ما اختلفا
أشياء كذا الثاني كما عنهم قفي

٤٠١

[القاعدة الخامسة عشر]

٤٠١ ثم هل العبرة بالحال قل
٤٠١ ومسلك الترجيح أيضاً مختلف
٤٠١ كقولهم: ما قارب الشيء فهل
٤٠١ وما على الزوال أشرف فهل
٤٠١ وقولهم: هل الذي توقعنا
٤٠٢ والجزم جاء باعتبار الحال
٤٠٣ مهمة بهذه تلتحق
٤٠٣ وهي تنزيل اكتساب المال
٤٠٣ والقول بالترجيح أيضاً مختلف
٤٠٤ فائدة أعم من ذي القاعدة
٤٠٤ ما قارب الشيء يعطى حكمه

أو بالمال؟ فيه خلف منجلي
وعبروا عنها بغير ما وُصف
نعطيه حكمه؟ خلاف اتصل
نعطيه حكم زائل؟ خلف حصل
يُجعل في الحكم كما قد وقعاً؟
في صور كذاك بالمال
قاعدة أخرى كما قد حققوا
منزلة الحاضر أي في الحال
إذ هو في الفروع غير مؤلف
قاعدة أخرى لديهم واردة
أو لا؟ خلاف قد عرفت رسمه

الفصل الرابع

[القاعدة السادسة عشر]

ص
٤٠٥

٤٠٥ قالوا: وحيث بطلَ الخصوصُ هل يبقى العمومُ؟ فيه خُلفٌ قد وصل
٤٠٥ واختلفَ الترجيحُ في الفروعِ فاحرِصْ على معرفة المشروع
٤٠٦ والجزمُ بالبَقَا أتى في صُورٍ كذلك بالعدم أيضاً فاخْبِرْ

[القاعدة السابعة عشر]

٤٠٧

٤٠٧ والحملُ هل نُعطيه حُكْمَ ما عَلِمَ أو حكمَ ما يُجهَلُ؟ خُلفٌ قد رُسِمَ
٤٠٧ ومنهجُ الترجيحِ في الفروعِ قد شاعَ اختلافُهُ لديهم واستمذ
٤٠٧ والجزمُ قد جاء بكلِّ منهما في صُورٍ فاحفظْ لما قد رُسِمَا

[القاعدة الثامنة عشر]

٤٠٨

٤٠٨ ثم هل النادرُ بالجنسِ أو بنفسِه يُلحقُ خِلافٌ قد رُوِيَ
٤٠٨ وفي الفروعِ لم يَكُنْ مُؤْتَلِفَا القولُ بالترجيحِ بل مُخْتَلَفَا
٤٠٩ والجزمُ بالأوّلِ جازٌ في صُورٍ كذلك بالثاني كما قد اشتهر

[القاعدة التاسعة عشر]

٤١٠

٤١٠ ومَنْ على اليقينِ يَقْدِرُ هل يَجِلُّ أن يتحرَّى وبظَنِّه عَمِلَ
٤١٠ فيه خِلافٌ جاء والترجيحُ في فروعِهِ العَلِيَاءِ لم يَأْتِلِفِ
٤١١ وجزمُوا بالمنعِ في بعضِ الصُورِ كذلك بالجوازِ حَسْبَمَا ذَكَرَ

[القاعدة العشرون]

٤١٢

٤١٢ وهل يكونُ المانعُ الطارئُ كما هو مُقَارَنُ؟ خِلافٌ عَلِمَا
٤١٢ والقولُ في الفروعِ بالترجيحِ مختلفٌ فاكْتَفِ بالتلويحِ
٤١٢ وقد أتى الطارئُ كما قَارَنَ في مسائلٍ جزماً وعكسه اعْرِفِ
٤١٣ خاتمةٌ وربما عُبِّرَ عَنْ أَحَدِ شِقِّي هذِهِ بلا وَهْنٍ

٤١٣ كقولهم: وفي الدوام اغتفرا
 ٤١٤ ولهم قاعدة بالعكس
 ٤١٥ وانتهت العشرون بالإبانة
 ما لم يكن في الابتداء مغتفرا
 لهذه تذكروا يا ذا الجسر
 فالحمد لله على الإعانة

* * *

[خاتمة]

٤١٥

٤١٥ وبانتهائها انتهى النظام
 ٤١٦ فليكن هذا آخر الفوائد
 ٤١٦ وكملت في عام ست عشرة
 ٤١٨ فالحمد لله على الإتمام
 ٤١٨ ثم الصلاة والسلام أبدا
 ٤٢٠ وآله وصحبه الأئمة
 ٤٢١ وسائر الأخيار أهل الطاعة
 ٤٢٣ انتهت الفرائد البهيّة
 لما هو المقصود والسلام
 حاوية لأشهر القواعد
 وراء ألف من سني الهجرة
 حمداً يوافي جملة الإنعام
 على النبي الهاشمي أحمداً
 والتابعين من هداة الأمة
 لربهم إلى قيام الساعة
 في نظمي القواعد الفقهية

ترجمة مختصرة عن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي

إن مما يثلج الصدور، ويبعث في النفوس الفرح والخُبور؛ أنه لا يزال هناك من يمشي على طريقة السلف الصالح من المحدثين والرواة في تلقي العلم وتلقيه، في شتى أنحاء العالم الإسلامي الكبير.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتفنن الراوية مسند الحجاز، بل مسند العصر أو مسند الدنيا على الإطلاق الأستاذ الشيخ محمد يس بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه؛ الذي أفنى حياته في السماع والتلقي والمكاتب.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض علم الدين، محمد يس بن محمد عيسى الفاداني - نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في أندونيسيا - الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥ هـ. وكان ابتداء تحصيله العلوم على والده الشيخ المعمر محمد عيسى الفاداني، وعمه الشيخ محمود الفاداني. ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

تحصيله العلمي وشيوخه:

ومن درس عليه في هذه الأثناء سيوبه عصره العلامة المتفنن: الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب، منها:

- جمع الجوامع وشرحه مع الهوامع في النحو للمحافظ السيوطي .
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول بحاشيتي العطار والبناني .
- تفسير الخازن .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي .
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشتيبي .
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة .
- وأطرافاً من صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه .
- وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سَمَّاهُ: المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمه ترجمة موسعة للشيخ المالكي . وقد طبع هذا الكتاب ونفذ .



- وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى،
عدة كتب، منها:
- التحفة السنية في الفرائض .
 - الفوائد الشُّنُورِيَّة في الفرائض .
 - لبِّ الأصول بشرحه غاية الوصول .
 - منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي .
 - مختصر ابن أبي جرة .
 - جامع الترمذي .
 - سنن أبي داود .
 - رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار .
 - تفسير الجلالين .
 - المواهب اللدنية للقسطاني .

- إحياء علوم الدين للغزالي وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي .
- حكم ابن عطاء الله السكندري .



- وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتباً كثيرة في المدرسة الصولتية، وفي الحرم المكي، وفي منزله منها:
- أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة .
- موطأ الإمام مالك .
- الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
- الشفا في حقوق المصطفى .
- جمع الفوائد للروداني .
- وبعضاً من الأشباه والنظائر .
- أطرافاً كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما .
- وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه :
- مسلسلات محمد بن أحمد عقيلة المكي .
- مسلسلات علي بن ظاهر الوترى المدني .
- مسلسلات عابد السندي المدني .
- مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدني .
- مسلسلات السيد حسين بن محمد الحبشي المكي .
- مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة كل ذلك بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية) .
- وجمع له ثبناً ضخماً سماه «مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان»^(١) .



(١) طبع طبعته الثالثة في دار البصائر بدمشق .

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

- شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب.
- الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب).
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لذكرى الأنصاري.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.
- منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
- صحيح البخاري بحاشية السندي.

* * *

وقرأ روض الطالب للمقريء وشرحه أسنى المطالب، وشرح المحلي لمنهاج النووي بحاشيتي العالمين قليوبي وعميرة على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد اليماني وولده الفقيه المتفزن حسن يماني رحمه الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم وسنن النسائي.

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.

* * *

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوي القلمباني ثم المكّي رحمه الله تعالى الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع له في ترجمته وأسانيده: فيض المهيمن في ترجمة وأسانيده السيد محسن.

* * *

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبدالله محمد غازي المكّي رحمه الله تعالى؛ جملة وافرة من الأبحاث، خاصة بثبته الكبير: تنشيط الفؤاد من تذكّار علوم الإسناد، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوي، المسمى: بـ«فتح القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى.

* * *

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عافاه الله، عدة كتب بالمسجد الحرام ودار العلوم الدينية، منها:

— تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.
— تفسير الجلالين.

— جمع الجوامع للتاج السبكي، وشرحه للجلال المحلي.

— حاشية الصبان في العروض والقوافي.

— رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة. وغيرهما.

* * *

وقرأ على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي المكي، رحمه الله تعالى، طرفاً من:

— الأجرومية.

— شرح ابن عقيل على الألفية.

— لب الأصول.

— اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

— وجلة من سنن أبي داود.

— وأثبت الكوراني، والبصري، والنخلي، والفلاي، والشوكاني، والأمير رحمهم الله تعالى.

* * *

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبي المكي عدة كتب، منها:

— الأشموني على الألفية.

— رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحمد المخللاتي الشامي ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعلية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: الوصل الراجي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي.

* * *

وحضر على العلامة المعمر خليفة بن حمد النبهاني البحريني ثم المكي في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في: فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نيهان.

* * *

وحضر دروس العلامة عبيدالله بن الإسلام السندي الديويندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادي الشهير بالمدني، والعلامة عبدالقادر بن توفيق شلبي كلاهما بالمدينة المنورة.

وتلقى «الناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبدالباقي اللكنوي الأنصاري المدني رحمه الله تعالى.

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبدالهادي المدراسي الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

وله مشايخ غير من ذكر في السماع والأخذ الشافعي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيراً، وكان يتوسع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين، ويكتب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ نفس ما بين رجال ونساء.

* * *

وقد من الله عليه بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، ويدر العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدريس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إلقاء كتاب من الكتب الحديثية السبعة بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

وللشيخ حفظه الله تعالى اعتناء تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر
المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم، تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من
الجاليات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ،
وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ، وبجانب هذا كان يلقي
دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في
منزله ومكتبه الخاص، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة
القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠ - ٦ - ٦٩، وتخرج على يديه الكثير، وهم منتشرون
في أقطار الشرق الأقصى، واستجازاه العدد الكبير من الوافدين من الأعلام وكبار الطلبة
من الأقطار الإسلامية فأجازهم عامة وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن
تربيته. بل قد أجاز عامة أهل العصر عدة مرات وفي مواطن مختلفة.

آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء، أهله
لأن يكون أحد النوابغ الذين يشار إليهم بالبنان. وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية
الحديثة، كثير التأليف والإنتاج. وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه
فيه أقرانه. ومع هذا فقط أُرْبِتْ مؤلفاته على الستين، وبعض هذه المؤلفات مطبوع
يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة، وفي أقطار الشرق الأقصى، لسلامة تعبيرها
وحسن ترتيبها وغزارة مادتها. نذكر منها:

* في علم الحديث:

— الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.

— فتح العلام شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

* في علم أصول الفقه وقواعده:

— بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق في جزأين.

— حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي.

- تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع.
 - الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسنوي.
 - الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.
 - تعليقات على لمع الشيخ أبي إسحاق. ط.
 - إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.
 - حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.
 - نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول.
- * في علوم مختلفة:

- جني الثمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.
- المختصر المذهب في استخراج الأوقات والقبيلة بالربيع المجيب. ط.
- المواهب الجزيلة شرح ثمرات الوسيلة في الفلك.
- تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.
- بلغة المشتاق في علم الاشتقاق. مطبوع.
- منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة البحث لطاش كبري زادة. مطبوع.
- حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع عدة مرات.
- رسالة في المنطق. مطبوعة عدة مرات.
- إتحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير. ط.
- الرسالة البيانية على طريقة السؤال والجواب. ط.

- * أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطويل، فمن مؤلفاته:
- مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان. في ٣ أجزاء ضخام.
- إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان، في جزأين. مطبوع.
- تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة. ط.
- فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.
- القول الجميل بإجازة سماحة السيد إبراهيم عقيل. ط.

- فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن .
- المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي . مطبوع .
- الوصل الراقي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي .
- أسانيد أحمد بن حجر الهيتمي المكي . ط .
- الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية .
- العجالة في الأحاديث المسلسلة . ط مرتين .
- أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات .
- أسانيد الكتب الحديثية السبعة . ط ٣ مرات .
- العقد الفريد من جواهر الأسانيد . ط مرتين .
- إنحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة . ط .
- الرياض النضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة .
- إنحاف المستفيد بنور الأسانيد . ط ثلاث مرات .
- قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين . ط في عدة أجزاء .
- إنحاف أولي المهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية .
- ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية . ط .
- الدر الفريد من درر الأسانيد في مجلد وسط .
- بغية المريد من علوم الأسانيد وهو ثبته الكبير في أربع مجلدات .
- المقتطف من إنحاف الأكابر بمرويات عبدالقادر الصديقي المكي . ط .
- اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبدالباقي البعلي الحنبلي . ط .
- فيض الإله العلي في أسانيد عبدالباقي البعلي الحنبلي في مجلد .
- أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً . ط .
- الأربعون البلدانية أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً . ط .
- أربعون حديثاً مسلسلة بالنحاة إلى الجلال السيوطي .
- السلاسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زيارة .

- تذكّار المصافي بإجازة الفخر عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. ط.
- النفحة المكية في الأسانيد المكية إجازة للناطقة القاضي محمد بن عبد الله العمري.
- فتح الرب المجيد فيما لأشياخي من فرائد الإجازات والأسانيد، وهي إجازة كبرى للناطقة القاضي محمد العمري المذكور في مجلد.
- سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحاديث المسلسلة إجازة للقاضي السيد أبو بكر الحبشي. ط.

- الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري في مجلد.
- فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي. ط.
- الفيض الرحمانى بإجازة ساحة العلامة الكبير محمد تقي العثماني. ط.

* ومن تعليقاته وكتابه على الأبحاث:

- نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب. ط.
- رسالتان على ثبت الأمير وهما: أ- الدر النضير. ب- الروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير. ط.
- رسالتان على الأوائل السنبلية وهما: أ- العجالة المكية. ب- النفحة المسكية. ط.
- ورقات على الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني.
- إتحاف الباحث السري على ثبت عبدالرحمن الكزبري (الصغير). ط.
- تعليقات على كفاية المستفيد للشيخ محفوظ الترمسي. ط.
- تحقيق الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي. ط.

* * *

هذا وقد خرّج له الشيخ محمود سعيد ممدوح القاهري في أسانيده كتاباً ممتعاً في نسبه ساه إعلام القاضي والداني. طبع ونفذ.

وجمع أيضاً في تراجم جل مشايخه كتاباً فريداً في نوعه ساه «تشنيف الأسع» بشيوخ الإجازة والسع» أو «إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر» وقد حوى ٢٣٠ ترجمة. طبع في مصر ونفذ.

كما جمع له تلميذه الشيخ محمد مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني ثم المكي كتاباً يقع في أجزاء:

- الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه.
- الثاني: في تسمية جملة من الأثبات المتداولة وأسانيده فيها.
- الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديثية وأول حديث من كل كتاب. ط.
- الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديثية وكتب سائر العلوم. ط.
- الخامس: في جملة من الأحاديث المسلسلة.
- السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً.
- السابع: في الأربعين البلدانية.
- الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته ومن نصوص إجازات أولاده الأربعة.
- التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه.
- والخاتمة فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه.

اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعميمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم، كما قال ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربي أبنائها تربية صحيحة سليمة، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بمحلة الشامية مكة المكرمة غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق، حتى جلب لها مدرّسات ذوات كفاءات وخبرات. وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، - وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة، ولها الأقدمية في تعليم البنت بمكة، بل وفي المملكة السعودية - وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، سيما وقد تعددت فروعها تتطلب مدرّسات وطينات، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى. ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي، والتربية، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات. وهو في عامه الثالث، يساير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه، من القائمين به، والمشرفين عليه.

أصحابه:

أما أصحابه وبالأصح الرواة الذين يروون عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرة، وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسائهم، من هؤلاء المتخرجون من مدرسة دار العلوم الدينية - مكة من المرحلة النهائية العالية على مدى نصف قرن (خمين عاماً) ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة للكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام على مدى نحو خمسة عشر عاماً ومنهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج أو الاعتكاف من أقطار الشرق الأقصى (أندونيسيا، ماليزيا، تايلند، الفلبين) ومن سائر الأقطار الإسلامية حيث يتشرفون وكبار طلبة العلم حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام أو بالمدرسة أو بمنزله لسماع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحو أربعين عاماً.

كانت تصله مئات الرسائل من مختلف أنحاء العالم يطلب أصحابها الاتصال بسلسلة الإسناد والاستجازة من فضيلته. وما وصله رسالة من الأستاذ جاسم بن سليمان الدوسري في شهر جمادى الثاني من سنة ١٤٠٦ هـ يقول فيها:

أبلغوا مني سلاماً من صبا نجد ذكياً لأبي الفيض فداني
مسند الوقت بعيد عن نزول هابط أما لما يعلو فداني
فدى أسر الروايات فلو تنط ح لقلت: «علم الدين فداني»

* * *

وقد زرت الشيخ رحمه الله قبل وفاته إثر مرض شديد ألم به، فكان مما أخبرني به والحُبور يملأ نفسه ما وقع له عند زيارته لأحد المعاهد العلمية في أندونيسيا مع عدد من العلماء بمناسبة تخرج طلابه، حين طُلب منه أن يميز الحاضرين بالحديث المسلسل بالأولية، فقد وقف الشيخ وتلى إسناده إلى رسول الله ﷺ بالحديث المذكور، والحاضرين يزيدون على مائة ألف نفس وهو أمر فريد في بابهِ لم يتيسر لغيره أن يميز هذا العدد الكبير في صعيد واحد في لحظة واحدة. ومن الله السداد وهو الموفق للخير والهادي للصواب.

توفي الشيخ سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠ هـ، وصلي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

تقديم
السيد الساجي لعماد الدين

تقاريف الكتاب

تقديم
للفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين
خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة زادهما الله
تشریفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبضَ لدينا الحنيف علماء جهابذة، أحكموا قواعده ورسوموا
القوانين والضوابط التي تجمع فوائده، وتقتنص شوارجه وتوضح مقاصده، أحده سبحانه
وتعالى على جزيل النعم وأشكره شكراً عظيماً على ما خصَّ به وعم، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد نور الأبصار والبصائر، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه
القوم والحقوا بالنظائر، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يوم تبنى السرائر.

أما بعد فإنَّ فنَّ قواعد الفقه فنَّ كبير الفائدة وعظيم العائدة، يجمع بين النظائر
والأشباه، ويحتاج إليه المحققون من الفقهاء عند تعارض النوازل والاشتباه. وقد قال سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يجري على لسانه الحق في كتابه إلى أبي موسى
الأشعري [اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها
بالحق] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرَك خاص به. ولا يفطن
لذلك إلا المحققون من أرباب الفقه في الدين. وبالجملَة فقواعد الفقه فنَّ عظيم لأنَّه
يبحث عن الكليات التي تندرج تحتها عامة الجزئيات ومعرفة الجمع والفرق بين
المتشابهات من الحوادث.

والقاعدة: هي قضية كلية يندرج تحتها جزئيات شتى من أبواب متفرقة أو من باب
واحد.

وموضوعه: المسائل الفقهيَّة والنظائر منها والأشباه.

وثمرته: سهولة معرفة الحكم الشرعي لما تشابه من المسائل واندرج الجزئيات في حكم الكلّيات بجامع عليّة القاعدة الكلية. وأول من أشاع هذا الفن الشيخ العلامة أبو طاهر الدّباس من أئمة الحنفيّة فقد ردّ رحمه الله تعالى مذهب الإمام أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. ثم تلاه القاضي حسين رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعيّة وحرّر قواعد المذهب الشافعيّ ورأى أنّها كلّها ترجع إلى أربع قواعد أو خمس، ثم اتّسعت دائرة هذا الفنّ ورحب فيه نطاق التأليف في المذاهب الأربعة فما من مذهب منها إلا وألّف علماءه وأصحابه في قواعده وقوانينه مؤلفات تقرّب ما استقصى وتذلل وتسهل من عويصات المسائل ما استعصى، ومن أشهر المؤلّفات في هذا الفنّ في مذهب أئمتنا الشافعيّة كتاب الأشباه والنظائر لوحيد دهره وفريد عصره نابغة زمانه ونادرة أوانه وفائقة أقرانه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى. فكتاب الأشباه والنظائر جمع فأوعى، ولم يبق لمن بعده متسعاً، ثم جاء من بعده علامة اليمن ونفحة الزمن السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، فاقتطف من يانع ثماره فرائد، وضمتها بهيّ نظامه للطالين فوائد، فكان نظمه المسمّى بالفرائد البهية سهل المنال للطالب وحلو المذاق لذي الفهم الثاقب، ثم شرحه العلامة التحرير والجهيد الكبير الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي بشرح سمّاه المواهب السنية فأضاء سناه على تلك الفرائد وتشعّب من نوره كثير الفوائد والعوائد.

وقد قام شيخنا علم الدّين أبو الفيض الرّباني السيّد العلامة محمّد ياسين الفاداني المكيّ عافاه الله تعالى ومتّع بحياته فكّتب على الشّرح المذكور حاشية مفيدة ونافعة أثنى عليها كلّ من رآها من العلماء وأقرّله بالفضل الأئمة النبلاء [ولا يعرف الفضل إلا ذووه] وقد أشار إليّ عافاه الله تعالى بكتابة هذه المقدّمة الوجيزة لحسن ظنه فيّ ومحبّته إليّ فأرجو أن أكون بذلك قد لبيت الطلب ووفيت ببعض المقصود والأزب. والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد أحببت أن أكتب ترجمة الناظم والشارح باختصار رجاء أن تنالني بركة الجميع وأن أحشر معهم في جنّات النعيم دار القرار.

ترجمة الناظم:

هو السيّد العالم الحافظ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر الأهدل الحسيني اليمني. ولد رحمه الله بقرية الحلة بفتح الحاء شمال مدينة المراوعة [واسمها الآن دير مهذل كما أفاد ذلك الشيخ العلامة المرحوم عبد الرحمن بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى] تقريباً سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤ هـ)، أخذ العلم عن الشيخ

أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقير محمد بن عباس المهذب ومحمد بن يحيى المطيب وغيرهم من علماء زبيد. واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرمين الشريفين وغيرهم. وله مؤلفات مفيدة منها:

نفحة المندل بذكر بني الأهل.

ونظم التحرير في الفقه.

ونظم الورقات.

ونظم النخبة.

والدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة.

وهذا النظم الذي كتبت على شرحه هذه المقدمة وهو المسمى بالفرائد البهية وغير ذلك من المؤلفات المفيدة.

توفي رحمه الله تعالى بقرية المحط من قرى وادي رماغ يوم الأحد الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف هجرية (١٠٣٥ هـ) فعمره إحدى وخمسون سنة تقريباً.

من شعره رحمه الله تعالى قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً	وتبتغي من ملك الكون تكميلاً
داوم على العلم والفعل الجميل تنل	ذكراً جيلاً وتكميلاً وتوصيلاً
فاطلبه وادأب على تحصيله أبداً	وقم بتأليفه إن حزت تأهيلاً
وأنفق العمر في تحقيق حاصله	واعمر به الدهر تدويناً وتحصيلاً

ترجمة الشارح:

هو الفقيه العلامة النحرير عبدالله بن سليمان الجرهمي رحمه الله تعالى. كان من العلماء الأعلام، له اليد الطولى في علم فروع الشافعية. وله المؤلفات العديدة التي تنيف على الخمسين مؤلفاً. منها:

هذا الشرح الذي كتبنا هذه المقدمة عليه المسمى المواهب السنية شرح الفرائد البهية وكتاب بلوغ الأمل في شرح المسائل الفاضلة مع قلتها على كثير العمل.

وحاشية على بداية الهدية.

وحاشية على مختصر بافضل.

وكتاب معين الإخوان بشرح فتح الرحمن .
وشرح حزب الإمام النووي المسمى بفتح القوي .

وصفه تلميذه السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل في كتابه المسمى بالنفس
البياني فقال : كان رحب الصدر للتدريس ، يأتيه الطلبة من أول النهار إلى حصّة من الليل
أفواجاً أفواجاً . وكان رحمه الله كريم الكف لا يقع في يده شيء من الدنيا إلا تصدّق به .
وكان كثير البكاء من خشية الله عز وجل سبباً عند قراءة القرآن وفي الصلاة ، لا تراه إلا
في تقطير دموع وتصعيد أنفاس . وما أحسن ما قال بعضهم :

إذا ما رمت تصعيداً فصعد إلى الرحمن أنفاس الزفير
وقطر دمعك المكنون حتى يبين لك الصفاء من الضمير
وقل يا سيدي رفقا بعبد لما أنزلت من خير فقير

توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى ومائتين وألف هجرية . من مشايخه العلامة المسند
السيد يحيى بن عمر الأهدل والعلامة المحقق الشيخ عبدالحق بن أبي بكر المزجاجي
والشيخ العلامة محمد بن علاء الدين المزجاجي . وكان كثير التردد إلى الحرمين
الشريفين . واجتمع فيها بالجمع الغفير من المشايخ واستجازهم فأجازوه وأخذ عنهم
وأخذوا عنه رحمهم الله تعالى أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم آمين .

هذا ما تيسر لي تسطيره مع ضيق الوقت وشغل البال وكثرة التشعبات الفكرية
وتغاير الأحوال . وأسأل الله تعالى أن يجزل للجميع الإثابة ويجعلنا أجمعين من أهل
الإخلاص والإنابة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى
يوم الدين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

إسماعيل عثمان زين

خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة

زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة آمين

كلمة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ عبدالله بن زيد المعزي الزبيدي(*)

عالم وفقه مدينة زبيد - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من نصبه لخدمة العلم وأهله
لإصابة الصواب، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين»، وعلى آله الطاهرين وصحابه أجمعين.
أما بعد، فقد سرحت نظري في سطور (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على
الفوائد البهية) تأليف سيدي العلامة الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني
الأندونسي، فرأيت أنه فيها بالعجب العجائب، واعتمد فيها على ما اتفق عليه الجلل من
الأصحاب، فرفض القشر وأبقى اللباب، فجاءت بحمد الله وسطاً سالمة من الإطناب،
مستحسنة عند ذوي الألباب. فلله دره لقد أجاد فيها وأفاد، ووفى بالمراد. جعلها الله
خالصة لوجهه الكريم، ومقربة إلى جنات النعيم ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم
آمين.

كتبه الفقير إلى الله
عبدالله بن زيد المعزي الزبيدي

(*) ولد سنة ١٣١٥، وتوفي - رحمه الله تعالى - بزبيد سنة ١٣٨٩. وانظر ترجمته في «تشنيف الأسماع
بشيوخ الإجازة والسماع» الذي صنفه تلميذي النجيب الشيخ محمود سعيد وفقه الله.

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل
السيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل^(*)
عالم وفقه ومفتي المراوعة - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سعدت بغرة وجهك الأيام وتزينت ببقائك الأعوام
حضرة سعد البيان، وشريف التحقيق والمعان، وعضد الفروع والأصول، وفخر
المعقول والمنقول؛ الجناب العالي، وحلية الأيام والليالي، وتاج هام المعالي،
نادرة الزمان، ونتيجة الأوان ومعدن العرفان، العلامة الذي افتخرت به الأواخر على
الأوائل، والفهامة الذي جر بحسن بيانه ثوب النسيان على سحبان وائل. أعني البدر
المنير، والعلم الشهير، وإمام العصر الأخير، بحر المعارف ومنبع اللطائف، ملجأ كل
عاني، ومتهى الآمال والأمان، الأستاذ علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني
الأندونسي، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. نصر الله أيامه، ونشر على هام
المجد أعلامه وعمر الله الوقت بحياته، وأفاض عليه سجال هباته؛ ولا برحت فضائله
على مدى الأيام تتجدد، ومعاليه إلى ذرى الشرف بحسن المقاصد تصعد.

ولا زال محروس الجناب منعماً بأصناف نعمى وارفات ظلالها
وأدام الله سموه، وتأييده وعلوه، وتمكينه ونموه، وحقق من الخيرات مرجوةً وكبت
حاسده وعدوه. وأدام نعمه عليه، ورزقه البركة فيما أسداه إليه. وأوضح بصفاء خاطره
غوامض الحقائق، وملاً بمعارفه المغارب والمشارق. ولا زال بحر علمه زاخراً، وسحاب
فهمه ماطرأً، وكوكب رشده طالعاً، وضياء فضله لامعاً. وأبقاه قدوة لمن اقتدى، وسراجاً
منيراً لمن استرشد واهتدى.

(*) ولد - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٠٧، وتوفي سنة ١٣٧٢ ودفن في قرية المراوعة. وانظر ترجمته في
تشنيف الأسماع ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

بقيت سليماً لا تُقابل بالردى ولا مدت الدنيا إليك يد العدا
 ولا شاب صفو العيش منك تكذراً ولا بات جفن العين منك مُسهداً
 ولا زلت مسرور الفؤاد ممتعاً بكل الذي تهوى وجائبك الردى
 ولا زلت حصناً للأفاضل سيدي منبعاً وركناً للعلوم مُشيداً
 وعليكم السلام ورحمة الله الصيبة، تحية من عند الله مباركة طيبة، ما دام الملوان،
 وتعاقب الجديدان.

آمين آمين لا أرضى بواحدة بل ألف آمين في ألفين آميناً
 أما بعد إهداء السلام الأسنى، والتحيات المباركات الحسنى، ورفع الأدعية
 المقبولة، التي هي إن شاء الله تعالى بالإجابة موصولة: فإنه ورد علينا مكتوبكم
 الشريف، المشتغل على ذلك الخطاب اللطيف، مصحوباً بالهدية، كتابكم المسمى
 بـ (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على القواعد الفقهية). فقابلته بالتبجيل
 والتعظيم، وتلقيته بالترحيب والتكريم، ولما أمطت لثامه وطالعت أرقامه، ألفيته كتاباً
 أشرقت شمس تحقيقه، وأزهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقه، وروضة فضل تفتحت
 أزهارها، ودوحة مجد تنوعت ثمارها، وسماء علم نورت الأرجاء نجومها، وأمطرت
 بالمعارف غيومها. فلا بدع إن قلت إن مؤلفه أوتي ملك البيان الذي لا ينبغي لأحد من
 بعده، واجتمع له طاعة القلب واللسان فهما خادمان لشكره وحمده. كيف لا وخطيب
 الأقلام بحمده على منابر الأنامل، وفصيح اللسان يقوم بحمده في صدور المحافل،
 ويأخذ له البيعة بالتقدم على سائر الأفاضل، إذ أحسن كل الإحسان في ابتداء هذا
 التصنيف، وأجاد كل الإجادة في اختراع حسن هذا الترصيف. فلقد حقق لنا بما نعبه
 عليه ونقر، واستخرجه من غويص الأفكار وحرر، قول القائل الماهر: «كم ترك الأول
 للآخر» وهذا هو القول الذي عليه التعويل. ومن ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء
 السبيل، إذ الفيض الإلهي لا تنقطع أمداده، والنور المحمدي متصل إسناده، وفي الزوايا
 خبايا، وفي الرجال بقايا والمنح الإلهية ليست مختصة بقوم دون قوم ولا مفاضة في يوم دون
 يوم: وما زالت أفكار العلماء تستخرج درر العلوم، ويحقق المتأخر منهم ما لم تحم حول
 تحقيقه من المتقدم الفهوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فإذا
 لا بدع أن أطنبت في وصفه وأكثر المقال، وتمثلت منشداً قول من قال من أفاضل
 الرجال:

أنت في العلم والمعاني فريد وبعقد الفخار أنت الوحيد
 لك عز قد أشرقت بعلاه شمس فضل لها الضياء يزيد

وعلم أبدعتها بفهوم بحلاها تتوج المستفيد
عصت فيها على فرائد در في نحو الحسان هن العقود
سائرات كالشمس في كل قطر مشرقات والجهل منها يبيد
من يضاهي هذا المقام المعلن إن هذا عن غيره لعيد
وإذا ما انتمى أناس لأصل أنت للسعد إذ نسبت حفيد
هذا وقد أردت أسعد الله جدك، وأجرى على الألسنة شكرك وحمدك، وجعلك
ممن يلاحظ بعين الإجلال، ويطالع من منازل السرور وجوه الآمال، ويمتطي صهوة
العلا، وينشر لواء الفخر بين الملا، إتخاف حضرتك العلية، وسعادتك البهية، بشرح
لمن اللمع في الأصول، للشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي قدوة العلماء الفحول، كي
ما يطبع مع شرحك البديع، لكون ذلك من تمام النعمة على طلبة العلم الرفيع. ولقد
سرنا ما قصدتم، وأعجبنا ما أردتم وبه هممت، ولكن نتأسف، إذ لم يوجد لدينا سوى
متن اللمع، ولم نقف له على شرح طلع فجره ولمع. ونحن نرجو أن يكون شرحكم
كافياً، وبالمقاصد وافياً. فاعتنوا به طبعاً ونشراً، لتحوزوا من الكريم فضلاً وأجرأ،
جعل الله سعيكم مشكوراً، وجزاكم جزاءً موفوراً.

هذا والمطلوب أيها الماجد، حفظك الغفور الواحد، تعتنوا لنا بتحصيل نسخة
أخرى من مؤلفكم حواشي نظم القواعد، نريدها لبعض المحيين من أصحابنا، واستلموا
قيمتها من حامل كتابنا، ولكم الشكر باعتنائكم الجميل كما لكم من الله الفضل والثواب
الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وعلى كافة من حواه المقام. ونسأل الله عز وجل أن
يحسن لنا ولكم والمحيين الختام، بجاه من هو للأنبياء الختام، عليه وعليهم أفضل
الصلاة والسلام آمين.

محبتكم وصديقكم

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة
الشيخ يوسف عبدالرزاق
المدرس بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يبينون للناس أحكام الدين، ويسلكون بهم سبيل المتقين، يعرفونهم الحلال والحرام، ويحسونهم مواطن الزيف إذا تشعبت الأحلام. أحدهم حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الداعي إلى الهدى وإلى طريق مستقيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، وبزغت في سماء السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلاها كعباً، وأعظمها قدراً، وأشرفها منزلة، وأتمها نوراً. ذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإن ممن وفقه الله تعالى لخدمة العلوم الشرعية، والمعارف السمحة الحنيفية، فضيلة الشيخ الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكي. فلقد شمر حفظه الله عن ساعد الجد، وعكف ليله ونهاره على مسامرة العلوم ومناجاة القرائح والفهوم، حتى انقادت له أبيات المسائل وصعاب الدلائل، وفاق الأقران، وصار بحق مفخرة الزمان.

ولقد أسعدني الحظ بلقائه وصحبته، فرأيت من مكارم أخلاقه ومحاسن شيمه وصفاته ما يعجز القلم عن وصفه، زاده الله رفعةً وعلواً وجعل الله له في المقرين مقاماً علياً.

ولقد اطلعت على كثير من نفائس مؤلفاته ومحاسن مصنفاته، فألفيتها تشتمل على فوائد عظيمة تختال في مقام التحقيق، وتميس في محال التدقيق ولا عجب، ففضل الشيخ

أشهر من أن يذكر، وإن من كتبه العظيمة الشأن الجليلة المقدار حاشيته النفيسة المسماة الفوائد الجنية، التي علقها على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية، تعليقاً متمعاً أزال به الحجاب عن مسائلها، وكشف به النقاب عن دلائلها، وأجاد التقرير في مضايق لا يسلكها إلا المهرة، ولا يدري الحديث عنها إلا الشيوخ الكملة، الذين نمت مداركهم، ونضجت قرائنهم.

فيا طلاب العلوم، دونكم كتاباً صادقاً، فضائله سافرة، ومحاسنه باهرة، وفوائده غزيرة، ودلائله لاثحة، تعرفون به حقيقة الفقه الإسلامي معرفة لا يشارككم فيها نظير. والحق أن هذا الكتاب شاهد على صحة قول القائل: «كم ترك الأول للآخر». جزى الله الشيخ الفضال عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وبوأه المقام الأسنى، إنه سميع مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير:

قل لمن يطلب العلوم مجداً	هاجراً في سبيلها الأوطاناً
جرد العزم وانتض الحزم سيفاً	وبت الليل ساهراً يقظاناً
وأب أم القرى ففيها إمام	عظمت عنده العلوم مكاناً
وأنتنا منه التآليف تترى	زادها الفضل والنهى إحساناً
تملاً القلب بهجة وسروراً	وحبوراً وغبطة وافتناناً
إذ تراها تحار فيها جالاً	أنضاراً تحالها أم جاناً
أم عقوداً تزهو بنظم بديع	تدع اللب هائماً حيراناً
أم رياضاً كسين زهراً وعطراً	أم حساناً علون قدراً وشاناً
شنف السمع بـ (الفوائد) تظفر	بجنى الفضل ناعماً جذلاناً
وتراها عرائساً قد تجلت	لابسات من الحل تيجاناً
علم الفضل والهدى والمعالي	أنت أعلى من السهى سلطاناً
نوره خافت ونورك زاه	قام فينا على العلا برهاناً
أنت فينا بقية من كرام	لا ترى العين مثلهم إنساناً
طلبوا العلم جاهدين وساروا	عند ذي العرش يطلبون الجناناً
فقم اليوم بيننا في مقام	واعمل للعلم والهدى بنياناً
من رأى وجهك المبارك يوماً	أبصر الخير والتقى عنواناً

المخلص

يوسف عبدالرزاق

كلمة حضرة صاحب الفضيلة
الأستاذ الجليل فضل بن محمد بن عوض بافضل الترمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يقف به الحامد على العلم والمعلوم، والفهم والمفهوم، ويقعده في
أسمى المقاعد المرتفعة على أمتن القواعد، ويحتني به (الفوائد الجنية، من المواهب
السنية). والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع المعارف، ومجمع اللطائف، وعلى آله
الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد، فقد منّ الله على كاتب هذه الأسطر بالاطلاع على كتاب (الفوائد الجنية)،
محشى به على شرح المواهب السنية على القواعد الفقهية، تأليف أخينا العلامة الجليل،
عزیز المثل، لا سيما في الجد والتحصيل، وإدامة الإقبال على المعارف والعلوم، وتدريس
منطوقها والمفهوم، بالمسجد الحرام ودار العلوم، الذي اعترف بفضل المحب والشاني،
وانتفع به بمؤلفاته القاصي والداني، الشيخ محمد يس بن عيسى الفاداني، متع الله به
الطلاب، وأوقفه من أسرار علوم السنة والكتاب، على ما لم يكن في حساب، وإيانا
أمين. فرأيت ذلك الكتاب جمع ما لذ وطاب، لدى أولي الألباب. وقد قصد فيه مؤلفه
نهاية الإيضاح والتبيين، وإبراز ذلك الشرح مبسوطاً للطالين، المشعرين عن ساق الجد،
إلى اكتساب المجد، فلم يترك فيه جملة فيها نوع إبهام إلا أوضحها، ولا كلمة مشبهة إلا
بينها وشرحها. فقد أجاد وأفاد، وبلغ من قصده أكمل المراد، مع ما يتجلى من خلال
سطوره، من إخلاص نية المؤلف وصفاء ضميره.

كتاب حوى الدر والجوهر	وطاب لمن يجتني ثمر
قواعد فقه ابن إدريس	فيه واضحة لجميع الوري
فلن رمت فهم القواعد من	خباياه ألفيته كوثر
يفيض عليك أجل العلوم	ويجري إليك الهدى أنهر

فيا طالب العلم لب نداء ياسين وافرح بهذا القري
ولازم فوائده وادابن وحصل لتحمد منك السرى
وكما أطلعني ذلك الشيخ على هذا المؤلف الجليل، أطلعني على مؤلفات له أخرى
قيمة جدية بالإنشار في جميع الأقطار، تبلغ الخمسين المؤلف في شتى العلوم التي تفوق
فيها الشيخ، عن علم الحديث والمصطلح والفقه والأسانيد والأثبات والمسلسلات
والطبقات والتراجم والتاريخ والفلك والبيان والبلاغة والقراءات والأصول والوضع
والاشتقاق، وغير ذلك. ومن أهمها: شرح سنن أبي داود في عشرين مجلداً ضخماً،
وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في الأصول، والمواهب الجزيلة في الفلك، والفوائد
الجميلة في الربع المجيب، ومطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان واختصاره،
وشرح بلوغ المرام، وطبقات للنحاة وأخرى للفلكيين.
وبالجملة، فالشيخ ياسين لا يزال مكباً على التأليف، ولا تزال مؤلفاته تلاقى من
الطلبة إقبالاً كاملاً لما اقترنت به من الوضوح ومظنة الفتوح. فنسأل الله أن يمتع به ويبقيه
لتبرز من تأليفه ما يشرح العلم لأهليه.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه
فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي الحضرمي

كلمة حضرة الفاضل الأديب الشاعر
الأستاذ السيد سقاف بن محمد السقاف
من رجال التعليم بحضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدمت من حضرموت هذه السنة (١٣٧٣ هـ)، وقد فاتني الحج بسبب تعطل السيارات. ولكن من حسن الحظ أن ساقني القدر، ومكنتني مشيئة الله أن أعرف في مكة المكرمة شخصية فذة، أعجبتني وأعجبت وستعجب هواة العلم وطلاب شوارد الفنون العلمية على طولها، ألا وهو العلامة ياسين بن عيسى الفاداني، اللبق الدمث الأخلاق، المؤلف الذي يحق أن يسمى بسيوطي زمانه. وإن أعجب فعجبتني كثيراً من بركات وقته في عصرنا المغمور بالمادة وحب المادة والاشتغال بها إلى حد التقديس. فمن مؤلفاته التي بلغت الخمسين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون:

- (١) بلغة المشتاق في علم الاشتقاق (طبع بمصر).
 - (٢) حسن الصياغة في دروس البلاغة (طبع).
 - (٣) إنحاف الخلان في علم البيان.
 - (٤) مطمح الوجدان في أسانيد عمر حمدان.
 - (٥) إنحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان.
 - (٦) الفوائد الجنية حاشية شرح منظومة القواعد الفقهية (وقد هيئت للطباعة الثانية لكثرة طلبها).
 - (٧) الفوائد الجميلة على ثمرات الوسيلة.
 - (٨) طبقات الشافعية الكبرى.
 - (٩) طبقات الشافعية الصغرى.
- إلى بقية مصنفاته النفيسة، وأنّى لي أن أعدد مصنفاته وأعماله، ولو أشغلت

وقتي كله . وهذه الأبيات أخطب المؤلف بها شاكراً عمله وصنعه الطيب المفيد :

(العلامة ياسين ومؤلفاته)

قواعد الفقه لولا أنت حاديا	ياسين ما اشتاق جانبيها ومقريها
هذا كتابك في الموضوع معتمد	في كل مسألة ترمي فتصميمها
يا خادم العلم أبقاك الإله مدى	مخلداً لشئون العلم تحييتها
ما كل من خدم العلم الشريف له	باع كباغك للأفهام شافيتها
هذي تصانيفك الجم التي بلغت	خمسين أنت مغذيتها ومنشيتها
الله درك يا ياسين من رجل	أم القرى أنت قاضيها ومفتيها
في كل فن وموضوع لقد كتبنا	يداك ما أثلج الأبواب يهديها
مسائر الذوق ترمي كل شارد	لتكشف الستر عن وجه معانيها
ما كل داعية كفو العلوم ولا	كل امرئ لغموض العلم يكفيها
لكنك الفذ في جد وفي غرر	التصنيف منشأ ساميها ومبديها

سقاف بن محمد السقاف

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل المفسر
الشيخ محمد عبدهادي
قاضي القضاة بهوفال - الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعطى كل ذي فضل فضله حسبما كان أليق به وأحرى، ودبر العالم بحكم لا تبدل ولا تمارى. والصلاة والسلام على ساكن القبة الخضراء، في البلدة التي هي منورة في البسيطة الغبراء، وعلى آله وأزواجه وعلى ضجيعيه وسائر الصحابة والتابعين ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد: فإني طالعت عدة أوراق من (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية) تأليف العلامة أخي علم الدين محمد يس بن عيسى الفاداني المكي، مدرس علم الفلك والميقات بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. فوجدته مؤلفاً وافيّاً، ولحل المهمات كافياً، محتوياً على الدرر النفيسة المستجادة التي يرتاح لها أرباب الهمم السنية، وأصحاب المقاصد العلية، الذين غاصوا في بحار العلوم وعرفوا المنطوق والمفهوم، فجزى الله تعالى الحبر العلام، بأحسن الجزاء إلى يوم القيام، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله الباري أبو العلم محمد عبدهادي، عفا عنه الله الوالي، ابن العلامة عبدالأحد المرحوم الفشاوري ثم البهوفالي قاضي القضاة في بهوفال في الهند.

محمد عبدهادي

كلمة حضرة الأستاذ الفاضل
السيد علي بن شيخ بلفقيه
ناظر معارف الدولة الكثيرة سيوون حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الموفق لمن أحبه واختاره من عباده لإثارة سبيل السعادة وكشف الظلم. والصلاة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح ونجوم الهداية للأمم.

أما بعد: فقد من الله علي بالاتصال والصحة بمؤلف كتاب (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية)، سيدي العلامة الجليل والبحر الفهامة النبيل، محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكّي.

ولقد رأيته آية من آيات الله المثلان وأعجوبة العصر والزمان، طوداً شامخاً في العلوم والمعارف، وبحراً زاخراً في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف. وقد كرس أوقاته وساعاته، وضحي براحته وحياته، في التأليف والتصانيف في شتى العلوم والفنون، حتى صار يعدل بأكمات من الناس النافعين والألوف، ويعدّ في جيش الفضيلة وحماة الحق وحملّة العلم بصفوف.

فرب ألوف لا تماثل واحداً وكم واحد فيهم يعد ألوفاً
وكم من كثير لا يسدون ثلثة وكم واحد فيهم يعد صفوفاً
فسبحان الذي وفقه وأعانه، وأحبه فجعله من دعاة الخير ومن الرذائل صانه. ونبتهل إلى الله الكريم، أن ينفع به بمؤلفاته العديدة النفع التام للخاص والعام، وأن يمد في حياته المباركة، ويبلغه آماله العظام. إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو من ليس له شبيهه
علي بن شيخ بلفقيه العلوي التريمي الحضرمي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل
السيد علوي بن عباس المالكي^(*)
المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدراً، وأعلى لمن انتسب لجناحه ذكراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النмир من بين بنانه، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه، وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فقد سرحت نظري في (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية) لفضيلة الأستاذ علم الدين محمد يس بن عيسى الفاداني الأندونسي، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المشرفة، متع الله به، فإذا هي روضة علم وفضل وتحقيق، ومجموعة قواعد وفهم وتدقيق، كم فيها من أدب وتراجم، فهي للطلاب في الحقيقة مواسم. فجزى الله جامعها أفضل الجزاء، ونفع بمؤلفه الجليل، آمين.

هذا وإن علم الأصول قد نضبت موارده، وهجرت قواعده، ولم يبق ممن يعتني بهذا العلم النافع غير ثلة قليلة، هم بدوره الطوالع. منهم هذا المحقق الذي شرف ذكره، فلا عجب إن رفعت به دار العلوم بمكة رأسها فخراً، وأقبل على معينه السلسيل الطلاب المستفيدون. فقد كثرت مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة، وغرس في مريديه روح اليقظة والإقبال والاجتهاد. فلله دره عالماً جليلاً نفع الله به العباد والبلاد.

هذا وإن للمؤلف همة عليّة في جمع الأسانيد والمسلسلات، والحصول على علو الإسناد والإجازات. فعسى أن يقتدي الطلاب الكرام بهذا الأستاذ العلم، فإنه أسوة حسنة وقدوة صالحة ومثال للخير والهدى.

أسأل الله تعالى أن ينصر الدين ويحفظ لنا العلماء العاملين ويبارك في الطلاب المستفيدين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه خادم العلم في المسجد الحرام
علوي ابن السيد عباس المالكي

مكة المكرمة مدرسة الفلاح

(*) ولد بمكة سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٣٩١، رحمه الله وأثابه رضاء.

الفوائد الجنية

مائية

المواهب البنية شرح الفوائد البنية
في نظم القواعد الفقهية
(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيّد قواعد الإسلام على فقه أموره المسنونة، وشرح صدورنا لدينه حتى كنا للحق حاشية مأمونة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة، والمنزلة المهيبة الرفيعة، وعلى آله وأصحابه المتفقيين في الدين، والتابعين لهم بإحسان وبقين. أما بعد: فيقول العبد الفقير المتفاني، علم الدين محمد يس بن عيسى الفاداني، لقد طلب إلي من يعزّون علي أن أحرر تعليقات على كتاب المواهب السنية، تفك معقودات معانيه الخفية. وقد كنت لا أرى نفسي من فرسان هذه الحلبة^(١) حتى رأيت ما يعانيه الإخوان الطلبة، من غوامض هذا الكتاب وما فيه من الدقائق الصعاب. فلهذا تشجعت وأقدمت وتوكلت على الله وأسلمت؛ وقمت مستعيناً بالإخلاص على تحبيره، وبالغاية الطيبة التي قصدها في تحريره، وسميته الفوائد الجنية على المواهب السنية. والله أسأل أن يجعلها نافعة للطلاب، وافية بالمقاصد إنه خير مسئول لكل قاصد.

هذا وقد قرأنا المتن المسمى بالفوائد البهية نظم القواعد الفقهية من أوله إلى آخره على شيخنا العلامة السيد محسن بن علي المساوي رحمه الله، وهو رواه عن العلامة السيد عيدروس بن سالم البار والعلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد الحضرمي، كلاهما عن العلامة الجامع السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، عن والده السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي مكة المشرفة، عن الوجيه المفتي السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل.

(ح) وأرويه بالإجازة عالياً عن العلامة السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف مفتي الديار الحضرمية، عن شيخه السيد عيدروس بن عمر الحبشي، عن الوجيه السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، عن والده السيد سليمان بن يحيى الأهدل، عن شيخه العلامة السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه العلامة السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن شيخه

(١) الدفعة من الخيل في الرهان خاصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تنزه عن الأشباه والنظائر في ملكه وملكوته، وتعزّز

وعمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الناظم العلامة السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل.

وأروي شرحه المسمى بالمواهب السنية، قراءة لأوائله وإجازة لباقيه، عن السيد محسن المساوي، وإجازة لجميعه عن السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف بسندهما إلى الوجيه المفتي السيد عبدالرحمن الأهدل، عن الشارح العلامة الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهمي الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم): بدأ الشارح كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص قليل البركة، وفي رواية لأبي داود «بالحمد لله». فجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة. هذا وقد أفردت تأليف في البسملة، غير أنه يحسن هنا أن نتكلم عنها بما يناسب هذا الفن أي قسواعد الفقه فنقول: يستحب اقتران النية بها في الوضوء والغسل، لقاعدة ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله. وإذا تلفظ الجنب بها فإن قصد الذكر فقط جاز، أو قصد القراءة فقط أو قصدها معاً حرم، أو أطلق فلا يحرم لقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللفظ. وإذا أتى بها واحد من الأكلين أجزأ عنهم نقله في الروضة عن نص إمامنا الشافعي، وفي ذلك ضابط وهو إنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا ابتداء السلام والتسمية والأضحية.

قوله (الذي تنزه عن الأشباه والنظائر): الأشباه جمع شبه وهو والشبه بمعنى المثل المشابه، والنظائر جمع نظير وهو والمناظر المثل المساوي؛ أي الذي تنزه عن وجود شبيه له في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله. قال في محكم الكتاب: «ليس كمثله شيء» وهو السميع البصير، وفيه براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده. قوله (في ملكه وملكوته): الملك هو العالم الظاهر عالم الشهادة، والملكوت العالم الباطن عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس، ويقال له عالم الأنوار القدسية والأسرار الأنسية وعالم الأمر وحضرة القدس.

بالقهر والغلبة في جبروته. أحمدته أن أسس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على ملل سائر المعاندين والمخالفين، فدحضهم بالحجج البالغة الباهرة، القاطعة لزيغ الزائغين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أتبوا بها دار الأنسين، وأدفع بها كيد الفاجرين. وأشهد أن سيدنا

قوله (في جبروته): الجبروت فَعَلَوْتَ بالتحريك غير مهموز كملكوت، هو العالم المتوسط أعني عالم البرزخ والحشر مأخوذ من الجبر أي القهر لأن فيهما يظهر حكم القهر الإلهي، ومنه عالم الخيال المسمى عالم المثال.

قوله (أحمدته): حمد ثانياً بالجملة الفعلية اقتداء بحديث أن الحمد لله نحمده. قوله (أن أسس): أن ومدخولها مؤول بمصدر مجرور بلام مقدرة أي لأجل تأسيسه. قوله (على قواعد اليقين): القواعد جمع قاعدة من القعود بمعنى الثبات، وهي لغة الأساس واصطلاحاً هي أمور كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، أي أحمدته تعالى على تأسيسه الدين الإسلامي على قواعد يقينية.

قال أبو داود: مدار الدين أربعة أحاديث؛ وقد نظمها طاهر بن معوذ رضي الله عنه فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية
قوله (وأظهره): أي أظهر ديننا قوله (على ملل): جمع ملّة وهي الدين والشرع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله ﷺ. قوله (سائر): بالهمز بمعنى الجميع.

قوله (فدحضهم): أي أبطل مذاهبهم وحججهم. قوله (الباهرة): أي الساطعة.

قوله (لزيغ الزائغين): الزيغ هو الشك والجور عن الحق.

قوله (وأشهد): أتى بالتشهد عملاً بحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي مقطوعة البركة أو قليلتها. قوله (وحده): بالنصب حال من لفظ الجلالة، أي لا إله معبود بحق إلا الله حال كونه وحده، أي منفرداً في ذاته وصفاته ولا شريك له في أفعاله.

قوله (أتبوا): فعل مضارع من تَبَّأَ منزلاً أي نزله، والمعنى أنزل واستحق بسبب هذه الشهادة التي أشهد بها دار الأنسين برهم وهي الجنة. قوله (وأدفع بها): أي بالشهادة.

محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله النبي المكين القائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الهادين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا

قوله (عبده ورسوله): بالرفع خبر أن كما هي الرواية المشهورة، ويجوز عربية النصب على أنه نعت لمحمد، وجمع المصنف بينها ليدفع الإفراط والتفريط اللذين وقعا في شأن عيسى عليه السلام، وقدم العبد امتثالاً لحديث: «ولكن قولوا عبدالله ورسوله»، ولأنه أحب أوصاف الرسول إلى الله تعالى، ولذا وصفه به في المقامات العلية كمقام الإسراء ومقام الدعوة. قوله (المكين): أي العظيم قدراً والمترفع شأناً عنده تعالى.

قوله (القائل) الخ: هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان. قوله (من يُرد): من شرطية ويُرد فعل الشرط بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة. قوله (خيراً): نكرة في سياق الشرط فتعم كهي في سياق النفي، والتنكير للتعظيم؛ والمعنى خيراً عظيماً أو كاملاً فلا يدل على عدم الخيرية لغيره، وفيه بُشْرَى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، ويستدل عليه بعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول وهو أقوى. قوله (يفقهه): بالجزم جواب الشرط أي يجعله فقيهاً، وفي رواية المستملي يُفهمه بالهاء المشددة المكسورة. قوله (في الدين): أي أصوله وفروعه، فشمل علم العقائد وعلم الفقه.

قوله (الهادين): أي الدالين على طريق الخير من الهداية، وهي عند أهل السنة الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب وصل بالفعل أم لم يصل. وفيه إشارة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قوله (وتابعيهم): أي تابعي الآل والأصحاب بإحسان في العمل إلى يوم الدين وهو يوم القيامة، فيشمل صلحاء كل زمان. وصلى المصنف عليهم اقتداء بما فعله الله سبحانه، حيث رضي عنه بطاعته كما رضي عن الصحابة في قوله: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم».

قوله (وبعد): مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معنى المضاف إليه أي وبعد البسملة والحمدلة والصلاة. قوله (فهذا): الفاء واقعة في جواب أما المبدلة عنها

شرح لطيف على منظومة الإمام العلامة السيد السند الأوحـد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، التي لخص فيها أشباه ونظائر العلامة السيوطي، يحل من ألفاظها المعنى ويكشف عنها المعنى، عامله الله تعالى بنيل القبول، وأعاني بحصول كل

الواو، والمشار إليه بهذا الحاضر في الذهن من الألفاظ مع معانيها كما هو المختار، سواء تقدمت الخطبة أو تأخرت. قوله (شرح): مصدر باق على مصدريته مبالغة كزيد عدل، أي كشف وإبانة أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي. قوله (لطيف): أي مختصر حسن لجمعه دقائق المشاكل ومهمات المسائل، فلا ينافي صعوبته. قوله (على منظومة): متعلق بمحذوف نعت، تقديره مشتمل على منظومة من النظم، لغة الجمع واصطلاحاً الكلام المقفي الموزون بأوزان العرب قصداً، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً كما يقع في القرآن. وفي كلامه إشارة إلى أن ما أتاه الناظم من بحر الرجز يسمى نظماً. قوله (العلامة): التاء لتأكيد المبالغة أي كثير العلم. قوله (السند): بفتحين أي المعتمد عليه في أمثال هذه العلوم الفقهية. قوله (الأوحـد): أي الفريد الذي لا نظير له في قطره أو عصره.

قوله (لخص): أي هذب ونقح. قوله (فيها): أي في المنظومة. قوله (أشباه ونظائر) الخ: الإضافة بمعنى اللام، أي «كتاب الأشباه والنظائر في الفروع» تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى في سنة ٩١١. قوله (يحل): بضم الحاء المهملة كيِّمُد، من حللت العقدة فانحلت فككتها، أي يفك (المعنى): بتشديد الميم الثانية المفتوحة، يعني الصعب من تراكيبها. قال بعضهم: مطلب:

مضارع حل أكسر وضم إذا أتى بمعنى النزول أفهم وكن متأملاً
وإن جاء بمعنى الفك فاضمم ولا تزدد كذا العكس في ضد الحرام تحصلاً
قوله (من ألفاظها): أي ألفاظ المنظومة. قوله (ويكشف عنها المعنى): اسم مفعول من أغشى الخبر إغماء إذا أخفى.

قوله (عامله الله): جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي أطلب من الله سبحانه وتعالى معاملته إياه بنيل القبول، بأن يحصل به انتفاع كل طالب كما حصل بأصله المتن فضلاً وجوداً. قوله (وأعاني): أي وأعاني بحصول كل ما آمله دنيوياً وأخروياً،

مأمول، إنه بذلك حَفِيٌّ وبكل مطلوب وَفِيٌّ . وسميَّته بعد أن أفرغته :

«المواهب السنية على الفرائد البهية» .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (بسم الله) أي أفتتح أو أؤلف أو أبتدئ، ورُجِّح الأوسط . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته، وهو على أرجح الأقوال

والمأمول ما يرغب القلب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول . قوله (إنه بذلك) : بكسر الهمزة، استئناف بياني لأنه في جواب سؤال مقدر، وبالفتح على تقدير لام التعليلية أي إنما سألته المعاملة والإغاثة لأنه بذلك حفي، أي عارف كل المعرفة . وفي المختار حَفِيٌّ أي بالغ في إكرامه وإطافه والعناية بأمره، ولأنه وَفِيٌّ أي وافٍ بكل مطلوب . قوله (بعد أن أفرغته) : أي أتممته، وفيه إشارة إلى أن الخطبة متأخرة عن تأليف الشرح . قوله (المواهب السنية) : المواهب جمع موهبة بكسر الهاء الإعطاء، والسنية الرفيعة . ولا يخفى ما في هذا الاسم من اللطافة، حيث أشار به إلى أن ما أودعه في هذا الشرح ليس إلا مواهب ربانية والهوامات سنية . قوله (على الفرائد البهية) : على بمعنى اللام أي المؤلف لاجل توضيح المنظومة المسماة بالفرائد البهية .

قوله (أي افتتح) : إشارة إلى متعلق الباء بناء على أنها أصلية وهو الأصح، وقيل إن الباء زائدة فلا تتعلق بشيء، ومدخولها إما مبتدأ خبره محذوف وإما العكس . قوله (أو ابتدئ) : إن قيل ما الفرق بين الإبتداء والافتتاح قلنا : إن الافتتاح أعم إذ يطلق على افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء، فإن الآتي بنحو نصف الشيء يقال له مُفْتَتَح فيه كذا نقله الجوهري . قوله (ورُجِّح الأوسط) : أي من هذه المقدرات الثلاثة وهو أؤلف؛ وجه ذلك أن في تقدير-أؤلف لا غير إفادة أن تكون جميع أجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها، بخلاف ابتدئ أو افتتح فإنه لا يفيد إلا أن البركة خاصة بالإبتداء .

قوله (علم) : أي شخصي جزئي على التحقيق، وإن كان لا يقال ذلك في جانب الله تأدباً . قوله (على الذات) : أي بقطع النظر عن الصفات، فالوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى، وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع أنه الذات فقط؛ وقيل إن المسمى هو الذات مع الصفة وهو خلاف الصحيح . قوله (الواجب الوجود) : أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج به ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك الباري . قوله (المستحق لجميع الكمالات) : اختار المصنف هذه

اسمُ الله الأعظم . وقيل : إن الاسم الأعظم في حق كل أحد ما فُتِحَ له باب الإجابة . وقيل : مخفَى كليله القدر على المختار فيها . (الرحمن) اسم عام مختص به تعالى ، قال ابن علان : فيحرم أن يسمّى به غيره . وقال الشيخ ابن حجر : وهو خلاف الأولى ،

الصفة لاستلزامها سائر صفات الكمال ، واختار الصفة الأولى لاستلزامها سائر صفات السلوب ، وقدم الأولى لأنها من باب التخلية بالخاء المعجمة والثانية من باب التحلية . قوله (اسم الله الأعظم) : أي الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى . قال العلامة الشيخ أحمد بن علي البوني : ومن ثم كانت قواه الظاهرة تشير إلى قولك مجيب ، وأما عدم الإستجابة لكثير من الناس مع الدعاء به فذلك لعدم اجتماعهم لشرائط الدعاء . قوله (ما فتح له) : بالبناء للمجهول أي الإسلام الذي فتح الله به للعبد باب الإجابة . قوله (وقيل مخفي كليله القدر) : أخفاه الرب ليدعى بجميع أسمائه كما أخفى ليلة القدر لتحتج جميع الليالي ، وقيل إن اسم الله الأعظم الحي القيوم واختاره النووي تبعاً لجماعة . قوله (على المختار فيها) : أي في ليلة القدر .

قوله (اسم) : أي صفة كما عليه الجمهور لوقوعه نعتاً ، ولما سيأتي من أن معناه كثير الرحمة لا الذات المخصوصة . قوله (عام) : أي دال على معنى عام وضعاً وهو كثرة الرحمة فيمن اتصف به ، ويحتمل أن يراد به لفظ الرحمن في الأصل عام لكل من صدر منه الرحمة ، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام . قوله (مختص به) : أي استعمالاً .

ترجمة :

قوله (قال ابن علان) : هو الشيخ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي ، ولد سنة ٩٩٦ ، وأخذ العلم عن مشايخ أجلة من علماء الحرمين والوافدين ، وبرع في الفقه والحديث وعلومه ، توفي سنة ١٠٥٧ هـ . قوله (فيحرم) : الفاء تفريعية أي يتفرع على كون الرحمن مختصاً به تعالى أنه يحرم تسمية الغير به .

ترجمة :

قوله (وقال الشيخ ابن حجر) : الهيتمي ، وهو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي نسبة إلى قرية الهياتم من قرى مصر ، ولد سنة ٩٠٩ ونشأ ببلده ، ثم انتقل إلى مصر وقرأ على الشيخ عمارة المصري وأبي الحسن البكري وغيرهما ، وبرع في جميع العلوم لا سيما فقه المذهب . ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنها وصنف فيها الكتب المفيدة ،

ذكره في «طُرْفته» على «تحفته»؛ ومعناه: كثير الرحمة جداً. وتسمية أهل اليمامة مُسيلمة به - لقولهم لحذيفة له عرشُ الرحمن - من تعنتِهِمْ في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي وغيره.

منها الإمداد وفتح الجواد كلاهما شرح على الإرشاد ألا أن الأول بسيط والثاني مختصر، ومنها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ. بخلاف ابن حجر العسقلاني فإنه يقيد بالحافظ، مؤلف فتح الباري شرح صحيح البخاري. قوله (في طرفته): بضم الطاء المهملة لعله اسم حاشية له على كتابه التحفة.

قوله (ومعناه): أي ومعنى الرحمن في الأصل كثير الرحمة كما وكيفاً، إذ هو كالرحيم صفتان مشبهتان بنينا للمبالغة.

قوله (وتسمية أهل اليمامة): مبتدأ دفع به ما يرد من أن الرحمن قد استعمل في مسيلمة الكذاب مع إنكم قلتم أنه لا يستعمل في غيره. واليمامة بلدة دون المدينة في وسط الشرق، كانت تسمى قديماً جَوْاً والعروض ثم سميت باليمامة بنت سهم بن طسم. وفي كتاب العزيري: كان فَتَحَهَا وَقَتْلَ مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا.

قوله (لقولهم): اللام تعليلية أو بيانية، أي حيث قال أهل اليمامة مخاطبين حذيفة: له - أي لمسيلمة - عرش الرحمن، بل وقالوا فيه رحمن اليمامة. قوله (من تعنتهم): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي خطأ ناشئ من تعنتهم في الكفر، بزعمهم نبوة مسيلمة دون نبينا محمد ﷺ. قوله (على بحث): متعلق بمحذوف، أي وإن لم تسلم الجواب فلتجر على بحث فيه بعدم التسليم.

ترجمة:

قوله (للشيخ إبراهيم الكردي): هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشهرزوري. ولد سنة ١٠٢٥ ببلد شهران من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلاده على العلماء، ثم سمع الحديث عن جماعة في الشام والحرمين ومصر. وصنف كتباً تنيف على ثمانين، منها إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، ولوامع اللال في الأربعين العوال. ومات ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١١٠١، ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد في المدينة المنورة.

قوله (وغيره): كالشهاب أحمد بن قاسم العبادي حيث قال: لي فيه إشكال لأنه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها كون القياس جواز إطلاقها على غيره، كان

(الرحيم) هو ذو الرحمة الكثيرة، ولكن الأول أبلغ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، فلا نقض بحذر الأبلغ من حاذر. (يقول راجي) أي مؤمل (عفو) أي محو بخلاف المغفرة فإنها ما كانت باكتساب، كذا فرق بينهما. قال ابن جَعْمَان: والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو. ولعل

هذا الإطلاق موافقاً لقياس اللغة ونطقاً بما قياس اللغة جواز النطق به، ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة.

قوله (ولكن الأول): أي الرحمن أبلغ من الرحيم من حيث المعنى. قوله (لأن زيادة البناء): أي الحروف؛ هذه القاعدة أول من أبرزها ابن جني في كتابه الخصائص، وهي مشروطة بشروط ثلاثة: أن يكون ذلك في غير الصفات الجليّة، فخرج نحو شره ونهم؛ وأن يتحد اللفظان في النوع، فخرج نحو حذر وحاذر؛ وأن يتحدا في الاشتقاق، فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

قوله (فلا نقض): الفاء تفريعية على التقييد بقوله غالباً لثلاثي نقض بحذر وحاذر. فإن الأول لكونه صفة مشبهة يدل على الدوام والاستمرار، فهو أبلغ من الثاني لأنه اسم فاعل ولا يدل إلا على الإلتصاف بمضمونه ولو مرة، مع أن فيه زيادة البناء.

قوله (يقول): عبر بصيغة المضارع الدالة على الاستقبال إشعاراً بأن الخطبة متقدمة على أصل المقدمة. قوله (راجي أي مؤمل): من الرجاء بالمد، لغة: الأمل، وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. قوله (أي محو): أي محو الذنب من الصحيفة بالكلية. قوله (بخلاف المغفرة) أي والعفو المفسر بالمحو متلبس بخلاف المغفرة. قوله (فإنها ما كانت باكتساب): أي فإن المغفرة ستر الذنوب بسبب اقتراف العبد إياها ثم توبته منها التوبة الصادقة بشروطها، قال تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾. قوله (كذا فرق بينهما): بالبناء للمجهول أي كذا فرق بعض العلماء بينهما، وهو يقتضي كون العفو أفضل من المغفرة وهو خلاف الصحيح.

قوله (قال ابن جَعْمَان): بفتح الجيم وسكون العين المهملة، قال السيد محمد المرتضى الزبيدي شارح القاموس: وجَعْمَان كسحبان بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحمد بن علي، بطن كبير من صريف بن ذوال باليمن وهم أكبر بيت اليمن، فقهاء وعحدثون. قوله (والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو): ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى

الْفَرْقُ المذكور في بعض الصور لقرائن دالة عليه، وإلا فهو يأتي بمعناها شائعاً ذائعاً. (ربّه) مالكة، وأصل الرب المُرَبِّي؛ وقيل أنه بالتعريف خاص بالله، ورُدُّ بأن الأكثر ذلك لا دائماً. (العلِّي) في سُلْطانه.....

نبه أن يطلب المغفرة لذنبه الذي هو خلاف الأولى في قوله ﴿استغفر لذنبك﴾ سمي ذنباً بالنسبة لمقامه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

قوله (في بعض الصور) أي صور الاستعمال. قوله (القرائن دالة عليه): أي على وجود الفرق كقوله تعالى: ﴿واعف عنا﴾ أي تجاوز عن ذنوبنا واعمها من الصحف، ﴿واغفر لنا﴾ أي استرها عن أعين المخلوقات بتوبتنا على أن لا نعود إليها ثانياً. قوله (والا): أي وإن لم نقل بأن الفرق في بعض الصور بأن قلنا بوجود الفرق في جميع الصور، فغير مسلم لإتيان العفو بمعنى المغفرة إتياناً شائعاً. قوله (ذائعاً): تأكيد بالمرادف.

قوله (مالكة): منه قوله تعالى: ﴿رب السموات والأرض﴾. قوله (وأصل الرب المربي): للمناسبة في مبادئه، ومنه الربانيون سموا بذلك لتمسكهم بالرب، أو لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره أي بالتدريج، وقد نظم العلامة أحمد السجاعي معاني الرب، وهي خمسة عشر وأغلبها يصح إرادته هنا فقال:

مطلب:

قريب مُحِيط مَالِكٌ ومُدَبِّرٌ مُرَبٌّ كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد إحفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

قوله (وقيل أنه بالتعريف خاص بالله): قال المفسر القرطبي في تفسير الفاتحة: متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله لأنها للعبد، وإن حذفنا صار مشتركاً بين الله وبين عباده. قوله (ورد): أي القول بأن المعرفة فقط خاص بالله دون المنكر. قوله (بأن الأكثر): أي استعمالاً. قوله (ذلك): أي اختصاصه به تعالى إذا كان مُعْرِفاً، وكذا إذا كان منكراً لا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله ﴿ارجع إلى ربك﴾ أفاده القاضي البيضاوي. قوله (دائماً): منصوب بفعل محذوف، أي لا يخص به تعالى في الدوام. قوله (العلي): بكسر اللام مع الإشباع، من العلو أي المتعالي عن الأنداد والأشباه، كما فسر به في قوله تعالى: ﴿ولا يثوده العلي العظيم﴾.

(وهو) أي القائل (أبو بكر)، ويقال بحذف الهمزة، بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان ابن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر. (سَلِيلٌ) بمعنى مَسْلُول، أي مُسْتَلٌّ من صلب الشيخ الولي غوث الوجود علي بن عمر (الأهدل) قيل: سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى، والمراد أنه من ذريته.

ترجمة:

وُلِدَ الناظِمُ رحمه الله لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية الحَلَّةِ قِبَلِيِّ المَرَاوِعَةِ.

قوله (وهو): يسكون الهاء لغة للوزن كما يقول بعضهم، قوله (أي القائل): هذا التفسير مأخوذ من قوله يقول. قوله (وقد يقال بحذف الهمزة): أي من مثل أبو بكر في غير هذه المنظومة، نحو باجنيد وباعشن وبابصيل وبإسلامه كما هو شائع في كنى العرب الحضارمة. قوله (سَلِيلٌ): بالرفع صفة لأبو بكر؛ قال في المصباح: السليل الولد، والأنثى سليلة. قوله (مُسْتَلٌّ): بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، اسم مفعول من الافتعال؛ قال في المختار: سلالة الشيء ما استل منه قوله (الولي): هو العارف بالله وبصفاته حسبا يمكن، المواظب على طاعته، المجتنب عن معاصيه، المعرض عن الإلتهام في اللذات والشهوات، كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني. قوله (غوث الوجود): الغوث عندهم هو القطب حين الإلتجاء إلى الله تعالى، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً. والقطب هو الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان، كذا في التعريفات للسيد الشريف. قوله (سُمي): أي لقب الجَد الأكبر للناظم بالأهدل. قوله (والمراد): أي بقوله سليل الأهدل. قوله (أنه): أي أن الناظم أبا بكر.

قوله (لنحو): أي في نحو، فاللام بمعنى في الظرفية. قوله (بقرية الحلة): بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي قرية من قرى تهامة جهة المراوغة. أخذ الناظم العلم عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي، والفقير محمد بن العباس المذهب، ومحمد بن يحيى المطيب، وغيرهم من علماء زبيد وتهامة وأجازهم معظم شيوخه وجماعة من علماء الحرمين، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: نظم التحرير في الفقه، ونظم الورقات، ونظم النخبة، وهذه المنظومة، وأرجوزة سماها الدرة الباهرة في التحديث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة، ونفحة المندل بذكر بني الأهدل. قوله (قبلي) نسبة إلى القبلة أي جهتها.

وتوفي بقرية المَحَطَّ من قُرى وادي رَمَع منتصف نهار الأحد ثالث جمادى
الآخرة من شهور سنة ١٠٣٥ هـ. فعمره حينئذ إحدى وخمسون سنة، كذا
نقل عن خط المُهَنْدِس.

(الحمد) هو لغةُ الثناء، واصطلاحاً فعل يُنبىء عن تعظيم المُنعم
لإنعامه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

قوله (بقرية المحط): بفتح الميم والحاء المهملة وتشديد الطاء. وقوله (وادي
رمع): بكسر أوله وفتح ثانية وعين مهملة، قرية أبي موسى ببلاد الأشعرين من اليمن
قرب غسان في زبيد؛ قال ابن الدمينه وادي رمع واد حار ضيق، أوله من أشرف جمران
وغربي ذي خشران إلى وادي الشجنة ويهريق فيه، من يمينه جنوب الهان وأنس ومن
شماليه شمالي بلد جمع وسرية حتى يرد سحنان، فسلك بين جبلين العركة وجبلان ريمه
فظهر فذوال، فسقى مزارعها إلى البحر، وفي أسفل رمع موضع الماء الذي كان يسمى
غسان. قوله (فعمره): أي عمر الناظم. قوله (حينئذ): أي حين إذ توفي قوله (عن خط
المهندس): لقب لشخص ولم أقف على تسميته.

قوله (هو لغة): منصوب على نزع الخافض أو على الحال، والأول أولى من جهة
المعنى، وإن كان سماعياً ملحق بالقياس لكثرة في كلامهم. قوله (الثناء): وهو الذكر
بخير، مأخوذ من أثنت إذا ذكرت بالخير مرة. وقال العز بن عبد السلام: الثناء حقيقة في
الذكر بخير وشر متمسكاً بحديث: «مر بجنائز فأنشأ عليه خيراً ومر بأخرى فأنشأ عليه
شراً».

قوله (فعل): المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الحمد اللساني والحمد الجنائي، أو
المراد به الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة. قوله (ينبىء عن تعظيم) الخ: أي يشعر به
ويدل عليه. قوله (لإنعامه): متعلق بتعظيم أي على الحامد وغيره، قال الشيخ علي
الشبرايملي: سواء كان الغير له خصوصية بالحامد كولد وصديقه، أو لا ولو كان كافراً.
قوله (قولاً): أي ذكراً باللسان. قولاً: (أو فعلاً): أي خدمة بالجوارح. قوله (أو اعتقاداً):
أي محبة وتصميماً بالجنان وهو القلب بأن يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال، فمورد
الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه نعم النعمة وغيرها، ومورد الحمد الاصطلاحي
يعم اللساني وغيره ومتعلقه النعمة وحدها. فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار
المورد، والاصطلاحي بالعكس.

مملوك (الله) فلا فرد منه لغيره تعالى وإن انتقم، (الذي) لسعة برّه وإحسانه.
مطلب:

(فقهنّا): أن فهُمنا في دينه لأن الفقه لغة الفهم، واصطلاحاً
الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أصلٍ

قوله (مملوك): أشار به إلى إن اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك وهو صحيح
إذا جعلت أل في الحمد للاستغراق أو للجنس، وكذا للعهد حيث كان المعهود حمد من
يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفياه. قوله (الله): أي لذاته، ولم
يقل للخالق مثلاً لثلاثيهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف فقط. قوله (فلا فرد
منه): أي من أفراد الحمد أشار به إلى أن أل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو
الظاهر. قوله (لغيره تعالى): فما ظاهره يقع لغيره تعالى فراجع إليه في الحقيقة، وأيضاً
الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل له تعالى، إذ الاستحقاق لا
يستلزم الوقوع، نبه على ذلك مولانا عبدالحكيم. قوله (وإن انتقم): غاية لكون الحمد
له تعالى، أي من عباده فإنه لا يجعل فرداً من الحمد لغيره تعالى.

قوله (لسعة بره): اللام التعليل والبر بكسر الموحدة الإحسان. قوله (الذي
فقهنّا): أشار بهذا الوصف إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته أو لا وبالذات، يستحق
لصفاته ثانياً وبالعرض. قوله (لأن الفقه): علة للتفسير بما ذكر، أي إنما فسرت التفقيه
بالتفهم في الدين لأن الفقه الخ. قوله (الفهم): أي لما دق وغيره على الصحيح، وقال
الشيخ أبو إسحق الشيرازي: الفهم لما دق فقط.

قوله (الأحكام): جمع حكم والمراد به هنا النسبة الحكمية، سواء كانت بين
الأشياء الخمسة التي هي الوجوب وأخواته وبين أفعال المكلفين، أو بين غيرهما. قوله
(الشرعية): أي الموقوفة على خطاب الشرع. احترز به عن الأحكام العقلية كالحكم
بالتماثل، والحسية كالحكم بحرارة النار، والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل. قوله
(العملية): احترز به كما قال القرافي عن العلمية أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد
وأنه يرى في الآخرة. قوله (المكتسبة): بالرفع احترز به عن علم الله، وعلم جبريل بما
ذكر، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلوات لخمس،
فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب قوله (من أصل): أي دليل وهو أحد المعاني
الأربعة للأصل، وثانيها الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند

مَفْصَل. وقوله: الأحكام أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة وإنما هو نفس الأحكام عُرِفَتْ أو لم تُعْرِف. (ولسلوك شرعه) أي السعي فيه. والشرع ما بُيِّنَ على لسان نبي من الأنبياء، وما أنزله الله من الأحكام. (نَبَّهْنَا) أي أيقظنا من سِنَةِ الغفلة إلى عِزِّ التيقظ.

وبدا بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث أبي داود وغيره: «كُلُّ أمر ذي بال - أي حال يهتم به

السامع، وثالثها القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة المضطر على خلاف الأصل، ورابعها الصورة المقيس عليها. قوله (مَفْصَل): خرج به علم المقلد، فإنه لا يُسمى فقهاً لكونه مكتسباً من دليل إجمالي، وهو هنا ما أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتى به المجتهد فهو حكم الله في حقي.

قوله (من زيادة معرفة): أي من زيادة لفظ المعرفة كما جرى عليه الجلال المحلي في شرحه على الورقات، وأولى أيضاً من زيادة لفظ العلم كما عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله (أي إذ الفقه): علة للأولوية، أي لأن مُسَمَّى الفقه ليس هو المعرفة، وفيه نظر لأن الفقه لغة الفهم، فمعناه اصطلاحاً فهم مخصوص وهو العلم بنفس الأحكام. قوله (عرفت): بالبناء للمجهول أي تلك الأحكام قوله (أو لم تعرف): بالبناء للمجهول أيضاً.

قوله (فيه): أي في سلوك شرعه. قوله (من الأحكام): بيان لما بين ولما أنزله الله. قوله (من سنة الغفلة): السنة بكسر السين المهملة هي النوم في العين فقط، والإضافة من قبيل لجين الماء أعني من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي الغفلة التي تشبه السنة في فقد الشعور. قوله (إلى عز التيقظ): أي إلى التيقظ الذي هو أمر عزيز.

مطلب:

قوله (وبدا بالحمدلة): أي بدأ بمسماها وهو الحمد لله بدءاً إضافياً، كما بدأ بالبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم بدءاً حقيقياً. والفرق بين البدأين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً، والإضافي ما تقدم أمام المقصود. قوله (بحديث أبي داود وغيره): وهو عبد القاهر الرهاوي في الأربعين البلدانية، والخطيب في تاريخه عن أبي هريرة. قوله (كل أمر): وفي رواية «كل كلام»، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً كالتأليف فلذا أثر روايته. قوله (تهتم به): أي بالخال شرعاً بأن لا يكون من

لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو «أقطع». وفي حديث: «بالحمد لله» وفي رواية: «بذكر الله». وهي تُبيّن أن المُراد بأي ذكر كان، فدخل الصلاة والقرآن. فلا حاجة لقول من قال: إن الصلاة مفتتحة بغير الحمد، إذ المُراد به هنا كل ذِكْرٍ. ذَكَرَ نحوه المناوي.....

سفاسف الأمور وليس محرماً ولا مكروهاً، فخرجت سفاسف الأمور كلبس النعل والبصاق والمخاط، والمحرم لذاته كالزنا، والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة؛ فلا تسن البسمة في الكل وكذا الحمدلة. قوله (لا يبدأ فيه): أي بسببه ففي اللسبية على حد «دخلت امرأة النار في هرة». قوله (بسم الله): إن قيل فيه إدخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز، قلنا إن بسم الله مراد به هذا اللفظ فهو إسم حكماً. قوله (فهو أقطع): وفي رواية «أبتر» وفي رواية أخرى «أجذم» وعلى كل فالكلام على التشبيه أي مثل الأقطع مثلاً، والمعنى أنه ناقص لا يعتد به شرعاً.

قوله (وفي حديث): أي وورد في حديث آخر رواه ابن ماجه والبيهقي «كل أمر ذي بال لا يبدأ في بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية «أقطع»، وفي رواية بزيادة «والصلاة على فهو أقطع وأبتر محق من كل بركة». قوله (وهي): أي ورواية «بذكر الله».

قوله (أن المراد): أي بالروايتين المتقدمتين. قوله (كان): أي الإبتداء. قوله (فدخل): أي في قوله «كل أمر». قوله (الصلاة): فإنها مبدوءة بالتكبير وهو ذكر. قوله (والقرآن): أي فإنه ذكر. قوله (بغير الحمد): وهو تكبيرة الإحرام. قوله (إذ المراد به): أي بالمبدوء به. قوله (ذكر نحوه): أي نحو هذا الكلام. ترجمة:

قوله (المناوي): هو العلامة المحدث الكبير محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. أخذ العلم عن أجلة علماء عصره وبرع في عدة علوم، واشتهر في الحديث وكان حجة ثقة ثباتاً. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ١١٠٣.

قال في شرحه على الجامع الصغير: قال النووي ويحمل هذا الحديث - أي حديث البسمة وما أشبهه - على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى انتهى. وأن المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه وليس القصد خصوص لفظه، فلا تنافي بين روايتي

وفيه إشكال. والحديث المذكور حَسَن، قيل حَسَنه ابن الصلاح وصححه ابن حبان.

(عَلَمْنَا سَبْحَانَهُ) اسْمٌ ملازمٌ للنصب مأخوذٌ من سَبَحَ في الماء إذا غاب ومعناه تنزيهه تعالى عما لا يليق به. (بالقلم) أي بالخط به إذ دلنا على أن

الحمد والبسملة. قال الطيبي: والأولى أن يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل من نعمة أو غيرهما. قوله (وفيه إشكال): أي في كون المراد كل ذكر إشكال، ووجهه أن فيه حمل المقيد على المطلق، أعني إلغاء القيد واعتبار المطلق، وهذا مذهب ضعيف. والصحيح أن المقيد إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، يحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين. ترجمة:

قوله (حسنه ابن الصلاح): هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي: برع في الفقه وأصوله، واهتم بالحديث وعلومه، وصنف التصانيف الجليلة، من أشهرها مقدمة في مصطلح الحديث؛ ويعرف بالشيخ عند المحدثين. توفي سنة ٦٤٣ هـ. أي ذكره مستوفياً لشروط الحسن أو نقل تحسين الغير إياه. فلا يرد أن التحسين وقسيمه لا تمكن في زمانه، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية:

وعنده التحسين ليس يمكن في عصره وقال يحیی يمكن
ترجمة:

قوله (وصححه ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي. كان حافظاً ثباتاً إماماً حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

قوله (ملازم للنصب): على أنه مفعول مُطْلَقٌ لفعل محذوف تقديره أَسْبَحَ، أي اعتقد تنزيهه تعالى عما لا يليق به أزلاً، فلا يلزم تحصيل الحاصل. قوله (من سبَحَ): أي الرجل في الماء سبحاً من باب نفع إذا غاب. قوله (ومعناه تنزيهه تعالى) إلخ هذا على أن المقصود منه التنزيه فقط، ويجوز أن يقصد التعجب معه، فالمعنى عجباً لتنزيه الله تعالى عن كل نقص حيث صدر منه هذا الفعل العجيب، وهو التعليم بالقلم.

قوله (أي بالخط): الباء الداخلة على القلم وكذا الداخلة على الخط سببية، أي بسبب الكتابة التي سببها القلم، فاطلاق القلم على الخط مجاز. والخط الكتابة التي تعرف

نكتب والكل بتوفيقه ورحمته إيانا، إذ لا يجب لأحد عليه شيء، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن ثم قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان، (ومناً) أي إنعاماً (منه ما لم نعلم) أي لم نفهمه. وفي هذا كسابقه اقتباس من الحديث: «من يرد الله به خيراً - أي عظيماً - يفقهه في الدين». رواه البخاري

بها الأمور الغائبة، والقلم معروف وهو ما يكتب به. قال السيوطي في الهيئة السنية: أول ما خلق الله من الأشياء النباتية اليراع أي القصب، ثم خلق القلم من ذلك اليراع، ثم قال اكتب ما يكون إلى يوم القيامة انتهى. وأول من خط بالقلم إدريس عليه السلام، وقيل أبونا آدم.

قوله (والكل): أي كل واحد من الأمور الثلاثة التي هي التفقيه والتنبية والتعليم. قوله (تعالى الله عما يقول الظالمون): كالفلاسفة حيث قالوا بالإيجاب، والمعتزلة حيث قالوا بالوجوب، وفي هذا تلميح لقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً﴾.

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة أي ومن أجل أنه لا يجب عليه تعالى لأحد شيء. قوله (ما لم نعلم): مفعول ثان لعلمنا. قوله (أي لم نفهمه): زاد في التفسير الهاء تقديرًا لعائد اسم الموصول.

قوله (وفي هذا): أي البيت. قوله (كسابقه): أي كالبيت الذي سبق هذا وهو قوله الحمد لله الذي فقهنّا الخ. قوله (اقتباس): هو أن يُضمّن الكلام بشيء من كلام الله أو من الحديث النبوي نظماً أو نثراً. قال العلامة الأخضري في منظومته الجواهر المكنون: والاقتباس أن يضمن الكلام قرآناً أو حديث سيد الأنام. قوله (أي عظيماً): أشار به إلى أن التنكير للتعظيم، فلا يدل على عدم خيرية الغير.

ترجمة:

قوله (رواه البخاري): هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي. ولد سنة ١٩٤ هـ؛ ورحل إلى محدثي الامصار، وكتب عن ألف شيخ من العلماء وزيادة؛ وكتابه الصحيح في الحديث أشهر من أن يعرف به؛ توفي سنة ٢٥٦ هـ.

وغيره، ولأبي نعيم بسند ضعيف: ومن لم يفقه في الدين لم يُيَال به.
قالوا: والتفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة. وأخذ بعضهم أنَّ
من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثله «الإرشاد». أي لا
يُقَصِّر هذا الفضل على المجتهد بل المُقلِّد الباحث مثله.

قوله (وغيره): أي وغير البخاري، وذلك كمسلم والإمام أحمد كلهم عن معاوية،
وكالترمذي هو الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس، وكابن ماجه عن أبي هريرة.
ترجمة:

قوله (ولأبي نعيم): الحافظ الكبير أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني
الأصبهاني. أجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين وسمع من كثيرين؛ قال عنه أحمد بن
مردويه: كان في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه، وله
مصنفات مشهورة منها: كتاب دلائل النبوة وكتاب معرفة الصحابة وكتاب حلية الأولياء؛
توفي سنة ٤٣٠ هـ.

قوله (من فهم الحاوي): الصغير، لأنه المراد عند الإطلاق على ما اقتضاه كلام
بعضهم، وهو لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، وقد شرحه جماعة منهم:
فخر الدين أحمد بن الحسن الشاذلي، وجمال الدين محمد بن عبدالله بن ظهيرة القرشي،
وجمال الدين محمد بن علي الشيباني المكي، وجمال الدين محمد بن أحمد بن خميس
الحضرمي. ويحتمل أن يراد بالحاوي هنا تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. قال التاج السبكي: كتابه الحاوي لم يطالعه أحد إلا شهد
له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. قوله (في هذه الدعوة): أي دعوة حسن الخاتمة.

قوله (ومثله): أي مثل الحاوي في دخول من فهمه في هذه الدعوة. قوله
(الإرشاد): هو مختصر الحاوي لاسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليمني الحسيني. وقد شرحه
جماعة منهم: الكمال موسى بن الزين الرداد الصديقي فسماه الكوكب الوقاد، والكمال
محمد بن محمد المقدسي فسماه الاسعاد، والشهاب أحمد بن حجر بشرحين أحدهما
الامداد والآخر فتح الجواد.

قوله (أي لا يقصر): بالبناء للمجهول يعني هذا الفضل، وهو إرادة الله الخيرية
غير مقصور على المجتهد. قوله (الباحث): اسم فاعل من البحث، وهو لغة التفتيش،
واصطلاحاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. قوله
(مثله): أي مثل المجتهد في حصول هذا الفضل.

ومن القرآن: ﴿علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم﴾ * .
واعلم، كما قال السادة، أن الفهم على قدر الإخلاص. وعن ابن عباس: إنما ما يفهم الناس على قدر نيّاتهم. (وخصّنا) معشر الأمة المحمدية.

مطلب:

لكوننا خير أمة (بأفضل الأديان) جمع دين، وأفعال قديجمع على أفاعيل. والدين وضع إلهي.....

قوله (ومن القرآن): عطف على قوله من الحديث، أي واقتباس من القرآن. قوله (علم الإنسان): قيل المراد به الجنس، وقيل أبونا آدم عليه السلام، وقيل نبينا محمد ﷺ.

قوله (كما قال السادة): أي الصوفية. قوله (على قدر الاخلاص): أي فمن كان أكثر وأعلى إخلاصاً كان أجود فهماً. قالوا الاخلاص له ثلاث مراتب: أدناها أن تعبد الله ليسر لك الدنيا، وأوسطها أن تعبد طالباً الثواب وهرباً من الصعاب، وأعلىها وهي مرتبة الصديقين أن تعبد له لذاته لا لطمع في جنته ولا لهرب من عقابه.
ترجمة:

قوله (وعن ابن عباس): صحابي بن صحابي، وهو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وبحرها الزاخر؛ وكان يقال له ترجمان القرآن. عاش بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرحال وهو من المكثرين؛ توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. قوله (على قدر نيّاتهم): أي فكلما كانت النية أخلص كان الفهم أكثر، وكلما كانت مشوبة كان الفهم يقل ولربما يفقد.

قوله (معشر الأمة): منصوب بأخصّ محذوف وجوباً. وقوله (لكوننا): علة لقوله خصّنا. قوله (خير أمة): وجه الخيرية قد بينه تعالى بقوله ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

قوله (والدين): أي عرفاً، وأما لغة فيطلق على الطاعة والجزاء. قوله (وضع): مصدر بمعنى اسم المفعول، أي شيء موضوع حكماً أو غيره. قوله (إلهي): منسوب إلى الإله، خرج به الوضع البشري ظاهراً وإلا فالواضع حقيقة هو الله تعالى، وذلك كالقوانين التي

سائق - أي بواسطة نحو النبي - لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات، وتساويهم المِلَّة ما صدَّقا.

وقوله: أفضل، يحتمل أن يكون أفضل من سائر الأديان كُلِّها أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدمين، لأن خيرية الأمة تستلزم خيرية نبيها، وخيريَّته تستلزم خيرية دينه. ويحتمل أن يريد أنه أفضل بمعنى فاضل جميع الأديان الباطلة.

(والسنة) وهي لغة: الطريق، واصطلاحاً: أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (الغراء) أي البيضاء إذ الغرَّة بياضٌ في وجه الفرس

يرجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان. قوله (سائق لذوي العقول): أي باعث وحامل لأصحاب المدارك السليمة من الكفر، فخرج الوضع الإلهي الغير السائق كالذي تحت الأرضين، والأوضاع الطبيعية التي بها يهتدي الحيوانات، فلا يسمى جميع ذلك ديناً. قوله (باختيارهم المحمود): خرج به الأوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالآلام السائقة للأنين رغماً، أو باختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق إلى منع الزكاة. قوله (إلى ما هو خير لهم بالذات): الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية، وخرج بذلك صناعتا الطب والفلاحة فإنهما سائقان إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالعقاقير وبنحو الأغذية.

قوله (وتساويهم): صوابه وتساويه أي الدين. قوله (ما صدقا): بفتح الدال المهملة، أي من جهة ما يصدق عليه، يعني أن ما صدق عليه الدين والملة واحد وهي التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي، إلا أنها من حيث تُدان أي يخضع عليها تسمى ديناً، ومن حيث أنها يجتمع عليها وتمثل أحكامها تسمى ملة، وكذلك من حيث أنها تشرع أي تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة.

قوله (لأن خيرية الأمة): علة لكون الدين المحمدي أفضل الأديان. قوله (وخيريته): أي وخيرية نبي هذه الأمة. قوله (أن يريد): أي الناظم. قوله (أنه): أي ديننا. قوله (بمعنى فاضل): على وزن اسم فاعل، فيكون أفعال التفضيل ليس على بابه. قوله (إذ الغرَّة): علة للتفسير، بضم الغين المعجمة؛ قال في المصباح: والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم، هذا هو المشهور وله معنى آخر وهو الأبيض من غير تقييد

وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «جئكم بها بيضاء نقية». (والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا المحفوظ في صدورنا للإعجاز بسورة منه؛ ويطلق القرآن على الكلام النفسي. (فكم) للتكثير (له) تعالى (من نعمة) هي ملائمة أي موافق تحمد عاقبته.

مطلب:

ومن ثم كان الأصح أنه لا نعمة لله على كافر وإنما ملائمة استدراج،

بالجبهة. قوله (وهذا): أي قول الناظم والسنة الغراء. قوله (بها): أي بالشرعية. قوله (بيضاء): حال.

قوله (أي المعهود): عهداً ذهنياً وهو القرآن اللفظي، أشار بهذا إلى أن ال للعهد الذهني. قوله (للإعجاز): أي لإظهار صدق الرسول سيدنا محمد ﷺ في دعواه الرسالة، واقتصر على كون إنزال القرآن له مع أنه يكون لغيره كالتدبر لآياته والتفكر في مواعظه، لأن التمييز المحتاج إليه يحصل به دون غيره. قوله (سورة منه): حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بأقصر سورة، كالكوثر ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها، وأيضاً فيه دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط. قوله (على الكلام النفسي): أي القائم بذاته تعالى الدال على ما دل عليه اللفظ المقروء خلافاً لقضية كلامهم، القرآن دال على كلام الله وهي أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرأه ولكن هذا ليس مراداً هنا.

قوله (ملائم) الخ: أي عُرفاً، وأما في اللغة فهو الملائم مطلقاً تحمد عاقبته أم لا. قوله (أي موافق): للنفس. قوله (تحمد عاقبته): قال ابن قاسم: فهذا يخرج الحرام؛ وقال الشيخ عبد الحميد الشرواني: وكذا يخرج المكروه.

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة، أي ومن أجل تقييد الملائم بكونه محمود العاقبة قوله (لا نعمة لله على كافر): أي لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لادائها إلى الضرر الدائم في الآخرة. قوله (وإنما ملائمة): بتشديد الذال المعجمة، جمع ملذ موضع اللذة. قوله (استدراج): هو أن يجعل الله العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى

وقيل عليه نعمة؛ وفي شرح حديث الأربعين أن الخلاف لفظي. (علينا)
منها الإيمان وهو أهمها، ومنها الرزق وغير ذلك. (ومنة) هي النعمة
(أوصلها إلينا. فالشكر) هو فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم المشكور،
واصطلاحاً: صرف العبد ما أنعم به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله، وهو الطاعة
والتفكير للاعتبار،.....

عمره للابتدال بالبلاء والعذاب. قوله (وقيل عليه نعمة): وهو قول أبو بكر الباقلاني:
قال الإمام الفخر الرازي: إنه الأصوب لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي
أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾.

قوله (وفي شرح حديث الأربعين): أي النووية، وهذا الشرح اسمه الفتح المبين
لأحمد بن حجر الهيتمي قوله (لفظي): أي راجع إلى اللفظ والتسمية، فالكافر هل يقال
له منعم عليه أو لا فقليل نعم، والأصح لا بل يقال له مرزوق. وأما في الحقيقة فلا
خلاف، للإجماع على وصول نعم الله كالحياة والسمع والبصر والعقل إلى الكافر.
قوله (ومنها الرزق): بكسر الراء، هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل،
وهو إما ظاهر للأبدان كالأقوات أو باطن للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله (وغير ذلك):
أي المذكور من الإيمان والرزق، كإلهام الله تعالى للمصنف بتأليف هذا الكتاب وإقداره
عليه. قوله (هي النعمة): أي مطلقاً سواء كانت ثقيلة أم لا، وقيل المنة هي النعمة
الثقيلة، فعليه تكون المنة أخف من النعمة.

قوله (فالشكر هو): أي لغة لتصريحه بعد بمقابله. قوله (فعل): سواء كان من اللسان
أو من القلب أو بالجوارح. قوله (ينبيء): أي يشعر. قوله (عن تعظيم المنعم): أي لأجل
إنعامه على الشاكر وغيره، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الإشتقاق. قوله
(المشكور): زاده المصنف لأجل أن يحترز عن الحمد اصطلاحاً، إذ هما بمعنى واحد كما في
مغني المحتاج.

قوله (ما أنعم به): أي ما أنعم الله به من أعضائه ومعانيه. قوله (والتفكر): أي
في مصنوعاته؛ قال العلامة الشيرازي: ويمكن تصوير صرف جميع الأعضاء والمعاني في
آن واحد بمن حمل جنازة متفكراً في مخلوقاته عز وجل، ناظراً بين يديه لثلا يزول بالميت،
ماشياً برجله إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر اهـ. ويُسمى العبد حينئذ شكوراً، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ

وَضِدُّهُ الْجُحْدُ.

قال بعض العارفين: لم يُوعِد الله بالمزيد على غير الشكر، أي صريحاً وإلا فنحو الصدقة مثله. (دائماً) منصوباً بفعل محذوف، أي أشكره شكراً على الدوام (له على ما أولاه) أعطاه (لا نُخصي) بالنون أي نُحصِر بالعدِّ (له إنعاماً) للآية.

مطلب:

قال الشيخ في «التحفة»: أي لو شرعنا في العدِّ لم نقدر، والنعمة الواحدة لا تقدر وإن سلم حصرها.....

الشكور. وأما إذا صرفها في أوقات مختلفة فيسمى شاكراً. قوله (وضده): أي وضد الشكر. قوله (الجاحد): أي الإنكار، قال تعالى: ﴿أفبئعنا الله بجهلنا﴾.

قوله (على غير الشكر): قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾. قوله (وإلا): أي وإن لم نحمل نفي بعض العارفين على ما كان صريحاً لأشكل، لأن الله تعالى قد أوعد بالمزيد في نحو الصدقة كالنفقة إلا أنه ليس صريحاً؛ قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ إذ معنى تزكيهم: تنميتهم وتزديدهم بسبب أخذها غمواً عظيماً، في ما له بالدنيا وأجر كبيراً في الآخرة.

قوله (على الدوام): أي معه، وهو إما عرفي حكمي أو باعتبار الثواب أو باعتبار أن المشكورية من أوصافه تعالى، وإلا فنفس الشكر فعل الشخص لا دوام له. قوله (له): أي لله تعالى. قوله (أي نُحصي): بضم الصاد المهملة من باب نصر. قوله (للاية): وهي قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾.

قوله (قال الشيخ في التحفة): أي الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج بعد سوق الآية. قوله (لم نقدر): أي لم نطق عدها مع كونها تنحصر جملة في دنيوية وأخرية. فالأولى إما وهبية أو كسبية. فالوهبية إما روحانية كنفخ الروح والفهم والفكر، أو جسمانية كخلق البدن والقوى الحالة فيه والكسبية كتركيز النفس عن الرذائل وتحليلتها بالأخلاق والفضائل. والثانية وهي الأخرية أن يغفر ما فرط منه ويُنزله أعلى عليين مع الملائكة المقربين. قوله (لا تقدر): بالبناء للمجهول أي لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها. قوله (وإن سلم حصرها): قال الشرواني لعل الواو حالية لا

هو باعتبار آثارها، انتهى . وقال الغزالي رحمه الله : النعمة الواحدة لا تقدر على حصرها لتعلقها بغيرها كنعمة الأكل ؛ يحتاج إلى جسد متحرك ذو أضراس . وآلات كثيرة، وهو يحتاج إلى الرزق، والرزق يحتاج إلى أرض،

غائبة . قوله (هو) : أي الحصر . قوله (باعتبار آثارها) : فيه سقط ولعل الأصل هكذا باعتبار ذاتها لا آثارها ؛ قال في التحفة : وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها، مع دوامها معاشاً ومعاداً انتهى .

ترجمة :

قوله (وقال الغزالي) : هو العلامة الكبير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي . كان أنظر أهل زمانه ؛ جمع أشتات العلوم، وكان مجلسه محط رجال العلماء، وندب للتدريس بنظامية بغداد سنة ٤٨٤، وشدت إليه الرحال . وذهب إلى القدس وأقام بمنارة الجامع نحو عشر سنين . وتأليفه تشهد بعلمه كعبه في العلوم . توفي سنة ٥٠٥ بالطبران قصبة طوس . أي وقال في كتابه إحياء علوم الدين، في بيان كثرة نعم الله تعالى وتسلسلها وخروجها عن حد الحصر والإحصاء .

قوله (على حصرها) : أي على استقصاء الأسباب التي بها تمت هذه النعمة . قوله (يحتاج) : أي الأكل إلى جسد متحرك لأن الأكل فعل، لأنه هيئة حاصلة للأكل بسبب كونه آكلًا . وكل فعل من هذا النوع فهو حركة، وكل حركة لا بد لها من جسم متحرك وتكون تلك الحركة عارضة لذاته . قوله (ذو أضراس) : صوابه ذي البياء التحتية، أي صاحب أضراس فعليه يكون المراد بالجسد المتحرك اللحيين، وهما عظامان رُكب فيهما الأسنان في كل لحي ستة عشر، أربعة من قدام وهي الثنيتان والرباعيتان، واثنان من جانبي الأربع يقال لهما النابان، وخمسة في كل من الجانبين تسمى الأضراس والطواحين . وربما عدت النواجز منها في بعض الناس وهي الأربعة الطرفانية فتكون أسنانه ثمانية وعشرين . قوله (وآلات كثيرة) : من الحديد والخشب والحجر والرصاص والنحاس منفرداً ومجموعاً .

قوله (وهو يحتاج إلى الرزق) : أي والجسد المتحرك الذي يحصل بسببه الأكل لا بد له من مأكل وهو الرزق، ولا بد للمأكل من أصل منه يحصل وجوده، وذلك الأصل مثلاً حبة من البر أو حبات منه . قوله (والرزق) : أي وما رزقك الله به وهو المسمى بالأصل . قوله (يحتاج إلى أرض) : لأنه لو منحت بحبة من البر فأكلتها تبقى جائعاً،

وهي إلى مطر، والمطر إلى السماء وغير ذلك .
 (شكراً يكون سبب المزيد) أي إذا أُخلص فيه ووالى إيجاده الفاعلُ
 (لعبده) أي الموجود في هَيْكَل الإفتقار الخاضع لربه الدليل ، ومنه طريق
 مُمَهَّد أي مذل (من فضله) أي عطائه (المديد) أي الدائم الذي لا ينفد .
 (ثم) بعد الحمد (صلاته) التي هي من الله الرحمة المقرونة
 بالتعظيم ، تُخص الأنبياء بلفظها-وَأَلْحَقَ بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في
 العصمة

فتحتاج إلى أن تنمو هذه الحبة في نفسها وتزيد حتى تفي بتمام حاجتك . ولذلك تحتاج إلى
 شيء مخصوص هو الأرض . قوله (وهي إلى مطر) الخ : أي الأرض تحتاج إلى ماء حتى
 يمتزج بها فيصير رخواً ليناً؛ ثم انظر هذا الماء تجد أنه يصل أراضيكَ بالمطر؛ والمطر يحتاج
 إلى السماء أي إلى السحب الحاملة بماء البحر إلى ناحية السماء ، قال تعالى : ﴿إِنَّا صَبَبْنَا
 الْمَاءَ صَبّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعَنْباً وَقَضْياً وزيتوناً ونخلًا وحدائقاً غلباً
 وفاكهة وأباً﴾ . قوله (وغير ذلك) : أي المذكور من الجسد المتحرك وما بعده .
 قوله (شكراً) : أي مخلصاً ، بخلاف الشكر مع الرياء فلا يكون سبب المزيد . ولذا
 فسره الشارح بقوله : أي إذا أُخلص فيه بالبناء للمجهول . قوله (ووالى) : أي تابع من
 الموالاتة وهي المتابعة . قوله (في هَيْكَل الإفتقار) : الإضافة بيانية أي في هيئة هي افتقار ،
 أي احتياج إلى موجد يوجده ، واحتياج إلى إبقاء بعد الإيجاد ، واحتياج إلى هدايته إلى
 موجهه بعد الإبقاء . قوله (ومنه) : أي من استعمال مادة العبودية بمعنى الذلة . قوله
 (معبد) : بضم الميم وفتح الموحدة المشددة . قوله (لا ينفد) : بالبدال المهملة أي لا ينفذ .
 قوله (المقرونة بالتعظيم) : صفة لخصوص المقام النبوي وإلا فمعنى صلاته تعالى
 مطلق الرحمة بتعظيم أو لا كما قيل به . قوله (خص الأنبياء بلفظها) : أي فلا يقال لغيرهم
 إلا تبعاً لهم . قوله (والحق) : أي في إطلاق لفظ الصلاة قوله (في العصمة) : هي لغة
 مطلق الحفظ ، وشرعاً الحفظ من السيئ مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى
 مختصة بالأنبياء والملائكة دون الأولياء ، فإنهم محفوظون لا معصومون . أي في عصمة
 ظاهريهم من الزنا وشرب الخمر والكذب ، وفي عصمة باطنيهم من الحسد والرياء وحب
 الدنيا . فالملائكة أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة ،

ما داموا في هيكلمهم المَلَكِي، فلا تُقَضُّ بهاروت وماروت؛ ومن بني آدم

شأنهم الطاعة يسبحون الليل والنهار ولا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة. قوله (في هيكلمهم الملكي): أي في صورتهم الملكية بفتح اللام.

مطلب:

قوله (فلا نقض بهاروت وماروت): فإنها كانا في الأصل ملكين معصومين من ملائكة السماء، ولكن لما أنزلهما الله إلى الأرض، ركب فيهما ما ركب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى. وجُعلا قاضيين في الدنيا، وذلك في زمن نبي الله إدريس عليه السلام. وكان إذا أمسى الوقت عليهما صعدا إلى السماء بالاسم الأعظم. ثم إنه اختصمت إليهما امرأة جميلة تسمى الزهرة، فأخذت بقلوبهما. وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يقتلا زوجها ويشربا الخمر، أو يسجدا للصنم، ففعلا كلها. ثم راوداها فأبت إلا أن يعلمها الاسم الذي يصعدان به إلى السماء ففعلا، فقلته وصعدت إلى السماء، فمسخها الله كوكبا فهي الزهرة المعروفة. ولما علما بذلك أرادا تلاوة الاسم الأعظم، فلم تطاوعهما أجنحتهما. فذهبا إلى إدريس وسألاه أن يشفع لهما عند الله، ففعل ذلك. فخيرهما الله بين عذابي الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه. فهما ببابل معلقان بشعورهما، يضربان بسياط من حديد إلى يوم القيامة، مزرقة أعينهما مسودة جلودهما. وما زالا يعلمان الناس السحر، فهما حينما يعصيان ويعذبان. قد انتزعت عنها الهيئة الملكية، فافهم^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/١٩٨: ذهب كثيرون في السلف إلى أنها كانا ملكين من السماء وأنها أنزلتا إلى الأرض، فكان من أمرهما ما كان. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده... وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما فلا تعارض حينئذ، كما سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق، اهـ.

ثم أورد الروايات والأثار الواردة في القصة وعقب عليها بقوله ١/٢٠٣: وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصّها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال، اهـ.

كالجن تضرع ودعاء؛ ومن الحيوانات والجمادات التسبيح، وقيل تضرع ودعاء.
وأتى بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يُبدأ فيه
بالحمد لله والصلاة عليّ فهو أجذم ممحوق البركة». أخرجه الرهاوي
وسنده ضعيف جداً؛ قال الشيخ ابن حجر: لكنه يُعمل به في الفضائل.
(مع التسليم) أي هو قول السلام الذي هو لغة: التحية واصطلاحاً:

قوله (تضرع ودعاء): عطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص،
لأن التضرع هو الدعاء بخضوع وذلة. ولم يذكر المصنف الصلاة من الملائكة، وهي بمعنى
الاستغفار أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف. قوله (وقيل
تضرع ودعاء): أي أن الصلاة بالنسبة لمن سواه تعالى من الملائكة والأدميين والجن
والحيوانات والجمادات تضرع ودعاء، وإليه ذهب كثير من المحققين؛ وقال الصبان: هو
الأحسن لما في السيرة الحلبية في باب ابتداء الوحي: كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد
أن يقضي حاجة الإنسان بعد عن الناس، فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله.

قوله (ممحوق البركة): نعت للتفسير أي منقوص ومذهب بالبركة.

ترجمة:

قوله (أخرجه الرهاوي): هو أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي بضم الراء كما في
الصحاح، نسبة إلى رهاخي من مذحج. كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فاعتقه وحبب
إليه الحديث، فسمع الكثير وصنف؛ قال ابن رجب: وهو محدث الجزيرة انتهى، توفي
سنة ٦١٢ هـ. أخرج هذا الحديث في كتابه الأربعين البلدانية.

قوله (وسنده ضعيف جداً): قال الرهاوي: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه
إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا زيادته؛ قال التاج
السبكي: حديث غير ثابت. قوله (لكنه): استدراك على قوله سنده ضعيف جداً، دفع
به ما قد يتوهم من عدم جواز العمل به لضعفه. قوله (في الفضائل): أي في فضائل
الأعمال إذا استكمل الشروط الثلاثة: الأول أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث لا يخلو
طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب، الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام،
الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. وههنا الأصل العام
حديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلي على

التسليم من الآفات والمكروهات. وظاهر كلامه أنَّ التسليم على فلان بمنزلة السلام عليه وهو الظاهر، فليتأمل. وأردف الصلاة بالسلام لنقل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أو عن نص منهم، على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر؛ وذكر الشيخ في «فتاويه» أن المكروه نفس الإفراد،

محمد» رواه الشيخان إلا صدره فمسلم فقط. أو حديث: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

قوله (الآفات): جمع آفة العاهة، أي السلامة من كل آفة ومكروه في الدارين. والمراد بتسليم الله إياه تحيته اللائقة به ﷺ بحسب ما عنده تعالى. فالمطلوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى، فتكون أعظم التحيات لأنه ﷺ أعظم المخلوقات.

قوله (وظاهر كلامه): أي كلام المفسر للتسليم بقوله: أي هو قول السلام. قوله (بمنزلة) الخ: أي مثله في المعنى. قوله (وهو): أي كون التسليم على فلان يعني قولك له مثلاً السلام عليكم، بمنزلة السلام عليه ﷺ. قوله (الظاهر): أي عندي. قوله (فليتأمل): أمر غائب من التأمل، وهو إعمال الفكر، والمخاطب به هنا كل من يتأق منه التأمل. وأشار باقترانه بالفاء ولام الغيبة إلى أن هذا الظاهر في غاية من الضعف، بخلاف ما إذا لم يقترن بهما فيشار به إلى كون الجواب قوياً، أو اقترن بالفاء فقط فيشار به إلى كون الجواب ضعيفاً ليس في نهاية الضعف، فتنبه.

ترجمة:

قوله (لنقل النووي): شيخ الإسلام الحافظ الزاهد محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحواً من عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وله عدة تصانيف كلها ممتعة وجلها قد انطبعت. توفي ببلده رابع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦. قال في شرحه لصحيح مسلم: وقد نص العلماء (على كراهة) الاختصار على الصلاة من غير تسليم اهـ. قوله (وذكر الشيخ في فتاويه): أي ذكر الشيخ أحمد بن حنبل في فتاويه الحديثية صفحة ١١٤، وقال فيها أيضاً: ونظيره ما حرره بعض المحققين في كراهة الإيتار أن المراد كراهة الاختصار عليها لا نفس الصلاة، بل هي مع ذلك أي الاختصار من الوتر الذي هو أفضل الرواتب اهـ. بحروفه. قوله (نفس الإفراد): أي الاختصار على أحدهما، وهو إنما

لا الإتيان بأحدهما فقط؛ وبينت بشرح خطبة التحفة أن المكروه هنا بمعنى خلاف الأولى إذ لم يرد نهْيٌ مخصوص.

هذا بالنسبة إلى كلام أهل الأصول، وبالنسبة للفروع يُؤخذ من كلامهم في بعض المواضع الكراهة، والتحقيق عَدْمُهَا إذ لا يلزم من طلبهما طَلْبُ أن يكونا معاً. نعم لقائل أن يقول ترك التفصيل.....

يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب. قوله (لا الإتيان بأحدهما فقط): إذ يقتضي عدم الإثابة على من صلى فقط أو سلم فقط، والأمر بخلاف ذلك حيث إنه يثاب عليه. قوله (هنا): أي في إفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. قوله (إذ لم يرد): إلخ: أي لأنه لم يأت نهْيٌ خاص بالإفراد، حتى نسميه بالكراهة، بل هو خلاف الأولى لكون النهي عنه مستفاداً من الأمر الوارد في الجمع بين الصلاة والتسليم. فإن الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، فيفيد النهي عن تركه.

قوله (هذا): أي كون المكروه بمعنى خلاف الأولى. قوله (بالنسبة إلى كلام أهل الأصول): أي إلى من فرق بين المكروه وخلاف الأولى من الأصوليين تبعاً لمتأخري الفقهاء، وإلا فالمتقدمون منهم يُطلقون الكراهة على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص.

مطلب:

قوله (الكراهة): لكن بشروط ثلاثة: أن يكون مِناً، وأن يكون في غير داخل الحجرة الشريفة، وأن يكون في غير الوارد. أما منه ﷺ فلا كراهة لأنه حقه. وأما داخل الحجرة، فالأولى الاقتصار على السلام فقط، بأن يقول بخضوع السلام عليك يا رسول الله. وأما بالوارد فلا كراهة.

قوله (والتحقيق): هو ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثبات المسائل بالأدلة. بخلاف التدقيق فإنه إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى. قوله (عدمها): أي عدم الكراهة. قوله (إذ لا يلزم) إلخ: أي يجوز طلبهما منفردين. قوله (من طلبهما): أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

قوله (نعم): استدراك على التحقيق. قوله (ترك التفصيل) إلخ: أي ترك الشارع التفصيل في حكاية أحوال شخص كنبينا ﷺ، هنا ينزل منزلة العموم في القول على الأصح. وعبارة إمامنا الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال،

في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهة في عدم
المعية لأنها فرد من أفراد مدلول الآية. (على النبي) بهمزة وتركه مُشَدِّداً أكثر.
وهو إنسان حرٌّ ذكراً وأَكْمَلُ معاصريه غير الأنبياء،

ينزل منزلة العموم في المقال. توضيح هذه القاعدة كأن يثبت بالبينة أن شخصاً شرب
الخمر، ولم يستفصل هل سكر بشربه أم لا، وهل ما شربه قليل أم كثير. ثم أقيم عليه
الحد، فيعم الحكم بالحد من شرب الخمر قليلاً ومن شربه كثيراً، ومن سكر بشربه ومن
لم يسكر. فينزل منزلة القول العام كل شارب للخمر يحد، فيشمل جميع أفراد شارب
الخمر، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر بشربه أم لا. قوله (في وقائع الأحوال): من
إضافة الصفة للموصوف، أي الأحوال الواقعة. قوله (في المقال): مصدر ميمي أي
القول.

قوله (في عدم المعية): وهو الأفراد؛ قال العلامة البيهقي: صور الأفراد
المكروهة خمسة: أن يتلفظ بأحدهما فقط، أو يكتب أحدهما فقط، أو يتلفظ بأحدهما
ويكتب الآخر، أو يتلفظ معاً ويكتب أحدهما، أو يكتب معاً ويتلفظ بأحدهما فقط. وصور
القرن الخالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتب معاً من غير
تلفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتب معاً. قوله (لأنها فرد) الخ: أي لأن المعية فرد من
مدلولات الآية، إذ تدل على الصلاة والسلام ومعيتهما، وتقديم أحدهما على الآخر. فكل
من هذه الأربعة مطلوب مأمور به، والأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. فترك كل منهما
منهي ومكروه لكون الأمر نداء لا إيجاب.

قوله (بهمزة): لو قال الناظم بالهمز لكان أوضح، من النبا وهو الخبر لأنه مخبر
بالأحكام عن الله تعالى. قوله (وتركه): بالرفع مبتداً. قوله (أكثر): مرفوع على أنه خبر
المبتدأ، أي من كونه مهموزاً من النبوة بمعنى الرفع لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

قوله (إنسان): خرج به بقية الحيوانات، فليس في كل منها رسول ولا نبي، وكذا
خرج به الملائكة والجن. قوله (حر): خرج به الرقيق، ولا يرد به لقمان لأنه لم يكن نبياً،
بل قد ورد أنه كان تلميذاً لألف نبي. قوله (ذكر): خرج به أنثى بناء على أنها يقال لها
إنسان. قوله (أكمل معاصريه): تبع المصنف في زيادة هذا القيد الشهاب أحمد بن حجر
في تحفته، أي أكمل في زمنه من غير الأنبياء، عقلاً وفطنة وقوة رأى وخلقاً بفتح الحاء
المعجمة وخلقاً بضمها. قوله (غير الأنبياء): بنصب غير على أنه حال من معاصريه. قوله

أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ . وَالرَّسُولُ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ
بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ . وَالنَّبِيُّ :

مطلب :

قول الله تعالى أنت نبي . ولا تحصل كالرسالة بتصفية ، خلافاً لبعض
المبتدعة . (الرؤف) بالقصر البالغ في الرحمة (الرحيم) أي الرفيق

(ولم يؤمر بتبليغه) : أي ولم يأمره الله تعالى بتبليغ الشرع الذي أوحى إليه ، وهذا القيد
لاخراج الرسول .

قوله (من شاركه في ذلك) : أي في كونه إنساناً ذكراً حراً الخ . فالرسول هو إنسان
ذكر حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، ولومات قبل التبليغ كبعض أنبياء بني إسرائيل .
هذا ، وظاهر كلام المصنف أن النبي والرسول متباينان وهو قول جماعة ، والمشهور أن
بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا . فالنبي إنسان حر أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ،
والرسول حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فكل رسول نبي ولا عكس . فلو زاد
المصنف أن بعد الواو لكان موافقاً له ، ولعلها سقطت من الناسخ . قوله (والنبوة) الخ :
مبتدأ بمعنى التنبئة ، قول الله تعالى لعبد من عباده أنت نبي ، وإلا فحقيقة النبوة
اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي ، سواء أمر بتبليغه أم
لا . وهكذا الرسالة ، لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ .

قوله (بتصفية) : أي لا يحصل كل منها بتصفية النفس من الرذائل إجماعاً ، بل هما
خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد بكسبها ؛ قال صاحب الجوهرة :

ولم تكن نبوة مكتسبة ولورقي في الخير أعلى عقبه
بل ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جل الله وأهب المنن

بخلاف الولاية فإنه تحصل للعبد بتخليه من الأمور الرذيلة وتخليه بالأخلاق
الجميلة . قوله (خلافاً لبعض المبتدعة) : حيث زعموا أن النبوة مكتسبة للعبد مباشرة
أسباب خاصة ، كملزمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال . ويفسرونها بأنها صفاء وتجلي
لنفس يحدث لها من الرياضات ، بالتخلي عن الأمور الذميمة والتخلق بالأخلاق
الحميدة . قوله (بالقصر) : أي بضم الهمة مقصورة ، وهو قراءة سبعة في آية : ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ،
بل في وصفه ﷺ بهذين الوصفين تلميح بهذه الآية . قوله (الرفيق) : هكذا في جميع النسخ

بتعطف، ذو الرحمة الكثيرة.

(محمد) علم منقول من اسم مفعول، الْمُضْعَفِ اسم لمن كثرت خصاله الحميدة، فمحمد كمحمود اسمان للمبالغة. وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله الحميدة بإلهام من الله لجده عبدالمطلب، إذ قيل له: لم سميت ابنك محمداً ولم يكن في آبائه من تَسَمَّى بذلك؟ فقال: رجوتُ أن يَحْمَدَهُ أهلُ السماء وأهلُ الأرض. ولم يكن تَسَمَّى قبل ذلك أحدٌ بمحمد، بل قُرْبَ أوان ظهوره سمي جماعة أولادهم وعدتهم خمسة عشر،

بالقاء بعد الرء وصوابه الرقيق بقافين بينها ياء تحية، إذ الرحيم مأخوذ من الرحمة وهي لغة الرقة والتعطف. قوله (ذو الرحمة الكثيرة): أشار به إلى أن الرحيم من صيغ المبالغة. قوله (كمحمود): لعله سبق قلم وصوابه كأحمد. قوله (المضعف): بمعناه اللغوي أي المكرر العين، لا بمعناه الاصطلاحي، لأنه من حمد. وهذا يسمى صحيحاً في اصطلاح الصرفيين. قوله (لكثرة خصاله الحميدة): أي رجاء كثرة خصاله الحميدة المقترضة كثرة حمد الخلق له، وقد حقق الله تعالى ذلك الرجاء كما سبق في علمه. قوله (بالهام): هو الإلقاء في الروح أي القلب. قوله (إذ قيل له): أي لجده عبدالمطلب المسمى بشيبة الحمد، وقد سَمَّاهُ سابع ولادته لموت أبيه قبلها. قوله (لم سميت ابنك): فيه مجاز الحذف أي ابن ابنك، أو مجاز بالاستعارة. قوله (في آبائه): أي آباء نبينا. قوله (من تسمى): فعل ماضٍ من باب التفعّل الخماسي. قوله (قبل ذلك): أي قبل تسمي نبينا بمحمد.

قوله (سمي جماعة أولادهم): أي سمي قوم قليلون من العرب أولادهم بمحمد رجاء أن يكون نبي آخر الزمان.
مطلب:

قوله (وعدتهم خمسة عشر): أربعة صحابة وهم: محمد بن أجيحة بن الحلاج الأوسي، ومحمد بن عدي بن ربيعة، ومحمد بن الحراث بن حديج مصغراً، ومحمد بن مسلمة الأنصاري. وواحد منهم أدرك الإسلام وهو محمد بن البراء البكري. وأما الباقيون فلم يدركوا الإسلام وهم: محمد بن أسامة بن مالك، ومحمد بن حرماز

كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(وآله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب عند إمامنا

الشافعي .

اليعمري، ومحمد بن حمران الجعفي المعروف بالشويعر، ومحمد بن خزاعي السلمي من بني ذكوان، ومحمد بن خولي الهمداني، ومحمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن اليحمد الأزدي، ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة، ومحمد الأسدي، ومحمد النعيمي .
ترجمة:

قوله (كما قال الحافظ بن حجر): شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري . أخذ عن جماعة من المحققين، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث وغير ذلك . ومؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث، أهمها شرحه المسمى فتح الباري . توفي ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

قوله (أقاربه المؤمنون) الخ : استدل على ذلك بأن آله ﷺ من تحرم عليهم الصدقة، وكل من تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب . فآله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، دليل الصغرى حديث مسلم مرفوعاً: «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد» . ودليل الكبرى حديث أنه ﷺ قسم سهم ذوي القربى، وهو خمس الخمس، بينهم تاركاً منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له . وحديث الطبراني في معجمه الكبير مرفوعاً: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» . فالحديث الأول أفاده أن المستحقين لخمس الخمس أقاربه المذكورون، والثاني أن المستحقين لذلك هم آل الذين عليهم الصدقة .
ترجمة:

قوله (عند إمامنا الشافعي): أبو عبدالله محمد بن إدريس العباس القرشي المطلبي الحجازي المكي . ولد سنة ١٥٠ هـ؛ وأخذ العلم عن مسلم بن خالد بمكة . ثم رحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عن الإمام مالك، فأكرمه بما يليق بجلالته . فقرأ عليه الموطأ حفظاً . ثم رحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر علم الحديث وإقامة السنة، فطار ذكره وشاع خبره . وصنف الرسالة وأجمع الناس على استحسانها، وابتكر

وقيل: إنهم في مقام الدعاء - أي كما هنا - كُلُّ مؤمن ومؤمنة لخبر الطبراني وغيره، وسنده حَسَنٌ لغيره كما قال الحافظ الزرقاني: «أَلْ مُحَمَّدُ كُلُّ تَقِيٍّ». (الأطهار) جمع طهير وطُهر كما في القاموس، الْمُطَهَّرِينَ في عناصرهم.

(وصحبه) اسم جمع

كتباً لم يسبق إليها، منها: كتاب القسامة وكتاب الجزية. وقد ألف الناس في ترجمته عدة مؤلفات. وكان من أشد الناس تعظيماً لشيخه معترفاً بفضل، إذ تعظيم الأشياخ مجلبة الأرباح. توفي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.

قوله (عند إمامنا الشافعي): أي وأما عند السادة المالكية والحنابلة فبنو هاشم فقط. وعند الحنفية فخمس فِرَق: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحرث. قوله (كما هنا): أي في الخطبة. قوله (كل مؤمن ومؤمنة): ولو عصاة، لأن العاصي أشد احتياجاً إلى الدعاء من غيره. قوله (لخبر الطبراني): هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وستأتي ترجمته بأوسع من هذه. قوله (وسنده): أي سند هذا الخبر.

ترجمة:

قوله (الحافظ الزرقاني): الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المصري. ولد سنة ١٠٥٥ هـ؛ وأخذ العلم ورواه عن النور علي الشبراملسي، والشمس محمد البابلي. وكان بارعاً في الحديث مشاركاً في العلوم الأخرى. عده الشهاب المرجاني من مُجَدِّدي المائة الحادية عشر من المالكية. وله تصانيف نافعة متداولة منها شرح المواهب اللدنية في ثمانية أسفار، وشرح الموطأ في ثلاثة أسفار. وتوفي بمصر سنة ١١٢٢ هـ.

قوله (كل تقي): أي ولو من الشرك فقط، وهو أول مراتب التقوى قوله (المطهرين): أي من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة، وفيه تلميح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾. قوله (في عناصرهم): جمع عنصر وهو النسب والأصل، أي في أنسابهم وأصولهم. قوله (اسم جمع): لصاحب بمعنى الصحابي لا بمعنى من طالت عشرته معك، وإن

وقيل جمعٌ لصَحَابِيّ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو من الجن مؤمناً ومات على الإيمان، وإن لم يره ولم يرو عنه ولم تَطُلْ مدّته. (الأفاضل) جمع أفضل إذ هو مَنْ فَضِّلَ غيره

كان له واحد من لفظه كركب اسم جمع لراكب، وهو اختيار سيبويه. قوله (وقيل جمع لصحابي): لعل صوابه لصاحب بمعنى صحابي، وهو قول الأخفش وضعف، بأن فعلاً لا يكون جمعاً لفاعل قياساً مطرداً. والفرق بين الجمع واسم الجمع أن اسم الجمع ما دل على مجموع الأحاد دلالة المركب على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالعطف.

قوله (من اجتمع): يشمل الإنس والجن والملائكة بناء على القول بأنه مرسل إليهم؛ قال الزبيدي وهو الأصح. والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف، بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو لحظة. فخرج اجتماع الأنبياء والملائكة به في ليلة الإسراء في السماء أو بين السماء والأرض. وكذا رؤيته في غير عالم الشهادة كالمنام. قوله (بالنبي ﷺ): خرج به من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون. قوله (في حياته): خرج من رآه ﷺ بعد وفاته كأبي ذؤيب خويلد الهذلي، فإنه لا صحبة له. قوله (مؤمناً): بالنصب حال أي حال كونه مؤمناً به ﷺ وخرج من اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابياً كما جزم به شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في الإصابة، ومن اجتمع به غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان، كرسول قيصر فليس صحابياً أيضاً. قوله: (ومات على الإيمان): شرط لديموم الصحبة لا لأصلها وإلا لم يكن مستقيماً، لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الإيمان وليس كذلك. فمن ارتد ومات انقطعت صحبته.

قوله (وإن لم يره): غاية لإدخال عبدالله بن أم مكتوم وغيره من العميان. قوله (ولم يرو عنه) أي وإن لم يرو عنه شيئاً وإن لم تطل مدة الاجتماع، فيه رد لما قاله الجاحظ أن الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمناً مع طول مدة الاجتماع ومع رواية للحديث عنه. قوله (ولم تطل): بضم الطاء المهملة، فعل مضارع من طال، كقال يقول. قوله (إذ هو) لو أتى المصنف بدل إذ بالواو لكان أحسن. قوله (مَنْ فَضِّلَ): بفتح الضاد المعجمة من باب نصر، أي غلب غيره بالفضل الذي هو ضد النقص والنقيصة.

(الأبرار) جمع بار كما في القاموس، وهو الكثير البرّ أي كالصلة والإحسان.
(وتابعيهم) إذا كان مقروناً (بالاستقامة) أي على طريق الدين بتأدية
الفرائض واجتناب النواهي. والتابع لغة: التالي وفي عرف الفقهاء: من
اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النووي، وقال التاج
السبكي إن طالت صُحبته.

قوله (جمع بار كما في القاموس): والمشهور أن الأبرار جمع بر بفتح الموحدة،
بخلاف البار فإنه يجمع بررة، قال ابن الأثير في النهاية: يقال برير فهو بار وجمعه بررة،
وجمع بررة أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى. قوله (كالصلة): أي
صلة الأرحام.

قوله (وتابعيهم): عطف على قوله على النبي قوله (إذا كان مقروناً): أشار به إلى
أن قوله بالاستقامة في محل نصب حال من تابعيهم. قوله (بالاستقامة): قال عمر بن
الخطاب: هي أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ وروغان الثعلب. قوله (أي على
طريق الدين): هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ
لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ أي طريقة الإسلام. قوله (بتأدية) الخ: تصوير للاستقامة. قوله:
(وإن لم تطل صحبته): أي الصحابي، وذلك كالأعمش سليمان بن مهران الكاهلي
الكوفي، فإنه رأى أنس بن مالك بمكة يبول ولم يثبت طول اجتماعه معه بعد وكان
سليمان هذا الأعلام الحفاظ والقراء؛ مات سنة ١٤٨ هـ عن أربع وثمانين سنة.
قوله (على ما قاله النووي): متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه الغاية جارية
على ما قاله إلخ.

ترجمة:

قوله (وقال التاج السبكي): قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي
عبد الكافي السبكي. مؤلف جمع الجوامع؛ أجازته شمس الدين بن النقيب بالإفتاء
والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة، واشتغل بالقضاء وعزل ثلاث مرات، ودرس
بمختلف المدارس الكبرى، منها: بمشيخة دار الحديث الأشرفية، وبالشيوخية، وبالجامع
الطولوني، ومؤلفاته جليلة. توفي شهيداً بالطاعون، سابع ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة
٧٧١ هـ عن أربع وأربعين سنة.

قوله (إن طالت صحبته له): أي للصحابي، فلا يُكتفى فيه بمجرد الملاقاة بخلافه في

(على سبيلهم) أي طريقهم (إلى) يوم (القيامة) أي يوم الحشر والنشر.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأصلها في خطبه وهو أمّا بعد، والإتيان بها سنة كما قبلها كما مرّ.

(فالعلم) المعهود شرعاً وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (عظيم الجدوى) أي النفع.....

الصحابي. والفرق أن الاجتماع به ﷺ يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي، بدليل أن الجلف من الأعراب بمجرد الاجتماع به ﷺ ينطق بالحكمة ويظهر له حقائق القرب، كذا قرره الباجوري. قوله (يوم الحشر): أي حشر الخلائق إلى عرض الرحمن. قوله (والنشر): أي البعث للأموات من قبورهم. قوله (الانتقال): أي لإفهام الانتقال من أسلوب، أي من نوع من الكلام، إلى نوع آخر منه. والنوع المنتقل عنه هنا جملة البسملة وما بعدها، والنوع المنتقل إليه نوع ذكر السبب الحامل على تأليف هذه الأرجوزة وهو فصل العلم والفقه، فلا تقطع لفظه. قوله (يأتي بأصلها) إلخ: وقد روى الإمام عبد القادر الرهاوي في الأربعين، بأسانيد عن أربعين صحابياً أنه ﷺ كان يأتي بها في خطبه وكتبه. قوله (وهو): أي أصل وبعد أما بعد فتكون الواو نائبة عن أما الشرطية ولذا لزم الفاء بعدها، وأما في أما بعد نائبة عن مهما والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم، فحينئذ الواو في وبعد نائبة عن أما النائبة عن مهما، فافهم.

قوله (والإتيان بها) إلخ: أي بأمّا بعد في الخطب والمكاتبات سنة اقتداء بالنبي ﷺ وكذا لفظه وبعد، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله، خصوصاً في ضرورة الكلام مع احتمال تقدير أما لتحصيل المرام. قوله (كما قبلها): أي كسنية الإتيان بما قبلها وهو البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم. قوله (كما مر): لو أبدل الناظم الكاف بلام التعليل لكان أظهر، أي لأجل التي مرت من الأدلة.

قوله (أي المعهود شرعاً): أشار به إلى أن أل للعهد، ويجوز أن تكون لاستغراق أفراد العلم الذي يسوغ تعلمه؛ قال بعضهم: وعدته تربو على المائة. قوله (وآلاتها): كالنحو والصرف والبلاغة. قوله (الجدوى): بفتح الجيم المعجمة لغة العطية، ثم

لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير له تدلُّ على حسن الخاتمة إذ لا أحسنَ منها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، تنويه عظيم أيضاً (لا سيما) كلمة يؤتى بها للدلالة على أنَّ ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها وترد مخففة ومشددة. والسيُّ المثل وما زائدة كما في القاموس أو موصولة كما قاله ابن حجر.

استعير للنفع والفائدة. قوله (لأن المشتغل به): أي بالعلم. قوله (الخير): أي العظيم. قوله (وإرادة الخير له): أي للمشتغل بالعلم. قوله (تدل على حسن الخاتمة): ومن هنا لا يجوز لعن الكافر إذا وجدناه فقيهاً انتهى. قوله (إذ): علة لقوله تدل. قوله (لا أحسن منها): أي من الخاتمة الحسنى.

قوله (وفي قوله): خبر مقدم. قوله (أشد): أي كراهة. قوله (من ألف عابد): أي غير بصير بأمر دينه. قوله (تنويه عظيم أيضاً): مبتدأ مؤخر أي إشارة إلى عظم فضل الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليماً. قوله (أيضاً): أي مثل قوله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيه تنويه عظيم على ذلك. قوله (أن ما بعدها): كالفقه. قوله (أولى): أي أرجح.

مطلب:

قوله (عما قبلها): كالعلم. واختلف علماء العربية في لا سيما هل من أدوات الاستثناء أم لا؛ فقال الكوفيون وجمهور من البصريين بالأول، ووجه الدماميني بأن ما بعدها مخرج عما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة؛ وذهب سيويو وجمهور البصريين إلى الثاني، فإن الذي بعدها ثابت له ما ثبت للذي قبلها، ومشهود له بأنه أولى بالحكم مما قبلها بخلاف الاستثناء، فإن الذي بعد أدواته خارج عما دخل فيه ما قبلها. قوله (ومشددة): مع كسر السين المهملة وهو الكثير؛ قال في المصباح: وفتح السين مع التشديد لغة.

قوله (والسي المثل): أي فلا يعرف بالإضافة إلى ما بعده لتوغله في الإبهام، فصح كونه اسم لا نافية. قوله (زائدة): كما قاله ابن جني، فيكون ما بعدها مجروراً بالإضافة. قوله (أو موصولة): بمعنى الذي، وما بعدها مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو. ويكون هذا الضمير المقدر عائداً حذف حذفاً لازماً لجريانه مجرى الأمثال،

(الفقه) الذي مر تعريفه فإنه (أساس) أصل (التقوى) التي بها السعادة وهي امثال الأوامر واجتناب النواهي. ومن ثم قال: (فهو أهم سائر العلوم) لأنه أصل وهي وسيلة إليه، وبه يُعرف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجة إليها أهم (إذ هو) من حيث إطلاق طلب تعلمه (للخصوص) أي المفضلين بالعقل الصافي والفهم الثاقب حتى لا تُزلزل عقائدهم شبهة (والعموم) أي العوام الذي يخشى عليهم بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم.

والجملة بين المبتدأ والخبر صلة الموصول. وخبر لا على الحالتين محذوف والتقدير لا سي، أي لا مثل الفقه موجوداً، أو لا سي الذي هو الفقه موجود.

قوله (الذي مر تعريفه): أي عند قول الناظم الحمد لله الذي فقها. قوله (فإنه): أي الفقه. قوله (التي بها): أي بالتقوى. قوله (وهي): أي التقوى بمعنى تقوى الخواص، وتحتها تقوى العوام وهي تقوى الشرك، وفوقها تقوى خواص الخواص وهي تقوى ما يشغل عن الله تعالى. والله در العارف بالله حيث قال:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوماً حكمت بردتي
قوله (ومن ثم): بفتح المثناة أي ومن أجل أن الفقه أصل التقوى. قوله (قال): أي الناظم. قوله (سائر): بالهمز أي جميع، بخلافه بالياء فإنه بمعنى الباقي. قوله (لأنه أصل): أي لأن علم الفقه مقصود بالذات. قوله (وهي وسيلة إليه): أي وسائر العلوم وسيلة إلى علم الفقه. قوله (وبه يعرف تصحيح) الخ: أي بعلم الفقه يعرف أن العبادات الظاهرة كالوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج متى تكون صحيحة موافقة لما طلبه الشرع، ومتى تكون خلافها. قوله (الحاجة إليها): أي إلى العبادات الظاهرة.

قوله (أي المفضلين): بفتح الضاد المعجمة مع تشديدها. قوله (شبهة): بالرفع فاعل مؤخر. قوله (يخشى عليهم): أي يخاف عليهم تزلزل عقائدهم بسبب شبهة، لأنه ليس في وسعهم فهم العقائد وما كلفوا به على الوجه المطلوب. قوله (كالعقائد): أي الزائدة عما لا بد منه، بأن اختلطت بكلام الفلاسفة. قوله (فإنه) الخ: أي فإن غير الفقه مثل العقائد خاص بأصحاب المدارك السليمة، فيحرم على غيرهم.

(وهو فن) أي ضرب (واسع منتشر . فروع) جمع فرع أي مسائله
المندرجة تحت غيرها (بالعد) أي العدد (لا تنحصر) أي لا تنضب لكثرتها
لكثرة حاجة الناس لتداولهم لأنواعه أكثر (وإنما تضبط بالقواعد) جمع
قاعدة بمعنى ما يُقَعَدُ عليها أي يعتمد عليها،
مطلب:

وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقولهم اليقين لا
يزال بالشك (فحفظها) عن ظهر قلب (من أعظم الفوائد) جمع فائدة وهي
ما استفيد من علم أو مال،

قوله (أي ضرب): هذا تفسير بحسب اللغة، وإلا فالمراد به هنا نوع من العلوم
بأحد إطلاقاته الثلاثة: القواعد وإدراكها والملكة. قوله (جمع فرع): وهو ما ينبني على غيره
حسباً كبناء الشجرة على أصلها، أو معنوياً كبناء المسائل الفقهية على قواعدها. قوله (أي
مسائله): يعني مسائل الفقه. قوله (تحت غيرها): المراد بالغير القواعد. قوله (لكثرتها):
أي لكثرة فروع الفقه. قوله (لكثرة حاجة الناس): علة لكثرة الفروع. قوله
(لتداولهم): التداول حصول الشيء في يد هذا تارة ويد ذاك تارة أخرى. قوله (أكثر):
بالنصب صفة لمحذوف أي تداولاً أكثر.

قوله (بمعنى ما يقعد عليها): هذا معناها اللغوي، وقد يعبر عنه بأنه ما يبنى عليه
غيره، حسباً كان كأصل الشجرة، أو معنوياً كأصول الفقه. قوله (وهي): أي القاعدة
اصطلاحاً. قوله (كقولهم): مثال للقاعدة أي كقول الفقهاء. قوله (اليقين): آل للعموم
أي كل يقين، فهذه قاعدة إجمالية لها جزئيات منها الطهارة المتينة مع شك الحدث، ومنها
الحدث المتيقن مع شك الطهارة. وكيفية استفادة الحكم من ذلك أن تجعل الجزئي
موضوع مقدمة صغرى والقاعدة مقدمة كبرى، فتقول مثلاً: الطهارة المتينة مع شك في
ضدها يقين مقرون بشك، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج الطهارة المتينة لا
تزال بالشك في ضدها.

قوله (فحفظها): أي مع فهم معانيها، إذ الحفظ بغير فهم لا عبرة به فضلاً عن أن
يكون من أعظم الفوائد. قوله (ما استفيد): السين للطلب كما هو المتبادر، فيقتضي أنه لا
بد في التسمية بالفائدة من المعاناة، فما حصل بغير المعاناة كالهبة والميراث والالهامات لا

والمراد هنا المهمة التي يَحِقُّ لطالب العلم أن يَبْذُلَ جُهدَه فيها.
(وهذه) إشارة إلى ما في الذهن إنْ تَقَدَّمَ وضع الخطبة أو إلى ما في
الخارج إن تأخَّرَ وَضْعُهَا؛ وقيل إشارة إلى ما في الخارج يتنزيل ما في
الذهن منزلته، واعتمده الشيخ ابن حجر (أرجوزة) من بحر الرجز المركب
من مستفعلن ست مرات (مُحَبَّرَة) محسنة في العبارة من التحبير أي
التحسين (وجيزة) مختصرة

يسمى فائدة، خلافاً لما يفيد كلام بعضهم. قوله (والمراد هنا): أي والمراد بالفوائد في
كلام الناظم من أعظم الفوائد. قوله (جهده): بضم الجيم أو فتحها أي وسعه وطاقته.
قوله (فيها): أي في المهمة.

قوله (إلى ما في الذهن): أي من الألفاظ التي يستحضرها الناظم في ذهنه، وهي
الكلام النفسي الذي يجريه الشخص في نفسه. قوله (إن تقدم وضع الخطبة): أي على
وضع المقصود. قوله (أو إلى ما في الخارج): أي من الألفاظ، وأو هنا بمعنى الواو. قوله
(وقيل إشارة إلى ما في الخارج): فيه حزاظة، فلو قال: إلى ما في الذهن بتنزيله منزلة ما في
الخارج، لكان أظهر وأسلم من الإيهام. أي الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه. قوله
(بتنزيل) الخ: أشار به إلى جواب ما يقال إن اسم الإشارة موضوع لما يشار إليه حساً.
وحاصل الجواب أن ما في الذهن يشبه بالمحسوس بجامع التحقق، ويستعار له اسم
المشبه به مجازاً بالاستعارة على الأصح. قوله (واعتمده): أي واعتمد هذا القيل.

قوله (أرجوزة): بضم الهمزة، أي منظومة من بحر الرجز. وفيه ترغيب في
تعاطيها من جهة كونها نظماً لأن النظم أحلى وأعذب من النثر، ومن جهة كونها من بحر
الرجز لأنه أسهل من بقية البحور؛ ومن جهة كونها صغيرة الحجم، فإن لفظ أرجوزة دال
على القلة عرفاً. قوله (ست مرات): إذا كان كاملاً، وأما إذا كان مشطوراً، كما عليه أكثر
استعمال العرب، فيكون مركباً من ثلاثة أجزاء. قوله (من التحبير): أي مأخوذ مشتق
منه. قوله (وجيزة مختصرة): من الإيجاز والاختصار، فهما بمعنى واحد وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى، كذا قاله شيخ الإسلام. وقيل بينهما فرق وهو أن الإيجاز الحذف من طول
الكلام أي زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج، والاختصار من عرض الكلام أي
تكراره.

(متقنة) أي مُحكمة (محررة) مُصَفَّاة مهذبة (نظمت) أي جمعت (فيها ماله) أي للفقه (من قاعدة) يُرْجَع إليها عند تجاذب فروع مسائله (كلية) أي شاملة على كل فرد من أفرادها (مُقَرَّباً) مفعول لأجله أي نظمت لأجل ما ذكر (للفائدة) ليسهل على الطالب حصر مسائله ولا تشتبه عليه قاعدة بأخرى .
(سميتها الفرائد) جمع فريدة؛ قال في القاموس: الفريد الشُّذْرُ
يَفْصِلُ بين اللؤلؤ والذهب جمع فرائد،

قوله (أي محكمة): بسكون الحاء المهملة من الإحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي أحكم في خلقه وتدبيره. قوله (مصفاة): بتشديد الفاء، اسم مفعول من التصفية وهو التلخيص، أي من الحشو والتطويل. قوله (أي جمعت): أشار به إلى أن المراد بالنظم معناه اللغوي، وهو جمع مخصوص كجمع اللؤلؤ في السلك. ويجوز أن يراد به معناه الاصطلاحي، وهو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. قوله (فيها): أي في الأرجوزة.
قوله (من قاعدة): بيان لما. قوله (تجاذب فروع مسائله): أي مسائل الفقه؛ المراد بالتجاذب التكاثر والتكاثر. وإضافة الفروع للمسائل بيانية حيث أريد بالمسائل نفس الفروع، ويجوز أن تراد بالمسائل القواعد وتكون من إضافة الجزئي للكلي. قوله (مفعول لأجله): ويجوز أن يعرب حالاً من ضمير نظمت إذا قرئ بكسر الراء اسم فاعل، وهو الأحسن. قوله (لأجل ما ذكر): أي لأجل تقريب الفائدة. قوله (بأخرى): أي بقاعدة أخرى. قوله (سميتها): أي سميت الأرجوزة.
ترجمة:

قوله (قال في القاموس): أي العلامة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروز أبادي. ولد سنة ٧٢٩ بكازون؛ واجتهد في التحصيل ومهر في اللغة إلى أن بهر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم. ومن أبداع مصنفاته وأشهرها القاموس المحيط في اللغة، مات في سنة ٨١٦ هـ.
قوله (الشذر): بفتح الشين المشالة وسكون الذال كالبحر وزناً ومعنى. قوله (يفصل): بكسر الصاد المهملة، أي يخرج. قال في المختار: الشذر أيضاً صغار اللؤلؤ، ومن الذهب ما يلقط منه من المعدن من غير إذابة الحجارة. قوله (جمع فرائد): لعل

والجوهرة النفيسة كالفريدة، والدر إذا نُظِمَ وفُصِّلَ بغيره انتهى . (البهية) أي
الحسنة إذ البهاء الحُسْن، قاله في القاموس . شَبَّهَهَا لحسنها ونفعها بجوهرة
نفيسة وأُثِّبَتْ لها ما هو من لوازمها وهو البهاء (لجمعها الفوائد الفقهية) التي
لا غنى عنها ومن ثم قيل : الفقه معرفة النظائر .

(لخصتها) أي جمعتها، وفي القاموس : التلخيص التبيين والشرح
انتهى . وليس مراداً، وإنما المراد معنى الاختصار كما يقولون انتهى .
ملخصاً أي مختصراً لفظاً.....

الصواب جمعه فرائد بهاء الضمير، أوج مفردة كما في القاموس . قوله (والجوهرة
النفيسة) : بالرفع عطف على قوله الشذر . قوله (كالفريدة) : أي في المعنى المذكور، أي
الجوهرة النفيسة، قال الشهاب الملوحي : الفريدة هي الدرة الثمينة المحفوظة في ظرف عن
خلطها باللالئ لشرفها انتهى . ويجوز أن تجعل فريدة بمعنى مفردة في الشرف والحسن .
ولا يخفى ما في تسمية الناظم أرجوزته بها من الترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها
باسم مؤذن بمدحها . قوله (والدر) : بالرفع عطف على قوله الشذر أيضاً، والدر هو
اللؤلؤة العظيمة . قوله (انتهى) : أي قول الفيروز أبادي في القاموس .

قوله (إذ البهاء الحسن) : تعليل للتفسير . قوله (شبهها) : أي الأرجوزة، ثم
استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو الجوهرة للمشبه، ثم حذف ورمز له بشيء من
لوازمها وهو البهاء، على طريق الاستعارة بالكناية . لكن هذا بقطع النظر عن العلمية،
وإلا فالفرائد هنا جمع فريدة علم على هذه الأرجوزة حقيقة . قوله (وأثبت لها) : أي
للأرجوزة، وهذا الإثبات يسمى استعارة تخيلية . قوله (لجمعها) : أي الأرجوزة . قوله
(ومن ثم) : بفتح المثناة أي ومن أجل عدم الغنى عن الفوائد الفقهية قوله
(قيل) : أي قال بعض أصحابنا الشافعية . قوله (الفقه معرفة النظائر) : أي معظم الفقه
على حد الحج عرفة، أي معظم أعمال الحج الوقوف بعرفة .

قوله (لخصتها) : أي الأرجوزة . قوله (وليس مراداً) : أي ليس ما جاء في القاموس
مراداً بالتلخيص في كلام الناظم . قوله (كما يقولون) : أي العلماء المؤلفون الناقلون لكلام
الغير . قوله (انتهى ملخصاً) : مقول القول في محل نصب . قوله (أي لفظاً) : أي لم يذكره

(بعون ربي) أي مالكي (القادر) على ما يشاء (من لجة الأشباه والنظائر)
هي الأمائل كما في القاموس.

بلفظه وحروفه. قوله (أي مالكي): كما يقال رب الدار أي مالكيها. قوله (من لجة الأشباه والنظائر): اللجة بضم اللام وتشديد الجيم المعجمة؛ في الأصل ما عمق من ماء البحر، استعيرت هنا لما كثرت فائدته واتسعت موارده. والأشباه والنظائر في الأصل عبارة عن مسائل يشبه بعضها بعضاً؛ مع اختلافها في الحكم لأمر خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ثم أطلقوها على جميع أنواع الفقه مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، ككتاب الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للإمام السيوطي، الذي لخصت منه هذه الأرجوزة. والإضافة في كلام الناظم بمعنى في، أي من المسائل المفيدة الموجودة في كتاب الأشباه والنظائر.

فائدة:

اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقين: الأول، أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي، فصنف كتابه الرسالة وجرى عليه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمتري في ذلك إلا مكابر معاند. والطريق الثاني، استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

مطلب:

فيستنتج قواعد البيع العامة ويبين مسلك التطبيق عليها. وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: إعتبار المصالح درء المفساد. وألف في ذلك كتابين يُدعى أحدهما بالقواعد الصغرى والآخر بالقواعد الكبرى، كذا قاله السيوطي في أشباهه النحوية.

فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية. وجاء الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، وتبع فيه ابن عبد السلام. ثم جاء التاج السبكي، فحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع في كتاب سواه. ثم جاء العلامة الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطة خفية من

قال السيوطي رحمه الله تعالى : اعلم أن فنّ النظائر عظيم يُطلّع به على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويُتميّز في فهمه واستحضاره، ويُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة،.....

كتاب التاج السبكي ثم جاء الإمام السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها علم الأشباه والنظائر.

قوله (قال السيوطي) أي في كتابه الأشباه والنظائر. قوله: (ومداركه) جمع مُدرك بضم الميم الدليل، أي أدلته ومآخذ فروعه؛ فيكون قوله بعد ومآخذه عطف تفسير. قوله: (وأسراره): أي دقائقه والحِكم المعتبرة فيه، المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذاك قوله: (ويتميز) مضارع مبني للمجهول من باب التفعّل، أي به، قوله (ويتميز في فهمه) أي فهم الفقه. الفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب، خلاف الإفهام فإنه إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع. قوله (واستحضاره): هو محاولة الذهن استرجاع الصورة الزائلة، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجدان ذكراً. قوله (ويقتدر) أي به، والمراد بالإقتدار الإقتدار القريب حتى يخرج نحو الحياة، إذ الإقتدار بها ليس بالمباشرة بل بواسطة هذا الفن. قوله (على الإلحاق): أي إلحاق الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخريجها منها، وإن كان الأصل في معنى الإلحاق حمل فرع على فرع لكونها داخليين تحت قاعدة.

مطلب:

قوله (والتخريج): هو أن يجيب إمامنا الشافعي مثلاً بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. ثم الراجح إما المخرج فيها أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس. قوله (التي ليست بمسطورة): أي بمكتوبة ومنصوصة في الكتب المتداولة بين الناس، من السطر

والحوادث والوقائع التي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِّ الْأَزْمَانِ. وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر؛ وقد أخرج الدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فاعرف الأشباه والأمثال،

بسكون الطاء المهملة، وهو الصف من الشجر وغيره. قوله (والحوادث): بالجر عطف على المسائل، أي ومعرفة أحكام الحوادث. قوله (الوقائع): جمع واقعة بمعنى النازلة، عطف تفسير.

ترجمة:

قوله (وقد أخرج الدارقطني): هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد. قال الحاكم فيه: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءة والنحو، وانتهى إليه علم الأثر، توفي ببغداد سنة ٢٨٥.

ترجمة:

قوله (إن عمر بن الخطاب): أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني خلفاء رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بـ ١٣ سنة، وأسلم في السنة السادسة وكثر المسلمون لإسلامه. وسمي بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل. وهاجر علانية شاكياً سيفه داعياً مبرزاً. وكان شديداً على الكفار والمنافقين. وفتحت أيام خلافته بلاد مهمة، منها الشام ومصر والعراق. مات شهيداً بطعن أبي لؤلؤة لأربع ليال بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الأحد مستهل محرم سنة ٣٤ هـ.

ترجمة:

قوله (إلى أبي موسى الأشعري): عبدالله بن قيس الصحابي الكوفي الجليل. قال الذهبي: كان عالماً صالحاً تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

قوله (فاعرف الأشباه): والنظائر قال الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدثنا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خدّاش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهمه إذا أدنى

ثم قسِ الأمورَ عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق اهـ.

إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الخ. قال الإمام السيوطي في الأصل: هي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

قوله (فاعمد إلى أحبها): أي اقصد إلى أحبِّ الأمور الخ. وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يُخالف نظائره في الحكم لمدرَك خاص به، وهي الفن المُسمى بالفروق، أي الذي يفرق فيه بين النظائر المتحددة صورة، المختلفة حكماً وعلة. قوله (بالحق): قال في الأصل: وفيه إشارة إلى أن المتجهِد إنما يُكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره اهـ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

فائدة:

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم، أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ما في تطلبه، أو على بصيرة تامة. وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي قد نظمها العلامة الصبان، فقال:

إن مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض للبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحد هذا العلم: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء. وموضوعه: القواعد والفقه من حيث استخراجها من القواعد. ثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة، في أوجز وقت وأسهل طريق، على وجه يؤمن منه التشويش والاضطراب. وفضله: أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به ﷺ، حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعنى ذلك التفقه بالفروع المحتاج إليها والقواعد، إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع ويتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى. فالمراد إذن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد. ونسبته: أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيد أنه فرع منه ولبقية

(مُصَنَّف) أي مؤلف (الحَبْر) أي العالم الذي يُحَبَّرُ في عبارته،
عبدالرحمن (السيوطي).

ترجمة:

ويقال الأسيوطي نسبة إلى سيوط؛ قال في القاموس: سيوط أو

العلوم المبينة. وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرأ خلال الأسفار وبين أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس فرد جميع المذهب الحنفي إلى سبعة عشر قاعدة، والقاضي حسين فرد مسائل الفقه الشافعي إلى أربع قواعد.

وقد نقل السيوطي في الأصل حكاية للإمام أبي طاهر الدباس، المذكور مع القاضي أبي سعيد الهروي الشافعي، ما نصها: أن بعض أئمة الحنفية بهرة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قيل منها اليقين لا يزول بالشك. قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر. واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين. وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل بلدة، والعيني على من يتصب للقضاء. ومسائله: القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار.

قوله (مُصَنَّف): اسم مفعول من التصنيف، بالجر بدل من الأشباه والنظائر، أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف. قوله (يحبس): بضم الياء وكسر الباء الموحدة، فعل مضارع من التحجير أي يحسن. قوله (عبدالرحمن): ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضير، نسبة إلى محلة

اسيوط بضمهما بلدة بصعيد مصر انتهى ، نشأ رحمه الله على التجرد في العلم ، فجمع غالب فنونه ، وكان في الحفظ آية من آيات الله ؛ وأدعى الاجتهاد . وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، وكان يسأله عن أحاديث ؛

بيغداد اسمها الخضرية . قوله (بضمها) : أي بضم أولهما ، أعني السين المهملة في الأول والهمزة في الثاني ، والمعروف عند علماء التقويم فتح أولهما . قوله (بلدة) : أي واقعة غربي النيل بصعيد مصر ، إحدى مديريات الوجه القبلي . ونسب إليها لأنه ولد فيها بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦ هـ . قوله (انتهى) : أي قول الفيروزبادي في قاموسه .

قوله (نشأ) : أي مع كونه يتيماً . قوله (على التجرد في العلم) : أي في طلبه وتعلمه ؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين ، ثم حفظ المنهاج في الفقه والأصول ، والعمدة في الفقه ، وألفية بن مالك . ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحريز ماهر ، وقد كتب تراجمهم في كتاب أسماه «حاطب ليل وجارف سيل» . وسافر إلى أقطار الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور . وبعد مدة أمضاها في طلب العلم ، تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١ هـ ، فكشف عن نقاب المهمات برأي ثاقب ويقين صائب .

قوله (فجمع غالب فنونه) : أي وقد ضرب في غالب أنواع العلم بسهم وافر ، وأورى فيها بزند ، وأبان عن وضوح كالصبح ، إلا أنه لم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية ، بل كانت على طريقة العرب البلغاء . وقد قال هو ، أي الإمام السيوطي : كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً من علم المنطق ، ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه ، وألقى الله كراهيته في قلبي ، فعوضني الله خيراً منه علم الحديث اهـ .

قوله (وادعى الاجتهاد) : لما له من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل . ولقد حدث عن نفسه فقال : والذي أعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة ، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليه ، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي ، فضلاً عن دونهم . ولو شئت أن أكتب في مسألة مصنفاً ، بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله .

وله من المصنفات نحو ستمائة . رحمه الله . ورحمنا به أمين .
(الأجل) أي الأعظم من غيره ممن عاصره في الجملة . وقيل إنه
مجدد العاشرة ، وقيل الشيخ زكريا ،

قوله (وله من المصنفات نحو ستمائة) : وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ هـ ،
وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة ، ووجد بكراسة من تأليفه أنه بلغت
مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً . فعدد ما له في علم التفسير ٧٣ مصنفاً ، وفي
الحديث ٢٠٥ ، والمصطلح ٣٢ ، والفقه ٧١ ، وأصول الفقه والدين والتصوف ٢٥ ،
واللغة والنحو والتصريف ٦٦ ، والمعاني والبيان والبديع والكتب الجامعة من فنون ٨ ،
والطبقات والتاريخ ٣٠ ، وغيرها ٢٧ ، المجموع ٥٣٨ . ومن أجلها : في القواعد الفقهية
كتاب الأشباه والنظائر في الفروع ، وكتاب شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد ، وفي
العلوم العربية كتاب جمع الجوامع وشرحه مع الهوامع ، وكتاب الإقتراح في أصول
النحو ، وكتاب الأشباه والنظائر النحوية ، وعقود الجمان في البلاغة وشرحه ، والمزهر في
أصول اللغة وبالجملة فإن كثيراً من مؤلفاته متداول بين أيدي العلماء والطلبة . توفي
رحمه الله سنة ٩١١ هـ . قوله (ورحمنا به) : أي ورحمنا الله بسبب السيوطي .

قوله (في الجملة) : أي كونه أعظم من غيره إنما هو على سبيل الإجمال ، أي لا على
سبيل التفصيل . قوله : (وقيل إنه مجدد العاشرة) : أي مجدد الدين المحمدي على رأس
المائة العاشرة . قال أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي في حواشيه على الموطأ :
وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة ، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره
ودقة فكره ، وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر
التاسعة ، كما ادعاه بنفسه ، وشهد بكونه حقيقاً به من بعده كعليّ القاري هـ .
ترجمة :

قوله (وقيل الشيخ زكريا) قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو يحيى بن محمد بن
أحمد بن زكرياء الأنصاري الشافعي . ولد سنة ٨٤١ هـ ، وأخذ العلم عن جملة من
أساطين عصره ، حتى أصبح بحراً زاخراً متدفقة أمواج علومه تفسيراً وحديثاً وفقهاً
وأصولاً ولغة وعربية وغيرها وولى تدريس عدة مدارس ولم يزل ملازماً للتدريس والإفتاء
والتصنيف ، وانتفع به خلائق لا يحصون وكف بصره آخر عمره ، ومات في ذي الحجة
سنة ٩٢٥ هـ .

وقيل الجميع (جزاه) أثابه (خيراً ربنا عز) في مُلكه فلا مُشابه له. (وجل)
أي عَظُم، وقيل بينهما فرق.
وكان تصنيفي لها (إشارة) مفعول لأجله، أي نظمت لما ذكر من
الفوائد إشارة،

قوله (وقيل الجميع): أي كل من السيوطي والشيخ زكريا هذا. والمراد بالمجدد هو
من يحيي ما اندرس من الدين، ويبين السنة من البدعة، وهوالمشار إليه في الحديث
الصحيح: «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.
فكان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية إمامنا أبو عبدالله محمد بن إدريس
الشافعي، وفي الثالثة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، وفي الرابعة
الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني شيخ العراقيين وقيل أبو سهل محمد بن
سليمان الصعلوكي، وفي الخامسة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن الغزالي، وفي
السادسة الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، وفي السابعة تقي الدين
محمد بن دقيق العيد القُوصي، وفي الثامنة السراج عمر بن رسلان البُلُقيني، وفي التاسعة
الجلال السيوطي، وفي العاشرة الشمس محمد بن أحمد الرملي، وفي الحادية عشر السيد
عبدالقادر بن أبي بكر العيدروس الحضرمي وقيل السيد محمد بن رسول البرزنجي
المدني، وفي الثانية عشر الشهاب أحمد بن عمر الديري المصري وقيل عبدالرؤف
البشيشي المصري، وفي الثالثة عشر العلامة عبدالله بن حجازي الشرقاوي المصري كما
رجاه لنفسه.

قوله (أثابه): الثواب مقدار مخصوص من الجزاء يَعْلَمُه الله تعالى، ويتفضل به على
من شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة. قوله (فلا مشابه له) يفيد أن العز من صفات
السلوب، ويجوز أن يكون عز بمعنى غلب وقهر فيكون من صفات الجلال. قوله (أي
عظم): أي في ذاته وصفاته وأفعاله. قوله (وقيل بينهما فرق): أي في اللغة، وهو أن الجليل
ضد الحقير والعظيم ضد الصغير. وأما إذا نظرنا إلى أن كلاً من صفات الله فلا فرق، إذ
الجليل يرجع للعظيم والعظيم هو الذي يصغر كل شيء عند ذكره، ولا يحيط به إدراك،
ولا يعلم كنه حقيقته سواه. قال الإمام الرازي: الكبير الكامل في الذات، والجليل
الكامل في الصفات، العظيم الكامل فيهما.

قوله (تصنيفي لها): أي للأرجوزة. قوله (مفعول لأجله): أي لنظمت. قوله (لما
ذكر): أي التقريب للفائدة. قوله (وإشارة): بالنصب عطف على محل قوله لما ذكر. قوله

وترك العطف للسجع (من شيخنا) أصل الشيخ من شاخ في السنّ
وبلغ أربعين سنة إلى ثمانين سنة منهم، لكن المراد به هنا الأستاذ
المربي ولو صغيراً (الشهاب عالي) رفيع (الجناب) الجناب أصله الجانب
وهو شق الإنسان، والمراد أن الإنسان كالشيء المحسوس يسمى بالجناب
والقدر يُحتشم صاحبه لأجله (مرشد) مُدِلّ (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم

(وترك العطف): أي وترك الناظم عطف إشارة على مقرباً. قوله (للسجع): فيه نظر،
لعل صوابه للوزن أي وزن الشعر، لأن السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف
واحد. قال الإمام السكاكي: هو في النثر كالقافية في الشعر.

قوله (من شاخ في السن) أي طعن وكبر فيه ولو كافراً. قوله (منهم): لعله منها أي
من السن، قال في المصباح: إذا عنيت بها العمر مؤنثة لأنها بمعنى المدة كما أنها من الفم
مؤنثة. قوله (لكن المراد به هنا) أي المراد بالشيخ في كلام الناظم. قوله (الأستاذ المربي)
وبعبارة من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيّاً. فهو في الأصل مجاز باعتبار أن من طعن في
السن يُعظم رحمة وشفقة به، فشبه به الأستاذ المربي بجامع استحقاق التعظيم في كل على
جهة الاستعارة التصريحية، ثم صار حقيقة عرفية في ذلك. وأول من أطلق عليه الشيخ
في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله (ولو صغيراً) أي ولو كان الأستاذ صغيراً
في العمر. اعلم أن الأستاذ بضم الهمزة كلمة أعجمية معناها في الأصل الماهر بالشيء،
وإنما قيل أعجمية لأن السين المهملة والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، كذا في
المصباح.

قوله (الجناب أصله): لفظ الجناب مبتدأ وأصله مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ
الأول. قوله (أصله الجانب): أي معناه اللغوي الجانب أو أصله في ترتيب الحروف
الجانب، فقلب قلباً مكانياً بأن قدمت النون على الألف فانفتحت النون لأجلها. قوله
(شق الإنسان): أي ما تحت إبطه إلى كشحه لأن الجانب الناحية، فشق الإنسان ناحية
منه.

قوله (والمراد أن الإنسان) إلخ: فيه حزاظة، فلو قال وهذا كناية عن علو القدر
والمنزلة لكان أوضح. قوله (يحتشم): مبني للمجهول، أي يستحيا ويحترم. قوله (مدل):
بضم الميم وكسر الدال وتشديد اللام، اسم فاعل من أدلت لغة في دللت على الشيء
وإليه. قوله (إلى مقاصدهم) أي الدنيوية والأخروية، جمع مقصد بفتح الصاد المهملة

(أعني الصَّفيّ) لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه صفي الدين، أي فيه .
وفي القاموس: الصفي كغني الحبيب المصافي اهـ (أحمد بن الناشري)
العالم العلامة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشري
بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم، ونسبتهم إلى الناشريّة قرية معروفة
(حاوي) أي جامع (المعالي) أي الخصال العالية في الشرف (والجمال)
أي الحُسن (الباهر) أي المضيء. قال الإمام الدلجي: الجمال كيفية

وكسرهما. قوله (أعني): أي أقصد بشيخنا. قوله (أي فيه): أشار به إلى أنه الإضافة في
هذا اللقب، بقطع النظر عن كونه علماً؛ بمعنى في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ
اللَّيْلِ﴾ أي فيه. قوله (الصفي كغني): أي مثله في الوزن.
ترجمة:

قوله (أحمد بن الناشري): هو العلامة المعمر المسند أحمد بن عبدالرحمن الناشري .
كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه
الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وروى عنه عامة ماله. قوله (وبنو الناشري): مبتدأ خبره
بيت علم الخ. قوله (رجالهم ونساؤهم): كلاهما بالرفع بدل. فممن أنجب من بيتهم
الفقيه عبدالله بن عمر الناشري القائل بأن آداب قضاء الحاجة لا تعم كل داخل الحلاء،
بل تخص لقاضي الحاجة فقط؛ ومنهم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري له
إيضاح نكت الحاوي؛ ومنهم أبو بكر محمد بن علي الناشري كان قاضي القضاة وعدله
النهائي كرامات في كتابه. قوله (إلى الناشرية): متعلق بمحذوف خبر نسبتهم. قوله
(معروفة): أي باليمن.

قوله (المعالي): جمع مُعلاة بفتح الميم، الرفعة والشرف. قوله (أي الحسن): أي
رقة الحسن، والحسن عبارة عن كل مبتهج مرغوب فيه، وقيل كون الشيء ملائماً للطبع.
ترجمة:

قوله (الإمام الدلجي): العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد العثماني
الدلجي. ولد سنة ٨٦٠ هـ بدُلجة بضم الدال المهملة، وحفظ القرآن العظيم فيها. ثم
دخل القاهرة وقرأ فيها التنبيه على علمائها. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحواً من ٣٠
سنة، وأخذ عن جماعة. وسافر إلى بلاد الروم؛ وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى
القاهرة. وله تأليف مفيدة منها: اختصار منهاج النووي، وشرح شفاء القاضي عياض،

نفسانية في النفس . ولا يَعْزِبُ عنك ما نُقِلَ عن الأصمعي أنه كان ينكر على من يصف به أحداً من البشر، إذ لا يوصف به لغة إلا الله ؛ وقد رُدُّ بقول هُدْبَةَ بن خشرم :

فلا ذا جمالٍ هَبَّتْهُ لجمالِهِ ولا ذا ضِياعٌ هُنَّ يُتْرَكْنَ لِلْفَقْدِ
انتهى .

وحاشية شرح الشيخ زكريا الأنصاري على إيساغوجي المنطق . توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ .

قوله (نفسانية) : أي مختصة بذوات الأنفس وهي الحيوانات . قوله (في النفس) : أي حاصله فيها بحضور كمالها اللائق بها الممكن لها ، فإن كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وإليه المنتهى في الاستحسان ، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر ، ويقع الاستحسان على ذلك القدر الحاضر . قوله (ولا يعزب) : بالزاي من باب قتل أي لا يغيب عنك .
ترجمة :

قوله (عن الأصمعي) : بفتح الهمزة والميم نسبة إلى جده أصمع ، إذ هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب مصغراً ابن عبد الملك علي بن أصمع الباهلي البصري ، كان أحفظ أهل زمانه ، توفي سنة ٢١٦ هـ .

قوله (على من يصف به) : أي بالجمال . قوله (إذ لا يوصف) : علة للإنكار . قوله (إلا الله) : روى الإمام مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «إن الله جميل يحب الجمال . الكبير بطر الحق وغمط الناس» .

قوله (هُدْبَةَ بن خشرم) : بالباء الموحدة بن كرز ، شاعر فصيح من بني عذرة ، وقد تصاحب هو وزيادة بن يزيد العذري وهما مقبلان من الشام في نفر من قومهما . قوله (ذا جمال) : منصوب على الاشتغال . قوله (هبتـه) : بكسر الهاء وضم التاء الفوقية ، أي أجللته . قوله (ولا ذا ضياع) : بكسر الضاد المعجمة ، جمع ضَيْعَة بفتحها العقار ؛ قال الأزهري : الضيعة بفتح الضاد عند الحاضرة النخل والكروم والأرض ، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحِرْفَة والصناعة اهـ . أي ولا أجللت ذا عقار لأجل عقاره . قوله (هن يتركن للفقْد) : في قوة التعليل لمحذوف أتى وإنما لم أجله لعقاراته لأنها مفروضة للفقْد والتلف .
قوله (انتهى) : أي قول الإمام الدُّلجي .

(جزاه ربي أفضل الجزاء) أي الثواب (عني وزاده من العطاء فإنه أمرني فيما غبر) أي مضى (بنظم هذه القواعد) أي بجمعها منظومة، لأن النظم أسهل في الحفظ من الشر، والنظم هو ما كان ذا قافية (الغرر) جمع غرة وأصلها بياض في وجه الفرس، شبهها لقوة حُسْنها وشدة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس لأنه يزينه، فكذا هي تزين الفقه (وقد رأى كُرَاسَةً) هي كما في «القاموس»: واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة، انتهى. سميت بذلك لجمعها الأوراق (كتبها من) منظومتي (منحة) أي عطية (الوهاب) كثير الهبة؛ وهذا الاسم من الأسماء الحسنى نطق به القرآن وتُرَدَّد في الوهاب. وعندي أنه يكفي عنه ورود الوهاب

قوله (جزاه): أي جزى شيخنا. قوله (فإنه أمرني): علة لكون النظم إشارة من شيخه. قوله (لأن النظم) الخ: تعليل للأمر بنظمها. قوله (هو ما كان ذا قافية): القافية هي من المحرك قبل الساكنين في آخر البيت. قوله (وأصلها): أي أصل الغرة. قوله (شبهها): أي القواعد. قوله (لأنه يزينه): أي لأن البياض في وجه الفرس يجعل الفرس ذا زينة. فهذا بيان للجامع بين المشبه والمشبه به، وهو حصول الزين للغير به في كل. قوله (فكذا): أي مثل البياض تلك القواعد.

قوله (كراسة): بضم الكاف وتشديد الراء. قوله (واحدة): خبر أول. وقوله: الجزء من الصحيفة، خبر ثان. قوله (من الصحيفة): أي الكتاب. قوله (سميت بذلك): أي سميت واحدة الكراسة. قوله (لجمعها الأوراق): أي الأربعة غالباً، مأخوذ من قول العرب كَرَس فلان الخطب إذا جمعه، هذا بيان لوجه التسمية. قوله (كتبها): كتبت الكراسة.

قوله (أي كثير الهبة): أشار به إلى أن الصيغة للتكثير والمبالغة، وأنه تعالى ذو الهبات العظيمة في الدارين، لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض ولا علة. قوله (نطق به القرآن): في ثلاثة مواضع: موضع واحد في سورة آل عمران، وموضعين في سورة ص. قوله (وتردد في الوهاب): بالبناء للمجهول من باب التفعّل، أي في جواز إطلاقه على الله تعالى مع عدم ورود إذن من الشارع بإطلاقه عليه. قوله (وعندي أنه يكفي عنه): عن بمعنى في، أي يكفي في جواز إطلاق الوهاب عليه صفة ورود

والمرتدُّ فيه مشكل (بنظم تحرير اللباب) للشيخ زكريا نظمها وأكملها وفيها فوائد (واستصحبها) معي (ولم أكن) حال رؤيته لما بيدي (فرغت من نظامها. فحسني جداً) أي كثيراً (على إتمامها) وقد تَمَّت بحمد الله (وقال لي قواعد الفقه انظّم) لأن فيه تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظم فائدة لطالب التحقيق. ومن ثمَّ قال (ينفع بها الطلاب) الله (مُولي) معطي (النعم) جمع نعمة ومَرَّ تعريفُها (فلم يساعدني القضاء) قال الشيخ ابن حجر في أسنى المطالب في صلة الأقارب: القضاء إيجاد جميع المخلوقات في اللوح (والقدر) إيجادها في الخارج.

الواهب، جرياً على طريقة الإمام الغزالي من التفصيل، حيث جاوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات. قوله (مشكل): أي حيث جرينا على طريقة الغزالي، إذ عنده يجوز أنه صفة لا اسم. بل إذا جرينا على طريقة الجمهور وهي أن أسمائه تعالى وصفاته توقيفية، فالإشكال وارد لقول ابن حجر في التحفة أن الواهب من الأسماء التوقيفية وورد فيه حديث. قوله (بنظم تحرير اللباب): الباء للتبليس أي المتلبس منظومته منحة الوهاب، بنظم متن للشيخ زكريا الأنصاري يسمى تحرير تنقيح اللباب. قوله (نظمها): أي نظم السيد الأهدل منظومة التحرير. قوله (حال رؤيته): أي الشيخ. قوله (لما بيدي): أي من الكراسة. قوله (من نظامها): أي المنظومة الفقهية المسماة منحة الوهاب. قوله (وقد تمت): أي منظومة التحرير.

قوله (لأن فيه): أي في نظم قواعد الفقه. قوله (على طالبه): أي طالب الفقه: (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي من أجل أن فيها تقريب البعيد إلخ. قوله (ينفع): بالجزم جواب الأمر. قوله (الطلاب): بالنصب مفعول مقدم. قوله (ومر تعريفها): أي تعريف النعمة عند قول الناظم، فكلم له من نعمة علينا بأنها ملائم تحمد عاقبته.

قوله (إيجاد جميع المخلوقات) إلخ: لعل لفظ إيجاد سبق قلم وصوابه إرادة، أو نقول إن المراد بالإيجاد هي الإرادة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى الأشياء في الأزل على ما هي فيما لا يزال، فهو من صفات الذات. قوله (إيجادها في الخارج): أي إيجاد جميع المخلوقات في الخارج على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى. فيرجع إلى صفة

مطلب:

وقد يطلق القضاء على المقضيّ نفسه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء» وهو بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأول فإنه يجب الرضا به.

(بالسعي في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي (لكثرة الأشغال) الصادّة المتعبّة (والعوائق) قال في القاموس: عوائق الدهر الشواغل من أحداثه (بالنفس) في مؤنّها وما يضرّها أو ينفعها (والعيال) الذين

فعل لأنه عبارة عن الإيجاد، والإيجاد من صفات الأفعال. فالقضاء حينئذ سابق على القدر، وعزاه السيد الشريف في شرح المواقف للأشاعرة. وقيل القدر سابق، وعليه قول الأبي في شرح مسلم: القدر عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته. قال الشيخ السنوسي في شرح قصيدة الحوضي: وإبراز الكائنات فيما لا يزال على وفق المقدر هو القضاء. اهـ.

قوله (على المقضي نفسه): وهو ما يأتي به الإنسان. قوله (من سوء القضاء): أي المقضي السيء. قوله (وهو): أي القضاء. قوله (بهذا المعنى): أي بمعنى المقضي. قوله (لا يجب الرضا به): أي بالمقضي كما أنه لا يجب الرضا بالمقدر. قوله (بل قد لا يجوز): أي الرضا بالمقضي والمقدر حيث كانا سيئين كالكفر والمعاصي، مع أن الله تعالى قضى بهما وقدرهما على الشخص، لأن الرضا بالكفر والمعاصي معصية. وقد حقّق العلامة الخيالي في حاشيته بأن الكفر والمعاصي لهما جهتان: جهة كونها مقضيين ومقدرين لله تعالى، وجهة كونها مكتسبين للعبد. فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا الثانية. قوله (بخلاف): أي بخلاف القضاء. قوله (على المعنى الأول): في محل نصب حال، أي حال كونه بمعنى الإيجاد، فإنه يجب الرضا به كما يجب الرضا بالقدر لأنه فعل الله.

قوله (في مأموره): أي مأمور شيخنا. قوله (على الأثر): بفتحين. قوله (الصادّة): بتشديد الدال المهملة، أي المانعة. قوله (عوائق الدهر): أي صوارفه. قوله (من أحداثه): بفتح الهمزة أي من كل ما يحدث فيه ويوجد بعد أن لم يكن. قوله (في مؤنّها): بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنثة بضم الميم وهمزة ساكنة، مثل غُرف وغُرُفة.

يمونهم الإنسان (والعلائق) جمع علاقة كسحابة، ما يتعلّق بالمرء من صناعة وغيرها وما يُتبلّغ به من عيش، ومن المهر ما يتعلّقون به على الزوج، ذكره في القاموس انتهى.

(ثم أفقت) أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أفاق المريض رجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفاقة بمعنى الراحة كما في القاموس. فعلى الثاني: أفقت بمعنى رجعت أي استرحت بحصول فراغ لي (فامتثلت أمره وخضت) أي دخلت (للدر) جمع درة، في القاموس الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعها دُرٌّ ودُرٌّ ودُرّات (الشير) أي المنشور ضد المجموع (بحره) شبه معاناته لاقتناص القواعد من أشباه السيوطي لمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدرّ،

قوله (يمونهم): أي يحتمل مؤنتهم أو يقوتهم أو ينفق عليهم. قوله (كسحابة): أي في الوزن. قوله (وما يُتبلّغ) بضم الباء التحتية وتشديد اللام المفتوحتين، البلغة بضم الموحدة الزاد، أي ما يتزود ويكتفي به. قوله (ومن المهر): بيان مقدم. قوله (به): أي بما. قوله (على الزوج): أي المتزوج كما في القاموس. قوله (ذكره): أي هذا الكلام. قوله (فيها): أي في الحالة خبر مقدم. قوله (الراحة): بالرفع مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول. قوله (من أفاق) الخ: أي لفظ أفقت مأخوذ من أفاق. قوله (الصحة): بالرفع فاعل رجعت. قوله (أو من الإفاقة) عطف على قوله من أفاق المريض قوله (فعلى الثاني): أي كونه مأخوذاً من الإفاقة بمعنى الراحة. قوله (بحصول): الباء سببية. قوله (وخضت): هكذا في جميع النسخ بالخاء والصاد المعجمتين، وصوابه غصت بالغين المعجمة ثم الصاد المهملة، من غاص في الماء أي دخل ونزل تحته، حتى يوافق قول الشارح فيما يأتي: وهو الغوص. قوله (للدر): أي لأجل تحصيله. قوله (ودرر) مثل غرفة وغرف. قوله (أي المنشور): يعني المتفرق.

قوله (شبه معاناته) أي مقاساة الناطم، وهو إيقاع النفس في الأمر الشاق. قوله (لاقتناص) بنون وصاد مهملة بينها ألف، أي لأخذ. وفي بعض النسخ لاقتباس بياء موحدة وسين مهملة بينها ألف. قوله (لمن): لعل صوابه بمن بالياء الموحدة إذ هو المشبه

وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص .

(وإن أكن لست لذاك) أي لقول شيخه له مامر (أهلاً فمطلبي) أي
مطلوبي (منه) أي من الشيخ (الدعاء) بطلب القرب من الله والعفو وغيرهما
(فضلاً) لا وجوباً (واسأل الله) أطلب منه (تعالى) تعاضم عما لا يليق به
(فيها) أي المنظومة (إعانة) منه على إتمامها كالابتداء فيها (بحقه) أي
بماله من الحق على عباده، أو بكونه تعالى حقاً ثابتاً موجوداً (يُوفيهما) وقد
كملت بحمد الله (وأن يكون نظمها) أي جمعها (من العمل) عَمِلَ
(لوجهه) أي لذاته لا ليقال

به، أي بمن يرمي نفسه فيه . قوله (وأثبت له ما هو من لوازمه): أي وهذا الإثبات
استعارة تخيلية .

قوله (مامر): وهو قول الناظم: قواعد الفقه انظم . قوله (أي مطلبي): أشار
بذلك إلى أن مطلبي مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول . قوله (على إتمامها) أشار به إلى أن
في كلام الناظم مضافاً محذوفاً، أي في إتمامها . قوله (كالإبتداء فيها): أي كما أعاني على
الإبتداء فيها . قوله (بما له من الحق على عباده) أي بسبب ما لله تعالى على عباده من
الحق، وهو عبادته وحده وعدم إشراك شيء معه . روى الشيخان عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي: «يا معاذ أتدري ما
حق الله على العباد وحق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم . قال: «حق الله على
العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به
شيئاً» . قلت يا رسول الله: أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلموا» . قوله (حقاً
ثابتاً) أي لا يقبل الزوال أزلاً ولا أبداً، فيرجع لمعنى واجب الوجود . قوله (موجوداً) أي
وجوداً ذاتياً، فخرج وجودنا فإنه ليس بذاتي بل بفعله تعالى؛ وبعضهم لا يشاهد لغيره
تعالى وجوداً .

قوله (يوفيهما) أي يتمم الله المنظومة . أتى بهذه الجملة قرينة على المضاف المحذوف
المجروح في قوله (وأن يكون نظمها): أن وما بعدها مؤول بمصدر معطوف على قوله:
إعانة . قوله (أي لذاته): أشار بذلك إلى أن الوجه مجاز عن الذات، من إطلاق الجزء
وإرادة الكل . ولكن الذي عليه السلف صرف مثل هذا عن ظاهره وتفويض ما يراد منه

صُنِفَتْ، أي لا لابتغاء رضا مخلوق. وهذا لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. والإخلاص تصفية العمل من الشوائب وعدم الالتفات إلى مدح مخلوق وإن وَقَعَ، ودَفَن العمل في تابوت السر عن لحظات النفس لأنها

إليه تعالى، وهو أسلم من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى. قوله (صُنِفَتْ): بضم الصاد المهملة، فعل ماض مجهول من التصنيف والتاء للتأنيث، أي المنظومة. ويجوز أن يقرأ بالعلوم والتاء مفتوحة للخطاب. قوله (أي لا لابتغاء رضى مخلوق): أشار به إلى أن بين اللام ومدخولها في كلام الناظم مُقدراً والأصل لابتغاء وجهه، أي لابتغاء مرضاته لا لغيره من أعراض الدنيا، كالصنيف ليقال ما أكمل تصنيفه وأبدع نظمه، أو لثلا يعاب علي بعدم استطاعتي لإجابة طلب الشيخ. قوله (وهذا): أي سؤال الناظم جعل منظومته لوجهه تعالى. قوله (يرجو): أي يأمل لقاء ربه بالبعث والجزاء. قوله (فليعمل عملاً صالحاً): بآركانه وشروطه. قوله (أحداً): أي من الخلق.

قوله (تصفية العمل) إلخ: أي تخليصه من الآفات المكدرة لصفائه قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه. فالشوائب جمع شائبة، والمراد بها هنا حظوظ النفس، وهي كثيرة أعظمها الرياء. قال السيد المرتضى الزبيدي: الرياء هو أن يطلب الرجل بعمله مدح الناس وطلب نفعهم ودفع ذمهم، فإن العمل إذا تجرد لهذا الباعث أحبطه وأفسد الصلاة وأوجب المقت والنكال والعذاب الأليم. قوله (وعدم الالتفات): بالرفع عطف خاص على عام إذ المراد به نفي الرياء. قوله (وإن وقع): أي وإن حصل المدح من المخلوق، فإنه لا يخل بإخلاص العمل.

قوله (ودفن العمل في تابوت السر) إلخ: أي وعمل العبد لغرض محض التقرب إليه تعالى مجرداً عن لحظات النفس، أي حظوظها. ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التصريحية؛ ولفظ التابوت ترشيح. قال العارف بالله سيدي الجنيد: الإخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله اهـ. وروينا مسلسلاً بالسؤال عن حقيقة الإخلاص عن الحسن البصري عن حذيفة عن النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى قال: «الإخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحببته من عبادي» قوله (لأنها) إلخ: أي لأن النفس مجبولة ومطبوعة على الافتخار بالأعمال.

جُبِلَتْ عَلَى الْفَخْرِ (وَخَالِصاً) أَي مُخْلِصاً (مِنَ الْعِلَلِ) جَمَعَ عِلَّةٌ وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الْعَمَلَ، وَسَبِيهِ التَّحَدُّثُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيُقَالَ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا أُدِيَ مُخْلِصاً فَلَا يَسْقُطُ ثَوَابُهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ وَبَابُ الْإِخْلَاصِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدّاً وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْرِفُ الرِّيَاءَ إِلَّا الْمُخْلِصِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا تَفْتَحْ عَلَى نَفْسِكَ بَابَ التَّأْوِيلِ بَلْ جَدِّ وَاجْتَهِدْ وَإِنْ رَأَيْتَ فِي أَعْمَالِكَ عَيْباً، فَقَدْ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْعَيْبُوبُ عِنْدَ اللَّهِ مَرْدُودَةً لِأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ وَلَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ. هَذَا وَصِيَّتِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهَا وَأَصْنَعِي لَهَا بِأَذْنِ وَاعِيَةٍ.

وَأَشَدُّ النَّاسِ تَعَرُّضاً لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ الْوَعَاظُ وَالْعُلَمَاءُ، فَتَرَى الْوَاعِظَ يَمُنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِيحَتِهِ لِلْخَلْقِ وَوَعْظُهُ لِلْسَّلَاطِينِ، وَيَفْرَحُ بِقَبُولِ النَّاسِ قَوْلَهُ، وَلَوْ ظَهَرَ مِنْ أَقْرَانِهِ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعَظْماً سَاءَهُ ذَلِكَ. وَتَجِدُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَنْشُرُونَ عُلُومَهُمْ لَيْسَ إِلَّا لَغَرَضٍ الْاِسْتِيلَاءِ، وَالْفَرْحُ بِالْاِسْتِبَاعِ وَالْاِسْتِبْشَارِ بِالنِّسَاءِ، وَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْهُ عِلْماً نَزَلَ عَلَيْهِ سَيْفُ لِسَانِهِ وَقَلَمُهُ. قَوْلُهُ (أَي مُخْلِصاً): بِفَتْحِ اللَّامِ. قَوْلُهُ (مَا أَبْطَلَ الْعَمَلَ): أَي شَيْءٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَاسْتِيفَاءِ مَا يَعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً. قَوْلُهُ (وَسَبِيهِ): أَي وَعِلَّةٌ بِطَلَانِ ثَوَابِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ): أَيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ.

قَوْلُهُ (إِلَّا بِذِكْرِهِ) الْخ: أَي إِلَّا بِالتَّحَدُّثِ بِعَمَلِهِ لِلنَّاسِ لِأَجْلِ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ مِنَ الْعَامِلِينَ الْمُتَّقِينَ، إِذْ هُوَ عَيْنُ الرِّيَاءِ. قَوْلُهُ (بَابٌ وَاسِعٌ جِدّاً): أَي يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْإِنْسَانِيَةِ. قَوْلُهُ (وَمِنْ ثَمَّ): بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ أَي وَمِنْ أَجْلِ سَعَةِ بَابِ الْإِخْلَاصِ وَدُخُولِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ. قَوْلُهُ (إِلَّا الْمُخْلِصِينَ): هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَصَوَابِهِ الْمُخْلِصُونَ بِالرَّفْعِ، أَي لَا يَعْرِفُ أَنَّ الرِّيَاءَ أَعْظَمُ آفَةِ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْمُخْلِصُونَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بِأَعْمَالِهِمْ مَحْضَ التَّقَرُّبِ لَهُ تَعَالَى. قَوْلُهُ (بَابُ التَّأْوِيلِ): أَي لِأَعْمَالِكَ، بِأَنْ يَحْصَلَ لَكَ وَسُوسَةٌ بِأَنْ مَا عَمَلْتَهُ غَيْرَ مُخْلِصٍ. قَوْلُهُ (بَلْ جَدِّ وَاجْتَهِدْ): أَي جَدِّ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاجْتَهِدْ مِرَاعَاةَ الْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِهَا. قَوْلُهُ (وَإِنْ رَأَيْتَ) الْخ: غَايَةُ قَوْلِهِ (عَيْباً): أَي شَوَائِبَ مُنَافِيَةٍ لِلْإِخْلَاصِ. قَوْلُهُ (فَقَدْ لَا تَكُونُ) الْخ: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ. قَوْلُهُ (تِلْكَ الْعَيْبُوبُ): أَي تِلْكَ الْأَعْمَالُ الْمَعْيُوبَةُ قَوْلُهُ (هَذَا): أَي قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (وَأَصْنَعِي لَهَا) الْخ: أَي وَاسْتَمْعِ وَمَالَ إِلَيْهَا بِأَذْنِ حَافِظَةٍ لِكُلِّ مَا تَسْمَعُهُ.

(وأن يدوم نفعها) أي لتضمنها بمطلب الدعاء وليدوم نفعها (لي) باستحضار القواعد ليسهل عليّ تخريج الحوادث عليها (ولمن حصّلها عني في كل زمن) من الأزمان، والزمن - قال السبكي -: مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم إزالة للإيهام؛ قال المحلي وهذا قول المتكلمين (فإنه)

قوله (وأن يدوم نفعها): أن ومدخولها في محل نصب عطف على قوله: إعانة. قوله (أي لتضمنها بمطلب الدعاء): ليحرر إذ. قوله (وأن يدوم نفعها) من جملة ما سأله من الله تعالى، أي واسأله تعالى أن يدوم نفع المنظومة. قوله (باستحضار القواعد): أي بحفظها عن ظهر قلب. قوله (ليسهل عليّ): بفتح ياء المتكلم. قوله (تخريج الحوادث): أي المسائل الحادثة. قوله (ولمن حصّلها عني): سواء تلقاها عني مباشرة أو وصلته بواسطة مبتدأ أو متوسطاً أو منتهياً بمراجعة أو مطالعة.

قوله (والزمن): أي اصطلاحاً، أما لغة فهو المدة. قوله (قال السبكي): المراد به هنا تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن التقي علي بن الزين عبد الكافي السبكي، أي في كتابه جمع الجوامع. وإلا فالسبكي إذا أطلق في كتب الفقه يراد به غالباً أبوه التقي علي، وأما هو فيقيد ويقال فيه ابن السبكي. قوله (موهوم): أي مجهول بدليل قوله بعد: معلوم. قوله (إزالة للإيهام) أي من الأول بمقارنته للثاني كأتيك عند طلوع الشمس، فطلوع الشمس معلوم والإتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لذاك هو الزمن.

ترجمة:

قوله (قال المحلي): أي جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي المصري. ولد سنة ٧٩١ هـ؛ وقرأ على مشايخ عصره وفاق الأقران، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية وصنف كتباً مفيدة منها. التفسير مات عنه ولم يكمل. وولى التدريس في عدة مواضع وتلمذ عليه كثيرون. توفي يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ. وهو شارح جمع الجوامع المذكور.

قوله (هذا قول المتكلمين): أي هذا التعريف هو القول الراجح عندهم، ومقابله عندهم أنه نفس المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم. وأما عند الحكماء فأقوال منها: فلك معدل النهار وهو الفلك التاسع، ومنها حركة فلك معدل النهار، ومنها مقدار هذه الحركة كما هو مبسوط في كتبهم.

بَنَصَّ القرآن (يجيب من دعاه) بَكَرَمَه (ولا يخيب) أي يُحَرِّمُ قاله في القاموس (أحد) بالرفع (رجاه) أي أمله.

(وقد جعلتها) مرتبةً (على أبواب) جمع باب وهو لغة ما يُدْخَلُ منه، واصطلاحاً: اسم لجمله من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً (وَرَبِّي الْمَلِهُمُّ) أصله يا الله (للصواب) أسأله أن يلهمني، والصواب الحق.

قوله (بنص القرآن): وهو قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾، وقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قوله (بكرمه): أي تفضلاً وكرماً منه. دفع به ما يقال: إنا نرى الداعي كثيراً يبالغ في دعائه ويتضرع فلا يجاب له. وحاصل الدفع أن إجابته تعالى ليس على سبيل الوجوب، بل إذا وافق قضاءه أو كان خيراً له فإنه يجيبه كرمًا. قوله (ولا يخيب): كيكيل من باب ضرب. قوله (أي يحرم): بالبناء للمجهول. قوله (أي أمله): من باب التفعيل، أي مع الأخذ في أسبابه، وإلا فهو طمع مذموم.

قوله (ما يدخل منه): بالبناء للمجهول أي وما يخرج منه، ففيه حذف الواو مع معطوفها. يعني فرجة يدخل من خارج إلى داخل وبالعكس. قوله (غالباً): راجع للثلاثة، زاده لما أنه قد لا يُذكر فيه إلا فصل كباب أمهات الأولاد، وقد لا يُذكر فيه إلا فرع واحد ومسألة واحدة، واتفق ذلك في صحيح البخاري حيث عقد فيه للحديث في الحكم الواحد باباً. ومن هذا التعريف يؤخذ أن الفصل والفرع والمسألة كلها أخص من الباب. وأخص هذه الثلاثة المسألة، فهي مطلوب خبري يُبرهن عليه في العلم. وأما الفرع فهو اسم لجمله مشتملة على مسائل غالباً. والفصل اسم لجمله مشتملة على فروع ومسائل غالباً. وأعم من هذه كلها الكتاب، فهو اسم لجمله مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً، فافهم.

قوله (أصله يا الله) لعله سبق قلم من الشارح أداه إليه توهم أنه اللهم لتقاربه من الملهم كتابة، فهو من خداع الحواس. والإلهام هو إلقاء معنى في الروح. قوله (أسأله أن يلهمني): أشار به إلى أن الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى.

مطلب:

قوله (والصواب الحق): أي فهما مترادفان بمعنى واحد، وهو الحكم المطابق للواقع. وفرق بعضهم بينهما وبين الصدق بأن الصواب كلام طابق حكمه الواقع من غير

.....

اعتبار المطابقة من جانب بخصوصه، ويقابله الخطأ. والحق كلام طابق حكمه الواقع باعتبار نسبة المطابقة إلى الواقع، وضده الباطل. والصدق كلام طابق الواقع باعتبار نسبة المطابقة إليه، وضده الكذب.

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومرّ تعريف القاعدة؛ قال التاج السبكي: في «قواعده»: القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك.

الباب الأول

في القواعد الخمس

قوله (ومرّ تعريف القاعدة): أي عند قول الناظم: وإنما تضبط بالقواعد: قوله (في قواعده): أي التي هذبها من كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل. قوله (الأمر الكلي): المراد به القضية الكلية، أي المحكوم فيها على فرد. قوله (تفهم أحكامها منها): أي تُعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة. وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس، وتضم إليها صغرى سهلة الحصول، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي. كقولنا كفارة جماع رمضان كفارة سببها معصية، وكل كفارة سببها معصية على الفور، فتخرج النتيجة كفارة جماع رمضان على الفور. قوله (ومنها): الواو ابتدائية.

قوله (كقولنا اليقين لا يزال بالشك): فإنه كما قال السيوطي: قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وإن المسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، منها: من شك في الطاهر المُغَيَّر للماء هل هو قليل أو كثير، فالأصل بقاء الطهورية؛ ومنها من يفتن

ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور.
والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطاً،
وإن شئت قلت ما عمَّ صوراً.

الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهراً والعكس فهو محدث؛ ومنها من أحرم بالعمرة ثم
بالحج وشك هل كان إحرامه بالحج قبل طوافها أو بعده، حكم بصحته؛ ومنها أكل آخر
الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ ومنها أكل آخر النهار بلا اجتهد وشك في
الغروب، بطل صومه، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الأشباه.

قوله (ومنها ما يختص): أي بباب دون باب آخر. قوله (كل كفارة): أي عظمى
مغلظة، وهي أربعة: كفارة ظهار، وقتل، وجماع نهار رمضان، ويمين. فخرجت
الصغرى المخففة وأنواعها ثلاثة: مُد ومِدان ودم. قوله (فهي على الفور): أي واجبة على
الفور، لا يجوز تأخيرها في القتل، وجماع رمضان، وفيما لو عصي بالحنث^(١)، وفي الظهار
عند إرادة الوطء. وكذا إذا أُنذر صوم الدهر فأفسد يوماً تعدياً، فإنها تجب فوراً بخلاف
غير ذلك. كما لو كان الحنث طاعة أو مباحاً وأنواع الفدية، فإنها في الكل على التراخي.

قوله (نظم صور متشابهة): أي جمعها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع
عدمه. مثال ذلك قول الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم
الأيمن منها إلا اذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة؛ وقول الإمام النووي في الروضة نقلاً
عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد
الطهورين، وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها؛ وقول المحاملي في
المجموع: الحجر أربعة أقسام: أحدها يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون
والمغمى عليه، والثاني لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو حجر السفه، والثالث لا
يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس، والرابع ما يثبت بدونه وفي
انفكاكه وجهان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً. قوله (وإن شئت): بناء الخطاب
المفتوحة وكذا قوله قلت. قوله (ما عمَّ صوراً): أي الأمر الكلي.

(١) هو عدم الإيفاء بموجب اليمين.

مطلب:

فإن كان المقصود من ذكره القَدَر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك، وإلا فإن كان القصد ضَبَطَ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مآخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

قوله (الذي به): الباء سببية أي بسبب القدر المشترك. قوله (المدرَك): بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخريجه وجه. قال العلامة الكردي المدارك هي الأدلة التفصيلية، مثال ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا حديث يعم صوراً كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والإمامة والإقتضاء والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الجوارح.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله (في مآخذها): أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله (فهو الضابط): أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط، وتقدمت أمثله آنفاً. قوله (وإلا فهو القاعدة): أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثال ذلك قولهم: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور اليقين الكثيرة، في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحاً بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محكوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضاً مثل قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهارة وكفارة القتل وكفارة جماع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فوراً.

فإن قلت فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في الوسيط: قاعدة: لو تحرّم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان؛ فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص، قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله، فلما

قوله (فخرج عن القاعدة): أي من تعريفها المذكور. قوله (في الوسيط): إسم كتاب لحجة الإسلام الغزالي، وقد شرحه جماعة منهم: ابن الرفعة باسم المطلب في أربعين مجلداً، وقاضي القضاة أحمد بن عبدالله الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وجمال الدين أحمد بن علي اليميني المعروف بابن العامري، وأبو العباس أحمد بن محمد القموي المصري باسم البحر المحيط، والنووي باسم التنقيح. وللغزالي كتابان آخران في الفقه: البسيط في ١٦ مجلداً، والوجيز.

قوله (لو تحرّم بالصلاة): أي في الأوقات التي تكره فيها الصلاة من النافلة المطلقة، وهي: عند طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فيهما قدر رمح، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند اصفرارها، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فيهما. قوله (ففي الانعقاد) الخ: أي في انعقاد الصلاة صحيحة وجهان للأصحاب: أحدهما: عدم الصحة سواء قلنا بالكراهة فيها للتحريم، وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي، أو للتنزيه كما صححه النووي في كتاب الطهارة من المجموع. إذ لو صحت على كل واحدة من الكراهيتين، أي لو وافقت الشرع، لزم كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وذلك تناقض والتالي باطل، فثبت نقيض المقدم وهو أنها لا تصح. وثاني الوجهين الصحة، بناء على أن الكراهة للتنزيه ويتناولها الأمر فيثاب عليها، والنهي راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها. قوله (فقد أطلق القاعدة) الخ: الفاء تعليلية لقوله خرج، أي لأنه قد أطلق الغزالي لفظ القاعدة على فرع مخصوص، وهو مسألة التحريم بالصلاة في وقت الكراهة، مع أن القاعدة لا تطلق إلا على القضية الكلية.

قوله (لما تضمنته): أي للقاعدة التي تضمنت هذا الفرع، ويقال لها المأخذ. وهي أن مطلق الأمر ربما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، هل يتناول المكروه منها أم لا. قولان أصحهما الثاني؛ وقال بالأول أبو إسحق وإمام الحرمين وتبعهما الحنفية. قوله (من المأخذ): بيان لما، أي الدليل. قوله (المقتضي) الخ: أي المتفرع من هذا المأخذ أن

رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حَسُنَ إطلاق لفظ القاعدة عليه،
انتهى .

(الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (مبني على قواعد خمس) أو أربع
برّد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم، ولخبر «بُني الإسلام على
خمس» فكذا الفقه،

فعل كل شيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله فلا يصح بناء على أنه غير داخل
تحت مطلق الأمر، أو لا ينافي حصوله فيصح بناء على أن مطلق الأمر يتناول. قوله (إلى
أصل): وهو إمّا مطلق الأمر هل يتناول المكروه أم لا، وإما كل عبادة فعل في الوقت
المنهي عنه هل ينافي حصوله أم لا فيه وجهان. قوله (حسن إطلاق القاعدة عليه): أي على
الفرع وكانت دلالتها عليه تضمينية لتضمنها لكل فرع من فروعها. قوله (انتهى) أي
قول التاج السبكي في قواعده.

قوله (الذي هو الأحكام الشرعية): أشار به إلى أنه ليس المراد ما يتبادر إلى الذهن
من أنه العلم بالأحكام الشرعية، وإن كان أقرب إلى الاستعمال اللغوي. قوله (مبني):
أي بناء عقلياً على قواعد تسمى أصولاً، ولذا يقال لعلم الفقه علم الفروع.
ترجمة:

قوله (برد القاضي حسين): راجع إلى قوله أو أربع أي بسبب رد القاضي حسين
جميع مذهب الشافعي إليها. ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي
المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على القفال وروى عن
أبي نعيم الإسفرائيني، وكان يلقب بحبر الأمة، وله التعليق الكبير في الفروع وهو المراد
حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. توفي بمرور سنة ٤٦٢ هـ.

قوله (والخامسة): وهي الأمور بمقاصدها. قوله (ولخبر): هكذا في جميع النسخ
بالواو ولعلها زائدة، ويمكن أن يوجه بأنها للعطف على محذوف أي لخبر إنما الأعمال
بالنيات ولخبر الخ. والخبر المشار إليه رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: قال
رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». قوله (فكذا الفقه): أي فكذلك الإسلام
الفقه في بنائه على خمس.

قال التاج السبكي: وهذا لا تحقيق عنده، انتهى. قال العلاني: وهو حسنٌ جداً.

(هي الأمور) أي الشئون مربوطة (بالمقاصد) أي النيات كما ما سيأتي (وبعدها اليقين) الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لموجب، أي حكمه (لا يزال) يرتفع (بالشك) الذي هو مطلق التردد على ما سيأتي (فاستمع لما يُقال. وتجلّب) بالتاء المثناة فوق (المشقة) أي الضرورة

قوله (قال التاج) إلخ: أي التاج السبكي؛ هذا: أي المذكور من الزيادة ليس فيه تحقيق، أو تنظير الفقه بالإسلام في بناء كل خمس ليس بأمر ثابت محقق عن البعض الذي زاد على الأربعة خامسة ولعل وجه عدم التحقيق هو دخول هذه الخامسة في الأولى.

ترجمة:

قوله (قال العلاني): أي في قواعده؛ وهو الشيخ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي. ولد في ربيع سنة ٦٩٤ هـ، واشتغل بالفقه والعربية ومهر. ثم سمع من كثيرين وكان أول سماعه للحديث سنة ٧٠٣ هـ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ. قوله (أي الشئون): أي والحالات، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾. قوله (مربوطة): أي صحتها أو كما لها. قوله (كما ما سيأتي): هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظة ما، والصواب حذف الثانية. وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

قوله (الحكم): أي الإدراك. قوله (الجازم): خرج به الظن والشك والوهم. قوله (المطابق): خرج الجهل. قوله (لموجب): بكسر الجيم المعجمة، أي يكون ذلك الحكم الذهني المقيد بالجزم والمطابقة ناشئاً عن موجب، أي سبب مثبت خرج به التقليد. قوله (أي حكمه): بالرفع أي حكم اليقين، أشار به إلى أن المبتدأ في النظم على حذف مضاف. قوله (هو مطلق التردد): الشامل للظن والوهم. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قوله (على ما سيأتي): أي من أنه مع استواء الطرفين أو مع رجحان أحدهما على الآخر.

قوله (أي الضرورة): وهي المشقة الكبيرة، فيكون إطلاق المشقة في القاعدة عليها

(التيسيرا) أي التسهيل (ثالثها فكن بها خبيراً) أي عليمًا (رابعها فيما يقال) في هذه العبارة مُسَامَحَةٌ لأنها «إنما يقال» فيما يُتَبَرَأُ منه غالباً (الضرر) أي المشقة الكبيرة (يُزال) لا بضرر بل بما سيأتي (قولاً) مفعول ليقال (ليس فيه غرر) كأنه استدرك به على ما قلته مما يوهم تضعيفه (خامسها العادة قل مُحْكَمَةً) أي يُعْتَمَدُ عليها لوجود أصلها في الشرع (فهذه الخمس جميعاً مُحْكَمَةٌ) أي متقنة.

(بل بعضهم) هو الشيخ سلطان العلماء بنص رسول الله ﷺ

من إطلاق العام وإرادة الخاص. قوله (التيسيرا): الألف لإطلاق القافية، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». قوله (فكن بها): أي بهذه، أي في جملة ما يقال من القواعد.

قوله (في هذه العبارة): أي قول الناظم: فيما يقال، القاعدة. قوله (مسامحة): أي تساهل؛ قال أبو البقاء في كلياته: التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. قوله (فيما يتبرأ منه) إلخ: أي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. قوله (لا بضرر): أي لا يزال بضرر. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قوله (بل بما سيأتي): أي من غير الضرر ومن الأخف ضرراً. قوله (مفعول): أي مطلق. قوله (ليس فيه غرر): بفتحيتين أي خطر. قوله (كأنه): أي كأن الناظم. قوله (استدرك): أي رفع ما يوهم. قوله (به): أي بقوله: قولاً ليس فيه غرر. قوله (على ما قلته): أي على الذي قلت من أن في عبارته مسامحة. ولعل الأوفق أن يقول الشارح: على ما قاله، وهو: فيما يقال. قوله (مما يوهم تضعيفه): أي من التعبير الذي يوهم ضعف جعله رابع القواعد.

قوله (العادة مُحْكَمَةٌ): بتشديد الكاف أي معترفة، من حَكَمَت الرجل بالتشديد فوضت الحكم عليه واعترفت بما حكم به. قوله (لوجود أصلها): أي أصل هذه القاعدة، وهو كما قال القاضي حسين قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. قوله (محكمة): بسكون الحاء المهملة.

قوله (بنص رسول الله ﷺ): أي تلقيبه بسلطان العلماء كائن بنص إلخ. وفي

كما رواه بعض الصالحين، عز الدين بن عبد السلام، في قواعده الكبرى (قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مُكَمَّلًا) أي جميعه (وهي اعتبار الجلب) أي الكسب (للمصالح) أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (والدَرْء) أي الدفع (للمفاسد القبائح بل قال) ظاهره اتحاد القائل بالأول والثاني وليس كذلك، بل الأول ابن عبد السلام والثاني تاج الدين السبكي. وعبارته بعد سَوِّ كلامه من قوله.....

طبقات التاج السبكي أن الذي لقبه سلطان العلماء هو تلميذه شيخ الإسلام الثقي بن دقيق العيد، قال: كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء. وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. قوله (كما رواه): أي روى كونه سلطان العلماء ومُلقباً به بنص رسول الله ﷺ. قوله (بعض الصالحين): بالرفع فاعل روى.

ترجمة:

قوله (عز الدين): عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين. ولد سنة ٥٧٨ هـ؛ وبرع في غالب العلوم، ودرس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولى الخطابة والإمام بالجامع الأموي. ومن أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى وهي مطبوعة، والجمع بين الحاوي والنهاية؛ قال التاج السبكي: وما أظنه كمل. وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة.

قوله (في قواعده الكبرى): متعلق بقول الناظم بعد: وقد رجع الفقه. قوله (أي الدفع): ومنه قوله تعالى: ﴿فادارأسم فيها﴾ أي تدافعت. قوله (بل قال): بل هنا للإضراب الإنتقالي. قوله (القائل بالأول): وهو رجوع الفقه جميعه إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار الجلب للمصالح والدَرْء للمفاسد. والثاني هو ما يأتي من رجوع الفقه إلى الجزء الأول من جزئي هذه القاعدة، وهو جلب المصالح فقط. قوله (بل الأول): أي فلو عبر المصنف بدل قال بقليل مبنياً للمجهول لكان أوفق.

قوله (وعبارته): أي وعبرة التاج السبكي في قواعده، بعد ذكر كلام ابن عبد السلام. قوله (من قوله): بيان لقول المصنف من كلامه، أي من قول ابن

بل قد رجع الفقه كله إليها، ولو ضايقه مُضايِقٌ لَقِيلَ له أُرْجِع الكل إلى اعتبار المصالح فإن دَرَّةَ المفاسد من جملتها انتهى. ونقول على هذا: واحدة من هذه الخمسة كافية له والأشبه أنها الثانية وهي أنَّ الضرر يزال (قد يرجع كله) أي الفقه (إلى). أول جزئي هذه القاعدة وهو جلب المصالح؛ قال التاج رحمه الله تعالى: والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوعه إليها بتكُلُّفٍ وتعسُّفٍ أو قولٍ جُمْلِيٍّ فذاك، وإن أريد الرجوع بوضوحٍ فشأنها يربو على العشرين بل المِثْنِ انتهى. وعليه فقول الناظم (وقبلاً) في حين المنع للتكُلُّف المذكور.

عبد السلام. قوله (إليها): أي القاعدة الواحدة. قوله (ولو ضايقه مضايق): في محل رفع خبر قوله: وعبارته، أي لو أتاها شخص وطلب منه إرجاع المسائل الفقهية إلى قاعدة أخصر من ذلك. قوله (ارجع): فعل أمر بفتح الهمزة من باب أكرم. قوله (من جملتها): أي من جملة المصالح. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قوله (على هذا): أي رجوع الفقه إلى قاعدة واحدة. قوله (كافية له): أي للفقه. قوله (والأشبه): أفعل تفضيل من الشبه، والمراد به الأقربية للصواب. قوله (الثانية): صوابه الثالثة، وهي الضرر يزال أي بالنسبة إلى كلام السبكي وصنيعه، وإلا فهذه القاعدة على صنيع الأصل والناظم هي الرابعة.

قوله (أول جزئي): تشنية جزء حذفت النون للإضافة. (أنه): أي الشأن. قوله (إليها): أي إلى القواعد الخمس. قوله (وتعسف): أي عدول عن طريق مستقيم؛ قال أبو البقاء: التعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه. وقيل: حُلَّ الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان انتهى. قوله (أو قوله جملي): أي بالجملة. قوله (فذاك): أي فالرجوع إليها واضح. قوله (فشأنها) إلخ: لعل فيه تحريفاً من الناسخ، وفي الأشباه: فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين، ومعنى تربو تزيد. قوله (وعليه): أي وبناء على التحقيق. قوله (في حين المنع): هكذا بالنون في جميع النسخ، وصوابه في حيز بالزاي المعجمة، أي ناحيته.

(وإذ عرفت الخمس بالتجميل) أي بالجملة (فهاك) أي خذ (ذكرها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنما ذكرها مُجْمَلَةً ثم مَفْصَلَةً لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أوقع في النفس من ذكر أحدهما.

تنمة من كلام العلماء في الحث على الفقه :

قال الزركشي في أول قواعده: قال الإمام الغياثي: أهمُّ المطالب

قوله (وإذ عرفت): إذ ظرفية بمعنى الحين. قوله (أي خذ): أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر، والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط. وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع. قوله (لأن ذكر التفصيل) إلخ: أي لأن ذكر الشيء مفصلاً بعد ذكره مجملًا أثبت في النفس من ذكره مفصلاً فقط أو مجملًا فقط. ووجه ذلك أن الشيء إذا ذكر مجملًا تشوق النفس إلى معرفة حقيقة ذلك المجل، فإذا فصل كان أرسخ فيها، فالشيء الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب.

ترجمة:

قوله (قال الزركشي): بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي. رحل في طلب العلم، ودرس وأفتى وصنف مصنفات عديدة، منها شرح جمع الجوامع، ومنها النكت على البخاري، والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤ هـ.

ترجمة:

قوله (قال الإمام الغياثي): لعل فيه سقطاً، وصوابه: قال الإمام في الغياثي. فالمراد بالإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني. قيل له إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب. ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ وتوفي ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ.

والغياثي: اسم كتاب وهو «غيث الأمم ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي»، قال الحافظ عبدالغافر الفارسي في ترجمته: وأنفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي، وإنفاذاً إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول، ومقابلته بما يليق بها هـ. وأراد بالنظامي الرسالة النظامية. ومن أجل تصانيفه النهاية في الفقه؛ قال التاج السبكي، لم يُصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به هـ.

في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى
فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

واعلم أن الفقه أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صنف

الأصحاب.....

قوله (التدرّب): أي التمرن. قوله (في مآخذ الظنون): أي المدارك التي تؤخذ منها
الفروع الفقهية الظنية. قوله (في مجال الأحكام): بتشديد اللام جمع مجال: المدخل، أي
في الأدلة التي لها دخل في معرفة الأحكام منها. وهذا في قوة التفسير لما قبله. قوله (فقه
النفس): أي معرفتها ما لها وعليها، وذلك يكون بفهم جميع مقاصد الكلام، كما يفيد
أن الفقه من فقه بضم القاف أي صار الفقه والفهم له سجية وطبيعة. قوله (وهو أنفس
صفات علماء الشريعة): ولذا اشترط في المجتهد، لأن من لم يكن كذلك لا يتأتى له
الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

قوله (أنواع): أي أقسام. قوله (نصاً واستنباطاً): كلاهما حالان في محل نصب،
أي حال كون الأحكام منصوصة أو مستنبطة من المنصوصة. المراد بالنص ما نص عليه
الكتاب أو السنة صراحة، والاستنباط ما استفيد من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد.
ويطلق أيضاً النص على ما نص عليه الإمام المجتهد، والاستنباط على ما استنبطه
الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده وضوابطه، وهذا هو المراد هنا. قوله
(وعليه): أي وعلى المذكور من معرفة أحكام الحوادث الخ.

مطلب:

قوله (صنف الأصحاب): جمع صاحب والمراد به هنا أتباع الإمام المجتهد فيما يراه
من الأحكام، مجازاً سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة،
ومنهم رواة. فمذهب إمامنا الشافعي منه القديم، وهو ما قاله بالعراق تصنيفاً وحجة أو
أفتى به؛ ومنه الجديد وهو ما قاله بمصر تصنيفاً، ومنه: المختصر والبويطي والأم. وأما ما
وجد بين مصر والعراق فالتأخر جديد والمتقدم قديم، كذا في مغني المحتاج. ورواة
القديم أشهرهم أربعة: أحمد بن حنبل وحسن بن محمد الصباح الزعفراني وأبو علي
الكرائسي وأبو ثور الكلبي. ورواة الجديد سبعة: أبو يعقوب البويطي والمزني والربيع بن
سليمان المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكيم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب الإمام مالك.

تعاليتهم المبسوطه على مختصر المزني .

والثاني : معرفة الجمع والفرق وعليه جُلُّ مناظرات السلف ، حتى
قال بعضهم : الفقه فَرَّقُ
.....

ترجمة :

قوله (تعاليتهم) : جمع تعليق والمراد الشرح والتوضيح . وقد يسميه الشافعية
الإملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله
سبحانه عليه في العلم ، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ، اهـ . قوله (على مختصر المزني) : أي
المختصر الذي جمعه المزني ، اسم ناصر مذهب إمامنا الشافعي ، وهو أبو إبراهيم
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهذلة كان مجتهداً
مناظراً شجاعاً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة أشهرها المختصر ؛ روى الإمام
البيهقي عن ابن خزيمة قال : سمعت المزني يقول : كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين
سنة ، وألفته ثمان مرات ، وغيّرت ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي
كذا وكذا ركعة ؛ وقال الإمام أبو زيد المروزي : من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه
شيء من مسائل الفقه ، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلّا وقد ذكرها تصريحاً أو
إشارة . توفي بمصر آخر شهر ربيع الأول سنة ٢٦٤ هـ وعمره سبع وثمانون سنة . ومن
تعالق هذا المختصر التعليقة الكبيرة لشيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الأسفرائيني ،
والتعليقات الكبيرة والصغيرة لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادى .

قوله (معرفة الجمع والفرق) : أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في
حكم آخر ، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان . كذلك وقد نبهوا في هذا الفن
على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، وهي أحكام الناسي والجاهل والمكره ،
وأحكام الصبيان والعبيد والسكران والأعمى ، وأحكام الجمل . ومنه ، أي ومن هذا
الفن ، نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا
تسوّى بينهما في الحكم ، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع الدقائق في الجوامع
والفوارق لجمال الدين الإسنوي . قوله (وعليه) : أي وعلى هذا النوع الثاني . قوله (جل
مناظرات السلف) : أي أكثرها .

قوله (حتى قال بعضهم الفقه فرق) : أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين
حيث يحكم لإحدهما بحكم خلاف حكم الأخرى ، ومعرفة الأحكام التي اختلفت فيها

وَجَمْعٌ. وكل فرق يؤثر بين كل مسألتين يؤثر ما لم يَغْلِب على الظن أن
الجامع أظهر. قال الامام:.....

المسألان أو البابان من أبواب الفقه. فالأول كما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزائه
دون الحج والعمرة. والفرق أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن
الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة.
كما لو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فاحرم النفي العام في غير أشهره، ففي انعقاده
وجهان: أحدهما نعم كالخطأ في الوقوف يوم العاشر، والثاني لا. والفرق أنا لو أبطلناه في
العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار، وأما هنا فينعقد عمرة. كذا في شرح المذهب بلا
ترجيح. وأما الثاني فكقولهم اللمس والمس افتراقاً في سبعة أشياء: الأول أن شرط اللمس
خلف فيه، الثاني شرطه تعدد الشخص، الثالث يكون بأي موضع كان من البشرة والمس
يختص ببطن الكف، الرابع ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس، الخامس لا يختص
بالفرج، السادس يختص بالأجانب، السابع لا ينقض العضو المباني بخلاف الذكر المباني
في الأصح.

وقوله (جمع): أي بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم
واحد. كقولنا من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه
بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً.

قوله (وكل فرق): مبتدأ. قوله (يؤثر): نعت أي في الحكم. قوله (يؤثر): خبر
المبتدأ، أي ذلك الفرق في المسائل الأخرى. وذلك كعدم البلوغ في الصبي، فإنه بسببه
لا يلحق بالبالغ في وجوب الصلوات الخمس مثلاً، فإنه يؤثر في مسائل أخرى للصبي.
فيجوز له مس المصحف، ولبس الحرير، ولا يشترط في حقه نية الفرضية في الصلاة، ولا
تقبل روايته. قوله (ما لم يغلب): ما مصدرية ظرفية، أي مدة عدم إدراك أن الجمع أظهر
من الفرق، وإلا بأن وجد دليل يقوى في الجمع فيجمع. وذلك كمال الصبي فإنه تجب
فيه الزكاة كمال البالغ بجامع أن كلا مال نام. ويحتمل أن يقال لا تجب فيه، كما قال أبو
حنيفة، لأن المالكتين مختلفان في التكليف وعدمه. إلا أن الجمع أقوى لما رواه الشافعي
مرسلاً: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، واعتضد بقول خمسة
من الصحابة كما قال الإمام أحمد.

ولا يُكْتَفَى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في
الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقذ فرقاً على بُعد.
قال الامام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.

والثالث: بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقولين وعلى
القولين،

قوله (بالخيالات): جمع خيال وهو الوهم، أي إدراك الطرف المرجوح. قوله (بل
إن كان اجتماع المسألتين) إلخ: وذلك كالجلد المنفصل عن المصحف، هل يجوز مسّه
والاستنجاء به أم لا، فيه خلاف في الأول. والأصح أنه يحرم، كما نقل الزركشي عن
الغزالي، كما يحرم الاستنجاء به. وصرح الإسنوي بحل المسّ دون الاستنجاء فيحرم،
وفرق بأن الاستنجاء أفحش. قلنا تبعاً لابن العماد أن الأصح حرمة مسّه والاستنجاء به
أخذاً بالأظهر، وهو بقاء حرمة التي قبل الانفصال فيحرمان معاً. وكالصلاة على الآل في
التشهد الأول، هل تسن أم لا، فيه خلاف. والصحيح لآبناء على التخفيف، ومقابله
نعم تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه، إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، كذا
اختاره الأذري. وقال النووي في التنقيح: إن التفرقة بينهما في السنة نظر، فينبغي أن
يسنا جميعاً أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة.

قوله (وجب القضاء): جواب إن، أي وجب الحكم باجتماعهما، بخلاف ما إذا
كان الفرق ليس بأظهر من الاجتماع، فلا يجب القضاء بالاجتماع. وذلك كتقديم أعلى
الوجه في التيمم على أسفله، فقليل يستحب كالوضوء وقيل يبدأ بالأسفل. وفارق الوضوء
بأن الماء ينحدر طبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بالأسفل
وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه. قال في المجموع: ظاهر
عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء. قوله (وإن
انقذ): أي ظهر فرق على بعد من الإدراك. قوله (فافهموا ذلك): أي عدم الاكتفاء في
الفروق بالخيالات، وكذا يرجع إليه ضمير قوله: فإنه.

قوله (بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقولين وعلى القولين): لعل هنا
تحريفاً من الناسخ وصوابه هكذا: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين.
فيكون قوله كالقولين الأول زائداً كالواو قبل قوله على القولين. القول ما قاله إمامنا

وَيُنذِرُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَوْلَانِ، وَالْوَجْهَيْنِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.
الرابع: الْمَطَارَحَاتُ، وَهِيَ مَسَائِلُ عَرِيضَةٌ يَقْصِدُونَ بِهَا تَشْجِيذَ
الْأَذْهَانِ.

الشافعي ونص عليه وتقدم تقسيمه إلى قديم وجديد. وأما الوجه فهو ما استنبطه
الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده؛ قال ابن حجر في التلخيص: وقد يشذون
عنها كالمرني وأبي ثور، فيجتهدون من غير أخذ منها بل على خلافها، فتنسب حينئذ لهم
ولا يعدونها وجوهاً في المذهب. قوله (بعضها): بالجر بدل من المسائل. قوله (ويندر)
إلخ: أي يقل بناء القولين على الوجهين لأن أصل الوجهين قولان للإمام. قوله
(والوجهين على الوجهين): معطوف على قوله كالقولين على القولين، أي وكبناء الوجهين
للأصحاب على الوجهين لهم.

فالأقسام ثلاثة وثانيتها قليل الوقوع. وهناك قسم رابع وهو بناء الوجهين على
القولين، وخامس وهو بناء الوجهين على قول ووجه، وسادس وهو بناء الوجه والقول
على الوجه والقول، فالكاف للتمثيل.

فمثال بناء القولين على القولين، بشرة المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا
تنقض في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل. والثاني تنقض لعموم
الآية. قال في المغني: والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى
يخصه أولاً والأصح الجواز.

ومثال بناء الوجهين على القولين، جلد الميتة إذا دبغ هل تصح الصلاة فيه وهل
يباع ويستعمل في الشيء الرطب، وجهان بناء على قولين: أحدهما لا بناء على أن آلة الدبغ
لا تصل إلى الباطن، والثاني كالثوب المتنجس بناء على المشهور من أن الباطن يظهر
كالظاهر، وآلة الدبغ تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد.

ومثال بناء الوجهين على الوجهين، تقطير الماء على الرأس أو التعرض للمطر هل
يجزي أم لا. الأصح الإجزاء بناء على جواز الغسل لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق
الأولى، والثاني لا بناء على أنه لا يسمى مسحاً.

قوله (والرابع المطارحات): جمع مطارحة؛ قال العلامة الحموي الحنفي وهي أن
يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاهياً. قوله (عريضة): أي مشكلة
وعميقة عسرة المعنى. قوله (تشجيد): أي تحديد. وقد ألف في هذا النوع العلامة أبو

الخامس: المغالطات.

عبدالله الحسين بن محمد بن محمد القطان كتاباً سمّاه المطارحات وذكره الرافعي في كتاب الغصب. ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات التي تحكي عن الإمام وأصحابه.

وقد ضمّن التاج السبكي جملة منها في كتابه طبقات الشافعية الكبرى، قال: وحكى الرافعي قول الحسين القطان في المطارحات فيما إذا وطئ الغاصب المغصوبة وأجلها المشتري، ثم ماتت في الولادة في يد المالك، أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه لأنه ليس منه، أي لا تلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده. ونقل في صورة الجهل قولين، لأن الولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه. والذي أطلقه المتولي وصححه النووي القول بوجود الضمان.

قال التاج السبكي: وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها: مسألة رجل غصب جارية وباعها وأجلها المشتري، ثم استحقها المغصوب منه وردت عليه، ثم ماتت في الولادة. الجواب إن كان المشتري عالماً بالغصب لم يضمن الجارية لأن الولد الذي تلده لا يلحقه، ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه. وإن كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله، لأنه إذا لم يكن عالماً بالغصب فالولد لاحق به، فيصح أن يقال ماتت من الولادة التي كانت منه. وفي ذلك قول آخر: إن قيمة الجارية على عاقلته انتهى. وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لي فلان فقال فلان بل هذا قميصي، إن القول قول من في يده القميص إلا أن يقول أخذته من هذا الخياط حينئذ. والفرق أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعياً والقول لصاحب اليد، بخلاف ما إذا قال أخذ به من هذا الخياط فإنه مقر للخياط باليد والله أعلم انتهى كلام التاج السبكي بحروفه. وقد اختتم العلامة ابن نجيم الحنفي كتابه الأشباه والنظائر في الفروع بهذا النوع.

قوله (المغالطات): جمع مغالطة، وهي عند علماء الميزان قياس مؤلفة من مقدمات وهمية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جمد فهذا جمد، أو شبيهة بالحق وليست كذلك كقولك في صورة فرس هذا فرس وكل فرس صاهل فهذا صاهل، وتسمى سفسطة. ومن أنواعها ما تسمى مغالطة خارجية وهي أن يغيظ أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره، وحكمها حرام إلا إن دعت الضرورة إلى استعمالها في دفع رافض أو امتنعت. وأما عند الفقهاء فهي مسائل فقهية يلقيها العالم على شخص أو جماعة لقصد

السادس : الدوريات .

السابع : الألغاز .

الاختبار وإيقاع الغلط في الجواب، بأن كان الحكم فيها بالتفصيل فيجاء بعده أو العكس . فمن ذلك ما لقنها القاضي حسين لأبي علي المنيعي الحاجي ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم إليهم، وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك، فهل يطالب بالمثل أو القيمة . فمن قال أنه يطالب بالمثل فقد غلط، ومن قال أنه يطالب بالقيمة فقد غلط لأن في المسألة تفصيلاً . وهو أنه يطالب إذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن، كما إذا احترقت، وجب المثل . وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم، نقل ذلك أبو سعيد الهروي في الإشراق وأبو القاسم الرافعي في شرحه .

قوله (السادس الدوريات): هي المسائل التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه . وقد الفت فيه عدة رسائل : منها غاية الغور في مسألة الدور لأبي حامد الغزالي، ومنها الغور في الدور وقطف الغور في مسائل الدور كلاهما للتاج السبكي .

وهي على قسمين حكمية ولفظية . فالأولى ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع، والثانية ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص، وأكثر ما تقع في مسائل الوصايا والعق والطلاق . فمثال الأولى أن يأذن لعبده أن يتزوج بألف وضمن السيد الألف، ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها، لم يصح البيع . لأنه لو صححنا البيع ملكته وإذا ملكته بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر وإذا سقط المهر بطل الثمن وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، ففي إجازة البيع إبطاله، ومثال الثانية أن يقول لها إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها، فثلاثة أوجه : أحدهما لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثة، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، فلا يقع الثلاثة لعدم شرطه وهو التطبيق . والثاني يقع المنجز فقط . والثالث يقع ثلاث تطبيقات المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها .

قوله (السابع الألغاز): جمع لغز بضم اللام وسكون الغين المعجمة وفتحها أو ضمها، وهو الكلام المعمي أي المجعول فيه التعمية والخفاء . ويسمى أيضاً أحجية لأن

الثامن: الحِيل.

الحجا العقل، وهذا النوع يقوي العقل على التمرّن، وأهل الفرائض يسمونه معاياة. وقد ألفت فيه تصانيف منها: الإنجاز في الألغاز لعبدالكريم الرافعي، وطرارز المحافل في الغاز المسائل للجمال عبد الرحيم الإسنوي.

من ذلك قول الملقز: أي شخص لزمه قضاء سنين عديدة بموت غيره. فقل: أم ولدت، مات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته إلا بعد مدة، وهي تصلي مكشوفة الرأس، فإن هذه الصلاة تبطل ما لم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة، وإلا فلا بطلان. ومنه قوله: أي شيء يتلفه المحرم ولزمه قيمتان. فقل: المحرم الذي استعار صيداً وأتلفه لزمه قيمة لما لكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، قال ابن الوردي:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معاً
فالأصلان هما أن المثل يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا تفريع عليهما، بمعنى أنه وجب فيه الأمران. وقد أجاب بعضهم نظماً بقوله:

جواب هذا إن شخصاً محرماً أعاره الحلال صيداً فاقنعا
اقبضه إياه ثم بعد إذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقاً للذي أعاره والمثل لله معاً

قوله (الثامن الحيل): جمع حيلة وهي الخدق في تدبير الأمور وجودة النظر وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. قال العلامة الحموي: والمراد بالحيل في علم الفقه ما يكون مخلصاً شرعاً لمن ابتلي بحادثة دينية. ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالخدق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة. ومذهبنا فيها أن ما قصد التوصل به إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً، جائز بلا كراهة وإلا كره إلا أن يحرم طريقة فيحرم كتعدي اليهود في السبت. فإن القصد منهم الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه، فلم تفدهم الحيلة شيئاً. وما ألفت في هذا النوع كتاب الحيل الدافعة لأبي حاتم مجحود بن الحسين الأنصاري القزويني.

من ذلك بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً. الحيلة فيه أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التقاض، فيجوز ولو اتخذه عادة وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا، وذلك لتضمن البيع. الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر. وأيضاً من له نصاب من الماشية وأراد منع

التاسع: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكلٍ من الأصحاب من الأوجه الغريبة.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد.....

الوجوب عنه، فالحيلة أن يبيعها أو يبادل بها غيرها في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد، إلا أنها مكروهة لأن فيها فراراً من القرية. قوله (لمعرفة ما لكل من الأصحاب): أي ما قال كل من أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه. وتحصل ذلك بمطالعة أمثال المجموع شرح المذهب وروضة الطالبين كلاهما للنووي.

قوله (التي تجمع جموعاً): أي فروعاً من باب واحد. قوله (والقواعد): بالجر عطف على قوله الضوابط. قوله (التي ترد أصولاً وفروعاً): أي التي ترد الأصول والفروع إليها. ومعنى رد الأصول إليها اشتغال كل قاعدة على قواعد تحتها، ورد الفروع إليها استخراجها منها.

فائدة: قال صاحب الديباج في ترجمة بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد: وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة التنبيه. نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخصصة، والفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصلية اهـ. وقال العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية: لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن إمام بل استخرجها المشايخ من كلامه اهـ.

قوله (وهذا): أي النوع العاشر. قوله (أنفعها): أي أنفع الأنواع للمدرس والمفتي والقاضي. قوله (وأعمها): أي أعم الأنواع نفعاً للطلبة. قوله (وبه): أي بمزاولة التخريج على تلك القواعد. قوله (يرتقي الفقه): هكذا في جميع النسخ وصوابه الفقيه بالياء التحتية، والمراد به المجتهد فيما يؤول أي المقلد. قوله (لمراتب الاجتهاد): الاجتهاد ملكة تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام. والمتصف به يقال له المجتهد والفقيه وله مراتب، أعلاها المجتهد المطلق وهو العالم بالفقه أصلاً وفرعاً وخلافاً ومذهباً وبما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرواة وتفسير الآيات

وهي أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. وكان الشيخ صدر الدين بن المرحّل رحمه الله يقول:.....

الواردة في الأحكام. ويليه مجتهد المذهب وهو المتمكّن من تخريج الوجوه التي يديها على نصوص إمامه في المسائل، ويليه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح بعض أقواله على بعض حيث أطلقت، كالنووي والرافعي، لا كالرملي وابن حجر فإنهما مقلدان فقط.

قوله (وهي): أي معرفة الضوابط الخ. قوله (أصول الفقه على الحقيقة): أي وليست من أنواع الفقه لضبطها شوارد الفروع المنصوصة والمستخرجة، إلا أنه اشتهر عرفاً إطلاق علم أصول الفقه على القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهذه يقال لها علم القواعد أو علم الأشباه والنظائر الفقهية كما تقدم.

قوله (علم نضج وما احترق): أي علم كثر العلماء مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزلوا كذلك. قوله (وهو علم النحو): المراد به ما يشمل علم الصرف ويمكن أن يراد به ما يغايره. قوله (والأصول): أي أصول الكلام وهو علم التوحيد، وأصول الفقه الشامل للقواعد الفقهية، كما ظاهر سياق البدر الزركشي. قوله (وعلم لا نضج ولا احتراق): أي قلّت مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزل قليلاً. قوله (وهو علم البيان): المراد به ما هو قسم علمي المعاني والبديع أو علم البلاغة الشامل للثلاثة، قوله (وعلم نضج واحترق): أي كثر العلماء مزاولته بالتدريس والتصنيف وقلّ ذلك في الأعصار المتأخرة.

ترجمة:

قوله (وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحّل): هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد. كان إماماً بارعاً في المذهب والأصلين. ودّرس في دمشق بالشاميتين والعذراوية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وبارها مدة. ثم درّس آخر عمره

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قِيَمًا، وفي الأصول راجحًا، وفي بقية العلوم مشاركاً انتهى كلام الزركشي.

وقال الإمام عبدالرحمن بن زياد المَقْصِرِي، نقلاً عن الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله: إلحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكمٍ لها مستقلٍ، انتهى.

بالقاهرة بزواية الشافعي والمشهد الحسيني، وتوفي بها سنة ٧١٦ هـ. وله كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يجره.

قوله (قِيَمًا): قيم الشيء وهو القائم بأمره، والمراد به هنا أن يكون جيداً بحيث يرجع إليه في حل المشكلات والمعضلات. ولو كان على مذهب إمامنا الشافعي لكان أحسن، إذ من خواصه من بين الأئمة مَنْ تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريباً. وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «من أهان قريباً أهانه الله»؛ قالوا وليس في المتبوعين في الفروع قرشي غيره. قوله (وفي الأصول راجحاً): أي مدركاً إدراكاً كثيراً بحيث يفوق أقرانه، ليتمكن له استخراج الفروع من القواعد. قوله (مشاركاً): أي مساوياً لأقرانه في معارفهم.

ترجمة:

قوله (وقال الإمام عبدالرحمن بن زياد): هو العلامة وجيه الدين وشيخ الإسلام المفتي عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليمني. أخذ العلم وتفقه على أحمد بن عمر المزجد، وأخذ أيضاً عن الشهاب أبي العباس البكري الطنبداوي. وكان فريد زمانه يقصد إليه الفتوى من جميع الأنحاء، له الفتاوى المنسوبة إليه وهي مشهورة.

ترجمة:

قوله (عن الشيخ زين الدين العراقي): أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. كان إماماً حافظاً في الحديث، وله في علم القراءات الباع الطويل، وفي علم الأصول الحظ الوافر، وفي الفقه المعرفة الجيدة. وانفرد في عصره بالإملاء، وتولى الخطابة والتدريس والوعظ والإمامة. وتأليفه كثيرة منها نظم منهاج البيضاوي ومعجم في تراجم جماعة من أهل القرن الثامن. توفي ثاني شعبان سنة ٨٠٦ هـ. قوله (إلحاق المسائل بنظائرها): أي قياسها عليها في الحكم. قوله (مستقل)؛ بالجر صفة حكم.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

أي مرتبطة بالمقاصد. (الأصل) أي الدليل (في) قاعدة (الأمور بالمقاصد) أي بالنيات على ما سيأتي (ما جاء في نص الحديث) الذي هو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد من بقية رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ، قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة (الوارد) في صحيح البخاري.....

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

قوله (أي الدليل): أشار به إلى أنه ليس المراد بالأصل هنا معناه اللغوي، وإنما المراد به أحد معانيه الاصطلاحية. قوله (ضد القديم): ويطلق أيضاً على القرآن. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾. قوله (أو إلى أحد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه ﷺ): هذه الزيادة لم يذكرها علماء الحديث وهي حسنة. أفاد المصنف بها أن ما أضيف إلى أحد من بقية رسل الله لا يسمى حديثاً، ويحتج به حيث صار معلوماً لنا بواسطة ﷺ وتعبداً بما جاء فيه. قوله (وفعلاً) إلخ: الواوات عواطف بمعنى أو. مثال الفعل صلاته ﷺ حينما توجهت به راحلته، ومثال التقرير إقراره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضب على مائدته، ومثال الصفة كونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير. ويرادف الحديث السنة على الأصح. قوله (في صحيح البخاري): في سبعة مواضع، رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.....

ترجمة:

قوله (مسلم): أي والوارد في صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. قال الإمام النووي في التهذيب: أجمعوا على جلالته وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل عليه كتابه الصحيح. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. أورد هذا الحديث في باب الجهاد عن محمد بن عبدالله بن غنيم عن يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذا من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأحمر وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد.

ترجمة:

قوله (وسنن أبي داود): أي والوارد في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. كان رأساً في الحديث والفقه؛ قال إبراهيم الحري: لما صنف كتاب السنن ألين له الحديث، كما ألين لداود الحديدي. قال الخطابي: إن كتاب السنن له، كتاب لم يصنف في علم الدين مثله توفي سنة ٢٧٥ هـ. روى هذا الحديث في كتاب الطلاق من رواية الثوري.

قوله (والترمذي): أي والوارد في سنن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير، وقيل ولد أكمه. وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، صنف كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٧٨ هـ. روى هذا الحديث من رواية عبد الوهاب الثقفي عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (والنسائي): أي والوارد في سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخراسان، كان رئيساً نبيلاً أحفظ من مسلم. له من المصنفات كتاب السنن الكبرى والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة توفي سنة ٢٠٣ هـ. روى هذا الحديث في باب الإيمان من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الأحمر، كلهم عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (وابن ماجه): أي والوارد في سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المشهور

وابن حبان، عن عمر رضي الله عنه والنووي في أذكاره؛ وابن الأشعث في سننه عن علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ،

بابن ماجه، قال أبو يعلى الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، يحتج به، له معرفة وحفظ. توفي سنة ٢٧٣ هـ. روي هذا الحديث في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، وأيضاً من رواية الليث عن يحيى الأنصاري.

قوله (وابن حبان): أي والوارد في صحيح ابن حبان البستي، وقد تقدمت ترجمته. وقد روى هذا الحديث في كتابه الصحيح المسمى بالأنواع والتفاسيم، لكن بدون إنفا. قوله (والنووي): بالجر عطف على صحيح البخاري، إلا أن في هنا بمعنى عند، أي الوارد عند الإمام النووي. قوله (في أذكاره): أي في كتابه الأذكار النبوية. وأخرجه النووي فيها بسنده عن عمر أيضاً، لا عن علي كما يوهمه سياق عبارة المصنف.

ترجمة:

قوله (وابن الأشعث في سننه): هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه وابن ياسر في نسخه، وهو العلامة الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الأنصاري الأندلسي. تفقه بدمشق على نصر الله المصيصي، وسمع ببغداد من ابن الحسين وعمر بن أبي منصور الكراعي وبنيسابور بن سهل المسجدي وطائفة، وسكن أخيراً بحلب، وكان ذا معرفة جيدة بالحديث، توفي سنة ٥٦٣ هـ. رواه ابن ياسر المذكور عن علي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف اهـ.

ترجمة:

قوله (عن علي رضي الله عنه): أمير المؤمنين أبو الحسين علي بن أبي طالب الهاشمي. خصه الله بمزايا، فجعل السلالة النبوية من صلبه. وقد وقعت بينه وبين معاوية حرب طاحنة أفضت إلى التحكيم، وبسببه نشأت الخوارج لخروجهم عن التحكيم، ومات شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند الجامع.

ترجمة:

قوله (إلا الموطأ): أي صاحبه، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك

وَوَهْمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِيهِ مُغْتَرّاً بِتَخْرِيجِ الشَّيْخِينَ لَهُ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَهـ.
لَكِنْ قَالَ السَّيُوطِيُّ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،
أَخْرَجَهُ فِي بَابِ النُّوَادِرِ قَبْلَ آخِرِ الْكِتَابِ بِثَلَاثِ وَرُقٍ، وَالنَّسَخَةُ الَّتِي وَقَفْتُ
عَلَيْهَا رَأَيْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً زَائِدَةً عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ. فَقَوْلُ
الْحَافِظِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَيْسَ بِوَهْمٍ

الأصْبَحِيُّ الْحَمِيرِيُّ. وَلَدَ سَنَةَ ٩٥ هـ بَعْدَ أَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَأَخَذَ عَنْ ٩٠٠
شَيْخٍ ٣٠٠ مِنَ التَّابِعِينَ وَ ٦٠٠ مِنْ تَابِعِيهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ: مَالِكٌ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى
خَلْقِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ. قَالَ مَالِكٌ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ مُحْكَمًا أَنِّي أَهْلٌ لِلذَّكَاءِ.
تُوفِيَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٧٩ هـ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.
قَوْلُهُ (وَوَهْمٌ): بِكُسْرِ الْهَاءِ أَيْ غَلَطٌ. قَوْلُهُ (أَنَّهُ فِيهِ): أَيْ أَنَّ حَدِيثَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ مَوْجُودٌ فِي صَحِيحِ الْمَوْطَأِ. قَوْلُهُ (بِتَخْرِيجِ الشَّيْخِينَ): أَيْ بِرِوَايَتِهَا. قَوْلُهُ
(وَالنَّسَائِيُّ): بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الشَّيْخِينَ. قَوْلُهُ (انْتَهَى): أَيْ قَوْلُ الْحَافِظِ.
تَرْجُمَةٌ:

قَوْلُهُ (مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ): فِي مَعْلٍ نَصَبَ حَالٍ أَيْ حَالُ كَوْنِ الْمَوْطَأِ مِنْ
رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَدَ بِوَسْطِ وَنَشَأَ
بِالْكُوفَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ، مَاهِرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ وَالْحِسَابِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ عِلْمَ
أَبِي حَنِيفَةَ بِتَصَانِيفِهِ. قِيلَ صَنَفَ ٩٩٠ كِتَابًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٧٩ هـ.
قَوْلُهُ (قَبْلَ آخِرِ الْكِتَابِ): أَيْ كِتَابِ الْمَوْطَأِ. قَوْلُهُ (وَالنَّسَخَةُ الَّتِي وَقَفْتُ): أَيْ
أُطْلَعْتُ. قَوْلُهُ (عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ): كَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ. قَوْلُهُ (فَقَوْلُ
الْحَافِظِ): مَبْتَدَأُ حَذْفِ خَبَرِهِ أَيْ غَيْرِ صَوَابٍ. قَوْلُهُ (أَنَّهُ وَهْمٌ): أَيْ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ
مَوْجُودٌ فِي الْمَوْطَأِ قَدْ وَهَمَ، هَذَا بَيَانٌ لِمَا ذَكَرَ. قَوْلُهُ (لَيْسَ بِوَهْمٍ): بِكُسْرِ الْهَاءِ، أَيْ إِنَّمَا لَمْ
يَكُنْ صَوَابًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَالِطٍ.

مَطْلَبٌ:

وَقَدْ نَظَّمَ الْعَلَامَةُ الْأَجْهَوْرِيُّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَهْمِ وَبَيْنَهُ بِسُكُونِهَا فَقَالَ:
إِذَا سَرَى الْوَهْمُ لَشَيْءٍ فَالْمُرَادُ سِوَاهُ ذَا وَهْمٍ بِتَسْكِينِ يَرَادُ

وإنما هو في الروايات غير المشهورة.

(أي إنما) قال النووي: قال العلماء: هي للحصر تفيد إثبات الحكم للمذكور وتنفي ما سواه. قال الكرمانى والبرماوى.....

وهم بالفتح معناه الغلط والماضي من هذا بكسر انضبط
والآن بالفتح وفعل الأول بعكس ذا على القياس الجلي
قوله (وإنما هو): أي الحديث موجود في الموطأ في الروايات إلخ.
قوله (قال العلماء): أي علماء المعاني وجمهور الأصوليين، خلافاً لجمهور النحويين
فإنها عندهم تفيد التأكيد والتقوية فقط، أي تقوية الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة
الأعمال الشرعية أو كمالها بالنيات. قوله (للحصر): أي موضوعة له على الأصح. وقيل
إنها وإن أفادت الحصر ليست موضوعة له، ورد بأنه خلاف الأصل. قوله (تفيد) إلخ:
بيان لمعنى الحصر، والإفادة إنما للحصر، أي تفيد إثبات الحكم للمذكور بعدها ونفي ما
سوى الحكم عنه، أو نفي الحكم عما سواه، فقوله تنفي بالنصب عطفاً على قوله إثبات؛
قال ابن مالك في الخلاصة النحوية:

وإن على اسم خالص فعل عطف

فمثال الأول أي نفي ما سوى الحكم عن المذكور: إنما زيد قائم، ومثال الثاني،
أي نفي الحكم عما سوى المذكور: إنما قائم زيد، أي لا عمرو. واستدل على ذلك
بوجهين: الأول أنها وردت في كلامهم للحصر غالباً والأصل الحقيقة، الثاني أنها مركبة
من أن الاثباتية وما النافية. قوله (مفيد للحصر): أي قصر الموصوف على الصفة، وربما
قيل قصر المسند إليه على المسند.

ترجمة:

قوله (قال الكرمانى): الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى ثم
البغدادى. ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ هـ، وقرأ على أبيه ثم انتقل إلى
كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، ومهر وفاق أقرانه، ودخل الشام ومصر وحج ورجع
إلى بغداد واستوطنها. وتصانيفه كثيرة أشهرها شرح صحيح البخارى، توفي سنة
٧٨٦ هـ.

ترجمة:

قوله (والبرماوى): هو الشمس أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى

وأبو زرعة: التركيب مُفيدٌ للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر، فقليل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف، وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول ويُتحرزُ بها عن حركات النفس، والمراد هنا عمل الجوارح،

العسقلاني البرماوي ثم القاهري. ولد منتصف القعدة سنة ٧٦٣ هـ، وسمع الحديث على ابن جماعة وغيره، ولازم البدر الزركشي. ودرّس بدمشق في عدة مدارس، وتصدّى بالقاهرة للإفتاء والتدريس والتصنيف، وحج وجاور. فمن تصانيفه: شرح صحيح البخاري في أربع مجلدات، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وتلخيص مهمات الإسنوي. توفي يوم الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٨٣١ هـ.

ترجمة:

قوله (وأبو زرعة): هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ هـ، وألف عدة تأليف منها شرح على جمع الجوامع للتاج السبكي. وتقلب في عدة وظائف، وتقرر في وظائف أبيه بعد موته، وتوفي يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٨٢٦ هـ.

قوله (بالمنطوق): وبه قال أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالأمدي، أفاده القسطلاني. قوله (أو المفهوم): وبه قال المولى سعد الدين يدل له أمارات، إذ يجوز أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، فلو كان منطوقاً لكان قوله: قاعداً، تكراراً. قوله (وقيل عموم المبتدأ): بالجر أي دلالة إنما عليه بعموم المبتدأ على حد صديقي زيد. قوله (باللام): أي التي هي للاستغراق.

قوله (الأعمال): أي فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها. قوله (فيشمل القول) إلخ: أي عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد. قوله (ويتحرز): هكذا في جميع النسخ وصوابه ويتجوز بجيم معجمة ثم واو من التجوز، قال العلامة المدابغي: وليس ذلك مراداً هنا. قوله (والمراد هنا عمل الجوارح): المشار إليه بهذا الحديث، دفع به ما يقال إن النية عمل أيضاً فإذا احتاج كل عمل إلى نية فالنية تحتاج إلى نية وهلم جراً. وحاصل الدفع أن

أي إنما صَحَّتْهَا. وعند الحنفية يُقَدَّرُ كمالها، قال المناوي: وتقديرُ الكمال لا يخلو عن مقال (بالنيات) جمع نية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها. ذكره في فتح الباري.

مطلب:

وهي كما قال النووي تَبَعاً لابن الصلاح: لغة: القصد، وشرعاً: القصد وهو عزيمة القلب.

المراد بالعمل في الحديث عمل الجوارح نحو الوضوء والصلاة، وأما النية فهي خارجة عنه لكونها من أعمال القلب ودفعاً للتسلسل ولأن العرف لا يطلق العامل على النائي. وأثر النبي ﷺ الأعمال على الأفعال لأن العمل أخص من الفعل، حيث إن الفعل ينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب لذوي العقول بخلاف العمل فإنه يعتبر فيه القصد. قوله (إنما صحتها) إلخ: أشار بذلك إلى أن الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير متنتفية، إذ تقديره لا عمل إلا بنية مع أن ذوات الأعمال قد توجد بلا نية، فالمراد حينئذ نفى أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال. فساداتنا الشافعية يحملونها على الأول والحنفية على الثاني، والأول أولى لأنه أكثر لزوماً للحقيقة، وما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ. قوله (لا يخلو عن مقال): أي اعتراض وهو أن الحنفية لا يقولون بالكمال إلا في غير الأعمال المستقلة وفيما يكون كالوسيلة، وأما في الأعمال المستقلة فإنهم يقولون فيها أنها لا تصح إلا بالنية، ولذلك كان الأولى أن يقال في معناه لا يعتبر مطلق الأعمال إلا بالنية. قال ملاً علي القاري: وهذا أمر متفق عليه. قوله (بالنيات): أي بنياتها، فال عوض عن المضاف إليه. قوله (جمع نية): إنما جمع في هذه الرواية لاختلاف أنواعها، وفي رواية بالافراد نظراً إلى كونها مصدراً. قوله (على المشهور): راجع إلى قوله تشديد الياء. قوله (بتخفيفها): أي بتخفيف الياء، حكاهما الأزهري. ثم هل النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، قولان: قال البيضاوي بالأول ليحسن تطبيقه على ما بعده وهو قوله: فمن كانت هجرته إلخ. وقال الشبرخيتي بالثاني لأنه أنسب ببيان الشرع ويحسن التطبيق على ما بعده، إذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة إلى الدنيا لا يعتد به شرعاً.

قوله (ذكره): أي ذكر الكلام أي من قوله جمع نية. قوله (وشرعاً القصد): أي القصد الخاص بدليل قوله: وهو عزيمة القلب أي تصميمه المقارن للعمل، وليس المراد به

واعترضه الكرمانى بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، انتهى.

قال ابن عنقاء: ويجب أن أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته للفعل لا العزم، فلا إيراد انتهى.

وفي شرح مسلم: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى - بعد أن ذكر عشرة أمور وفرق بين العزم والإرادة.....

مطلق العزم. قوله: (واعترضه): أي ما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح. قوله (بأنه): أي القصد أو النية على تأويل القصد. قوله (والعزم): بالرفع مبتداً. قوله (يتقدم عليه): أي على إيجاد الفعل كما يقارنه. قوله (بخلاف القصد): أي فإنه لا يتقدم ولا يقبل الشدة والضعف. قوله (انتهى): أي اعتراض الكرمانى.
ترجمة:

قوله (قال ابن عنقاء): هو الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء مؤلف الأكسير العزيز. قوله (بأنه): أي ابن الصلاح. قوله (بمقارنته): أي الشخص. قوله (لا العزم): بالنصب أي لم يرد العزم المطلق الشامل لما يتقدم على القصد ولما يقارنه. قوله (فلا إيراد): تفريع على قوله أراد. قوله (انتهى): أي قول ابن عنقاء. قوله (ألفاظ متقاربة): لتواردتها على معنى واحد، وهو كما قال الغزالي: حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل اهـ. ولكن إذا حققنا النظر نجد بينها تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع المهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوي القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموانع المثبطة لانتهاض القدرة وتتوجه نحوها. قوله (انتهى): أي قول النووي في شرح مسلم.

مطلب:

قوله (وعشرة أمور): أي ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة وهي العزم والمهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعناية والمشية. قوله (وفرقت بين العزم والإرادة): بالبناء للمعلوم معطوف على ذكر، أي وفرقت الشيخ ابن حجر بينهما بأنه

ولم يقل بترادفهما، أي من كُلِّ وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عن الإحياء،
أي من التوارد، وذلك لأن الترادف خلاف الأصل.

وبهذا تظهر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل
بالإرادات أو العنايات مثلاً، لأنه ليس المراد مطلق الإرادة بل إرادة خاصة.
وهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث
هو فعل. إذ فرق بين قصد نفس فعل الصلاة وقصد غرضه من كونه قرابة أو
فرضاً أو أداءً مثلاً. والمتعلقة بأصل الكسب هي المسماة بالإرادة وبميل
الفعل

يقال عزم زيد بمعنى أراد الإرادة الخاصة المصممة ولا يقال في حقه تعالى، بل عزائمه
طلبه الراجع إلى كلامه النفسي. بخلاف الإرادة بمعنى الصفة المخصصة لأحد طرفي
الممكن بما هو جائز عليه، فإنه يمكن إطلاقها على الله تعالى وعلى العبد إلا أنها في حقه
تعالى يجب حصولها. قوله (ولم يقل): بالبناء للمعلوم أيضاً أي ولم يقل الشيخ ابن حجر.
قوله (حتى لا ينافي): حتى تفريعية فهو مفرع على قوله أي من كل وجه. قوله (عن
الإحياء): أي عن صاحبه وهو الإمام الغزالي. قوله (وذلك): أي عدم القول بالترادف
ابتداءً، من هنا مقول قال الشيخ ابن حجر.

قوله (وبهذا): أي بهذا التقرير. قوله (ولم يقل): أي النبي ﷺ. قوله (مثلاً):
راجع للإرادات والعنايات، أشار به إلى بقية الألفاظ الثمانية. قوله (لأنه): أي الشأن.
قوله (ليس المراد): أي بالنية. قوله (مطلق الإرادة): أي الذي هو جنس النية. قال
القرافي في كتابه الأمنية: هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من
وجود أو عدم أو هيئة دون هيئة أو حالة دون حالة أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن
يتصف الممكن به بدلاً من خلافه أو ضده أو نقيضه أو مثله اهـ. قوله (بل إرادة): بالرفع
خبر لمبتدأ محذوف أي بل المراد إرادة الخ. قوله (إلى بعض ما يصله): أي بعض الغرض
الذي يصل الفعل. قوله (لا بنفس الفعل): أي لا إرادة تتعلق بنفس الفعل. قوله (إذ
فرق): إذ تعليلية، والتنوين في فرق للتعظيم أي فرق عظيم. قوله (وقصد غرضه): أي
غرض فعل الصلاة. قوله (من نحو كونه قرابة): بيان للغرض. قوله (والمتعلقة): صفة
لمحذوف مبتدأ أول، أي والإرادة المتعلقة. قوله (وميل الفعل): معطوف على قوله بأصل

إلى بعض أغراضه هي النية، انتهى.

وعرفها الماوردي بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله. واعترضه الشيخ إبراهيم الكردي بأنه غير جامع لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل.

والتعريف الجامع قول البيضاوي، فإنه خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله تعالى، انتهى.

الكسب، أي والإرادة المتعلقة بميل الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه تسمى نية. وتنفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل النائي والإرادة تتعلق بفعل الغير. كما نريد معونة الله وإحسانه وهدايته وليست أفعالاً لنا. قوله (انتهى): أي قول الشيخ ابن حجر.

ترجمة:

قوله (وعرفها الماوردي): أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، من مؤلفاته كتاب الحاوي في الفقه. توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ.

قوله (مقترناً بفعله): نصب حال من القصد أي فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وقد تبعه في هذا التعريف الشيخ ابن حجر وغيره. قوله (بأنه): أي تعريف الماوردي. قوله (لعدم شموله لنية الصوم): فإنها لا تجب المقارنة فيها لعسر تطبيق النية على الفجر بل تجب نية الفرض قبل الفجر. قوله (والنية): بالجر، أي ولعدم شموله للنية المجردة عن العمل مع أنه يثاب عليها لخبر أحمد من حديث أبي هريرة: «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له بعشر أمثالها إلى سبعمائة وسبع أمثالها» الحديث. قال الكرمانى: فيلزم أن من جاء بنية الحسن فله عشر أمثالها، فلا يبقى فرق بين الحسنة ونية الحسن.

ترجمة:

قوله (قول البيضاوي): قاضي القضاة أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. كان إماماً عارفاً بالتفسير والفقه والأصول والعربية والمنطق، وصنف في ذلك تصانيف رائعة من أشهرها: مختصر الكشاف والمنهاج في الأصول. مات سنة ٦٩١ هـ، كذا في طبقات السبكي. قوله (خصصها): أي النية. قوله (انتهى): أي قول البيضاوي.

وقال الشبراملسي على قول الماوردي أنه تعريف بالرسم لا بالحد.
(وهو مروي عن الثقات) جمع ثقة، وفي شرح الشفاء للخفاجي:
الثقة كعدة مصدر وثق به ومنه، إذا ائتمنه واستوثق احتكم. ثم تجوز
بالمصدر على المؤتمن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية،
انتهى.

ترجمة:

قوله (وقال الشبراملسي): نورالدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، نسبة
إلى شبراملس قرية بالغربية من مصر. ولد سنة ٩٩٧ هـ، وتعلم في الأزهر، وكان من
فقهاء الشافعية. له مشاركة في عدة علوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج،
وحاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على الشمائل. توفي سنة ١٠٨٧ هـ.
قوله (أنه تعريف بالرسم): أي التام وهو الجنس والخاصة، فالقصد جنس
والإقتران بالفعل خاصة لازمة للنية غير منفكة عنها إلا في مواضع معلوماته. قوله (لا
بالحد). أي لا تعريف بالحد الذي هو الجنس والفصل.

ترجمة:

قوله (وفي شرح الشفاء للخفاجي): العلامة المحدث قاضي القضاة شهاب الدين
أحمد بن محمد بن عمر، من قبيلة خفاجة بفتح الخاء المعجمة. ولد بمصر سنة ٩٧٧ هـ،
وأخذ عن أبيه وعن خاله الشنواني وغيرهما من مشيخة مصر. ورحل إلى بلاد الروم،
فولي هناك قضاء سلانيك ثم قضاء مصر ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، ودخل
إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه. فاستقر إلى أن توفي سنة
١٠٦٩ هـ. مؤلفاته شهيرة من أجلها نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض.
قوله (كعدة): أي في الوزن. قوله (ومنه): معطوف على قوله به. أشار بذلك إلى
أنه متعدد بحرفين من حروف الجر وهما الباء ومن. قوله (إذا ائتمنه): أي يقال ذلك إذا
ائتمنه. قوله (واستوثق احتكم): أي أخذ منه الوثيقة والاعتماد. قوله (ثم تجوز): أي مجازاً
مرسلاً في هذا المصدر حيث أريد منه إسم المفعول علاقته التعلق كالخلق بمعنى المخلوق.
قوله (وغيره): بالجر عطف على قوله الحديث، أي والمؤتمن في غير الحديث. قوله
(فشاع): أي لفظ الثقة حتى صار حقيقة يتعارفها جماعة مخصوصون وهم المحدثون هنا.

وذلك كعمر بن الخطاب وغيره لكن بتفصيل. وذلك أن الذي رواه بهذا اللفظ - كما قاله الزين العراقي - من الصحابة أربعة: عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد أخرجه أبو نعيم، وأنس بن مالك أخرجه ابن عساكر،

قوله (وذلك): المشار إليه هم الثقات. قوله (وغيره): كعلي بن أبي طالب. قوله (لكن بتفصيل): استدراك بأنه ليس جميع الثقات رووا هذا الحديث بهذا اللفظ عينه بل فيه تفصيل. قوله (وذلك): أي التفصيل. قوله (أن الذي رواه): أي هذا الحديث. قوله (عمر بن الخطاب): بالرفع بدل. قوله (وغيرهما): كأصحاب السنن الأربعة وابن حبان.

ترجمة:

قوله (وأبو سعيد): سعد بن مالك بن سنان الخدري، ينسب إلى خدرة إسم قبيلة من الأنصار. كان من الحفاظ الكثيرين والعلماء الصالحين. مات سنة ٧٤ وله من العمر ٩٤ سنة ودفن بالبقيع. قيل: وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وبلغت مروياته ١٠٧٠ حديثاً.

ترجمة:

قوله (وأنس بن مالك): أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الحنزرجي، خادم رسول الله ﷺ. وكان من الكثيرين، روى ٢٢٨٦ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ١٦٨ وانفرد البخاري بـ ٨٣ ومسلم بـ ٥٧١. توفي سنة ٩٣ على الصحيح وقد ناهز المائة.

ترجمة:

قوله (أخرجه ابن عساكر): الحافظ المحدث أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الملقب ثقة الدين. ولد سنة ٤٩٩ هـ، ورحل لطلب العلم والحديث وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ وصنف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج، ومن تصانيفه: تاريخ دمشق في ٨٠ مجلداً، وتوفي سنة ٥٧١ بدمشق. وقد أخرج هو هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: هذا حديث غريب والمحفوظ حديث عمر.

وأبو هريرة أخرجه الرشيد العطار في جزء من تخاريجيه .
وحديثُ عمر صحيحٌ ؛ قال ولد الزين العراقي هو منحصَر في رواية
عمر وما عداه ضعيفٌ أو في مطلق النية ، انتهى .

ترجمة :

قوله (وأبو هريرة) : الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، كان في صغره
يلعب بكرة وفي كبره يحسن إليها فكُنِيَ بها . أسلم سنة ست أو سبع ، وكان عريف أهل
الصفة . ومات سنة ٥٩ هـ بالمدينة وهو ابن ٧٨ سنة . وأحاديثه المرفوعة ٥٣٧٤ .

مطلب :

فهو أحد الكثيرين في رواية الحديث من الصحابة ، وهم كما قال في طلعت الأنوار :
والمكشرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قتي بالمكشرين الضررا

ترجمة :

قوله (أخرجه الرشيد العطار) : رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبدالله
القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي ، ولد سنة ٥٨٤ . وتخرَّج بالحافظ
ابن الفضل ، وألف معجم شيوخه ، وتقدم في الحديث وكان ثقة مأموناً متقناً حافظاً حسن
التخريج . توفي بمصر سنة ٦٦٢ هـ .

مطلب :

قوله (في جزء من تخاريجيه) : أي في بعض تخاريجيه أو في رسالة منها . والتخريج هو
نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها .
قال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط ، وقد كنت نظمت ذلك فقلت :
والنقل للحديث بالسند من كتب لديهم اعتمادها فمن
أو من مسانيد الثقات العلماء حد لتخريج لديهم فاعلما
قوله (قال ولد الزين العراقي) : هو الولي أبو زرعة أحمد ، وتقدمت ترجمته آنفاً .
قوله (هو) إلخ : أي الحديث المذكور منحصَر صحته من رواية عمر . قوله (وما عداه) :
أي وما عدا المذكور من رواية عمر . قوله (أو في مطلق النية) : في محل رفع عطف على
قوله : ضعيف ، أي كائن في النية بدون قيد بهذا اللفظ .

وسكت ابن الهمام على قول بعضهم معترضاً لكلام النووي، حيث
ضعف رواية أبي سعيد الخدري «الأعمال بالنيات»: إن ابن جبان رواه
كذلك في صحيحه، والحاكم في أربعينيه ثم حكم بصحته. قلت: وهي
رواية إمام المذهب أبي حنيفة،

ترجمة:

قوله (وسكت ابن الهمام): كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن
الهمام الحنفي، الإمام العلامة. كان فقيهاً أصولياً محدثاً، وكان من أرباب الأحوال،
وتقلب في وظائف دينية، توفي سابع رمضان سنة ٨٦١ هـ. وتصانيفه مفيدة من أجلها
كتاب التحرير في الجمع بين أصولي الشافعية والحنفية.

قوله (معترضاً): منصوب على الحال أي حال كون بعضهم معترضاً. قوله (حيث
ضعف): تعليل للاعتراض أي لأن النووي ضعف الخ. قوله (رواية أبي سعيد
الخدري): أي بدون إناء، ولفظ النووي: الأعمال بالنيات لا يصح، كما نقل عنه
سلطان القاري الحنفي. قوله (ان ابن جبان): بكسر الهمزة مقول لبعضهم. قوله (رواه
كذلك): أي روي هذا الحديث بهذا اللفظ.

ترجمة:

وقوله (والحاكم): الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي المعروف
بالحاكم. ولد سنة ٣٢١ هـ، وكتب عن نحو ألفي شيخ، وبرز في معرفة الحديث
وفنونه. وبلغت تصانيفه نحو ١٥٠٠ جزء منها: المستدرک على الصحيحين. قال في
شذرات الذهب: انتهت إليه رئاسة الفن بخراسان لا بل الدنيا. توفي فجأة بعد خروجه
من الحمام سنة ٤٠٥ هـ.

قوله (قلت): لعله من مقول ابن الهمام. قوله (وهي رواية إمام المذهب): أي
المذهب الحنفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. لقي ستة من الصحابة نظمهم
بعض العلماء فقال:

لقي الإمام أبو حنيفة ستة	من صحب طه المصطفى المختار
أنساً وعبدالله نجل أنيسهم	وسميهم ابن الحارث الكرار
وزاد ابن أوفى وابن وائلة الرضى	واضمم اليهم معقل بن يسار
ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم. وكان قد جمع الفقه والعبادة والورع	

انتهى .

قُلْتُ: يجاب عن اعتراضه بأن الحاكم كثير التساهل، وقد اطلعوا على الضَّعْف فوجب قبوله . ثم لقائل أن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي الله عنه، فاتَّضَحَ حينئذ قول الحاكم فتأمل .

قال المناوي رحمه الله تعالى: وما عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضاً رواه في مطلق النية، كحديث: «يُبْعَثُ الناس على قدر نياتهم»، وحديث: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرَتْ عليها». وأُطلق

والسقاء . وقد رُوي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً سنة ٥٠١ هـ . وقد عرضت إليه خطة القضاء مرتين فأبى، فضرب لذلك وسجن . وقد رُوي هذا الحديث في مسنده كما صرَّح به العلامة القاري . قوله (انتهى): أي قول ابن الهمام .

قوله (قلت): من مقول الشارح الجرهزي . قوله (عن اعتراضه): أي عن اعتراض بعضهم . قوله (وقد اطلعوا): أي اطلع المحدثون بعد التنقيب عما رواه الحاكم، فظهر أن فيه مقالاً وضعفاً، فوجب حينئذ قبوله والحكم بأنه ضعيف . قوله (فاتضح حينئذ قول الحاكم): أي حين إذ قلنا لا مانع من اعتضاده برواية عمر، فاتضح محمل قول الحاكم وحكمه على حديث الخدري بالصحة، أي لغيره فليس المراد الصحة لذاته .

قوله (قال المناوي): أي الشيخ محمد عبدالرؤف المناوي في شرحه للجامع الصغير . قوله (أيضاً): أي كما رواه الأربعة . قوله (رواه في مطلق النية): قال السيوطي في منتهى الآمال: ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر . قوله (كحديث إنما يبعث الناس) إلخ: رواه ابن ماجه وكذا الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو صحيح . قوله (على قدر نياتهم): أي أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكأس إلخ ما في الحفني على الجامع الصغير . قوله (وحديث إنك): الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولمن يصح منه الإنفاق . قوله (نفقة) أي قليلة أو كثيرة، لأن النكرة في سياق النفي تعم . قوله (إلا أُجِرَتْ عليها): مبني للمجهول بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وفتح تاء الخطاب، وإلا أداة الاستثناء والمستثنى محذوف، أي

بعضهم على الحديث التواتر وهو صحيح من حيث المعنى .

فائدة :

هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لما وصل المدينة للهجرة على ما قاله بعضهم ، واعترضه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد وما يدل عليه . وكأنه استند إلى قصة مهاجر أم قيس ، فروى الطبراني أن رجلاً خطب امرأة يقال

نفقة أجرت عليها - روى هذا الحديث الستة عن سعد بن أبي وقاص ، وتمامه كما في البخاري : حتى ما تجعل في فم امرأتك . قوله (وهو) : أي الإطلاق قوله (صحيح من حيث المعنى) : إذ طلب النية في الأعمال ثابت في عدة أحاديث فهو متواتر تواتراً معنوياً لا لفظياً .

مطلب :

(فائدة) : المتواتر هو ما رواه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، وينقسم إلى لفظي ومعنوي . فاللفظي ما اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى ، معاً ، والمعنوي ما اختلفوا فيها مع وجود معنى كلي كما هنا . وكما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا ، فقد اتفقوا على معنى واحد وهو الإعطاء .

قوله (هذا الحديث) : أي حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (خطب به رسول الله ﷺ) : كما في رواية البخاري حيث قال الرسول ﷺ : «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات» ، وكذا خطب به عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ . قوله (للهجرة) : أي لأجل الهجرة أو عندها . قوله (على ما قاله بعضهم) : أي بناء على قول بعضهم وهو المذهب من علماء المالكية كما في فتح الباري . قوله (لم يرد وما يدل عليه) : هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة ولفظ ما فاعل ، يرد أي لم يأت حديث يدل على أن الخطبة عند وصول المدينة . قوله (وكانه استند) : أي بعضهم .

ترجمة :

قوله (فروى الطبراني) : الحافظ مسند عصره أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني . كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف . رحل في طلب العلم إلى أنحاء مختلفة ، وتصانيفه ممتعة نافعة منها : المعاجم الثلاثة الكبير

لها أم قيس وأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجرَ أم قيس. وهذا إسناد على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيقَّ بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى. وفي الفتح له في موضع آخر: ولم أقف على تسميته؛

والصغير والأوسط. توفي سنة ٣٦٠ هـ كذا في طبقات ابن العماد. وقد روى هذا الحديث في المعجم الكبير بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة إلخ.

قوله (وهذا): أي ما رواه الطبراني وإليه يرجع ضمير فيه أيضاً. قوله (على شرط الشيخين): أي رجالهما. قوله (بسبب ذلك): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس. قوله (من الطرق): بيان لشيء قوله (ما يقتضي): في محل نصب مفعول. قوله (بذلك): أي بأنه سيق بسبب القصة. قوله (ورواه): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس.

ترجمة:

قوله (سعيد بن منصور): الإمام الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي. قال أبو حاتم فيه ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف. وقال حرب الكرماني: أملي علينا نحواً من عشرة آلاف حديث. له كتاب السنن، مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ.

ترجمة:

قوله (عن ابن مسعود): أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، صحابي بن صحابية أم عبد بنت عبدود. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد. رُوي له ٨٤٨ حديثاً اتفق الشيخان على ٦٤ حديثاً وانفرد البخاري بـ ٢١ ومسلم بـ ٣٥، توفي سنة ٣٢ هـ. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

قوله (ولم أقف على تسميته): قصد به اللفظ في محل رفع مبتدأ مؤخر، أي لم أطلع على اسم ذلك الرجل مهاجر أم قيس. قال في شرح التقريب: ولم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل، الذي ذكروا أنه كان يسمى مهاجر أم قيس، فيما رأيته من التصانيف.

ونقل ابن دحية أن اسمها قَيْلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، انتهى .
فاستفد ذلك كله - والله أعلم - إذا علمت ذلك علمت أن قول الناظم
عن الثقات، أي في الجملة أو مع معونة التعاضد .
(قالوا) أي العلماء (وذا الحديث ثلث العلم) قاله الشافعي فيما نقله
عنه البويطي .

ترجمة :

قوله (ونقل ابن دحية) : هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي ، اشتهر بابن دحية
لانتهاه نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ . ولد مستهل ذي القعدة
سنة ٥٤٤ هـ ، واشتغل بطلب الحديث في بلاد الأندلس . ثم رحل إلى بر العدو ودخل
مراكش ثم إفريقية ومنها إلى مصر والشام والعراق . وكان عارفاً بالنحو واللغة وأيام
العرب وأشعارها ، وله عدة تصانيف منها كتاب التنوير في مولد السراج المنير . وتوفي يوم
الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٣ هـ .

قوله (إن اسمها) : أي اسم أم قيس . قوله (قيلة) : وقيل آمنة وقيل جذامة . قوله
(ثم تحتانية ساكنة) : أي ثم لام مفتوحة . قوله (انتهى) : أي قول الحافظ بن حجر في
الفتح . قوله (ذلك) : أي المذكور من الكلام الذي نقلت من الفتح وغيره . قوله (كله) :
بالنصب تأكيد . قوله (إذا علمت ذلك) : أي ما قررته من بعد قول الناظم وهو مروي
عن الثقات . قوله (أي في الجملة) : يعني في بعض الطرق ، وهو رواية عمر رضي الله
عنه . قوله (أو مع معونة التعاضد) : أي تعاضد رواية عمر وروايات أبي سعيد وأنس
وأبي هريرة رضوان الله عليهم .

قوله (قاله) : أي هذا القول يعني هذا الحديث ثلث العلم . قوله (فيما نقله) : أي في
جملة الكلام الذي نقله البويطي عن الشافعي .

ترجمة :

قوله (البويطي) : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري ، من بويط
قرية من صعيد مصر الأدنى . كان له الباع الطويل في الفقه والحديث . قال أبو عاصم :
كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة . قال : واستخلفه على
أصحابه بعد موته فخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد . وكان ممن أصيب بمحنة خلق
القرآن فحمل لبغداد في السجن ، وبقي محبوساً إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ .

وقاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وعبدالرحمن ابن مهدي .

وقال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم أن كسب العبد.....

ترجمة:

قوله (وقاله أحمد بن حنبل): الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي . ولد سنة ١٦٤ هـ بعاصمة العراق، وأخذ عن الإمام الشافعي وغيره . قال فيه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أسلم من أحمد انتهى . وألف المسند الصحيح الذي هو أصل من أصول هذه الأمة . وقد ابتلى في مسألة خلق القرآن بلاء شديداً، توفي سنة ٢٤١ هـ .

ترجمة:

قوله (وعلي بن المديني): أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر الشهير بابن المديني البصري، قال أبو حاتم الرازي: كان علماً في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه باسمه وإنما يكنيه تبجيلاً له . ومصنفاته تبلغ المائتين، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن مهدي): أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام . قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث . وقال علي بن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي . توفي سنة ١٩٨ هـ . قوله (وقال أبو عبيد): في الأشباه أبو عبيدة بن ماء مربوطة، وفي الفتح أبو عبيدالله .

ترجمة:

قوله (ووجه البيهقي): هو الإمام الحافظ العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي . قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان . وله السنن الكبرى والصغرى، وكتاب الأسماء والصفات، ودلائل النبوة وغيرها، وقد بلغت تصانيفه ألف جزء . توفي بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهق سنة ٤٥٨ هـ وعمره ٧٤ سنة . أي بين وذكر وجه كون هذا الحديث ثلث العلم .

من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيةُ أحدُ أقسامه الثلاثة وأرجحُها لأنها قد تكون عبادةً مستقلةً وغيَرُها يحتاج إليها. ومن ثمَّ ورد: «نية المؤمن خير من عمله»، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد

قوله (من حيث يقع): أي من حيث ما يحصل به أو من محل وقوعه. قوله (بقلبه) الخ: متعلق بمحذوف خبر أن. قوله (وأرجحها): أي وأرجح هذه الأقسام. قوله (لأنها): علة لكون النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (وغيرها): أي غير النية وهو ما كان باللسان أو الجوارح يحتاج إليها ويتبع لها صحة وثواباً وفساداً وحرماناً. وكذلك لأن القول والعمل يدخل فيهما الفساد بالسمعة بخلاف النية.

قوله (ومن ثم): بفتح المثناة أي من أجل النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (ورد): أي عن النبي ﷺ أنه قال. قوله (نية المؤمن خير من عمله): أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية. وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً، أو مطلق النية خير من مطلق العمل. ذلك لأن عمل الشخص ينقطع بالفراغ منه ونيته الصالحة لا تنقطع، ولأن النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل. قوله (المؤمن): خرج به المنافق فإن عمله خير من نيته، لأن نيته الكفر دائماً ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار. قوله (انتهى): أي توجيه البيهقي.

قوله (وهذا الحديث): أي حديث نية المؤمن إلخ. قوله (في الكبير): أي في

معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن سهل بن سعد): أبو العباس سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات هو أي سهل سنة ٩١ هـ عن مائة سنة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ولفظه في روايته: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور».

والنَّوَّاس بن سَمْعَانَ، والدِّيلَمِي فِي الْفَرْدُوس عَنْ: أَبِي مُوسَى قَالَ ابْنُ الْعَمَّادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَقِيلَ رُبْعُهُ) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - كَابْنُ الْمَدِينِيِّ -: مَدَارُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» «وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ» «وَبَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» «وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَقِيلَ غَيْرُ هَذِهِ.

ترجمة:

قوله (والنَّوَّاس بن سَمْعَانَ): بفتح السين المهملة أو كسرهما، ابن خالد العامري الكلابي. له ولأبيه صحبة، وله ١٧ حديثاً انفرد مسلم بثلاثة. وتغام الحديث عنده: «ونية الفاجر خير من عمله».

ترجمة:

قوله (والدِّيلَمِي): بالرفع عطف على الطبراني، وهو المحدث الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الدِّيلَمِي الهمداني. قال فيه يحيى بن منده: هو شاب كيس حسن الخلق والخلق ذكي القلب، صلب في السنة قليلاً اهـ. له تاريخ همدان وكتاب الفردوس الأعلى. توفي ١٩ رجب سنة ١٥٩ هـ. وقد روى في كتابه الفردوس هذا الحديث بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري: «نية المرء خير من عمله إن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله».

ترجمة:

قوله (قال ابن العماد): هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي. أخذ أولاً عن الجمال الإسنوي، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه كتابات نفيسة سماها التعقبات. وقرأ أيضاً على البلقيني والباجي. وتأليفه كثيرة منها: عدة شروح على المنهاج وله منظومات حسنة منها الدر النفيس في بيان النجاسات المعفو عنها. مات بإحدى الجمادين سنة ٨٠٨ هـ. قوله (وقيل ربعه): أي حديث إنما الأعمال بالنيات ربع العلم.

قوله (ومنهم): أي ومن العلماء الذين قالوا إن العلم مبني على أربعة أحاديث. قوله (كابن المديني): أتى بالكاف لأنه يشاركه في هذا القول بن مهدي. قوله (إلا بإحدى ثلاث): الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه الشيخان قوله (وقيل غير هذه): أي غير هذه الأحاديث. فقال أبو داود مدار السنة على أربعة

والتحقيق، أخذاً من كلام التاج السبكي، أنه إن أريد بكونه ثلث العلم أنه يدخل في جميع أبوابه في الجملة ولو بتكلف فلا بأس. وإن أريد من حيث الإيضاح فثلث العلم بل ربه بل أقل منه لا يفي به وذلك كربع العبادات فإنه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيته وما يصح منه وما لا يصح وأحكام الحيض والصلاة فتأمل.

(فجّل بالفهم) وقد يُوجّه كونه رُبْعَه بأن يقال: إن أحكام الشرع إما

أحاديث: «الأعمال بالنيات» ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه «والحلال بين والحرام بين» وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً اهـ. وقال الدارقطني أصول الأحاديث أربعة: «الأعمال بالنية» ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه «والحلال بين» وازهد في الدنيا يحبك الله اهـ. هذا وقال بعضهم أنه نصف العلم. قال أبو داود. إنه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القلب، بفتح اللام، أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية. وقال آخرون إنه خمس العلم. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» «والحلال بين» «ولا ضرر ولا ضرار» «وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قوله (أخذاً): بالنصب مفعول مطلق لفعل محذوف أي نأخذ ذلك التحقيق أخذاً إلخ. قوله (أنه أريد): لعل فيه سقطة إن الشرطية كما يدل عليه البناء في قوله فلا بأس، أي إن أريد بكون حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور كصورة الجرموق في باب المسح على الخفين قوله (ولو بتكلف): أي ولو كان الدخول. قوله (وإن أريد من حيث الإيضاح): أي وإن أريد أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» يدخل جميع أبواب العلم دخولاً واضحاً. قوله (بل ربه): بل للإضراب الإنتقالي. قوله (لا يفي به): أي لا يفي حديث النية بثلث العلم أو ربه. قوله (على طهورية الماء وتنجيته): أي على أقسام الماء ومنها طاهر ومنها متنجس. قوله (وما يصح): عطف على طهورية في محل جر. وكذا قوله وأحكام بالجر عطفاً على طهورية، أي وعلى ما يصح من الماء التطهير به وما لا يصح، والنية لا تدخل هذه الأمور.

قوله (فجّل): بضم الجيم المعجمة، فعل أمر من جال يجول، كطاف يطوف معنى

أن تتعلق بعبادة أو بمناكحة أو بجناية. لأن الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامهما إنما يكون بكمال قوى النطقية والشهوية والغضبية.

فما يُبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات، والغضبية ومكملها التحرُّز عن الجنایات.

ووزناً. قوله (بعبادة): أي بعبادة الخالق عز وجل. قوله (أو بمعاملة): أي بمعاملة الخلائق. قوله (أو بمناكحة): أي بعقود تتضمن إباحة الوطء وما يتعلق به. قوله (أو بجناية): أي على الأموال والأبدان والأعراض والأنساب والعقول والأديان. ولذلك قسموا الفقه إلى أربعة أرباع قوله (لأن الغرض من البعثة): أي لأن المقصود من بعثة الرسول. قوله (في المعاش والمعاد): كلاهما اسماً زمان، ويجوز أن يكونا مصدرين إلا أن الأول أقرب. أي في الحياة الدنيوية وفي الآخرة، إذ هي معاد الخلق ومرجعهم بعد الفناء. قوله (وانتظامهما): بالرفع مبتدأ. قوله (بكمال قوى النطقية) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه بكمال هذه القوى النطقية نسبة إلى النطق. والمراد به الإدراك، أي بكمال القوى الإدراكية والعقلية والمراد بكمال هذه القوى الثلاثة استعمالها على الوجه الأصوب، وذلك بمراعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها.

قوله (فما يُبحث عنه): أي فالمسائل التي تبحث الخ. قوله (ومكملها): بالجر عطف على كمال. قوله (العبادات): بالرفع خبر المبتدأ، ولو قرنه بالفاء لكان أحسن، بأن يقال: فما يبحث عنه إن تعلق بكمال القوى النطقية ومكملها فالعبادات، أو الشهوية ومكملها غذاء ونحوه فالمعاملات، ووطء ونحوه فالمناكحات، أو الغضبية ومكملها فالتحرُّز عن الجنایات. قوله (والشهوة): بالجر عطف على النطقية، أي وإن تعلق بكمال القوى الشهوية. أفاد أن ما يبحث عنه في الفقه منها في ربعين: ربع المعاملات وربع المناكحات. فالأول مكمل شهوة البطن، والثاني مكمل شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكوحات. قوله (والغضبية): بالجر عطف أيضاً على النطقية، أي قوة الغضب. معناها غلبان دم القلب بطلب الانتقام. قال الإمام الغزالي: وإنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشففي والانتقام بعد وقوعها. والانتقام قوت هذه الشهوة وشهوتها، وفيه لذتها ولا تسكن إلا به اهـ.

فلما كان جُلُّ مسائل الأولى النية جعلت ربيع العلم، هذا بناءً على أن المراد التقسيم. أمّا إذا أريد بالعلم حيث هو علم، فالمراد أنه لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النية لكانت إما ثلثاً أو رباعاً. والتحقيق أنه إن أريد به التقريب على ما سيأتي، فهو إلى الأولى أقرب. وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير.

ومعنى جُلُّ: طف، والفهم: الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في القاموس (وهي) أي النية، والقياس «وهو» أي حديث النية (في)

قوله (فلما كان جل مسائل الأولى): تمام التوجيه أي فلما كان معظم مسائل ربيع العبادات. قوله (النية): بالنصب خبر كان. قوله (هذا): أي التوجيه المذكور مبتدأ. قوله (بناء): مصدر بمعنى اسم المفعول أي مبني خبر المبتدأ. قوله (على أن المراد): أي بالربيع. قوله (التقسيم): أي تقسيم علم الفقه إلى أربعة أقسام، وحديث النية يدخل في معظم قسم العبادات.

قوله (بالعلم): أي من قولهم ثلث العلم أو ربيع قوله (من حيث هو علم): أي بالنظر إلى ذات العلم والمسائل بقطع النظر عن تقسيمه. قوله (فالمراد): أي بكونه ربيع العلم. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (أما ثلثاً): أي ثلث مجموع المسائل مطلقاً. قوله (والتحقيق أنه): أي الثلث أو الربيع، وكذا يرجع إليه ضمير به. وأفرد الضمير لكون العطف بأو. قوله (التقريب): أي تقريب المسائل التي تدخلها النية. قوله (على ما سيأتي): متعلق بمحذوف، أي إرادة جارية على ما سيأتي. قوله (فهو إلى الأولى أقرب): أي فالمذكور من المسائل التي تدخلها النية إلى الثلث أقرب من الربيع. قوله (التحديد): أي تحديد المسائل التي تدخلها النية وحصرها. قوله (فهو): أي ما ذكر من المسائل التي تدخلها النية. قوله (يزيد): أي عن الثلث. قوله (بكثير): أي زيادة متلبسة بكثير.

قوله (عن الفطنة): بكسر الفاء وهي عبارة عن التنبيه لشيء قصد تعويضه، ولذلك لا يستعمل في الأكثر في استنباط الأحاجي والرموز. قوله (للعلم): أي مرادفاً له، فمعناها واحد وهو حصول صورة الشيء في العقل. وقال القاضي الباقلاني: هو معرفة المعلوم على ما هو به. وعرفه الأشعري بأنه ما يوجب كون من قام به عالماً. قول الناظم: (وهو): لعل نسخة الشارح وهي كما يشعر به قوله بعد: (والقياس وهو): أي بالتذكير. قوله (وهو الذي أحفظه): أي لفظ هو الذي أحفظه لا لفظ هي. قوله (ينقل): بالبناء للمجهول أي دخوله في سبعين باباً.

السبعين باباً يَدْخُل . عن الإمام الشافعي ينقل).

مطلب :

قال السيوطي : والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجُرموق، التيمم وإزالة النجاسة على رأي، غسل الميت على رأي، الأواني في مسألة الضَّبة لقصد الزينة أو غيرها، الصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الاقتداء، سجود نحو التلاوة وخطبة الجمعة على رأي، الأذان على رأي، أداء الزكاة، استعمال الحلي أو كثره، صدقة التطوع كذا في الأشباه والنظائر.

قال: ثم الصوم الاعتكاف، الحج والعمرة، الضحايا، النذر، الكفارات، الجهاد، العتق، التدبير، الكتابة، الوصية، النكاح، الوقف

قوله (هي الوضوء): أي باب الوضوء وكذا يقدر فيما بعده. قوله (في مسألة الجرموق): في محل نصب على الحالية، أي حال كون المسح في مسألة الجرموق، بضم الجيم المعجمة، الذي يلبس فوق الخف أو الخف الذي ظاهره صوف أو قطن وباطنه جلد. قال السيوطي في الأصل: إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزّل البلل إلى الأسفل انتهى. قوله فينزّل الماء إلى الأسفل أي من نحو محل الخرز. يعني فإن قصد الأعلى فقط لم يكف، وإن قصد الأسفل فقط أو قصدهما أو أطلق كفى. قوله (التيمم) الخ: على حذف حرف العطف في الكل اختصاراً مع ثبوتها في الأصل. قوله (على رأي): أي قول ضعيف فالتنوين للتحقير. قوله (والصلاة بأنواعها): فرض عين أو كفاية وراتبة وسنة ونفلاً مطلقاً. قوله (سجود نحو التلاوة): أتى بلفظه نحو لإدخال سجود الشكر والسهو. قوله (استعمال الحلي أو كثره): أي إن نوى في الحلي استعماله فلا زكاة، وإن نوى كثره فتجب الزكاة. قوله (صدقة التطوع): أي إن قصد الثواب ولم يعط لمحتاج، وإلا بأن لم يقصد للثواب ولم يعط لمحتاج فهبة إن لم يكن لا كرم، وإلا فهدية. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام.

قوله (ثم قال): أي السيوطي. قوله (الصوم): فرضاً أو نفلاً. قوله (الحج والعمرة): وكذا الطواف فرضاً وواجباً وسنة. قوله (الضحايا): فرضاً ونفلاً. قوله

وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى ، كذا قال .

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإلا فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا في التحفة . ثم عدّد جملة من الأبواب كالبيع والطلاق والظهار وغيرها .

ثم قال : فهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت في النية ، فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة ، انتهى كلام السيوطي رحمه الله .

(بمعنى توقف) : متعلق بمحذوف أي دخول النية في المسائل المذكورة كائن بمعنى توقف الخ . قوله (كذا قال) : أي مثل هذا الكلام أي بمعنى توقف الخ قال الجلال السيوطي . قوله (فإن أراد) : أي السيوطي بالثواب الذي توقف حصوله على قصد التقرب . قوله (وإلا) : أي وإن لم يرد ذلك بأن أراد مطلق الثواب وأصله . قوله (فهو) : أي قوله بمعنى توقف الخ . قوله (بناء) : بالنصب مفعول لأجله أي إنما قلنا إنه ضعيف لأجل البناء الخ . قوله (في التحفة) : أي في تحفة الطلاب ، وهو أنه لا يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بل إذا أدى العمل وافياً بشروطه وأركانه يحصل الثواب ، وإن لم يكن على الوجه الأكمل .

قوله (كالبيع) : أي ككنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة . قوله (والطلاق) : أي وكنايات الطلاق والخلع والرجعة . قوله (الظهار) : أي وكنايات الظهار والإيلاء واللعان والأيمان والقذف . قوله (وغيرها) : أي ككنايات الوصية والعق والتدبير والكتابة والأمان ، وغير الكنايات أيضاً في مسائل مسطورة في الأشياء .

قوله (ثم قال فهذه) : أي ثم قال السيوطي فهذه الأبواب المذكورة : قوله (أو أكثر) : بالرفع وأو بمعنى بل للإضراب . قوله (من ذلك) : أي من دخوله سبعين باباً أو أكثر . قوله (قول من قال) : هو الحافظ بن حجر العسقلاني . قوله (إن مراد الشافعي) : أي في قوله تدخل في سبعين باباً من العلم .

وأشار بذلك إلى ما ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال :
قال ابن مهدي : يدخل في ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في
سبعين باباً ، ويحتمل أن يُريد بهذا العدد المبالغة .

مطلب :

(ثم كلام العلماء في النية . من أوجه) سبعة يجمعها قول الشاعر :
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط مقصود حسن
(كالشرط) من حيث هي عبادة (والكيفية) هل تختلف باختلاف

قوله (وأشار بذلك) : أي وأشار السيوطي بقول من قال الخ قوله (يدخل) : أي
حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (إن يريد) : أي الإمام الشافعي . قوله (بهذا العدد) :
أي السبعين قوله (المبالغة) : بالنصب مفعول يريد . وبهذه انتهى كلام الحافظ ابن حجر
المنقول عنه في كتابه الفتح .

قول الناظم : (ثم كلام العلماء) : بالقصر أي حذف الهمزة للوزن وقد أثبتها
الشارح . قوله (في النية) : على الحالية أي حال كون الكلام في النية . قوله (قول
الشاعر) : في بيتين أولهما :

سبع شرائط أتت في نية تكفي لمن حاولها بلا وسن
قوله (حسن) : تكملة للبيت أشار به إلى أنه يحسن أن يقصد الإخلاص في
العبادة .

قوله (كالشرط) : الكاف تمثيلية فمدخولاتها أمثلة للأوجه وأل نائبة عن المضاف
إليه أي مثل شرطها . قوله (من حيث هي عبادة) : أي من جهة أن النية عبادة وكل عبادة
لها شروط . فشروط النية هي : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم . وإنما كانت
الكاف هنا تمثيلية لأنه قد ترك الناظم من الأوجه السبعة وجهين وهما الحقيقة والحكم .
فحقيقة النية لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله . وحكمها : الوجوب
غالباً ، ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت .

قوله (والكيفية هل) : لعله محرف من الناسخ وصوابه هي راجع إلى كيفية النية ،
ويجوز أن لا يكون محرفاً فهو أداة الاستفهام أي نعم تختلف باختلاف الأبواب ، أي
بسبب اختلاف أبواب المنويات .

الأبواب (والوقت) هل هو مقارنٌ لأول العبادات أم لا (والمقصود منها) تمييز العبادة بعضها من بعض أو تمييز رتبها على ما سيأتي تحقيقه (والمحل) الذي تنشأ منه القلبُ واللسانُ (فهاك) أي خذ (فيه) أي في كلام العلماء (القول من غير خلل) أي نقصٍ (مقصودها) أي القصدُ منها الذي شرعت لأجله (التمييز للعبادة).

مطلب:

وهي ما احتيج للنية كذا قيل. ويرد عليه الاذان (مما يكون شبهها في العادة) أي مما يعمل عادة وجبلة وطبيعة، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي

قوله (هل هو مقارن): أي زمن مقارن. قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى. وزاد بعضهم رابعاً وهو الأضحية. قوله (بعضها): بالجر بدل من العبادة قوله (أو تمييز رتبها): أي رتبة العبادة كالفرض من النفل. قوله (على ما سيأتي تحقيقه): أي تمييزاً جاريماً على الكلام الذي سيأتي تحقيقه قريباً. قوله (واللسان): أشار به إلى سنية التلفظ بالنية وإن كان المحل الأصلي لها هو القلب، ليساعد اللسان القلب. وفي بعض النسخ بدون ذكر «واللسان» فافهم.

قوله (وهي): أي تعريف العبادة قوله (كذا قيل): أي مثل هذا القول قيل في تعريف العبادة. والأحسن أن يقال: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. قوله (ويرد عليه الأذان): أي يعترض على ما قيل بالأذان فإنه على القول المشهور المعتمد لا يحتاج إلى نية ولا تجب فيه مع أنه عبادة. قوله (مما يكون): متعلق بقوله التمييز. قوله (شبهها): بالنصب خبر يكون أي مشابهة العبادة. قوله (أي مما يعمل عادة): بيان لقوله ما يكون من الأعمال التي تعمل كالوضوء والغسل، فإنه يتردد فيها بين التنظيف والتبريد والعبادة. وكالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون للحمية ولعدم الحاجة إليه. وكالجلوس في المسجد فإنه قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. وكدفع المال للغير فإنه قد يكون لغرض دينوي هبة أو بيعاً، وقد يكون لغرض أخروي زكاة أو صدقة أو كفارة. وكالذبح فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً، أو بنية التصديق على الفقراء فمندوباً، أو لقدم أمير فحراماً أو كفراً. قوله (وجبلة وطبيعة) منصوبان على أنها عطفاً تفسيراً. قوله (للاشارة): علة للتمييز فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك التمييز

هي أقوى ما يتقرب بها العبد إلى ربه للعادة.

اعلم أن الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار. والعبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، ففرض العبادة لما ذكر.

ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد ليجازى عليها ولا يكفر بربه لو لم يفرضها، وكانت حركات الأعمال قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، ميز الشارع العبادة المطلوبة بتميزات كثيرة بحيث لا تشبه؛

كائن للإشارة. قوله (للعادة): صلة لقوله مخالفة أو مفعول له واللام زائد. قوله (من فحوى علماء الظاهر والباطن): فحوى القول معناه لحنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه. فعليه في كلام الشارح حذف، أي من فحوى أقوال علماء العلم الظاهر، أعني العلم بأعمال الجوارح إما عبادة أو عادة. وعلماء الباطن أعني العلم بأعمال القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت. قوله (إلقاء التوحيد في هذه الدار): أي تحصيل التوحيد واعتقاده في دار الدنيا. قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾، فطلب سيدنا نوح عليه السلام من قومه عبادة الله تعالى وطاعته في جميع مأموراته. وذلك ليس إلا لأجل أنه ليس لهم إله غيره تعالى حتى يعبدوه، فاعبدوه وأطيعوه لتحقيقوا توحيدهم وافراده. قوله (والعبادة): بالرفع مبتدأ أي وعبادة الله تعالى أكبر دليل على توحيدهم. قوله (وأقوى): بالرفع معطوف على قوله أكبر. قوله (لدوامه) أي لدوام التوحيد. قوله (ففرض): للبناء للمجهول، أي ففرض الله العبادة على عباده لما ذكر، أي من أن العبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، يعني لأن يوحده ويفرده ذاتاً وصفة وفعلاً.

قوله (المطلوبة): بالنصب خبر كانت. قوله (ليجازى): مبني للمجهول أي العبد قوله (ولا يكفر): أي العبد إذا أنكر العبادة لو لم يفرضها الله. قوله (وكانت) الخ: معطوف على لما كانت العبادة، أي ولما كانت حركات الأعمال العادية. قوله (ميز الشارع): جواب لما كانت. قوله (العبادة المطلوبة): بالنصب مفعول ميز، أي من عبادة طلباً جازماً أو غير جازم. قوله (بحيث لا تشبه): أي لا يقع للعبادة اشتباه بغيرها من

وأقواها القَطْع للحركات الدنيوية بالنية ونحوها كتكبيرة الإحرام. فَشَرَعَهَا
لثلاث تشبّه أعمال الدنيا التي تُصلح معاش العبد بأعمال الآخرة التي يَخْدُمُ
بها الربُّ. ومدارُ الكلِّ على التطهير للقلب من رجس الكفر فتأمل.

ولولا هيبةُ الإمام الشافعي رحمه الله ورحمنا به، لكان لقائل أن
يقول: العبادات متميِّزة بقرائن كثيرة دالة عليها وحدودٍ مُبيِّنة لها،

العادة. قوله (وأقواها): مبتدأ، أي وأقوى التميزات الكثيرة. قوله (القطع للحركات)
الخ: بالرفع خبر المبتدأ، أي الإعراض عنها. قوله (ونحوها): بالجر عطفاً على قوله
بالنية أي ونحو النية. قوله (كتكبيرة الإحرام): مثال نحوها. قوله (فشرعها): فعل
ماضٍ معطوف على ميز أي فشرع الشارع النية. قوله (التي تصلح): بضم المشاة الفوقية
أي أعمال الدنيا. قوله (بأعمال الآخرة): متعلق بتشبهه قوله (التي يخدم) الخ: بالبناء
للمعلوم أي التي يطيع العبد بها ربه.

قوله (ومدار الكل) الخ: أي ومدار كل أعمال الآخرة من أنواع العبادة في صحته
من العبد تطهيره لقلبه من رجس هو الكفر، أعني عبادة الأوثان أو عبادة غيره تعالى.
والرجس في الأصل القدر، وعبادة غيره تعالى قدر معنوي. وإضافة الرجس إلى ما بعده
بيانية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي من الكفر المشبه بالرجس بجامع أنه يستقدر
منه. قوله (فتأمل): أي فتأمل الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن.

قوله (ولولا هيبة الإمام الشافعي): مبتدأ خبره محذوف أي موجودة. قوله (ورحمنا
به): أي بسببه وبسبب اتباع مذهبه. قوله (أن يقول): أي معترضاً على إمامنا الشافعي.
قوله (متميزة): أي عن العادات وكذا متميز بعضها عن بعض. قوله (دالة عليها): بالجر
صفة ثانية للقرائن، أي على كون المتعبد بها عبادة لا عادة. كالوضوء فإنه يتميز عن غيره
مثلاً بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. وكالصلاة فإنها تتميز
عن غيرها بأعمالها من تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام والركوع والاعتدال والسجود
والقعود والسلام وهلم جرا. وكذا تتميز الصلوات المفروضة عن مسنوناتها بقرائن كالجهر
في الأولى دون الثانية ليلاً قوله (وحدود مبينة لها): أي للعبادات، كالصلاة محدودة
بحدين تكبيرة الإحرام والسلام. وكالوضوء بغسل الوجه وغسل الرجلين. والصوم

بحيث لا يخفى المشتغل بها على المشتغل بغيرها. وإلى هذا جَنَحَ بعضُ
المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلم يُوجب النية في الوضوء
والتيمم، وهو حسنٌ للعوام والله الهادي.

ويجاب عن الاستدلال بحديث النية بأن سياقه يدل على أن المراد
بها أن لا يُقصد غير الله لا أن يقصده بالطاعة. فالمؤمن مطيع بالفعل
والقوة، كما أن نحو الذبيحة لا تحتاج إلى التسمية عليها لأن المسلم من

بالإمساك من الفجر والإفطار عند غروب الشمس. قوله (بحيث لا يخفى): أي تمييزاً
متلبساً بحالة هي أنه لا يلتبس.

قوله (وإلى هذا): أي إلى القول بتميز العبادات بالقرائن. قوله (جَنَحَ): أي مال
وذهب. قوله (فلم يوجب): بضم المثناة التحتية أي أبو حنيفة النية في الوضوء والتيمم
لتمييزهما عن غيرهما. وفيه نظر لأن المعروف عند الحنفية اشتراط النية في التيمم دون
الوضوء لأن التيمم ينبيء عن القصد، فشرطت النية فيه ولا كذلك الوضوء. فلو أتى
المصنف بدل التيمم بأمثلة أخرى كالغسل ومسح الخفين لكان أوفق. قوله (وهو): أي
هذا القول. قوله (والله): أي لا غيره إذ تعريف الجزأين يفيد الحصر.

قوله (ويجاب): أي من طرف هؤلاء القائلين بعدم إيجاب النية في الوضوء. قوله
(عن الاستدلال بحديث النية): أي استدلال النظر أو الشافعية به على وجوب النية في
العبادات. قوله (بأن سياقه): أي إتيان حديث النية وروايته في نحو باب الوضوء. قوله
(أن المراد بها): أي بالنية. قوله (أن لا يقصد غير الله): أي فإذا لم ينو غير الله فقد كفى
وصار ناوياً بالقوة. قوله (أن لا يقصده بالطاعة): أي ليس المراد أن يقصد الله بالطاعة
وهذه نية بالفعل.

قوله (فالمؤمن): الفاء تعليلية ومدخولها في قوة التعليل لما قبلها، أي وإنما صح أن
يراد بالنية ما ذكر لأن المؤمن مطيع، إما بالفعل حيث نوى بعمله الطاعة، أو بالقوة حيث
لم ينو شيئاً. قوله (كما أن نحو الذبيحة): كالأكل والشرب، والكاف الداخلة على ما
للتنظير. قوله (لا تحتاج) الخ: أي فلا يجب التسمية فيها عندنا بل تسن. فلو تركها
المسلم عمداً أو سهواً ولم يسم غير الله حل لأنه قد سمي الله بالقوة، وإن لم يتلفظ

أهل التسمية وإن لم ينو.

تنبيه:

ما ذكرته آنفاً من أن النية شُرعتْ لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه لكن قال الإمام فيما نقله عنه الزركشي: قال أبو حنيفة: شُرعت النية لتمييز العبادة عن العادة. وأما تعيينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاة أولى بالانعقاد من صلاة. فلا بُدَّ من تعيين النية فيه ليقفه ما يتعبد به المصلي من ضروب الصلوات.

بالتسمية. خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن تعمد ترك التسمية لا تحل ذبيحته. قوله (وإن لم ينو): أي وإن لم تحصل منه نية بالفعل. وقد روي أنه ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسمي». وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم». قوله (ما ذكرته): مبتدأ أول أي عند قول الماتن مقصودها التمييز للعبادة. قوله (لتمييز العبادة): أي بعضها عن بعض أو تمييز رتبها. قوله (هو): أي ما ذكرته مبتدأ ثان خبره ما درجوا والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله (ما درجوا عليه): من درج الصبي دروجاً مشي قليلاً في أول ما يمشي، والمراد هنا مطلق الذهاب، أي هو ما ذهبوا إليه وجروا عليه. قوله (فيما نقله عنه) الخ: أي حال كون قول الإمام في جملة الكلام الذي نقله البدر الزركشي في قواعده عن إمام الحرمين.

قوله (وأما تعيينها): أي النية بمعنى المنوى. قوله (إنه): أي التعيين. قوله (عن العادة): بعين مهمله بعدها ألف كذا في نسختنا وصوابه عن العبادة بزيادة الباء الموحدة لأن الثابت عن أبي حنيفة أن التعيين إنما شرع لتمييز العبادة بعضها عن بعض. قوله (من الصلاة): أي مثلاً. قوله (مطلقاً): أي عن التعيين بأن يقتصر على فرض الوقت مثلاً. قوله (أولى بالانعقاد من صلاة): خبر لم تكن أي أولى بانصراف الصلاة المنوية إليها من صلاة أخرى لصدقها بفائتة تذكرها. قوله (فلا بد من تعيين النية): أي المنوى قوله (فيه): أي في الوقت. قوله (ليقفه): أي ليعلم. قوله (ما يتعبد): مبني للمجهول مفعول مقدم. قوله (المصلي): فاعل مؤخر ليقفه. قوله (من ضروب الصلوات): بيان لما.

وَبَنَى هذا على أَنَّ أصل النية تجب في الصوم ولا يجب تعيينها.
قال : وهو فقه ظاهر.

ثم أوردَ عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرض الوقت، إذا نوى الفرض عليه فكان يصح كال كفارة ولا يجب تعيينها، فإن أوجبوا التعيين نقلنا الكلام . ثم اختار الإمام أَنَّ إيجاب التعيين في النية شرع للتعبد لا لما ذكره.

قوله (وبنى هذا على) الخ : لعل فيه تقدماً وتأخيراً وصوابه وبنى على هذا، أي بنى الإمام أبو حنيفة على هذه الحكمة التشريعية في التعيين، وهي تمييز العبادة عن العبادة، أن نفس النية تجب في الصوم لا تعيينها . ووجه البناء أنه لا يحتاج إلى تمييز بعض العبادات عن بعض آخر إلا إذا كان وقتها ظرفاً للمؤدي، بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة . وأما إذا كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فلا يشترط فيه التعيين، فتفطن . قوله (وهو) : أي عدم وجوب تعيين النية في الصوم . قوله (ظاهر) : أي صوابه ظاهر لأن صوم رمضان متعين والتعيين في المتعين لغو.

قوله (ثم أورد عليه) : أي أورد إمام الحرمين معترضاً على قول أبي حنيفة إن تعيين النية شرع لتمييز العبادة عن العبادة . قوله (ما لو دخل) : أي المصلي . قوله (وليس) : الواو للحال . قوله (فكان) : أي الفرض . قوله (كال كفارة) : أي قياساً عليها قوله (لا يجب تعيينها) : أي تعيين الكفارة في أجناس كما حققه ابن نجيم في الظهار من كتابه شرح الكنز . وأما في ادائها في جنس واحد فلا يحتاج إلى التعيين هذا عند الحنفية . وأما عندنا فلا يحتاج فيها إلى التعيين مطلقاً . قوله (فإن أوجبوا) الخ : أي فإن أوجبت الحنفية التعيين فيما إذا لم يكن عليه إلا فرض الوقت نقلنا كلامهم إلى صوم رمضان ونقلنا بوجوب التعيين فيه إذ لا فرق بينه وبين الصلاة قوله (ثم) : بضم الثاء المثلثة أي بعد إيراده ما لو دخل الخ قوله (للتعبد) : أي لأجل أن يكون التعيين عبادة يثاب عليها، ويجوز أن يراد بالتعبد أنه غير معقول المعنى قوله (لا لما ذكره) : أي لما ذكره أبو حنيفة من تمييز العبادة عن العبادة، قوله .

وبذلك يُعَلَّمُ أَنَّ قول الشيخ عز الدين : أَنَّ النية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتب العبادات بعضها عن بعض ، نَزَعَةٌ حنفية ، انتهى .
فقول الناظم (كما تميز) أي النية (بعضها من بعض في رُتَب) أي مراتب العبادات كسنة الظهر وسنة العصر ونحوهما (كالغسل) فإنه شرع عبادة وعادة ولا تُمَيِّزُ إِلَّا النية (كالتوضي) فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما فيه . وكأنَّهُمْ لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربعة وتخصيص المرافق ونحوها لأنها أمور ضعيفة لا تصلح مُمَيِّزًا والله أعلم .

(وبذلك) : أي وباختيار إمام الحرمين إن إيجاب التعيين للتعبد قوله (ومراتب) : بالجر عطف على العادات أي وتمييز ومراتب الخ . قوله (نزعة) : بفتح النون وسكون الزاي ثم عين مهملة خبران ، أي شبهة وتسوية من قولهم ولعل عرقاً نزع أي مال بالشبه . وفي بعض النسخ نزعة بالغين المعجمة بدل المهملة من النزغ ، وهو في الأصل من الشيطان وسأوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصي . قوله (حنفية) : أي لا شافعية . قوله (انتهى) : أي قول الزركشي .

قوله (كما تميز) بفتح التاء المثناة من فوق من باب باع يبيع . قوله (بعضها) : أي بعض العبادات . قوله (ونحوهما) : بالجر عطف على سنة . قوله (شرع عبادة) : أي كغسل الجنابة وسنة الجمعة . قوله (وعادة) : بالنصب معمول لمحذوف أي ويكون عادة كالغسل للتبرد أو التنظيف قوله (ولا يميز) : أي بين غسل العبادات وغسل العادة قوله (كالتوضي) : صوابه والتوضي بالواو لا بالكاف . قوله (كذلك) : أي مثل الغسل في أنه شرع عبادة ويكون عادة ولا يميز إلا النية . قوله (على ما يظهر من كلامهم) : أي كون المتوضي مثل الغسل جار على المفهوم الذي يظهر من كلام الفقهاء . قوله (وفيه ما فيه) : أي وفيما ذكر ، من أن التوضي كالغسل في أنه لا يميز إلا النية ، ما فيه من النظر أو الإشكال أو الاعتراض . وذلك لأن التمييز حاصل في الوضوء بتخصيص الأعضاء الأربعة وتحديدها بالمرافق ونحوها ، أي فلم يكن كالغسل في عدم التمييز . قوله (وكانهم) الخ : أي العلماء أشار به إلى الجواب عن الاعتراض . قوله (الأعضاء الأربعة) : وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان . قوله (ونحوها) : بالجر عطف على المرافق ، أي وتحديد اليدين بالمرافق والرجلين بالكعبين والوجه بمنابت شعر الرأس . قوله (لأنها) : أي التخصيصات المذكورة علة لقوله لم ينظروا . قوله (مميزاً) : لعل الأولى مميزة بتاء التأنيث .

تنبيه:

ظاهر كلامهم أنَّ النية، أي إيجادها في القلب، لا بُدُّ منها ولو من العامي. وقولهم لا تجب معرفة الدقائق قد يُشكّل عليه، فليتأمل والله أعلم.

ولما كان سبب وجوب النية الاشتباه بالعبادات فَرَعَ عليه. قوله (فلم تكن) أي النية (تُشَرِّط في عبادة لم تشبه هيتها بعبادة) كالإيمان فإنه لا يشترط فيه نية، نعم يشترط عدم الصارف كما هو ظاهر، والخوف والرجاء والنية.....

قوله (إيجادها): بمعنى تحصيلها لأن النية ليست من الأمور الوجودية. قوله (ولو من العامي): أي ولو كانت النية من العامي وهو من لا يفقه الدين. قوله (وقولهم): مبتدأ أي وقول الفقهاء قوله (لا تجب): أي على العوام قوله (قد يشكّل): فعل مضارع من أشكل أي قول الفقهاء هذا. قوله (عليه): أي على أنه لا بد من إيجاد النية في القلب ولو من العامي. قوله (فليتأمل): أمر بالتأمل لانتفاء الإشكال لأن الدقائق التي لا تجب معرفتها على العامي حيث كانت في العقائد.

قوله (الاشتباه): أي اشتباه العبادات. قوله (فرع): أي الناظم. قوله (عليه): أي على ذلك السبب، يعني الاشتباه. قوله (هيتها): أي صورتها. قوله (كالإيمان): أي كعمرة الله تعالى. قال السيوطي: واستثنى من الحديث معرفته تعالى، حتى قال بعضهم إن دخوله في الحديث محال، لأن النية قصد المتوحي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة انتهى. قوله (فإنه لا يشترط فيه نية): قال العلامة الشبرخيتي: وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها لأن الثواب يتبع النية، وقد صرح بذلك القرافي في شرح بدء الأمالي. قوله (نعم يشترط عدم الصارف): أي عن الإيمان، وذلك كالسجود للصنم. قوله (والخوف والرجاء): يجرهما عطف على الإيمان فإنهما لا يكفي أن يقعا إلا منوين. ومتى فرضت النية معقودة فيهما استحالت حقيقتها، فالنية فيها شرط عقلي. قال ابن المنير: كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به الثواب، فالنية مشترطة فيه. وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة للملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بعمله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من

كذا قاله السيوطي . وسببُ عدم وجوب النية للنية لثلا يلزم التسلسل .
لكن بيّن الشيخ ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخه زكريا رحمهما الله :
يجوز تعلّقها بنفسها وغيرها، وردّ عليه ابنُ قاسم في حواشيه -.....

جهة تحقق مناط التفرقة . قوله (كذا قاله السيوطي) : أي المذكور من عدم اشتراط النية في عبادة لا تلتبس بعبادة، قاله السيوطي في الأشباه . قوله (وسبب) : بالرفع مبتدأ . قوله (لثلا يلزم التسلسل) : متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي الحذر من ارتكاب التسلسل اللازم حيث أوجبنا النية، والتسلسل محال . قوله (يجوز تعلّقها بنفسها وبغيرها) : أي فلا يحتاج لنية أخرى كالعلم يتعلّق بغيره مع نفسه، وكالشاة من الأربعين تزكي نفسها كما تزكي غيرها التي هي التسعة والثلاثون .
ترجمة :

قوله (ورد عليه ابن قاسم) : فخر الأئمة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . وصفه تلميذه منصور الطبلاوي بأنه إمام التحقيق والتحرير، والمجمع على أنه عالم العصر الأخير اهـ . أخذ العلم وتفقه على الشهايين الرملي والبرلسي وناصر الطبلاوي والأستاذ أبي الحسن البكري وروى أيضاً عن العلامة السيد عيسى الصفوي . وبرع في الفقه وأصوله وشارك في العلوم الأخرى، وله من التصانيف : حواشي على تحفة ابن حجر، وحواشي على شرح المنهج للزين زكريا، وحواشي على شرح البهجة، ومنها شرح على مختصر أبي شجاع وحواشي على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع المسماة بالآيات البينات، وغير ذلك . وتوفي بالمدينة عائداً من الحج سنة ٩٩٤ هـ .

قوله (في حواشيه) : أي على التحفة في قول ابن حجر ما نصه : على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه، فهي كذلك . وتعلّقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلّقها بكل فرد من أجزائه انتهى . قال ابن قاسم في حواشيه : قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ لقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال، لأن حاصله أن الواجب تعلّق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص . فتكون النية منوية على الإجمال، فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضاً على الإجمال . وهكذا فيتسلسل، فتأمله بلطف . وأما قوله لا يقتضي تعلّقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً، وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالاً

والصلاة المنذورة عليه ﷺ كلما ذُكرُ، قال السيوطي: فالذي يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نية لتميُّزه بسببه انتهى. وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فالوجهُ خلافُه لأن الاشتباهَ حاصلٌ.

(كذلك التروك) أي الأمور المتعلقة بترك شيء، كترك الزنا وشرب

ولا تفصيلاً، وهو باطل مستلزم للتحكم. فإن قلت: بل يجوز أن يراد مطلقاً، ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية. قلت: فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية. فإن قلت: لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق إجمالاً. قلت: لا نسلم أن المراد على الأول التعلق تفصيلي، بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل، اهـ كلامه.

قوله (والصلاة): بالجر عطف على الإيمان أيضاً. قوله (المنذورة عليه ﷺ): وكذا إذا لم تكن منذورة. وإنما خصها المصنف بالمنذورة لمفارقتها القراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة في هذه الحالة فقط. قوله (كلما ذكر): أي النبي ﷺ عند الناذر، يعني كلما سمع الناذر اسم النبي ﷺ. قوله (أنها): أي الصلاة المنذورة. قوله (لا تحتاج إلى نية): كما نقل العيني في شرح صحيح البخاري الإجماع عليه. قوله (لتميُّزه). إلخ: ما ذكر من الصلاة بسببه، وهو النذر. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وفيه نظر): أي وفي ما قاله السيوطي من عدم الاحتياج إلى النية في الصلاة المنذورة نظر. قوله (فالوجه خلافه): الفاء تعليلية، أي لأن الوجه خلاف قول السيوطي. يعني احتياجه أيضاً إلى النية على قياس نذر القراءة والذكر. قوله (لأن الاشتباه حاصل): أي لأن اشتباه الصلاة المنذورة بغيرها حاصل، وذلك يقتضي وجوب النية فيها. قوله (كذلك): أي مثل العبادة التي لم تشته.

مطلب:

قوله (التروك): أي فلا تجب النية فيها، قال السيوطي: لأنها ليست بعمل. ونازعه الكرمانى بأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتنال أمر الشارع، فلا بد فيها من القصد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بما هو متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد، لأن المبحوث فيه هل يلزم في الترك بحيث

الخمير والمكروه (مع خلاف في بعضها) كغسل النجاسة فإنه لما تُردَّد بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرى فيه الخلاف والأكثر على عدم الاشتراط (و) لكن (التدبُّ غيرُ خافٍ) فيها، فيندب نية إزالة النجاسة وكذا تُندب في غسل الميت. وهل تيممه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأنَّ للبدل حكم المُبدل أم لا؟ اختلف فيه.

فذهب الفارقي في كفايته

يقع العصيان بتركها، والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها. والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً لله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

قوله (والمكروه): أي ترك المكروه كراهة تنزيه. فإن قيل: الصوم من التروك، لأنه كف عن تعاطي المفطرات، مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه. قلنا: الصوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما.

قوله (مع خلاف): بسكون العين لغة، أي مع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض التروك لتردده بين الفعل والترك. قوله (والأكثر) الخ: أي وأكثر الشافعية رجحوا عدم الاشتراط كالحنفية، وذلك تغليباً لمشابهة التروك، إذ هي أقرب إليها من الفعل.

قوله (فتندب نية إزالة النجاسة): خروجاً من خلاف من اشترط النية فيها. قوله (كذا تندب): أي النية في غسل الميت لغاسله ولا تجب على الأصح، لأن القصد من غسله التنظيف كإزالة النجاسة. ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية. قوله (أم لا): أي أم ليس كذلك، فلا يشترط النية للمتميم.

ترجمة:

قوله (فذهب الفارقي): شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون. ولد بميفارقين سنة ٤٣٣ هـ. وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وحفظ عليه تأليفه المذهب. وتفقه أيضاً على السيد ابن الصباغ وحفظ عليه تأليفه الشامل. وسمع من أبي جعفر بن المسلمة وجماعة. وكان ورعاً

إلى عدم الاشتراط، وذهب السيد السمهودي تبعاً لصاحب الوافي،
وسكت عليه أبو مخزّمة، إلى الاشتراط والقياس في وضوءه كغسله.
(وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ) عند الإحرام مثلاً (فِيْمَا يَلْتَبَسُ).....

زاهداً مجيداً لحفظ الكتابين المذكورين يكرر عليهما دائماً. وولي قضاء واسط مدة وتوفي بها
في المحرم سنة ٥٢٨ هـ عن خمس وتسعين سنة. قوله (إلى عدم الاشتراط): أي عدم
اشتراط النية في تيمم الميت لميممه.
ترجمة:

قوله (وذهب السيد السمهودي): هو العلامة نورالدين علي بن عبدالله بن أحمد
الحسيني. ولد سنة ٨٤٤ هـ بسمهود ونشأ بها، ولازم والده وقرأ عليه. ثم قدم القاهرة
وقرأ بها على الجوجري والزين زكريا والبلقيني والمحلي. ثم حج وجاور وسمع من
السخاوي، وتردد ما بين مكة والمدينة. وألف تصانيف جليلة منها حاشية على إيضاح
المناسك وفتاوى مجموعة، ومنها تواريخ للمدينة المنورة. توفي سنة ٩١٢ هـ تقريباً.
قوله (تبعاً لصاحب الوافي): أي كتاب الوافي أي كتاب الوافي بالطلب شرح لأبي
العباس أحمد بن عيسى. قوله (وسكت عليه): أي أقر على ما ذهب إليه السمهودي من
السكوت وهو دليل على الإقرار.
ترجمة:

قوله (أبو مخزّمة): هو تقي الدين عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد با مخزّمة.
ولد سنة ٩٠٧ هـ، وتبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز
والحرمين. وولى قضاء الشحر سنة ٩٤٣ هـ، ثم استقال منها. ورحل إلى عدن ثم
حج ثم استوطن عدن إلى أن مات سنة ٩٧١ هـ. وكان مفتي اليمن في عصره، له
الفتاوى والدرّة الزهية شرح الرحبية. قوله (والقياس في وضوءه كغسله): أي في وضوء
الميت كغسله في عدم اشتراط النية فيه بل تندب، وفيه نظر. إذ قد رجّح فقهاؤنا أنه
تشرط النية في وضوء الميت لأنه محض تعبد بخلاف غسله.
مطلب:

قوله (ويشترط): بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ ويشترط بزيادة التاء بعد
الشين المشالة، وهي محرفة إذ لا ينتظم الوزن عليها. قوله (التعين): أي تعيين المنوي.
قوله (عند الإحرام): بيان لموضع التعيين في الصلاة. قوله (مثلاً): راجع لقوله عند

من العبادات قال في شرح المذهب: لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فإن أصل النية قد فهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وذلك كالصلاة، فيشترط التعيين في فرائضها كالظهر أو الصبح. ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها. قال السيوطي: كما جزم به في شرح المذهب، انتهى.

الإحرام. قوله (من العبادات): بيان لما، وذلك كالطهارة فإنها تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً. وكالزكاة هل هي عن مال أو بدن. وكالكفارة هل هي عن يمين أو نذر أو صوم. وكالنسك هل هو حج أو عمرة.

قوله (قال في شرح المذهب): أي قال الإمام النووي في شرح المذهب المسمى بالمجموع مبيناً الدليل على وجوب التعيين. قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى): أي لكل شخص رجلاً أو امرأة جزاء الذي نواه من خير أو شر. قوله (فإن أصل النية): تعليل للمحذوف، تقديره هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لا أصل النية لأن أصل النية أي نفسها فيما يلتبس قد فهم الخ. فقرر بهذا بيان وجه الاستدلال، أي وجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية، كما علم منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها. قال الخطابي: إن الجملة الثانية، يعني وإنما لكل امرئ ما نوى، أفادت اشتراط تعيين المنوى. فإذا كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصرًا أو غيرهما محله ما لم تنحصر الفائتة. ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة أو أوهمت ذلك. قوله (وذلك): مبتدأ أي ما يلتبس. قوله (كالصلاة): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (فيشترط التعيين في فرائضها): أي في فرائض الصلاة لتمييز عن سائر الصلوات.

قوله (ومن ذلك): أي عما يلتبس. قوله (الرواتب): أي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المفروضة في المشروعية، قبلية كانت أو بعدية، مؤكدة أو غير مؤكدة. قوله (مثلاً): الأولى حذفه إذ لا حاجة إليه بعد كاف التمثيل. قوله (أو كونها): بالجر عطف على سنة الصبح. قوله (كما جزم به): أي واشترط التعيين في الرواتب قبلية والبعدية كائن مثل ما جزم به الخ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

وقال الفقيه أحمد بن عمر المُرْجَد في فتاويه : ليس ذلك مراد النووي
انتهى . وجزم في العباب بعدم الاشتراط .
وخصَّ بعضهم الوجوبَ بما إذا أَّخَرَ المتقدِّمَةَ لاشتراكهما في الوقت
حينئذ .

ترجمة :

قوله (وقال الفقيه أحمد بن عمر المُرْجَد) : هو العلامة قاضي الفضاة شهاب الدين
أحمد بن الفقيه سراج الدين عمر بن محمد بن عبدالرحمن المُرْجَد المرادي الزبيدي . ولد
سنة ٨٤٠ بجهة قرية الزيدية ، وأخذ في بيت الفقيه على شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي
القاسم جعمان ، ثم ارتحل إلى زبيد وتفقّه فيها على العلامة أبي حفص المفتي ونجم الدين
المقري بن يونس الجبائي وبها تخرَّج وأخذ الفرائض عن الموفق الناشري والحديث عن
الحافظ يحيى العامري . وبرع في علوم كثيرة وتميَّز في الفقه ، وكان قد تولى القضاء بعدن .
وله من تأليف : كتاب العباب ، وكتاب التجريد أي تجريد العباب كلاهما في الفقه .
وانتفع به الناس وروى عنه عبدالرحمن بن زياد وأبو العباس الطنبداوي والحافظ الديبع
والعلامة بحرق . توفي فجر يوم الأحد سلخ ربيع الأول سنة ٩٣٠ هـ بمدينة زبيد .
قوله (ليس ذلك مراد النووي) : أي ليس اشتراط التعيين في الرواتب مطلقاً مراداً
للإمام النووي في جزمه باشتراط التعيين ، بل مراده اشتراطه حيث أَّخَرَ المتقدمة لا
مطلقاً . قوله (انتهى) : أي قول الفقيه أحمد بن عمر . قوله (وجزم في العباب) : أي
وجزم الشهاب أحمد بن عمر المذكور في كتابه العباب . وقد شرح هذا الكتاب العلامة
أحمد بن حجر الهيتمي بشرح سمّاه الإيعاب ، خلافاً لما قرره بعضهم من أن العباب اسم
كتاب لابن حجر ، مع أن الذي له هو شرحه فتنبه . قوله (بعدم الاشتراط) : أي بعدم
اشتراط التعيين مطلقاً ، وكذا عند الحنفية حيث قالوا : الصحيح المعتمد في السنن
الرواتب عدم اشتراط التعيين فتصح بنية النفل وبمطلق النية .
قوله (الوجوب) : أي وجوب تعيين القبليّة أو البعدية . قوله (بما إذا أَّخَرَ المتقدمة) :
أي السنة القبليّة فيجب حينئذ التعيين لكونها قبليّة أو بعدية . قوله (لاشتراكهما في الوقت
حينئذ) : أي لاشتراك القبليّة والبعدية في الوقت حين إذا أَّخَرَ المتقدمة ولا يميّز إلا التعيين
سواء جمعها معاً في إحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة
الظهر القبليّة والبعدية أم لا .

(دون سواه) أي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين،
كصلاة عيد الفطر والأضحى على ما قاله العز بن عبد السلام. لكنه مردود
لأن الأصح أنه يشترط فيهما التعيين، وكصلاة التسبيح على ما أفهمه كلام
الجبائي واعتمده الشيخ ابن حجر في فتاويه. لكن الذي قاله السيوطي في

قوله (دون ما لا يلتبس): أي من العبادات. قوله (على ما قاله العز بن
عبد السلام): أي هذا التمثيل جار على قول ابن عبد السلام ونصه: ينبغي أن لا يجب
التعرض لذلك لأنها يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفار انتهى. قوله (لكنه): أي
لكن ما قاله العز من عدم اشتراط التعيين في العيدين. قوله (أنه): أي الشأن. قوله
(يشترط فيهما التعيين): أي في صلاتي العيدين، قال ابن قاسم بأن يحرم بالركعتين بنية
عيد الفطر أو الأضحى فيقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو يقول
نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر.

مطلب:

قوله (وكصلاة التسبيح): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، هي أربع ركعات
وتقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. فإذا فرغت من القراءة أول ركعة تقول وأنت قائم:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة. ثم ترقع وتقولها وأنت
راكع عشر مرات. ثم ترفع من الركوع فتقولها وأنت معتدل عشرًا. ثم تسجد فتقولها
عشرًا. ثم ترفع من السجود فتقولها جالسًا عشرًا. ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرًا.
ثم ترفع من السجود فتقولها عشرًا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل
ذلك في أربع ركعات. قوله (على ما أفهمه كلام الجبائي): أي هذا التمثيل جار على
الحكم الذي أفهمه كلام الجبائي من عدم اشتراط التعيين فيها.

ترجمة:

قلت لعل المراد بالجبائي هنا الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف، الشهير
بابن حيان النفزي الأندلسي، الجبائي الأصل، الغرناطي المولد في آخر شوال سنة
٦٥٤ هـ، المصري الدار. أخذ العلم عن جماعة كثيرين وتقدم في العربية. وقرأ في حياة
شيوخه وأجاز له خلق من المغرب والمشرق. وله من التصانيف كتاب الوهاج في اختصار
المنهاج للنووي. توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ.
قوله (واعتمده الشيخ ابن حجر): نظراً إلى تميزها باشتغالها على التسبيحات عن

أشباهه ما نصه: لا شك في اشتراط التعيين في الأولى - يعني صلاة التسبيح - وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى، وهو الراجح. وكتحية المسجد، وسنة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقه يستحب أن يودعه بركعتين. قال السيوطي: والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى. وما ذكره في سنة الأوابين

غيرها. قوله (ما نصه): أي كلام. قوله (في الأولى): باعتبار ترتيب الأشباه. قوله (يعني): أي يريد السيوطي بالأولى. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وهو الراجح): أي الذي قاله السيوطي هو الراجح عندي.

قوله (وكتحية المسجد): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، أي فإنها تحصل بمطلق الصلاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك. قال النووي في شرح المهذب: فيه نظر لأن أقلها ركعتان، ولم ينوها إلا أن يريد بالإطلاق مع التقييد بركعتين. قوله (وسنة الغفلة): بالجر، سميت بذلك لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها، أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات. قوله (في بيته): أي الشخص. قوله (إذا أراد الخروج لسفر): وكذا دخلت داراً من سفر لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين بمنعائك مخرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين بمنعائك مدخل السوء». قوله (والمسافر): مجرور بحذف المضاف أي وصلاة المسافر. قوله (منزلاً): أي مكاناً أو بلدة أو محطة كمحطات الطريق بين مكة والمدينة. قوله (مفارقه): أي مفارقة المنزل. قوله (يستحب أن يودعه ركعتين قياساً على من خرج من داره).

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (في الكل): أي كل ما ذكر وهي صلاة تحية المسجد، وصلاة الغفلة، والصلاة عند إرادة الخروج لسفر، وإرادة مفارقة المنزل. قوله (إشغال المكان) إلخ: أي المسجد في الأول والبيت والمنزل في الثالث والرابع، وإشغال الوقت وهو ما بين المغرب والعشاء في الثاني وهو سنة الغفلة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وما ذكره في سنة الأوابين) إلخ: مبتدأ أي وما ذكره السيوطي في صلاة

وافقه ابنُ زياد وخالفه الشيخُ ابنُ حجر في شرح الشماثل .
(فاحفظ الأصل) أي الضابط (وقس) . عليه قال في شرح المذهب :
(وَكُلُّ ما لنية الفرض اغتفر) أي احتاج (فنية التعيين فيه تُعتبر) كالفرائض
فإنها لا بد فيها من التعيين كظهر أو عصر . وقضية الضابط أن ما لا يشترط
فيه نية الفرضية لا يشترط فيه التعيين ، فيُشكَلُ بالرواتب .

الغفلة المسماة أيضاً بصلاة الأوابين من عدم اشتراط التعين . قوله (وافقه ابن زياد) : خبر
المبتدأ أي المقصري اليمني وقد تقدمت ترجمته . وهذه التسمية مأخوذة من قول الماوردي :
كان النبي ﷺ يصلّيها ، أي ست ركعات ، بين المغرب والعشاء المسماة بصلاة الغفلة
ويقول : هذه صلاة الأوابين انتهى . وتطلق صلاة الأوابين أيضاً على صلاة الضحى لما
روى مسلم عن النبي ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة
الحر في إخفافها . قوله (وخالفه) : أي السيوطي .

قوله (أي الضابط) : وهو قوله لا يشترط التعيين الخ . قوله (وقس عليه) : أي على
الأصل .

ضابط :

قوله (قال في شرح المذهب) : لعله سبق قلم وصوابه : قال الشيخ في المذهب أي
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وعبارته : كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها
إلا التيمم في الفرض على الأصح . قوله (اغتفر) : هكذا في جميع النسخ وصوابه افتقر من
الافتقار . قوله (فإنه لا بد فيها من التعيين) : لتميّاز عن غيرها ، كما أنه تشترط فيها نية
الفرضية ولو كان فرض كفاية أو قضاء أو معادة . ومن هنا علمت أن الفرائض يجب فيها
ثلاثة أشياء : القصد والتعين وتعيين الفرضية قال بعضهم :

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعين والفرضية

مطلب :

قوله (وقضية الضابط) : أي مفهومة بسلب كل من موضوعه ومحموله . قوله
(فيشكل) : أي ما ذكر من القضية لا نفس الضابط ، وقد يجاب عنه بأن القاعدة أغلبية .
وإنما لا يشكل نفس الضابط لأنه ينعكس إلى قولنا : بعض ما تعتبر فيه نية التعيين يفتقر
لنية الفرض ، أي والبعض الآخر لا يفتقر لنية الفرض وهي الرواتب ، فتأمل .

(واستثنى) فعل مُلَحَقُ بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي مِمَّا يشترط فيه التعيين مع كونه فرضاً (التيهما) مفعول استثنى ملحق بألف الإطلاق للوزن (للفرض في الأصح عند العلماء) فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يُردَّ بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة.

وما أوهمه المتن من الإجزاء غير مُرادٍ (وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا يُشَرِّطُ تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الاقتداء بزيد

قوله (ملحق بنون التوكيد): أي متصل بها إذ الملحق حقيقة نون التوكيد الخفيفة والملحق به فعل الأمر. قوله (أي مما يشترط فيه التعيين): أشار به إلى أن الاستثناء ليس من نفس الضابط بل من العكس اللغوي له. أعني كل ما تعتبر فيه نية التعيين يفتقر لنية الفرض فيقال إلّا التيمم، أي فإنه مع كونه فرضاً وتشترط فيه نية التعيين لا يفتقر لنية الفرض بل لا تصح، إلى آخر ما في الشارح. قوله (ملحق بألف الإطلاق): أي ملحق به ألف الإطلاق نظير ما سبق آنفاً. قوله (للولوزن): علة للإلحاق. قوله (بل لا يصح): أي التيمم. قوله (إن أطلق): أي من غير قيد الاستباحة، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، والنية لا تكون إلا للأمر المقصودة. قالت الحنفية: ولا تشترط نية الفرضية في التيمم لكونه من الوسائل. قوله (ما لم يرد بالفرض): ما مصدرية ظرفية، أي أما إذا أراد بالفرض البديلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلاً. قوله (وإنما ينوي الاستباحة): أي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف.

قوله (وما أوهمه المتن): مبتدأ. قوله (من الإجزاء): بيان لما، أي من إجزاء نية فرض التيمم. ووجه الإبهام أنه استثنى التيمم من افتقار نية الفرضية فيقتضي صحتها، وإذا صحت أجزأت. أي كفت عن سقوط الطلب مع أنه لا تصح حيث أطلقت. قوله (غير): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (وحيثما عين): ما كافة لحيث والفعل بعدها مبني للمجهول، وإذا عين النايي المنوي. قوله (والتعيين): الواو للحال، أي والحال أن التعيين لا يشترط في النية (تفصيلاً).

قاعدة:

ككون الإمام زيداً مع اشتراط التعرض إجمالاً كمطلق الاقتداء. بخلاف ما لا

فبان عمراً ولم يُشر إليه (وأخطأ بطلا) أي العمل بجملته . وقال السبكي إذا أخطأ ينبغي صحّة الصلاة، ثم إن تابع بطلت بشرطها وإلا فلا، واعتمده الإسنوي وضعفه السيوطي والشيخ ابن حجر (وخرجت) عن الضابط (أشياء)

يشترط التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً فإنه لا يضر الخطأ فيه، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا عين الإمام المأموم . وبخلاف ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة . قوله (فبان): أي الإمام . قوله (ولم يشر إليه): أي والحال لم يشر الناوي إلى عمرو . أما إذا أشار إليه فلا تبطل الصلاة . قوله (وأخطأ): بإبدال الهمزة ألفاً للوزن أي وأخطأ في التعيين . قوله (أي العمل بجملته): يعني الصلاة من أولها إلى ظهور الخطأ، لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به ولكونه صلى على من لم ينو الصلاة عليه .

قوله (ينبغي صحة الصلاة): أي صحة نية الصلاة وبطلان نية الاقتداء . قوله (ثم إن تابع) إلخ: أي الناوي بعد ظهور الخطأ بطلت صلاته لعدم حصول المراقبة بين صلاة الإمام وصلاة المأموم . قوله (بشرطها): أي بشرط الصلاة وهو انتظاره زماناً طويلاً، كان قرأ الإمام آية طويلة . قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يتابع بل نوى مفارقتها فلا تبطل صلاته بل تصح .

ترجمة:

قوله (واعتمده الإسنوي)؛ أي واعتمد بحث السبكي الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي . ولد سنة ٧٠٤ هـ وبرع في الأصول والعربية والعروض . وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية . ومن تصانيفه: المهمات في الفقه، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول، وكتاب التمهيد في تحريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٧ هـ . قال في كتابه المهمات: بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطله بطلت، اهـ .

قوله (وضعفه السيوطي): أي ضعف بحث السبكي الإمام السيوطي حيث قال في الأشباه: وأجيب بأنه قد يقال بأن فرض المسألة حصول المتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام البطلان .

قوله (عن الضابط): أي قاعدة حيثما عين والتعيين إلخ . قوله (أشياء): بالقصر

كرفع أكبرا) بفتح الراء لأنه لا ينصرف (من حدث لغالط عن أصغرا) ومعنى الكلام أنه نوى رفع الحدث الأكبر غالطاً ظاناً أنه عليه ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسل أربعة أعضائه على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في شرح المذهب واعتمدوه.

(وواجب في الفرض أن تعرّضاً) أي تتعرض بألف الإطلاق ويادغام التاء في التاء (فيها) أي الصلاة (له) أي للفرض (لا للأداء والقضاء) على

للوذن أي صور. قوله (كرفع أكبرا): أي حدث أكبر. قوله (بفتح الراء): في محل نصب حال، أي حال كون لفظ أكبر بفتح الراء. قوله (لأنه): علة أي لأن لفظ أكبر اسم لا ينصرف. قوله (ومعنى الكلام): أي قوله كرفع أكبر الخ. قوله (نوى): أي الشخص المحدث. قوله (غالطاً): حال. قوله (أنه): أي الحدث الأكبر كالجنابة. قوله (ولم يكن): الواو للحال. قوله (إلا الأصغر): مرفوع على أنه اسم مؤخر ليكن. قوله (وغسل أربعة أعضائه): أي الوجه واليدين والرأس والرجلين. قوله (على الجنابة): هكذا في جميع النسخ وصوابه عن الجنابة. قوله (فإن الأصغر يرتفع): أي ويصح وضوءه. قوله (واعتمدوه): أي ما في شرح المذهب.

قوله (وواجب): بالرفع خبر مقدم. قوله (أن تعرّضاً): أن ومدخولها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، أي تعرضك. قوله (يادغام التاء في التاء): محل نظر ولعل صوابه بحذف إحدى التائين، أي إما تاء المضارعة أو تاء المطاوعة. قوله (أي الصلاة): المفروضة بأنواعها فرض كفاية أو قضاء أو معادة أو نذراً.

مطلب:

قوله (أي للفرض): يعني للفرضية على القول الأصح، خلافاً لإمام الحرمين حيث قال في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المذهب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين. قال السبكي: ولعل مراد الأكثرين بنية الفرض في الصلاة المعادة أنه ينوي أداء الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ. قوله (لا للأداء والقضاء): بالقصر للوزن، أي لا يجب في الصلوات المفروضة التعرض للأداء والقضاء مطلقاً على القول الأصح. وذلك لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبان بعد الوقت.

الأصح من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين المُشترط لهما.
(لكنه لا يجبُ التعرُّضُ للفرض) في النية (في نحو الصيام) كالحج،
لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة (والوضوء) فيكفي نية
الوضوء لتضمينه قصد رفع الحدث.

مطلب:

قوله (من أوجه ثلاثة): أي سوى الوجه الأصح فمجموع الأوجه أربعة، على
ملاحظة معنى التفضيل في لفظ الأصح. قوله (المشترط لهما): أي للأداء والقضاء، يعني
للتعرض بهما. وإنما اختاره الإمام طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت النية لأجلها. لأن
رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما
للتمييز، فهذان وجهان. وأما الوجه الثالث فهو اشتراط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء
يتميز بالوقت بخلاف القضاء. والوجه الرابع إن كانت عليه فائتة اشترط في المؤداة نية
الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

قوله (لكنه): أي الشأن. قوله (كالحج): أي والعمرة فإنه لا يشترط فيهما
التعرض للفرضية بلا خلاف، لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض. قوله (لأن
الصوم): أي الصوم في رمضان كما هو ظاهر بخلافه في غير رمضان. قوله (إلا فرضاً):
أي فلم يحتاج إلى التقييد به، وكذلك الحج لأنه بعد حج الفرض يقع فرض كفاية. قوله
(بخلاف الصلاة): فإنها تقع فرضاً ونفلاً، فيشترط فيها التعرض للفرضية. وذلك لأن
الظهر مثلاً تقع نفلاً كالمعادة وكصلاة الصبي. قوله (لتضمنه قصد رفع الحدث): أي
لتضمن المذكور من نية الوضوء قصد رفع الحدث الأصغر، ولأن الوضوء لا يكون إلا
عبادة بخلاف الغسل فإنه قد يكون عادة. ولذلك اشترط فيه التعرض للفرضية.

هذا وقد ذكر السيوطي ضابطاً فيما يشترط فيه التعرض للفرضية فقال: العبادات
في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات، وذلك
لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضاً ونفلاً. وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو
الحج والعمرة والجمعة. فالأولان لما تقدم والثالث لكونه لا يكون إلا فرضاً وما يشترط
فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة. فالأول لوقوعه عادة وعبادة،
والثاني لما تقدم، والثالث لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا يكفي مجردها.
وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة. أما الأولان

(وما) نافية (كفى التوكيل فيها) أي النية (أصلاً) على ما قاله ابن القاصّ وتبعه على ظاهره السيوطي. لكن المرجح، كما في التحفة في باب الوكالة، صحة التوكيل في النية فقط. قال: وقول بعضهم لا يصح أن يُوكَل فيها آخر مردود انتهى.

(واستثنى) أنت (مهما تقارن فعلاً) أي يقترن كتفرقة الزكاة والنذر

فلما تقدم. والثالث لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به. والرابع لتمييزها حيث قلنا باشتراط نيتها.

مطلب:

قوله (وما كفى التوكيل): أي لا يجوز ولا يصح الاستئابة في النية.

ترجمة:

قوله (على ما قاله ابن القاص): أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص بتشديد الصاد المهملة، الإمام الجليل صاحب ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. وقد صنّف كتباً كثيرة منها: التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

قوله (وتبعه): أي وتبع ما قاله ابن القاص. قوله (كما في التحفة): لابن حجر الهيتمي، وعبارته فيها: بعد تصحيح التوكيل في ذبح الأضحية سواء أوكّل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه، كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله. وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل الخ ما هنا. قوله (صحة التوكيل): بالرفع خبر لكن قوله (فقط): أي فمن باب أولى صحة التوكيل في النية مع العمل. قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (وقول بعضهم): بالرفع مبتدأ. قوله (أن يوكل): مبني للمعلوم أي الشخص. قوله (فيها): أي النية. قوله (آخر): أي شخصاً آخر مفعول به. قوله (مردود): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (واستثنى): أي من عدم كفاية التوكيل في النية. قوله (مهما تقارن): بالجزم أي النية التي تقارن فعلاً. قوله (أي يقترن): لعله أي تقترن به. قوله (كتفرقة الزكاة): مثال للفعل. قوله (والنذر): مصدر بمعنى اسم المفعول معطوف على الزكاة، أي وتفرقة المنذور. ثم المراد من هذه الأمثلة نياتها أي كنية تفرقة الزكاة، فإنه يجوز توكيل النيات

والكفارة وذبح الأضحية والهدي والعقيقة والله أعلم (واعتبر الإخلاص في المنوي) بأن يُفرد العمل لله تعالى، ويُخلص من الشوائب وحفظ النفس (فلا تصح بالتشريك) بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها. (فيما نُقِلَا) عن بعضهم من أن الإخلاص هو النية، وعن الغزالي أنه شرط للصحة. وفي مجمع الأحباب للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري:

المذكورات باستقلالها أو بدخولها ضمن العبادات المنويات، حيث أن الموكل بها نفس العبادات فتأمل بإنصاف.

قوله (واعتبر): بالبناء للمجهول. قوله (بأن يفرد): أي النوي. قوله (ويُخلص): بضم الياء التحتية، مضارع أخلص. قوله (وحفظ النفس): أي أهوائها معطوف على الشوائب عطف تفسير. قوله (فلا تصح): هكذا بالتاء الفوقية أي النية. قوله (بين كونه): أي المنوي. قوله (أو غيرها): أي أو لغير العادة. قوله (فيما نُقِلَا): بالبناء للمجهول.

مطلب:

قوله (من أن الإخلاص هو النية): بيان لما، أي وكما الأعمال لا تصح إلا بالنية فلا تصح إلا بالنية فلا تصح إلا بالإخلاص. قوله (أنه شرط للصحة): أي أن الإخلاص شرط لصحة الإيمان والأعمال جميعها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾. قوله (وفي مجمع الأحباب): مختصر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني.

ترجمة:

قوله (للسيد محمد بن الحسين): هكذا في جميع النسخ مصغراً أو صوابه محمد بن الحسن مكبراً، السيد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسين الواسطي، نزيل الشامية الجوانية، الشافعي المؤرخ. ولد سنة ٧١٧ هـ. قال في الشذرات: اشتغل وفضل ودرس بالصارمية، وأعاد بالشامية البرانية، وكتب الكثير نسخاً وتصنيفاً بخطه الحسن. فمن تصانيفه مجمع الأحباب في اختصار حلية أبي نعيم، ومنها تفسير كبير، وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاث مجلدات، وكتاب في الرد على الإسنوي في تناقضه. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٥ هـ.

العمل المشوب برياء اختلَف فيه: هل هو صحيح وهل يقضي ثواباً أم لا؟
والذي أدين الله به عدم الصحة، انتهى.

وفي الإحياء للغزالي، ومنه نقلت: مَنْ لم يرد إلا الرياء فهو عليه قطعاً،
ومن قصد الثواب فله. ومن شرك فالذي ينقذح لنا، والعلم عند الله، أَنَّهُ إِنْ
كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطاً وصار العمل لا
له ولا عليه. وإن غلب باعث الرياء فليس بنافع بل صار.....

مطلب:

قوله (المشوب برياء): أي المختلط به وبغيره من حظوظ النفس. وخص ذكر
الرياء لكونه أقواها، ولهذا جعل أكثر العلماء تركه إخلاصاً. قوله (هل هو صحيح): أي
أم غير صحيح فلا ثواب أصلاً. قوله (أم لا): صادق بصورتين، أعني أم يقضي عقاباً
أم لا يقضي شيئاً أصلاً. فلا يكون له ولا عليه. قوله (والذي أدين الله): أي والذي
أعتقده ديناً لله تعالى. قوله (عدم الصحة): أي فلا يقضي ثواباً ويسوغ أن يعاقب عليه
نظراً لما فيه من الرياء. قوله (انتهى): أي كلام مجمع الأحباب.

قوله (ومنه نقلت): أي من كتاب إحياء علوم الدين نقلت بضم تاء التكلم. قوله
(من لم يرد): أي بعمله. قوله (فهو عليه قطعاً): أي فقوله وبال عليه جزماً بدون خلاف
لتمحضه للرياء، دلّ على ذلك أخبار كثيرة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم
علماً يبتغي به غير وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة»، يعني ربحها. رواه أبو داود والحاكم. فهو يدل على حبوط العمل وبطلانه. قوله
(ومن قصد الثواب فله): أي ومن قصد ونوى بعمله التقرب لله تعالى فالثواب حاصل له
أو فعله نافع له.

قوله (ومن شرك): بالتضعيف أي ومن جعل عمله مشوباً بقصد غير الله بأن كان
الباعث على طلب عمل من الأعمال مجموع القصدين قصد وجه الله والقصد الدنيوي:
قوله (فالذي ينقذح): مبتدأ أي فالذي يظهر. قوله (والعلم عند الله): جملة معترضة لا
محل لها من الإعراب. قوله (أنه): أي الشأن هو ومعمولها في محل رفع خبر المبتدأ. قوله
(تقاوما): أي الباعثان. قوله (لا له ولا عليه): أي ليس نافعاً له ولا ضاراً عليه. قوله
(وإن غلب باعث الرياء): أي وانغمر الإخلاص بالنسبة إليه. قوله (بل صار): هكذا

يعاقب عليه . وإن كان الثواب أغلب فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني
لاية : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ الآية . فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير بل إن كان
غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت الزيادة ، وإن كان
مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد ، انتهى .
وما نقل عن المجموع هو ضعيف ، فإن الإخلاص أمر زائد على النية
فلا ينافي الصحة . فقول الناظم : (فيما نقلاً) فيه ما يشبه التبري ، فهو
ضعيف .

في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه ضار بالضاد المعجمة وتشديد الراء . قوله (يعاقب
عليه) : أي على العمل إلا أن العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء
ولم تترج به شائبة التقرب .

قوله (وإن كان الثواب) الخ : أي وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى
الباعث الآخر . قوله (فله) : أي لصاحب العمل . قوله (من قوة) الخ : بيان لما فصل .
قوله (الآية) : بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أي تم الآية . قال تعالى : ﴿فمن يعمل
مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ . قوله (أن يضيع) : مبني للمعلوم من
باب باع يبيع أو للمجهول من باب التفعيل . قوله (بل إن كان) : أي قصد الخير . قوله
(حبط) : بكسر الباء الموحدة أي فسد وهدر . قوله (منه) : أي من ثوابه أو من الخير
المقصود . قوله (الذي يساويه) : أي الذي يساوي قصد الرياء أي جزائه . قوله (وبقيت
الزيادة) : أي وبقيت حينئذ الزيادة من قصد الخير فيثاب عليها العبد . قوله (وإن كان
مغلوباً) : أي وإن كان قصد الخير مغلوباً ، والقصد الفاسد غالباً . قوله (بسببه) : أي في
مقابلته . وأما إذا لم يكن قصد الخير غالباً ولا مغلوباً بل كان مساوياً للقصد الفاسد ،
فيتساقطان . ولا يثاب العبد ولا يعاقب . قوله (انتهى) : أي كلام الغزالي في الاحياء
ببعض تغيير .

قوله (وما نقل عن المجموع) : صوابه المجمع أي مجمع الأحاب ، فإنه نقل عنه
كما تقدم عدم صحة العمل المشوب بالرياء . قوله (فلا ينافي الصحة) : الفاء تفرعية أي
فيتفرع من ذلك أنه لا ينافي عدم الاخلاص صحة المنوي ، فيكون العمل صحيحاً لكونه
منوياً ولا اخلاص . قوله (فيه) : أي في قول الناظم . قوله (التبري) : بالنصب مفعول .
قوله (فهو) : أي ما نقل .

نعم قال السيوطي: يحضرني من ذلك صورة واحدة: إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، انتهى.
وما ذكره مُشْكِلٌ إذ التشريك لا يستلزم الحرمة اللهم إلا أن يكون بقصد صنم مما يَحْرُمُ الذبح لأجله، بخلاف نحو الذبح للسلطان أو للزوج أو الزوجة عند دخولها بيت زوجها، كما قاله ابن المفضل في مجموعه، .

قوله (يحضرني من ذلك): أي من كون التشريك يبطل العبادة، يعني مما ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ويبطلها. قوله (ولغيره): أي ولغير الله كالقدوم من حج أو غزو أمير صرح به في البزازية. قوله (يوجب حرمة الذبيحة): أي يجعل المذبح ميتة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (وما ذكره): أي السيوطي في حكم هذه الصورة الواحدة مبتدأ. قوله (مشكل): لرفع خبر المبتدأ. قوله (إذ التشريك): علة للإشكال. قوله (لا يستلزم الحرمة): لجوازه في بعض المواضع وحرمة في آخر. قوله (أن يكون بقصد صنم): أي أن يكون التشريك حاصلاً بقصد صنم، فإنه لا شك في تحرمة، بل إن مرتكب ذلك قد عظم في الشرك. قوله (مما يحرم الذبح لأجله): كالذبح للجن بقصد التقرب إليهم، بخلاف الذبح لهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو جائز، وكما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور. وقوله (نحو الذبح للسلطان): أي استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود، بخلاف الذبح تقرباً إلى السلطان وغيره، فإنه يحرم به كما أفتى أهل بخارى وتحرم الذبيحة أيضاً. قوله (عند دخولها): أي الزوجة.

ترجمة:

قوله (كما قاله ابن المفضل في مجموعه): هو العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم الشامي اليميني. ولد سنة ١٠٢٢ هـ، وقرأ على العلامة عبدالرحمن الحيمي والسيد عز الدين بن دريب وغيرهما. وبرع في جميع العلوم وفاق أهل عصره وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة. ولم يكن مشغلاً بالتصنيف بل كان يجيب في مسائل ترد إليه أجوبة مفيدة وهي مودعة في مجموع خاص له. توفي نهار الإثنين غرة رجب سنة ١٠٨٥ هـ.

فلا يَحْرُم فتأمله. ولكن السيوطي لم يطلق قاعدةً محكمة كالناظم بل قال
قد يُبطلها فتأمله.

(واستثنت) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس

قوله (فلا يحرم): ومنه الذبح للكعبة وللرسل، تعظيماً لكونها بيت الله ولكونهم
رسل الله، فإنه يجوز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم
أو للكعبة.

قوله (لم يطلق): أي لم يجعل عدم الصحة بالتشريك قاعدة كما جعله الناظم هنا
قاعدة. قوله (بل قال قد يبطلها): وفيه أي قد يبطل التشريك العبادة. وقال السيوطي:
وإنما يرد على الناظم وليس له أن يجيب بشيء.

مطلب:

قوله (من عدم التشريك): أي من اشتراط عدم التشريك بناء على أن الاخلاص
شرط في النية. قوله (أشياء): أن تصح مع التشريك فيها، وهي على أربعة أقسام:
القسم الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. مثال ذلك أن يقرأ في الصلاة آية
ويقصد بها القراءة والافهام فإنها لا تبطل. القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة
عبادة أخرى مندوبة، وتحته أنواع: ما يقتضي الصحة في الكل، كأن ينوي بغسله غسل
الجنابة وغسل الجمعة حصلاً جميعاً على الصحيح. وما يقتضي الصحة في الفرض فقط
كان ينوي بحجه الفرض والتطوع، فإنه يقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى
الفرض. وما يقتضي الصحة في النفل فقط، كأن يخرج خمسة دراهم وينوي بها الزكاة
وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف. القسم الثالث أن ينوي مع
المفروضة فرضاً آخر، كأن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنها يحصلان معاً على الأصح.
القسم الرابع أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، كأن ينوي الغسل للجمعة والعيد فلإنهما
يحصلان. قوله (على غير قياس): إذ القياس في جمعه شيئاً، ولذا كان التحقيق أنه اسم
جمع لشيء لا جمع له. وقد اختلف في علته على أقوال، أرجحها ما حكى عن الخليل
وقال به سيبويه أن أصله شيئاء كحمراء، استثقل وجود همزتين في تقدير الاجتماع فنقلت
الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لفعاء كما قلبوا ادؤرر فقالوا آدر. وقد نظم بعضهم
الخلاف في وزنها:

(كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر ومثلها كُلُّ ما المقصودُ منه الفعل، وهي نحو ستة عشر سنةً (مع غيرها تصح فيها النية ووقتها) أي النية.

مطلب:

(في قول) أي في رأي (كل قادة) أي قدوة يقتدى به من أئمتنا

مطلب:

في وزن أشياء بين القوم أقوال قال الكسائي إن الوزن أفعال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن أفعاء وزناً في القولين أشكال وسيويوه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا قوله (مع فرض): أي بلا يحصلان معاً. قال في شرح المذهب: اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين. وقال الرافعي وابن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد. قال النووي: والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية. فإن الفرض والتحية قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لأنها قربتان اهـ. قوله (أو نفل آخر كسنة الظهر مثلاً فتحصلان حيث تحصل التحية ضمناً.

قوله (كل ما المقصود منه الفعل): أي لا حصوله مستقلاً بنية. قوله (وهي نحو ستة عشر سنة): منها غسل الجمعة هو سنة إذا نوى مع غسل الجنابة، ومنها سلام الخروج من الصلاة إذ نوى به السلام على الحاضرين، ومنها عمرة التطوع إذا نويت مقرونة بحج الفرض، ومنها الصوم عن عرفة إذا نوى معه صوم قضاء أو نذر أو كفارة.

مطلب:

قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له، اهـ.

قوله (ووقتها): مبتدأ. قوله (كل قادة): جمع قائد من قاد الأمير الجيش قيادة، أي تقدمهم وصار متبوعاً لهم. قوله (يقتدى به): أي بالقدوة لأن القدوة مذكر باعتبار

بخلاف الحنفية، فالكلية ليست مرادةً (مقارن لأول العبادة) ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحرم.

وفي المجموع والتنقيح: المختار ما اختاره الإمام الغزالي.....

المعنى، أي الإمام أو المتبوع. قوله (بخلاف الحنفية): أي فإنهم يجوزون الصلاة بنية مقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة. قال في الخلاصة: اجمع أصحابنا الحنفية أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع وموجودة عند التكبير، خروجاً من خلاف الشافعي حيث قال: إن وجودها زمن التكبير شرط، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم التجزي اهـ. قوله (فالكلية): تفريع على قوله أي من أثمتنا، أي فكون هذا القول صادراً من جميع علماء المذاهب ليس بمراد للناظم.

قوله (ففي الوضوء): أي فوقت النية في الوضوء، فحذف المبتدأ للعلم به. قوله (عند غسل الوجه): أي عند أول غسل جزء من الوجه، ولو من وسطه أو أسفله لتقترن بأول الفرض. فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسولات وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن على الأصح، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، وقيل يكفي لكونها من جملة الوضوء. ومحل هذا الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة. قوله (بالهمزة من التحرم): أي وقت النية في الصلاة مقترن بالهمزة من تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.

مطلب:

قوله (ويستمر إلى تمام التحرم): أي ويستمر وقت نية الصلاة. أشار بهذا إلى المقارنة الحقيقية، وتكون بعد الاستحضار الحقيقي، فهما متغايران. فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وأركانها تفصيلاً، بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس. والمقارنة الحقيقية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها. هذا أصل مذهب إمامنا الشافعي، واعتمده الرملي في شرحه على المنهاج. قوله (والتنقيح): شرح الوسيط، هو والمجموع شرح المذهب كلاهما للإمام

أنه تكفي المقارنة العرفية، بأن يُوجد النية كلها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يُعدُّ مستحضرًا للصلاة عند العوام، وصوبه السبكي. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وقال غيره إنه قول الجمهور، والزركشي: إنه حسن لا يَنْجُهُ غَيْرُهُ، والأذرعي أنه صحيح،

النوي. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (تكفي المقارنة العرفية): أي بعد الاستحضار العرفي، فهما متغايران على وزان ما تقدم. فالاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً، بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر وعصر وبنوي الفرضية. والمقارنة العرفية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، إجمالاً بأي جزء من أجزاء التكبيرة. قوله (كلها): أي كل أجزاء النية. قوله (أو بعضها): أي بعض أجزاء النية، وهذه تسمى مقارنة توزيعية على القول بصحتها.

قوله (بحيث يعد مستحضرًا) الخ: هذا تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية، فالباء ومدخولها متعلق بمحذوف تقديره: أي واكتفوا أيضاً بالاستحضار العرفي بحيث يعد المصلي مستحضرًا الخ. قوله (عند العوام): متعلق بقوله تكفي المقارنة أي لهم. والمراد بالعوام عامة الناس، وهم خلاف العلماء الذين يقدرّون على استحضارها أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، فيدخل فيهم السوقي الجاهل، والمشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب، والأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم حيث لم يبلغوا حد الاستحضار الحقيقي. قوله (وصوبه السبكي): أي التقي علي بن عبد الكافي السبكي.

ترجمة:

قوله (وقال ابن الرفعة): نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري. تفقه على جماعة، ولقب بالفقيه لغلبة علم الفقه عليه. وباشر حسة مصر ودرس بالمدرسة المعزية بها. ومن تصانيفه المطلب شرح الوسيط، والكفاية شرح التنبيه. توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ. قوله (وقال غيره): أي غير ابن الرفعة. قوله (والزركشي): بالرفع معطوف على قوله غيره، أي وقال البدر محمد الزركشي: إن ما اختاره الإمام والغزالي قول حسن بالغ في الحسن لا يظهر وجه لغيره.

ترجمة:

قوله (والأذرعي): بالرفع أيضاً عطف على ما قبله، شهاب الدين أحمد بن

والسبكي مَنْ لم يَقُلْ به وقع في الوَسْواس المذموم، وقال الخطيب الشربيني ولي بهم أَسْوَةٌ، انتهى.

قال أبو قشير في قلائده: ونقل الإسني عن الأئمة الثلاثة.....

حدان، كما هو المراد عند إطلاق الأذري. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتفقه على ابن النقيب، ودخل القاهرة فأخذ بها عن الفخر المصري، وناب في حلب عن قاضيهما نجم الدين بن الصائغ. وكان فقيه النفس كثير الإنشاد للشعر له تصانيف جليلة منها: جمع التوسط، والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً، وشرحان على المنهاج أحدهما: غنية المحتاج، والآخر قوت المحتاج، وله فتاوى مشهور، توفي ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ.

قوله (من لم يقل به): أي بما اختاره الإمام والغزالي. قوله (في الوسواس): هو ما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه. وقوله المذموم صفة ليست للاحتراز، إذ الوسواس من حيث هو خبل في العقل أو محض جهل بالشرع. قال السيد المرتضى الزبيدي: حق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته، أن يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم. ولا يغرنه ما يهجنس فيه أن فلاناً شدد فيه، وفلاناً قال كذا. فلكل وجهة، وكل قال على مقدار حاله ومقامه اهـ.

ترجمة:

قوله (وقال الخطيب الشربيني): شمس الدين محمد بن أحمد، من أجل علماء القرن العاشر. أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر، وتبحر في العلوم وتميز في الفقه. وأجازه مشايخه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفقى في حياتهم. وتآلفه كثيرة من أشهرها: مغني المحتاج شرح المنهاج. قوله (ولي بهم): أي المذكورين، هكذا في جميع النسخ. والذي في المغني بهما بضمير التثنية، أي الإمام والغزالي، ويمكن أن يكون هذا القول في غير كتابه المغني.

ترجمة:

قوله (قال أبو قشير في قلائده): هو العلامة عبدالله بن محمد بن حكم بن سهل باقشير الحضرمي ثم المكي. أخذ العلم عن علماء أجلة وتقدم في الفقه وأفاد وصنف. فمن مؤلفاته: قلائد الخرائد وخرائد الفوائد وهي في مجلد ضخمة في الفقه، والقول

جواز سَبْقِهَا له يسيراً: قال أبو مخرمة: فينبغي الأخذ به سيما للموسوس.
قال البرماوي: وطريقه فيما اختلف فيه الترخُّص انتهى.

(ونحوه) كالكناية في الطلاق، فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ
على خلاف فيه بين الروضة وغيرها (واستُثْنِيَتْ منه) أي من هذا القسم
(صُورَ) لا يشترط فيها المقارنة. والضابط أن ما

الموجز، والسعادة والخير في مناقب السادة بني قشير، توفي سنة ٩٥٨ هـ. قوله (جواز
سبقها له يسيراً): أي تقدم النية على التحرم أو على أول الصلاة بزمان يسير.

قوله (الأخذ به): أي بما نقله الأسنوي عن الأئمة الثلاثة. قوله (سيما
للموسوس): أي خصوصاً لمن قام به الوسواس. قوله (وطريقه): مبتدأ أي مسلك قول
أبي مخرمة، أو مسلك الأخذ بما نقله الأسنوي. قوله (فيما اختلف فيه): أي في المسائل
التي اختلف العلماء فيها. قوله (الترخُّص): خبر المبتدأ، أي أخذ ما هو الأخذ والأيسر،
فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حدُّ الرخصة اصطلاحاً أم
لا. قوله (انتهى): أي قول البرماوي.

قوله (ونحوها): أي نحو العبادة، فهو معطوف على قوله العبادة. قوله (كالكناية
في الطلاق): هي كل لفظ احتمل الفراق وغيره مثل قوله: أنت بريّة، أو ما احتمل
معنيين فصاعداً وكان بعض المعاني أظهر. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (لجميع
اللفظ): أي لفظ الكناية، وعليه جرى البلقيني والنووي في المنهاج، لأن جزء اللفظ غير
مستقل بالإفادة. وعليه فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعاً.

قوله (على خلاف فيه): أي في اشتراط مقارنة النية لجميع اللفظ. فالذي صححه
في أصل الروضة أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه،
ورجح ابن المقرئ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. وقال ابن الرفعة: الذي يقتضيه نص
الأم اشتراط مقارنتها لأول اللفظ. فلا يكفي وجودها بعد، إذ انعطافها على ما مضى
بعيد بخلاف استصحاب ما وجد. ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق
بالصريح. قال الأسنوي في المهمات: وعليه الفتوى اهـ. فالأقوال ثلاثة. قوله (من هذا
القسم): أي الذي تشترط فيه مقارنة النية بأوله. قوله (والضابط): أي لهذه الصور
المستثناة. قوله (أن ما): أي من العبادات.

دخل فيه باختياره يُشترط فيه المقارنة وما لا فلا كالصوم، ذكره الزركشي في قواعده. وذلك (كالصوم) المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنيته. (والزكاة) وإلحاقه الزكاة بالصوم محمول، كما قاله الزركشي، على أن كلا منهما يصح في نيته التقديم وإن اختلفا في امتناع المقارنة في الصوم دون الزكاة. ولهذا كان التحقيق، كما قاله الزركشي، أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم (مما قد ذكر) الأصل.

ضابط:

قوله (دخل): أي الشخص. قوله (وما لا فلا): أي وما لا يدخل الشخص فيه باختياره فلا تشترط المقارنة فيه. قوله (كالصوم): الكاف تمثيلية لا استقصائية. قوله (ذكره): أي الضابط. قوله (المفروض): خرج به صوم النفل فإنه يصح بنيته قبل الزوال، لما رواه الدارقطني وصحح إسناده أنه عليه السلام قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء»، قالت: لا قال: «فاني إذن أصوم». قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء». فقلت: نعم. قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم». قوله (لأول النهار): اللام بمعنى في صلة. قوله (بنية): أي مقارنته الحاصلة بإيقاعه نيته في أول النهار الشرعي المبدوء من طلوع الفجر، الخبر: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له». والمراد بتبنيتهما إيقاعها في جزء من الليل. قال في الأشباه: وإنما جوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح انتهى.

قوله (والزكاة): بالجر فالأصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياساً على الصوم. قوله (وإلحاقه): بالرفع مبتدأ أي وإلحاق الناظم. قوله (محمول): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (كلا منهما): أي من الصوم والزكاة. قوله (في نيته): أي في نية كل. قوله (التقديم): بالرفع فاعل يصح، أي تقديم النية على فعل كل منهما. قوله (وإن اختلفا): أي والحال أن الصوم والزكاة مفترقان من حيث جواز المقارنة وامتناعها.

قوله (ولهذا): أي ولأجل هذا الافتراق بينهما. قوله (كما قاله الزركشي): أي ضابطاً. قوله (ليس لنا ما يمتنع) الخ: أي ما يمتنع مقارنة النية له ويجب تقديمها عليه. فإضافة التقديم إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله (مما قد ذكر الأصل): أي حال كون المثاليين من الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأصل، الذي هو كتاب الأشباه

(وقرئها بكل) واجب من (لفظ الأول) كالهزمة (إن كان) الأول (ذُكراً) كالتكبير في الصلاة (واجب على) القول (الجللي نحو الصلاة لكن المختار) من حيث المُدرك، إذ التعبير بالمختار، كما قال النووي، ليس شأنه التصحيح المذهبي، وإنما هو ما قالت به طائفة قليلة وكان الدليل يساعده (للبعض) من العلماء كالإمام والغزالي كما مر بسطه (يكفي عرفاً) (استحضار) لذلك، واحتترزت بقولي واجب من زيادة

والنظائر في الفروع، ومنها الكفارة يجري فيها الوجهان في الزكاة. وذكر الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة أنها يجوز تقديمها على وجوبها، فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة وأنها تقبلان النية بخلافها. ومنها نية الأضحية يجوز تقديمها على الذبح ولا يجب اقترانها به على الأصح. وكذا يجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

مطلب:

قوله (وقرئها): مصدر مرفوع على أنه مبتدأ، أي وقرن النية. قوله (بكل واجب): أي بكل جزء من أجزائه. قوله (من): بيانية. قوله (كالهزمة): أي من الله أكبر. قوله (إن كان الأول): أي أول المفعول من العبادة. قوله (واجب): بالرفع خبر قرئها. قوله (على القول الجلي): الذي يقتضيه نص الأم، لأنه بوجودها في الأول يعرف قصده منه. قوله (من حيث المدرك): أي الدليل لا من حيث المذهب. وذلك، أعني المدرك في التكبير، هو أن المقارنة الحقيقة تعجز عنها القدرة البشرية، ولئن أوجبناها يلزم بطلان صلاة كثير من الناس. قوله (ليس شأنه): أي شأن التعبير بالمختار. قوله (التصحيح المذهبي): أي التصحيح لما ذهب إليه الإمام، فإنه يقال في مقامه الأظهر أو المشهور إذا كان الخلاف من القولين أو الأقوال للإمام. والصحيح أو الأصح إذا كان من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

قوله (وإنما هو): أي المختار. قوله (ما قالت): أي القول الذي قالت. قوله (ليساعده): أي يقوي ذلك القول ويوافقه. قوله (للبعض): متعلق بالمختار. قوله (عرفاً): منصوب بنزع الخافض، أي يكفي الاستحضار العرفي. قوله (لذلك): أي لكون الدليل يساعده، فهو علة لقوله يكفي. قوله (من زيادة): أي بين لفظ الله ولفظ

نحو الجليل ، فلا يشترط اقتران النية كما اعتمده الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر .
 (كذاك قرنهما على التحقيق بالأول النسبي) وهو ما تقدمه غيره فاعتفر
 فيه تبعاً لانعقاد غيره (و) الأول (الحقيقي) وهو ما لم يتقدمه غيره . كالنقل
 في التيمم فهو أول نسبي والمسح للوجه فيه وهو الأول الحقيقي . ومن ذلك
 النفل في الصوم.....

أكبر . قوله (نحو الجليل): أي من كل ما لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر . قوله (فلا
 يشترط اقتران النية): أي الزيادة المذكورة الفاصلة بين جزأي التكبير، لكون هذه الزيادة
 ليست بواجبة . قوله (كما اعتمده): أي عدم الاشتراط .
 ترجمة:

قوله (الرملي): هو العلامة جمال الدين وشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة
 الرملي المصري . ولد سنة ٩١٩ هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء عصره . وأخذ الفقه
 عن القاضي زكريا الأنصاري، وبرع فيه حتى قيل له الشافعي الصغير . وله في ذلك
 تصانيف من أجلها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان،
 وشرح العباب، والبهجة، وإيضاح المناسك . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . وعبارة الرحاني: ولو
 تخلل التكبير ما لم يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له، هذا ما اعتمده الشمس محمد
 الرملي، ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية . قوله (وخالفه الشيخ ابن حجر): أي
 حيث شرط اقتران النية بزيادة نحو الجليل .

قوله (كذاك): أي واجب . قوله (على التحقيق): متعلق بقوله أي على القول
 الصحيح . قوله (فاغتفر): هكذا في جميع النسخ، وصوابه فاعتبر أي قرن النية في الأول
 النسبي تبعاً لاعتباره في الأول الحقيقي . فقوله تبعاً علة للاعتبار . قوله (والأول
 الحقيقي): بالجر عطف على الأول النسبي . قوله (كالنقل): أي نقل التراب إلى العضو
 الذي تريد مسحه ولو من الهواء . قوله (فهو أول نسبي): لعله سبق قلم وصوابه: فهو
 أول حقيقي . والمسح للوجه فيه وهو الأول النسبي، أي فيجب قرن النية بالنقل لأن أول
 الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه . وهل يضر عزوب النية بينهما أم يشترط إستدامتها
 من النفل إلى مسح شيء من الوجه؟ فيه خلاف، صحح الإمام النووي الثاني في كتابه
 المنهاج، واعتمد الأول البيجوري . قوله (والمسح): بالجر عطف على النفل .

قوله (ومن ذلك): أي من العبادات التي لها أولان حقيقي ونسبي . قوله (النفل في
 الصوم) إلخ: فيه نظر ولعل فيه سقطاً، صوابه هكذا: النفل في الصوم إلا أنه يكفي

يكفي فيه نيته أثناء النهار قبل الزوال.
(وليس ذُكراً يجب استحضارها إلى الفراغ) لكنه يسن لأنه أعونٌ
على دفع الوسوس. لأنَّ الاستحضر يكون على القلب بمنزلة الغطاء حتى
يزول الاستحضر فتجيء الوسوس، فتأمل وتنبه.
(بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول، وينسحب حكمها
على الباقي.

الخ. قال السيوطي في الأصل: ومن ذلك الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيتهما
بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للشواب اقترانها بأول السنن السابقة ليشاب
عليها. فلو لم يفعل لم يشب عليها على الأصح لأنه لم ينوها. وفي نظيرها من الصوم، أي
صوم التطوع، لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. وخرج منه وجه
الوضوء لأنه من جملة طهارة منوية انتهى. قوله (يكفي فيه): أي في نفل الصوم. قوله
(نيته): أي نية الصوم. قوله (في أثناء النهار): هذا أول نسبي أي ويحصل له ثواب
الصوم من أول النهار.

مطلب:

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ذُكراً): بضم الذال المعجمة أي تذكراً، مفعول
مطلق لقوله استحضرها. قوله (يجب استحضرها): أي استصحاب النية. قوله (إلى
الفراغ): أي فراغ العمل من صلاته ووضوئه مثلاً، فلا يحتاج إليها في كل فعل من
أفعاله وذلك للعسر. قوله (لكنه): أي استحضر النية في كل مفعول بعد أن يستحضر
جميع المفعولات عند أولها. قوله (لأن أعون): علة لقوله يسن. قوله (لأن الاستحضر):
علة لقوله أعون لدفع الخ. قوله (بمنزلة الغطاء): أي شبيهه بالغطاء، يعني الستار عن كل
مخلوق والاعراض عن الدنيا وملاهيها وشهواتها. ووجه الشبه مطلق المنع في كل. قوله
(حتى يزول الاستحضر): غاية لبقاء هذا الغطاء ونفعه.

قوله (في الأول): أي أول الأفعال أو الأركان كالتحريم. قوله (وينسحب
حكمها): أي حكم النية. قوله (على الباقي): أي على بقية الأفعال والأركان. قال
الشافعي: يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء من أعمال الحج وهي: الاحرام
والوقوف والطواف والسعي. وقال ابن أبي هريرة: ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي

(أَمَّا مَحَلُّهَا) الذي تنشأ عنه (فَقَلْبُ) هو الفؤاد وقيل غيره، وعليه يدل حديث: «هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَلَيْن قُلُوبًا». (الناوي في كل موضع بلا مناوي) أي مُعاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها. لكن في قوله بلا مناوي إشارة إلى عدم الخلاف في كُلِّ صَوْرَهَا، وفيه نظر لأن أبا عبدالله الزُّبَيْرِي اشترط الجمع بين اللفظ والنية.....

يفتقر إلى النية، وما لا فلا. ولكن الأصح فيها ذكر كالوضوء والصلاة فلا يحتاج إلى أفراد الطواف والسعي والوقوف بنية. مطلب:

قوله (الذي تنشأ عنه): أي النية عن المحل. قوله (وقيل غيره): أي غير الفؤاد، غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه. قوله (وعليه): أي وعلى هذا القيل والمعطوف. قوله (يدل حديث) إلخ: لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف عليه. قوله (هم): أي أهل اليمن الموجودون في ذلك الوقت. قوله (أرق) إلخ: أي أفئدتهم بمعنى غشاء قلوبهم رقيقة، وقلوبهم بمعنى حباب أفئدتهم وسويداؤها لينة. يعني أهل اليمن أسرع الناس قبولاً للحق، فإنهم أجابوا إلى الإسلام بغير محاربة وأنهم أعظمهم شفقة وعطفاً. وهذا الحديث أخرجه الشيخان. وقال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «أتاكم أهل اليمن إلخ». قوله (في كل موضع): متعلق بالنسبة أي كون محلها القلب. هو في كل موضع من المواضع التي يطلب لها النية، أي الصلاة والصوم والحج وهلم جراً. قوله (مناوي): اسم فاعل من ناوَاهُ عاداه فأصله بالهمزة وجذفت للنظم. قوله (فلا يكفي اللفظ عنها): أي بدله. قوله (في كل صورها): أي النية. قوله (وفيه نظر): أي في قول الناظم بلا مناوي.

ترجمة:

قوله (لأن أبا عبدالله الزُّبَيْرِي): بيان للنظر، هو الإمام الجليل الزُّبَيْرِي بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، فالزاي مضمومة نسبة إلى جده الأعلى الزبير مصغراً. كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ الأصحاب في عصره، عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب. وكان أعمى يسكن البصرة له تأليف جليلة منها: الكافي والمسكت وكتاب التنبيه وكتاب ستر العورة وكتاب الهدايا. توفي سنة ٣٧١ هـ.

والقلب. قال في العمدة: في الصلاة، وهو بعيد. وفي التحفة: الإشارة إلى أنه مع شدوذه يُندب الخروج من خلافه، انتهى.

وفي الزكاة خلاف أيضاً في أجزاء اللفظ كما حققوه، خلافاً لمن نفى الخلاف.

أصل:

فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها) أي النية (من الجنان) أي القلب، وظاهره لو من العامي وهو ما يقتضيه ظاهر كلامهم. لكن فيه عسر فينبغي أن يُعتد به الآن،

قوله (والقلب): هكذا في جميع النسخ وصوابه في القلب أو بالقلب. قوله (قال في العمدة): لا أدري لمن هو هذه العمدة، قال الخطيب الشربيني في المغني: في كل عبادة. قوله (في الصلاة): متعلق بقوله اشترط. قوله (وهو بعيد): أي اشتراط الجمع بينهما بعيد عن الصواب، لأن حقيقة النية القصد ولا يكون إلا عن قلب. قوله (من خلافه): أي من خلاف من أوجبه فحينئذ قول الأذري لا دليل للندب ممنوع.

قوله (خلاف أيضاً): أي كما جرى الخلاف في الصلاة. قوله (في أجزاء اللفظ): أي بدون النية في القلب. قال السيوطي يكفي نيتها لفظاً في قول أو وجه. واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته. وتجاوز النيابة فيها، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، انتهى.

قوله (خلافاً لمن نفى الخلاف): أي في الاكتفاء باللفظ حيث قال لا يجزىء بالإجماع.

قوله (من الجنان): بفتح الجيم المعجمة. وأما إذا كان بكسرها فالحديقة، أو بضمها فالترس. قوله (وظاهره): أي ظاهر. قوله (فليس يكفي اللفظ) الخ: قوله (ولو من العامي): أي ولو كان اللفظ من العامي، فإنه لا بد وأن ينوي بالقلب ولا يكتفي بالتلفظ. قوله (وهو): أي عدم كفاية اللفظ باللسان. قوله (لكن فيه عسر): أي في عدم الكفاية صعوبة. قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وفي حديث محجن بن الأذرع: «لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم أيسره». رواه الإمام أحمد. قوله (أن يعتديه): أي

أعني في زماننا الذي غلب فيه عدم الصلاة فضلاً عن الإتيان بها ناقصةً.
مطلب:

(واللفظ) الذي يراد أن يُنَوَى (واللسان) كذا فيما رأيتُ اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجنان (حيث اختلفا) بأن نوى بقلبه الظاهر وبلسانه العصر (فليُعتبر بالقلب) أي بما فيه (من غير خفا) لأنه الأصل، وهو تصريح بلازم البيت الذي قبله.

بالتلفظ فقط مع انتفاء النية في القلب. قوله (أعني): أي أقصد بالآن. قوله (عدم الصلاة): أي أصلاً وبالكلية. قوله (فضلاً): منصوب على المصدر، أي عدمت الصلاة عدماً يفضل على الإتيان بها حال كونها ناقصة.

قوله (أن ينوي): أي بما في مدلوله. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (فيما رأيت): أي من النسخ. قوله (اللسان مع التعبير باللفظ): بيان لقوله كذا. قوله (والقياس): بالرفع مبتدأ. قوله (واللفظ والجنان): قصد به اللفظ خبر المبتدأ، أي بدل قوله واللفظ واللسان. قوله (بأن ينوي): الأولى التعبير بالكاف بدل الباء، أي كأن نوى لتفيد التمثيل. قوله (وبلسانه العصر): أي وتلفظ بلسانه العصر على سبيل المشاكلة، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً
قوله (فليعتبر) إلخ: أي فليصحح ما في القلب من المنوي كالظهر. قوله (من غير خفاً): بالقصر للوزن. قوله (لأنه الأصل): أي لأن الاعتبار بما في القلب هو الأصل، أي بخلاف اللفظ فاعتباره ليس بأصل.

قوله (وهو تصريح) إلخ: أي هذا البيت، يعني قوله واللفظ واللسان إلخ حيث أفاد كون العبرة بما في القلب، حيث اختلف اللسان والقلب، تصريح بأحد لوازم وفروع القاعدة السابقة التي ذكرها الناظم في البيت الذي قبل هذا، أعني لا يكفي التلفظ باللسان دونه. ومن لوازمها أيضاً إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد و يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. ومنها أن القصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر، أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه. وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا، وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي.

مطلب:

(وشرطها التمييز) أي من الفاعل (والإسلام) في العبادات غالباً، فلا يرد أجزاء النية من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته. (والعلم بالمنوي) مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح. ولو اعتقد..

قوله (وشرطها): مفرد مضاف فيعم، أي وشروطها. قولها (التمييز): هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة، يعني قهراً على صاحبه عند سلامة الحواس. ثم إن زال من قلب الإنسان فلا يخلو إما أن يكون مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم. قوله (أي من الفاعل): وهو الناي المتعبد بالعبادة، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون. واستثنيت من ذلك صور منها: الطفل يحرم عنه الولي بأن يقول مثلاً نويت الإحرام عنه، ومنها المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح. ومنها السكران لا يقضي عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.

قوله (والإسلام): فلا تصح نية من كافر. وقيل يصح غسله دون وضوءه، وقيل يصح وضوءه أيضاً، وقيل يصح التيمم أيضاً. ومحل الخلاف في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره. قوله (في العبادات): خرج بها نحو كنيات الطلاق. قوله (فلا يرد): تفريع على قوله غالباً، أي فلا يعترض على اشتراط الإسلام. قوله (أجزاء النية): أي وجوبها على الأصح. قوله (من الكافر): أي الأصلي. وأما المرتد فأمره موقوف إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا. قوله (إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته): لعل الصواب من تلزمه، أي الكافر، نفقته من رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين. وإنما لا يرد ذلك لأن اشتراط الإسلام في الغالب، وهذا من خلافه. وقيل لا تجب النية لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحمّلها عنه المخرج، أو وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنه بطريق التحمل.

قوله (والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع): أي وعلم الناي عامياً أو غيره بما نواه حال كون هذا العلم مطابقاً للواقع، أي نفس الأمر أو نفس الشيء، على اختلاف بين الحكماء في معناه مذكور في محله. قوله (فلو اعتقد): أي الناي. قوله (أن الوضوء أو الصلاة): أي جميع أفعال الوضوء أو جميع أفعال الصلاة. قوله (لم يصح): أي كل من الوضوء

أَنَّ فِيهِمَا فَرُوضاً وَسُنْناً وَلَمْ يَمَيِّزْ، صَحَّ حَتَّى مِنَ الْعَالَمِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ،
خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ .

وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مَا لَوْ أَتَى بِالْأَفْعَالِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً وَكَانَ مِمَّا
يَخْفَى عَلَيْهِ

وَالصَّلَاةُ قِطْعاً لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ، لَتَرْكِهِ مَعْرِفَةَ التَّمْيِيزِ الْوَاجِبَةِ . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ سَنَةَ مَا لَوْ
اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الصَّحَّةُ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ
أَنَّهُ أَدَّى سَنَةَ بَاعْتِقَادِ الْفَرَضِ وَذَلِكَ لَا يُوْثِّرُ .

قَوْلُهُ (أَنَّ فِيهِمَا) : أَيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ . قَوْلُهُ (وَلَمْ يَمَيِّزْ) : الْوَائِلُ لِلْحَالِ وَمَدْخُولُهَا
فِي مَحَلِّ نَصَبِ حَالٍ مِنْ ضَمِيرٍ اعْتَقَدَ . قَوْلُهُ (صَحَّ) : أَيُّ كُلِّ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَرِيئاً
عَلَى مَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمَيِّزْ مِنَ الْعَامَّةِ فَرَضَ الصَّلَاةَ مِنْ سُنَنِهَا تَصَحَّ
صَلَاتُهُ، أَيُّ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ النِّفْلَ بِالْفَرَضِ فَإِنْ قَصَدَهُ لَمْ
يَعْتَدَ . وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ . قَوْلُهُ (حَتَّى الْعَالَمِ) : قَالَ
الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ : وَتَقْيِيدُ الْغَزَالِيِّ بِالْعَامِيِّ يَفْهَمُ أَنَّ الْعَالَمَ إِنْ لَمْ يَمَيِّزْ بِقَصْدِهِ الْفَرَضَ مِنْ
السَّنَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ مَا فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ . فَلَا يَعْتَبَرُ إِلَّا
أَنْ يَقْصِدَ بِفَرَضِ نَفْلٍ أَوْ هـ . قَوْلُهُ (كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ) : أَيُّ فِي التَّحْقِيقِ، قَالَ سِوَاهُ فِي هَذَا
الْعَامِيِّ وَالْفَقِيهِ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْمُرَادُ بِالْعَامِيِّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ طَرَفاً مِنَ الْفَقْهِ يَهْتَدِي بِهِ
إِلَى بَاقِيهِ .

ترجمة:

قَوْلُهُ (خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ) : أَيُّ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُحْيِي السَّنَةِ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ . كَانَ مُجْتَهِداً مُحَدِّثاً مَفْسِراً، لَهُ تَصَانِيفٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا
تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ، وَمِنْهَا فِي الْحَدِيثِ شَرْحُ السَّنَةِ وَالْمَصَابِيحِ، وَفِي الْفَقْهِ
التَّهْذِيبُ وَشَرْحُ الْمَخْتَصَرِ . تُوُفِيَ بِمَرُورِ الرُّوْذِ سَنَةَ ٥١٦ هـ . قَالَ : لَا يَصِحُّ مَا فَعَلَهُ .
وَوَافَقَهُ الشَّرِيبِيُّ حَيْثُ قَالَ : بَلِ الظَّاهِرُ مَا فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ، أَيُّ مِنَ الْبَطْلَانِ .

قَوْلُهُ (بِالْأَفْعَالِ) : أَيُّ أَفْعَالٍ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ . قَوْلُهُ (وَلَمْ يَعْتَقِدْ) : الْوَائِلُ لِلْحَالِ .
قَوْلُهُ (شَيْئاً) : أَيُّ مِنْ فَرَضِيَّةٍ مَا أَتَاهُ أَوْ سَنِيَّتِهِ، أَوْ فَرَضِيَّةِ الْأَوَّلِ وَسَنِيَّةِ الْآخَرِ، مِيزَ أَوْ لَمْ
يَمَيِّزْ . قَوْلُهُ (وَكَانَ) : أَيُّ الشَّخْصِ الْآتِي بِالْأَفْعَالِ . قَوْلُهُ (مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ) : مَا هُنَا بِمَعْنَى مَنْ

مِثْلُ ذَلِكَ، فالقياس الصحة وإن اقتضى قولهم لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حُكْمُ الله فيه خلاف. (يا همام) أي كثيرَ الهمة. تنبيه:

بحث البلقيني صِحَّة نفل الصوم مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ مَقَارِنًا لِلْفَجْرِ، كما لو طلع وهو مجامع، وله احتمال في الفرض.

التي للعاقل، إلا أنه عبر بما التي هي لغير العاقل لكونه حينئذ بمنزلة الحيوان. قوله (مثل ذلك): أي مثل ذلك الأفعال أو مثل الفرضية والسنية فيكون عامياً. قوله (وإن اقتضى): أي أفادوا فهم. قوله (حتى يعلم): أي الشخص الذي يريد الإقدام على الفعل. قوله (خلاف): هكذا في جميع النسخ، وصوابه خلافاً بالنصب على أنه مفعول اقتضى، والضمير راجع إلى القياس أو المذكور من الصحة. ترجمة:

قوله (بحث البلقيني) أي ذكر، قاضي القضاة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني. ولد سنة ٧٦٣ هـ وبرع في الحديث والفقه، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولى القضاء بمصر مراراً إلى أن مات وهو متول. وله كتب في التفسير والفقه ومجالس الوعظ وحواشي على صحيح البخاري سماها الإفهام لما في البخاري من الإيهام. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٤ هـ. قوله (صحة نفل الصوم من كافر): أي مع أنه ليس من النية فهو مرتبط بإشتراط الإسلام. قوله (مقارناً للفجر): أي لطلوعه، سواء وافق آخر إسلامه الطلوع فيصح النفل بدون خلاف، أو وافق أول إسلامه الطلوع فيصح على الأرجح. قوله (كما لو طلع): أي الفجر، والكاف للتنظير، أي قياساً على ما لو طلع الخ. قوله (وهو مجامع): الواو للحال، أي والحال هو مجامع فيتزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع، أو يعلم بالطلوع في أوله فيتزع في الحال.

قوله (وله احتمال في الفرض): أي وللجلال البلقيني احتمال ضعيف في صحة صوم الفرض إذا وافق أول إسلامه الطلوع. والصحيح عدم الصحة لأن التبييت شرط. وأما إذا وافق آخر إسلامه الطلوع ففيه تفصيل: فإن بيّت النية في حال كفره ثم أسلم قال الجلال البلقيني: فهل لهذه النية أثر؟ لم أر من تعرض لذلك. ويجوز أن يقال الشروط لا تعتبر وقت النية، كما قالوا في الحائض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع لأكثر العادة فلا يحتاج إلى التجديد. ويجوز أن يقال يعتبر شرط الإسلام وقت النية لأن المعتادة

(وَعُدُّ أَيْضاً) من شروط النية (فَقَدْ مَا يَنَافِي) ها دَوَاماً وابتداءً، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحريمها لم يصح (ونية القطع) للعبادة عَدَوهُ (من المُنَافِي) فلو نوى قَطَعَ الصلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع لأن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها. وكان القياس أن التيمم يبطل به ولم أر فيه نقلاً.

(ومنه) أي من المنافي (ردة) وهي قطع الإسلام بنية أو قولٍ.....

على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض، وعلى ظن قوي للعادة بظهورها، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان متردداً انتهى. فإن جدد النية عن فرض صح وإلا فلا. وإن لم يبيت النية في حال كفره ثم أسلم فهو مسلم حقيقة وحكمه حكم المسلم من وجوب تبيت النية عن فرض فتأمل.

قوله (وعد أيضاً): أي كما عد منها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي. قوله (فقد ما ينافيها) الخ: أي عدم الإتيان بما ينافيها في أثناء العبادة وفي أولها. قوله (في أثناء الصلاة): أي قبل فراغه من السلام. قوله (عند تحريمها): أي عند تكبيرة الإحرام، بخلاف ما لو وقع الإرتداد بعد فراغ الصلاة مثلاً فلا تحب الإعادة عليه بعد إسلامه لأن الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً. قوله (عدوه): بالتضعيف أي جعلوا المذكور من نية القطع. قوله (بطلت): بلا خلاف لكونها شبيهة بالإيمان، والإيمان إذا نوى قطعه يصير مرتداً في الحال والعياذ بالله، بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة بعد الفراع منها فلا تبطل بالإجماع. قوله (لأن الصلاة أشد احتياطاً) الخ: أي احتياجاً إلى أن يحتاط في أمورها من غيرها لاختصاصها بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه. قوله (يبطل به): أي يبطل التيمم بالمذكور من نية القطع نظراً إلى أنه طهارة ضعيفة. قوله (ولم أر فيه): أي في بطلان التيمم بنية القطع.

قوله (ردة): أي ولو صورية كالواقعة من الصبي، فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني، لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية. قوله (قطع الإسلام): أي قطع استمراره ودوامه قوله (بنية): أي بنية كفر على حذف المضاف إليه للإستغناء عنه بما بعده، كأن ينوي على الكفر. قوله (أو قول): أي قول كفر نظير ما سبق آنفاً، كأن

أو فعل كفرٍ فمن ارتد في تيممه بطل، وكذا في وضوئه لكن من حيث قطع النية فيحتاج إلى استثنائها لا أنه يُبطل ما مضى منه .
وفي النوم في أثناء الوضوء وجهان أصحهما عدم الانقطاع وإن طال كما في التحفة، فما في الموارد للناظم سَبَقُ قلمٍ .
(فَعُدَّ) أنت (القدرة أيضاً) من الشروط (على المنوي) قال السيوطي
إما عقلاً أو شرعاً أو عادة .

مطلب:

فَمَنْ الْأَوَّلُ لَوْ نَوَى بوضوئه الصلاة وَأَنْ لَا يُصَلِّيَهَا لَمْ تَصِحَّ لَتَنَافِيهِ .

يقول الله ثالث ثلاثة . قوله (أو فعل كفر): كأن يسجد لصنم . قوله (فمن ارتد في تيممه): سواء كان في أثناءه أو بعد فراغه . قوله (بطل): أي التيمم لضعفه . قوله (وكذا في وضوءه): أي مثل ما في التيمم ما إذا ارتد في أثناء وضوءه فإنه يبطل، أما بعده فإنه لا يبطل كما إذا وقع بعد فراغ الغسل فإنه لا يبطله قوله (لكن): أي لكن إبطال الردة للوضوء . قوله (فيحتاج): أي المتوضىء . قوله (إلى استثنائها): أي النية فيجب تجديديّة الوضوء . قوله (لا إنه يبطل ما مضى عليه): أي ليس معنى الإبطال في الوضوء أن الردة إذا حصلت في أثناءه تبطل ما فعل قبل حصولها، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم ارتد ثم عاد للإسلام كَمَل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي .

قوله (وفي النوم): أي المتمكن مقعده متعلق بمحذوف خبر مقدم . قوله (وجهان): مبتدأ مؤخر . قوله (عدم الانقطاع): أي عدم انقطاع الوضوء به، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل . قوله (وإن طال): أي النوم . قوله (فما في الموارد): تفريع على قوله أصحهما الخ أي فيتفرع على الأصح أن ما جاء في كتاب الموارد للناظم خطأ سبق إليه القلم . ويمكن أن يكون ما فيه تقييد عدم الانقطاع بقصر زمن النوم هذا . وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل، وإن عاد فظاهر نص الشافعي أنها تحبط أيضاً .

قوله (أنت): أشار به إلى أن عد فعل أمر لا فعل ماض . قوله (أيضاً): أي كما تعد أنت التمييز وما بعده . قوله (من الشروط): أي شروط النية . قوله (قال السيوطي): أي في الأشباه والنظائر . قوله (لم تصح): أي تلك النية فلا يصح الوضوء . قوله (لتنافيه): أي لتنافي المنوي من الصلاة وعدمها، فلم يقدر عليها لأنها نقيضان، قال

ومن الثاني لو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس لم يصح . ومن الثالث نوى بوضوءه صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح ، لكن الأصح هنا الصِّحَّةُ لأنه علَّقه بما يصح بخلاف الأولين .

وعَدَّ بعضهم من ذلك الوضوء لمس اللوح المحفوظ وفيه نظر، بل يصح الوضوء بنيته . نعم إن كان عَدَمُ الصِّحَّةِ من حيث أنه، أعني اللوح

الشيخ زكريا: لا يصح وضوءه لتلاعبه . قوله (ومن الثاني): أي عدم القدرة شرعاً . قوله (لم يصح): أي الوضوء لعدم قدرته شرعاً . وفي المجموع عن الروياني: لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع . قال الشويري، نقلاً عن شيخه: وبه أفتيت، وإن قال في العباب: الظاهر الصِّحَّةُ . قوله (ومن الثالث): أي عدم القدرة عادة . قوله (وهو): أي والحال هو أي الناوي . قوله (مثلاً): أي أوفي غيره من الأشهر التي لا تصلي صلاة العيد فيها كأول السنة، هكذا في الأصل . قوله (لم يصح): أي الوضوء، حكاه الروياني . وقد حكى بعض المصنفين أنه لا يصح إذا نوى بوضوئه الطواف وهو في الشام . وقربه من الخلاف فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال . قوله (لكن الأصح هنا): أي في القسم الثالث . قوله (الصِّحَّةُ) كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن البحر وأقره . قوله (لأنه علَّقه بما يصح): أي لأن الناوي علَّقَ وضوءه بما يصح وهو صلاة العيد . قوله (بخلاف الأولين): أي القسمين الأولين، فإن الناوي قد علَّقَ وضوءه فيهما بما لا يصح، أعني الجمع بين متنافيين والصلاة بمكان نجس .

قوله (من ذلك) أي من القسم الثالث مما لا تصح نيته لعدم القدرة عليها عادة . قوله (لمس اللوح المحفوظ: أي بنية المس للوح المحفوظ، وموضعه في الهواء فوق السماء السابعة عن يمين العرش مكتوب في صدره: لا إله إلا الله وحده، دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن بالله وصدق وعده واتبع رسله أدخله جنته، حاقته الدر والياقوت، ودفتاه ياقوتة حمراء، وقلمه النور وكتابه نور معقود بالعرش، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب . قوله (وفيه): أي وفي عد بعضهم . قوله (بل يصح الوضوء بنيته): أي بنية مس اللوح المحفوظ أعني القرآن على تقدير أن هذا المس يحتاج إلى وضوء .

قوله (نعم): إستدراك لما قد يتوهم من الصِّحَّةِ مطلقاً . قوله (أعني): أي بالضمير

المحفوظ، لم يفتقر للوضوء كما هو ظاهر، اتَّجَهَ أَنَّهُ كَمَن نَوَى اسْتِبَاحَةَ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ؛ وَقَوْلُ السَّيُوطِيِّ عَقْلًا لَعَلَّه أَرَادَ بِهِ مَا يُتَعَقَّلُ تَنَافِيهِ (فَافَقَهُ) أَيِ افْهَمَ (أَمْرُهُ).

(وَمِنْهُ) أَيِ الْمَنَافِي (فَقَدُ الْجَزْمِ) أَيِ الْقَطْعِ (وَالْتَرَدُّ) بِالرَّفْعِ وَالْمَرَادُ أَنَّ يَجْزِمَ بِالشَّيْءِ وَلَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، فَمَنْ ذَلِكَ مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ لَا الصَّوْمَ وَلَا الْوُضُوءَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصْرُ إِذَا تَرَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

(لَكِنْ هُنَا مَسْتَثْنَايَاتُ تَرَدُّدٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ.....)

فِي أَنَّهُ. قَوْلُهُ (لَمْ يَفْتَقِرْ): أَيِ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ يَعْنِي مَسَّهُ. قَوْلُهُ (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ): أَيِ عَدَمِ الْإِفْتِقَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. قَوْلُهُ (اتَّجَهَ): جَوَابُ إِنْ كَانَ الْخُ أَيِ ظَهَرَ وَجْهٌ لِمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ مَسِّ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَمَن تَوَضَّأَ وَنَوَى الْخُ أَيِ فِي عَدَمِ الصَّحَةِ. قَوْلُهُ (أَنَّهُ) الْخُ: تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ اتَّجَهَ، أَيِ لِأَنَّ النَّاوِي الْوُضُوءَ لِمَسِّ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ كَائِنْ كَمَن نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْخُ بِجَامِعِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ لَمَّا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوُضُوءِ فِي كُلِّ. قَوْلُهُ (مَا يَنْدَبُ لَهُ): كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. قَوْلُهُ (لَعَلَّهُ): أَيِ السَّيُوطِيِّ. قَوْلُهُ (أَرَادَ بِهِ): أَيِ بِقَوْلِهِ عَقْلًا. قَوْلُهُ (مَا يَتَعَقَّلُ تَنَافِيهِ): أَيِ مَا يَدْرِكُ بِالْعَقْلِ تَنَافِي الْمَنَوِيِّ. قَوْلُهُ (أَمْرُهُ): بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ أَيِ أَمْرِ الْمَنَوِيِّ.

قَوْلُهُ (وَالْتَرَدُّ بِالرَّفْعِ): عَطَفَ تَفْسِيرَ لِفَقْدِ الْجَزْمِ. قَوْلُهُ (وَالْمَرَادُ): أَيِ بِالْجَزْمِ الَّذِي كَانَ فَقْدُهُ مَنَافِيًّا لِلْنِّيَّةِ. قَوْلُهُ (أَنْ يَجْزِمَ): أَيِ النَّاوِي. قَوْلُهُ (فَمَنْ ذَلِكَ): أَيِ فَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ لِفَقْدِ الْجَزْمِ أَعْنِي التَّرَدُّدَ. قَوْلُهُ (بَطَلَتْ): أَيِ الصَّلَاةِ. قَوْلُهُ (لَا الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ): أَيِ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا لَمْ يَبْطُلَا. قَوْلُهُ (إِذَا تَرَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ): أَيِ هَلِ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا، وَهَلِ نَوَى الْإِتِمَامَ أَمْ لَا. قَوْلُهُ (فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ): يَعْنِي الْإِتِمَامَ فَلَا يَقْصُرُ، وَكَذَا لَوْ قَصَرَ شَاكًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ. فَحِينَئِذٍ لَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِجَوَازِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا بِجَوَازِ الْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَتَنَافِيهِ. قَوْلُهُ (لَكِنْ هُنَا): أَيِ فِي التَّرَدُّدِ وَفَقْدِ الْجَزْمِ. قَوْلُهُ (مَسْتَثْنَايَاتُ): أَيِ صُورَ مَسْتَثْنَايَاتٍ تَصِحُّ فِيهَا النِّيَّةُ مَعَ تَرَدُّدٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ. قَوْلُهُ (تَرَدُّدٌ): بِالرَّفْعِ مِنْ وَرْدِ أَيِ تَأْتِي. قَوْلُهُ (مَنْ ذَلِكَ): أَيِ مِنَ الْمَسْتَثْنَايَاتِ. قَوْلُهُ (مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ) الْخُ: كَانَ انْقَطَعَتْ

ماء وماء ورْدِ تَوْضاً بِكُلِّ مَرَّةٍ وَيُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ لِلضَّرُورَةِ. وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ أَخْذَ كَفِّ
مِنْ هَذَا وَكَفِّ مِنْ هَذَا وَرُدَّ.

وَمِنْهَا كَالْجُمُعَةِ إِذَا نَوَاهَا إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ وَإِلَّا فَالظُّهْرُ، فَتَصَحَّ عَلَى مَا
اعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ.

رَاحَةُ مَاءِ الْوَرْدِ. قَوْلُهُ (مَاءٌ): بِالتَّنْوِينِ أَيْ مَاءٌ مُطْلَقٌ. قَوْلُهُ (تَوْضاً بِكُلِّ) إِنْخ: بِالتَّنْوِينِ
أَيْ تَوْضاً بِكُلِّ مِنْهَا مَرَّةً لِيَتَيَقَّنَ اسْتِعْمَالُ الطَّهْرِ، وَلَا يَجْتَهِدُ لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي
التَّطَهُّرِ. هَذَا إِذَا لَمْ تَزِدْ قِيَمَةَ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَى قِيَمَةِ مَاءِ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ مَاءٌ لَا يَصِلُ
إِلَيْهِ إِلَّا بِمَوْئِدَةٍ رُكُوبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ وَالتَّطَهُّرُ إِنْ لَمْ تَزِدْ الْمَوْئِدَةَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَاءِ.
فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ بَلْ لَهُ التَّيَمُّمُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي كِتَابِهِ الرُّوضِ. قَوْلُهُ
(وَيُغْتَفَرُ) إِنْخ: أَيْ وَيُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ أَفَادَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَا.
قَوْلُهُ (لِلضَّرُورَةِ): مُقْتَضَاهُ امْتِنَاعُ ذَلِكَ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الطَّهْرِ بِبَقْيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى
الْعِلَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِمْتِنَاعُ. قَوْلُهُ (وَقِيلَ): هَذَا مُتَشَعِّبٌ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. قَالَ
الْإِسْنَوِيُّ: وَيَنْدَفِعُ التَّرَدُّدُ بِأَنْ يَأْخُذَ غُرْفَةً مِنْ هَذَا وَغُرْفَةً مِنْ هَذَا وَيَغْسِلُ شَقِي وَجْهَهُ
وَيَنْوِي حَيْثُذَ ثُمَّ يَعْكُسُ الْمَأْخُوذَ وَالْمَغْسُولَ. قَوْلُهُ (أَخْذَ كَفِّ مِنْ هَذَا وَكَفِّ مِنْ هَذَا): أَيْ
كَفِّ مِنَ الْمَاءِ وَكَفِّ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ. قَوْلُهُ (وَرْدٌ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ وَرْدَ الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ
الْمَذْكُورِ أَوْ انْدِفَاعِ التَّرَدُّدِ بِالْمَذْكُورِ. وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّهُ وَإِنْ أَمَكُنَ الْجَزْمُ بِالنِّيَّةِ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ
عَلَى الْمَكْلَفِ، وَاللَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا.

قَوْلُهُ (وَمِنْهَا كَالْجُمُعَةِ): لَعَلَّ الْكَافَ زَائِدَةٌ فَالْصَّوَابُ حَذْفُهَا. قَوْلُهُ (إِذَا نَوَاهَا إِنْ
بَقِيَ الْوَقْتُ): بَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً فَجُمُعَةٌ وَإِلَّا فَظَهَرَ فَبَانَ بِقَاوُذِهِ. قَوْلُهُ (وَإِلَّا
فَالظُّهْرُ): بِالنَّصْبِ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَنَوَى الظُّهْرَ. قَوْلُهُ (فَتَصَحَّ): أَيْ الصَّلَاةُ الْمُنَوَّيَّةُ مَعَ مَا
فِيهَا مِنْ تَرَدُّدٍ.

تَرْجُمَةٌ:

قَوْلُهُ (عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ): هُوَ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الشَّيُوخِ وَخَاتَمَةُ أَهْلِ
الرُّسُوحِ شَهَابُ الْمَلَّةِ وَالْدِّينُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ الْأَنْصَارِيُّ. تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي
زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخَذَ الْعُلُومَ مِنْ مَشَايِخِ عَصْرِهِ مِنْهُمْ: الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ وَالْبَرْهَانُ بْنُ
أَبِي شَرِيفٍ وَعُثْمَانُ الدِّيمِيُّ وَالتَّقِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ قَاضِي عَجْلُونٍ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ النَّاسُ
بِالْفَتْوَى مِنَ الْجِهَاتِ النَّائِيَةِ. لَهُ مِنَ التَّأْلِيفِ شَرْحُ السِّتِينَ مَسْأَلَةً، وَحَوَاشِي شُرُوحِ

ومنها القصر خلف مسافر ظن قصره فقال المقتدي إن قصر قَصُرَتْ .
(واختلفوا) أي العلماء (هل هي) أي النية فيما دخلت فيه من
العبادات (رُكْنٌ) لأنه ما دخل في الماهية وهي داخلة في ماهية الصلاة
مثلاً، وكونها لا تُنَوَّى للتسلسل (أو تُعَدَّ شرطاً) وبهذا قال أبو الطيب

الروض جردها تلميذه محمد الشوبري، ومنها الفتاوى جميعها مرتبة على أبواب الفقه،
رتبها ابنه الشمس الرملي وهي مطبوعة. وأما الامام النووي فقد حكي في شرح المذهب
وجهين من غير ترجيح.

قوله (فقال المقتدي): أي فنوى المأموم المسافر بقلبه. قوله (إن قصر): أي الامام
المسافر. قوله (قصرت): بضم تاء التكلم أي وإلا أتممت، فبان قاصراً قصرهما جزم به
الأصحاب.

قوله (فما دخلت): أي النية، فالصلة على غير ما هي له. قوله (من العبادات):
بيان لما. قوله (ركن): وهو مذهب الجمهور. قوله (لأنه): أي الركن اصطلاحاً. وأما
لغة فهو جانب الشيء الأقوى. قوله (ما دخل في الماهية): أي شيء لا بد منه واعتبر جزءاً
من الماهية لصحتها، ويرادفه الفرض. قوله (في ماهية الصلاة): سواء كانت واجبة أو
مندوبة. قوله (مثلاً): ليدخل نحو الوضوء والتيمم والغسل والحج والصوم. قوله
(وكونها لا تنوي) إلخ: مبتدأ دفع به ما يرد وهو أنه إذا كانت النية داخلة في الماهية
فحتاج إلى نية أيضاً مع أنها لا ينوي لها. قوله (للتسلسل): خبر المبتدأ، وحاصل الدفع
أن عدم النية لها للزوم التسلسل وهو محال، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فراجع. قوله
(وبهذا): أي بكونها شرطاً.

ترجمة:

قوله (قال أبو الطيب): القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد
حلمة المذهب كان إماماً جليلاً بجرأ غواصاً، عنه أخذ العراقيون المذهب. وصنف
التصانيف العديدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليق الكبير، والمجرد، وشرح
الفروع، ومنها كتب في الأصول والخلاف والجدل ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠ هـ
عن مائة وستين.

وابن الصباغ وعُلِّلَ بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنية أخرى فوجب أن تكون شرطاً. وفَصَّلَ الغزالي فقال: في الصلاة هي بالشروط أشبه. والظاهر أن الخلاف في الصلاة لفظي.

وقولهم المار ملزم التسلسل لو أوجبنا النية، نَظَرَ فيه الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر.

(وما قُدِّمَ) وهو كونها ركناً (فهو المعتمد) من حيث أن إطلاق الركن

ترجمة:

قوله (وابن الصباغ): أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادي. أحد الأئمة، كان ثبناً حجة، ولى النظامية ثم كف بصره. قال الإمام ابن عقيل: كملت له شروط الاجتهاد المطلق. ومن تصانيفه: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وعدة العالم والطريق السالم. توفي سنة ٤٧٧ هـ. قوله (لاحتاجت لنية أخرى): أي تدرج فيها كما في أجزاء العبادات، واللازم باطل للزوم التسلسل فيبطل الملزوم. يعني لكن لا يحتاج لنية أخرى فلم تكن ركناً. قوله (فوجب أن تكون شرطاً): أي خارجاً عنها. قوله (وفصل الغزالي): أي بين الصلاة والصوم. قوله (فقال في الصلاة): أي وعدها في الصوم ركناً. قوله (هي بالشروط أشبه): أي أقرب. قال الرافعي: لأنها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى. قوله (لفظي): أي راجع إلى اللفظ والتسمية فقط، مع أنها لا بد من أن تنوي على كلا القولين.

قوله (وقولهم المار): مبتدأ. قوله (ملزم التسلسل): هكذا بالميم ولعله يلزم بياء تحتية. قوله (نظر فيه الشيخ زكريا): خبر المبتدأ، أي قال فيه نظر لأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان، أي لا بنفسها أيضاً، ولا تفتقر إلى نية. ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضاً، كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية. وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وبغيرها. قوله (والشيخ ابن حجر): أي في تحفة المحتاج كما تقدمت عبارته.

قوله (وما قدم): لفظ ما إسم موصول مبتدأ، والفعل بعده ماض مجهول من التقديم. قوله (وهو كونها ركناً): أي في الصلاة وبغيرها. قوله (فهو المعتمد): أي

عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطلق الشيخان في باب الصلاة أنها ركنٌ وفي باب الصوم أنها شرط.

قاعدة:

(و) النية (في اليمين خصّصت ما عَمَّما) أي ما عممه اللفظ، فتخصّصه وتقصّره على بعض أفراد، فمن حلف بقوله لا أكلم أحداً ونوى زيدا قصر عليه.

والأظهر عند الأكثرين كما قال الرافعي. قوله (أطلق الشيخان): أي شيخا مذهب الشافعي، وهما الإمام يحيى أبو زكريا محي الدين النووي وتقدمت ترجمته.

ترجمة:

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. انتهت إليه الرئاسة، وكان مع براعته في العلم صالحاً. تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة. وصنف الشرح الكبير على المحرر، وكتاب الوجيز وشرحه في عدة مجلدات، وصنف شرحاً لمسند الإمام الشافعي. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

قوله (وفي باب الصوم أنها شرط): حيث قالوا فصل النية شرط للصوم. قال السيوطي: وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة فيه. وقال العلائي: يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب.

قوله (أي ما عممه اللفظ): أي خصصت الحكم ببعض الأفراد التي شملها اللفظ العام، ففيه تنبيه على أن المخصوص حقيقة الحكم المتعلق بأفراد العام لا نفس اللفظ العام. قال التاج السبكي: والقابل له، أي للتخصيص، حكم ثبت لمتعدد. قوله (فتخصّصه): أي فتخصّص النية حكم العام. قوله (وتقصّره على بعض أفراد): هكذا في جميع النسخ بدون تغيير هاء الضمير ولعلها ساقطة من الناسخ، وصوابه إفراده. قوله (فمن حلف) إلخ: أي بأن قال والله لا أكلم أحداً. قوله (ونوى زيدا): أي ونوى الخالف بالأحد الذي لا يريد مكالمته فرداً واحداً معلوماً وهو زيد. قوله (قصر عليه): أي قصر حكم العام على زيد فلا يراد تناوله للبعض الآخر، ولا يبحث حينئذ إلا بمكالمته فقط.

(ولم تُعمَّم ما يخص) من اللفظ (جَزْماً) زيادته الجزم زيادةً على ما في الأصل، وفي الجزم شيء إلا أن يكون هناك نقل.

ثم رأيت الإسنوي نازع في هذا المثال، فقال بعد قول الرافعي: فمن حلف لا يشرب ماءً من عطش من ماء شخص من عليه بماء، قُصِرَتْ اليمين على الماء الموصوف بما ذُكِرَ، فلا يحث بطعامه وثيابه، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه وإن كانت المنازعة تقتضي ذلك. لأن النية إنما تؤثر إذا

قوله (ولم تعمم): مبني للمعلوم من التعميم أي النية. قوله (من اللفظ): بيان لما أي الحكم الذي تعلق باللفظ الخاص. قوله (زيادته): بالرفع مبتدأ أي زيادة الناظم. قوله (على ما في الأصل): أي الأشباه للسيوطي. قوله (وفي الجزم شيء): أي وفي جزم الناظم عدم تعميم النية للخاص شيء من النظر والاشكال. قوله (هناك): أي في المسألة. قوله (نقل): بالرفع اسم يكون، أي نقل ثابت عن الأصحاب مفيد للجزم، فإنه لا اعتراض على الناظم في تعبيره بالجزم.

قوله (في هذا المثال): أي المثال الآتي وهو قوله فمن حلف إلخ لأنه لم يسبق للشارح ولا للناظم مثال له حتى يشار إليه بلفظ هذا. قوله (فقال): أي الاسنوي. قوله (فمن حلف) إلخ: مقول الامام الرافعي. قوله (من عطش): أي لأجله. قوله (من عليه بماء): أي من الشخص على الخالف بماء. هذا، والمراد بالمن أن يعد له ما فعل له من الصنائع مثل أن يقول له أعطيتك وفعلت لك. قال في المصباح: وهو تكدير وتغيير وتنكسر منه القلوب فلهذا نهى عنه الشارع بقوله: ﴿ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾. قوله (قصرت اليمين): جواب من وأنت الفعل لتأويل فاعله بالمعنى اللغوي، أي اليد اليمنى. قوله (الموصوف بما ذكر): أي بمن صاحبه عليه.

قوله (فلا يحث بطعامه): أي فلا يحث الخالف بطعام الشخص الذي من عليه بالماء ولا بثيابه. قوله (وإن نوى) إلخ: غائية أي وإن نوى الخالف بحلفه الخاص عدم الانتفاع بشيء من نحو طعامه وثيابه. قوله (وإن كانت المنازعة) إلخ: أي والحال أن المنازعة تقتضي، أي تفيد وتفهم الحث بطعامه وشرابه حيث نوى عدم الانتفاع بشيء منه.

قوله (لأن النية) إلخ: علة لعدم الحث بطعامه وثيابه وغيرهما حيث نوى عدم

احتمل اللفظ ما نواه بجهة تجوز بها، انتهى .
وفيه نظر لأن فيه جهةً صحيحةً وهي إطلاق اسم البعض على الكل،
انتهى ، فالحمد لله .

قاعدة:

(ونية الالافظ في الحكم) مُرتبة (على مقاصد اللفظ كما قد أُصلاً)
بألف الإطلاق، قاله السيوطي . لكن هذه العبارة عكسُ عبارة الأشباه،
وعبارتها:

قاعدة:

مقاصدُ اللفظ على نية الالافظ إلا في مسألة واحدة .

الانتفاع بها مع الصفة الخاصة . قوله (بجهة تجوز بها) : بضم التاء الفوقية وتشديد الواو
المفتوحة، أي بعلاقة يرتكب المجاز في اللفظ لأجلها . ويجوز أن يكون تجوز على حذف
إحدى التاءين والأصل تتجوز . قوله (ما نواه) : أي المعنى الذي نواه . قوله (انتهى) : أي
الكلام الرافعي .

قوله (وفيه نظر) : هذا أول كلام الاسنوي أي وفي هذا المثال حيث يقول الرافعي
إنه لا يبحث بطعامه إذا نوى عدم الانتفاع بشيء منه . قوله (لأن فيه) : أي في المثال . قوله
(جهة صحيحة) : أي علاقة يصح إن يتجوز بها . قوله (وهي إطلاق اسم البعض على
الكل) : فالبعض هو الماء الذي من به الشخص، والكل ما يصح أن ينتفع به من ذلك
الشخص حتى طعامه وشرابه .

قوله (مرتبة) : اسم مفعول من الترتيب أي معتبرة في تعيينها . قوله (كما قد
أصلاً) : بضم الهمزة وتشديد الصاد المهملة مبنياً للمجهول، أي كما جعل المذكور أصلاً
وقاعدة . قوله (قال السيوطي) : أي قال ما في هذا البيت من المعنى .

قوله (لكن هذه العبارة) : استدراك لجعل ما ذكر منسوباً للسيوطي مع اختلاف
العبارة . قوله (عكس عبارة الأشباه) : أي عكس عبارة الجلال السيوطي في كتابه الأشباه
والنظائر . والمراد بالعكس في كلامه العكس اللغوي لا العكس المنطقي . قوله (إلا في
مسألة واحدة) : وهي مسألة اليمين عند القاضي، فانها على نية القاضي لا على نية

ففي عبارة الناظم غَلَاقَةٌ وإن كان المؤدّي واحد لكن بتكُلّف.
والأحسن ما في نسخة وهو:
(وَنِيَةِ اللَّافِظِ قَوْلٌ مُجْمَلٌ مقاصد اللفظ عليها تحمل)
والمعنى إن مقاصد اللفظ، كاليمين والاعتكاف والنذر والحج ونحوها من
الصلاة وغيرها.

الخالف. قوله (غلاقة): بفتح الغين المعجمة وبقاف، أي صعب الوصول إلى الفهم
بالمعنى المراد والمقصود. قوله (وإن كان المؤدّي): بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي ما
تؤديه العبارتان. قوله (واحد): هكذا في جميع النسخ، وصوابه واحداً بالنصب خبر
كان. قوله (لكن بتكلف): أي لكن العبارة التي عند الناظم تؤدي المعنى المراد بتكلف
وصعوبة.

قوله (ما في نسخة): أي من نسخ المنظومة. قوله (وهو): أي ما في هذه النسخة.
وهناك نسخة وهي: «وَنِيَةِ اللَّافِظِ قَوْلًا مُجْمَلًا»، فقولا منصوب على أنه مفعول اللفاظ
ويجمل نعت له. ولعل ما في هذه النسخة الثالثة هو الصواب. قوله (إن مقاصد اللفظ)
إلخ: خبر إن محذوف يعلم من البيت، تقديره محمولة على نية اللفاظ.

قوله (كاليمين): مثل أن يقول والله لأدخلن هذا اليوم هذه الدار إلا أن يشاء
زيد. فإن نوى وقصد عدم دخوله فدخل في اليوم أو لم يدخل عليه وشاء زيد عدم دخوله
لم يحنث، بخلاف ما إذا ترك الدخول فيه مع مشيئته له ومع الجهل بها. قوله
(والاعتكاف): كأن يقول اعتكفت ويطلق، ثم يخرج من المسجد فهل يجدد النية إذا عاد
أم لا؟ فإن كان خروجه بعد العزم على العود، فلا يجب التجديد لأنه يصير كنية المدتين
ابتداء، كما في زيادة عدد ركعات النافلة. وإن كان بدون العزم على العود أو بعد العزم
على أن لا يعود، فيجب حيث أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد. قوله (والنذر):
كأن يقول نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين وإن لم ينو
فوجهان. قوله (والحج): كأن يحرم مطلقاً في أشهر الحج فانه يصرفه قبل العمل بالنية إلى
ما شاء من حج وعمرة وقران، لأن الاعتبار بالنية لا باللفظ. لكن لو فات وقت الحج
صرفه إلى العمرة. قوله (وغیرها): أي وغير الصلاة كالطلاق والعنق بأن يقول لزوجته
واسمها طالق أو حرة يا طالق أو يا حرة، فان قصد الطلاق أو العنق حصلاً، أو النداء

وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام كنية الاغتراف ونحوها فتأمله .

(واستثنى اليمين عند مَنْ حَكَم) أي عند القاضي ومثله الْمُحَكَّم دُونَ غيرهما (فهي على نيته لَا ذِي القسم) أي الحالف، فلا تعتبر نيته وإلا ضاعت الحقوق .

باسمها فلا . قوله (وبقي من هذا القسم) : أي من قبيل هذا القسم، أعني القول المجمل . قوله (حالة الإطلاق) إلخ : أي حكم الإطلاق، وهو يختلف باختلاف الأدلة . قوله (كنية الاغتراف) : حيث أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه واطلق، بأن لم ينو رفع الحدث ولا الاغتراف، فوجهان أصحهما أنه يصير مستعملاً . قوله (ونحوها) : وذلك كمسألة الطلاق أو العتق المذكورة آنفاً، فإنه إذا أطلق فيهما فوجهان والأصح عدم حصول الطلاق كالعتق . وإذا كرر لفظ الطلاق بلا عطف مطلقاً، فوجهان الأصح وقوع ثلاث عملاً بظاهر اللفظ، لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول . ولهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى كما أفاده الشوري .

قوله (ومثله المحكم) : بضم الميم وتشديد الكاف اسم مفعول من حَكَمَت الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه، أو من حكمه في ماله تحكيمياً إذا جعل إليه الحكم فيه، أي والمحكم مثل القاضي في اعتبار نيته لا نية الحالف . قوله (دون غيرهما) : أي غير القاضي والمحكم، وفيه نظر إذ السلطان الأعظم مثلهما . فكان الأولى للناظم أن يعمم بمن له ولاية التحليف بدل القاضي أو المحكم، ليشمل الإمام الأعظم والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده . قوله (فهي على نيته) : أي فاليمين تعتبر فيه نية القاضي المستحكم للخصم سواء كان الخصم موافقاً للقاضي في مذهبه أم لا، كما جرى عليه الشريبي في المغني . فإذا ادّعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي حنفي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده . بل لو استحلّفه القاضي فحلف لا يستحق على شيئا، أثم اعتباراً بنية القاضي . قوله (فلا تعتبر نيته) : أي نية الحالف واعتقاده . قوله (ولا ضاعت الحقوق) : أي وإن لم نقل كذلك بأن اعتبرت نية الحالف، لبطلت فائدة الأيمان . وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما

مطلب :

ومحلّه إذا صدّق المدّعي في دعواه دون ما إذا كذب، بأن ادّعى
بدين قد أبراه منه أو أداه ولا بيّنه مثلاً، فإنه في هذه الحالات تنفع التّوريّة
من المدّعى عليه كما بحثه البلقيني وقرّره.
(والفرض ربما) هي هنا للتقليل وإن قيل إنها للتكثير كثيراً أو لهما
ويحتمل أنها هنا للتكثير لأن الأمثلة كثيرة.

يقصد. وأيضاً لخبر مسلم: «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له
ولاية الاستحلاف.

قوله (ومحله): أي محل اعتبار نية القاضي المستحلف في اليمين دون نية الخالف.
قوله (ما إذا صدق المدعي) إلخ: أي ما إذا كان المدعي، بكسر العين المهملة، صادقاً في
دعواه، ويلزم منه أن يكون الخالف غير محق لما نواه. قوله (دون ما إذا كذب): أي
الداعي في دعواه، ويلزم منه أن يكون الخالف محقاً لما نواه. قوله (بأن ادّعى): الباء
تصويرية والفعل مبني للمعلوم أي المدعي. قوله (قد أبراه): أي المدعي المدعى عليه.
قوله (منه): أي من الدين. قوله (أو أداه): معطوف على أبراه أي ادّعى بدين قد أداه.
قوله (ولا بيّنه): أي على دعواه، والواو للحال. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (في هذه
الحالات): أي حالات الكذب. قوله (تنفع التورية): بأن يقول المدعى عليه والله ماله
عندي عشرون ريالاً، ويريد ريالاً فرنسية مع أن عليه هذا المقدار من الريالات
السعودية. فإن هذه التورية تنفعه وتكفيه ولا عبرة بنية القاضي. قوله (كما بحثه البلقيني
وأقره): أي وذلك أعني نفع التورية كما بحثه البلقيني حيث قال كما نقل عنه الشوبري:
أن عبارتهم يعتبر نية القاضي المستحلف ناقصة، وتماها أن يقال الموافقة لظاهر اللفظ
الواجب في الحلف، فلا أثر لنية المخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين
بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه، فأقام شاهداً بالدين الذي بالصك وحلف معه
ونيته الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي بالصك، فلا أثر لنية القاضي لأن
اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك،
وكذا حكم يمين الرد والاستظهار اهـ.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام الناظم. قوله (للتكثير
كثيراً): أي لإفادته غالباً كحديث: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، وإفادة

مطلب:

واعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن (تأدى فعله بنية النفل استبان نقله) فمن ذلك من تشهد ظاناً أنه التشهد الأول، ومن جلس بنية الإستراحة.

والضابط - كما في شرح المذهب - أن مَنْ أتى بشيء مسنون يشتمل عليه منوي قبله فيتأدى بذلك المسنون الفرض، ومالا فلا.

التقليل قليلاً كقول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أب وذو ولد لم يسلده أبوان

قوله (أولهما): أو لحكاية الخلاف، أي وقيل رب للتكثير والتقليل معاً بمعنى أنها مشتركة بينهما. قوله (ويحتمل) إلخ: أي ويحتمل أن رب في كلام الناظم لإفادة التكثير نظراً لكثرة مسائل مدخولها. قوله (لأن الأمثلة): أي أمثلة هذا الضابط.

قوله (واعلم أن النفل) إلخ: أي فلا يتأدى الفرض بنية النفل ولا يجزىء، هذا هو الأصل. قوله (ولكن تأدي فعله): أي ولكن خرجت عن هذا الأصل صور يتأدى فيها الفرض بنية النفل. قوله (استبان نقله): تتميم للبيت، أي ظهر نقل كونها مستثناة من الأصل. قوله (فمن ذلك): أي الفرض المتأدى بالنفل، خبر مقدم. قوله (من تشهد): أي تشهد من تشهد يعني جلس للتشهد الأخير، مبتدأ مؤخر. قوله (ظاناً أنه التشهد الأول): أي ثم تذكره، فإنه يجزئه عن الفرض الذي هو التشهد الأخير. قوله (ومن جلس بنية الاستراحة): أي وتذكر في القيام ترك جلسة واحدة كالجلوس بين السجدين، كفاء ذلك الجلوس عن جلوس الركن في الأصح.

قوله (والضابط): أي ضابط تأدية الفرض بنية النفل. قوله (كما في شرح المذهب): أي كما قال النووي فيه، وقال في شرح الوسيط ما نصه: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه. قوله (يشتمل عليه): أي على الشيء المسنون. قوله (منوي): بالرفع فاعل يشتمل، وذلك كالصلاة فإنها تشتمل على شيء مسنون كجلسة الاستراحة. قوله (فيتأدى بذلك المسنون): كالجلسة للاستراحة. قوله (ومالا): أي والشيء المسنون الذي لا يشتمل المنوي عليه إلخ. قوله (فلا): أي فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. قوله

كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفیان عن الفرض لو نسي سجدة،
ونقض السيوطي الضابط طرداً وعكساً، ولعل النووي أراد باعتبار الغالب.
(خاتمة) لهذه القاعدة (واعلم بأن النية بحسب الأبواب في الكيفية)
فتختلف في كیفيتها باختلاف الأبواب وذلك (كنية الوضوء) فإنها قصد رفع
الحُرمة الناشئة من الحدث.

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، ورجح الشيخ في حاشيته على

(كسجود التلاوة): مثال لما لا فلا. قول (لا يكفیان عن الفرض): أي عن السجود
الفرض لأن الصلاة المنوية لا تشتمل عليهما. قوله (لو نسي سجدة): أي من سجديات
مفروضة.

قوله (ونقض السيوطي الضابط): أي الذي ذكره النووي في شرح المذهب. قوله
(طرداً): الطرد هو التلازم في الثبوت، أعني كل من أتى بمسنون يشتمل عليه منوي قبله،
فإنه يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا الطرد بما لو سلم الأولى على نية الثانية ثم
بأن خلافه، لم تحسب التسليمة ويجب إعادة التسليمتين معا. قوله (وعكساً): أي ونقض
الضابط عكساً. والعكس هو التلازم في الانتفاء، أعني كل ما لم يشتمل المنوي على ذلك
المسنون، فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا العكس بما لو نرى الحج أو
العمرة أو الطواف تطوعاً وعليه الفرض، انصرف، إليه بلا خلاف. قوله (ولعل النووي
أراد) إلخ: أي أراد بالضابط المذكور باعتبار حكم غالب أفراد المحكوم عليه، هو كذلك. فإن
أكثر القواعد الفقهية وضوابطها أغلبية، خلاف قواعد المنطق فإن جميعها كلية. قوله
(قصد رفع الحرمة): أي قصد رفع المانع المترتب على الحدث الأصغر، وبعبارة أوضح
رفع تعلق حرمة نحو الصلاة بالمتوضئ فمعنى قول المتوضئ مثلاً نويت رفع الحدث، أي
رفع تعلق حكمه، ولو لماسح الخف. قال الشيخ زكريا: لأن القصد من الوضوء رفع
المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود. وإنما قدرنا التعلق لأن الحرمة قديمة لا ترفع.

قوله (وفي اشتراط قصد الفعل): أي الفعل المخصوص، يعني قصد غسل الوجه
واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين خبر مقدم. قوله (فيها): أي في نية الوضوء. قوله
(خلاف): بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله (ورجح الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي في حاشيته

فتح الجواد والاشتراط وهو مشكل . ثم رأيت في بعض كتاب لبعض الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى . وبه يُعلم أنَّ المنقول خلاف ما بحثه .

(والصلاة) فإنها مغايرة نية الوضوء، فإنها قصد أقوال وأفعال .

(والحج) فإن النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي، يقتضي قصد الدخول تحريم أشياء كانت حلالاً له

على فتح الجواد، وهي مطبوعة بهامش فتح الجواد . قوله (والاشتراط) : هكذا بالواو في النسخ التي بأيدينا، والصواب حذفها حتى يكون الاشتراط منصوباً على أنه مفعول رجع، أو اشتراط قصد الفعل في نية الوضوء وكذا نية فرضه ونية أداءه . قال ابن حجر في الحاشية : لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل، فاشتراط استحضار خصوص الفعل . بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفتقر، فإنه ليس فيها تعرض لفعل، فلم يحتاج لاستحضاره . قوله (وهو مشكل) : لعل وجه الإشكال تصريح الشيخ زكريا آنفاً أن القصد من الوضوء رفع المانع لا غير .

قوله (من أصحابنا) : أي الشافعية . قوله (قصد الفعل) : أي الأفعال، فالمفرد معرف بآل فيعم . قوله (في الطهارة) : أي الوضوء . قوله (انتهى) : أي ما رأته في كتاب لبعض الأئمة . قوله (وبه) : أي مما رأيت من عدم اشتراط قصد الفعل . قوله (أن المنقول) : أي القول المنقول عن بعض الأصحاب . قوله (خلاف ما بحثه) : بالرفع خبر ان، أي خلاف ما رجّحه ابن حجر من الاشتراط الحاصل له هذا الترجيح بعد البحث . قوله (فإنها) : أي الصلاة من حيث نيتها . قوله (نية الوضوء) : بالنصب مفعول مغايرة . قوله (فإنها) : أي نية الصلاة . قوله (قصد أقوال وأفعال) : أي مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

قوله (في شيء معنوي) : هو حال النسك والاحرام . قوله (يقتضي قصد الدخول) : إظهار في مقام الاضمار للتوضيح، ولعل فيه سقطة أي الدخول فيه، يعني في الشيء المعنوي . قوله (تحريم أشياء كانت حلالاً له) : أي للناوي يعبر عنها بمحرمات الاحرام وهي عشرة : ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه، واستعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، ودهن شعر الرأس أو اللحية، وإزالة الشعر أو الظفر، والجماع ومقدماته، واصطياد كل مأكول بري، وقطع نبات

قَبْلُ. هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخولة. ومن ثَمَّ استشكل ابن عبد السلام تعريف الحج بأنه القصد إلى الكعبة بما هو مسطور. (والصيام) فإنها فيه قصد إمساك مخصوص (والزكاة) فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص عنها.

الحرم الذي لا يستتبت. قوله (قبل): بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه نية، معناه أي قبل نية الاحرام بالحج.

قوله (هذا): مبتدأ وما بعده عطف بيان أو بدل. فإن قيل ليس في كلام الشارح سبق ذكر التعريف حتى يشير بلفظة هذا، قلنا يفهم من كلام الشارح إن الحج يعرف بأنه الدخول في شيء معنوي يقتضي إلخ. قوله (مدخولة): أي معترضة. قوله (ومن ثم): بفتح المثناة أي ومن أجل أن تلك التعاريف غير هذا التعريف معترضة أو من أجل انحصار الظهور في هذا التعريف. قوله (بما هو مسطور): أي بإشكال مذكور في كتب الفقه والمناسك، وهو أن يلزم عليه حصول الحج لمن كان خارج مكة بمجرد قصده الكعبة، أو لمن كان بمكة جالساً في بيته وحصل منه القصد المذكور. وقد يجاب عنه بأن في التعريف حذف قيد، وهو قولنا: مع الاتيان به الفعل، للعلم في مثل هذا أنه لا يسمى حجاً إلا إذا حصل منه الفعل لمباشرة هذا. وفي قول الشارح هو الذي يظهر إلخ نظراً لأن الحج حقيقة هو النسك، أعني الأفعال التي هي النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والخلق وترتيب معظم هذه الأمور، فهو نفس هذه الأعمال كما يفيد خبر «الحج عرفة»، وكما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة. قال العلامة الباجوري: فلا يخلو تعريفهم الذي اعترضه ابن عبد السلام من مساحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعني الشرعي يكون أخص من المعني اللغوي لكنها أغلبية، اهـ.

قوله (فإنها فيه): أي فإن النية في الصوم. قوله (قصد إمساك مخصوص): أي إمساك من مسلم مميز عن المفطرات من أول النهار إلى آخره بالنية، سالماً من الحيض والنفاس والولادة ومن الاغماء والسكر في بعضه، أفاده الرملي. قوله (فإنها فيها): أي فإن النية في الزكاة. قوله (قصد إخراج شيء مخصوص): أي كالعشر أو نصفه أو ربعه من مال أو بدن على وجه مخصوص. قوله (عنها): لعل الصواب عن مال مخصوص، ويمكن أن يوجه بتعليقه على محذوف تقديره تطهيراً وإصلاحاً وتنمية للمخرج عنها، فتأمل.

تم الكلام على القاعدة الأولى من القواعد الخمس البهية، ليلة الأحد ٢٩ شهر
ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ من هجرة من له العز والشرف تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله
تسريفاً وتكريماً وتعظيماً.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التردد باستواء أو

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

قوله (اليقين): هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. قوله (أي لا يرفع حكمه): دفع به ما يقال انه لا يتصور شك في محل ثبوت اليقين، فكيف يرتفع ما لا وجود له حتى يحكم بعدم ارتفاع اليقين به. وحاصل الدفع أن المراد بقولهم هذا، هو أن الشك لا يرتفع به حكم اليقين. ويجب أيضا بأن المراد بالشك في القاعدة الشك الطارئ على اليقين، أي الحاصل بأمر خارج عنه، لا ما يشمل الشك الطارئ على اليقين، أي بمعارضة دليل مع دليل آخر. لأن الأول أعني الطارئ على اليقين يزيله، بخلاف الثاني فإنه يخرج عن كونه يقيناً.

قوله (أي التردد باستواء أو رجحان): أشار به إلى أن الشك عند الفقهاء بمعناه اللغوي وهو مطلق التردد. وبه صرح الامام النووي في دقائقه حيث قال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المساوي أو الراجح اهـ. قال الشوبري: أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينها في أبواب كثيرة منها: باب الإيلاء، وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للمحج، وفي المرض المخوف، وفي وقوع الطلاق، اهـ.

(فائدة):

قال الزركشي في قواعده: إن هذه القاعدة متقوضة بمسألة أصولية وهي جواز نسخ

رجحان (دليلها) مستنبط (من الحديث) النبوي . (يا فتى) هَذَا يخاطب به المرء بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القشيري النيسابوري في أوله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا شك أحدكم فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتن على ما استيقن ثم يطرح الشك» الحديث، (وغيره) كالبخاري فإنه روى أصله في صحيحه عن عبدالله بن زيد، ورواه مسلم عنه أيضاً، ورواه الترمذي .

القرآن بخبر الواحد . وأجيب بأنه ليس المراد باليقين في القاعدة القطع بل الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام اهـ .

قوله (مستنبط): من الاستنباط وهو استخراج المعاني والأحكام من النصوص بقوة القرينة وفطر الذهن . قوله (هذا): أي قوله يا فتى . قوله (القشيري): بضم القاف وفتح الشين المعجمة منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب . قوله (النيسابوري): نسبة إلى نيسابور بفتح النون والسين المهملة معرب المعجمة، مدينة بخراسان . قوله (الحديث): بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي تم الحديث أو اقرأ الحديث بتمامه . وتمامه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان» . قوله (فإنه روى أصله): أي أصل هذا الحديث أو أصل حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فالمراد بالأصل الدليل .

ترجمة:

قوله (عن عبدالله بن زيد): بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري . صحابي جليل له أحاديث اتفق الشيخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري على حديث . روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان . ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقُتل هو بالحرة آخر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وعمره ٧٠ سنة . قوله (عنه): أي عن عبدالله بن زيد المازني من طريق ابن عيينة . قوله (أيضاً): أي كما روى عنه البخاري . قوله (ورواه الترمذي): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إلبته فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

وفي حديث: «أن الشيطان يأتي الرجل فيأخذ شعرة من دبره فيحركها فيظن أنه أخذت»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (قد ثبتا من طُرُقٍ عديدة) أي كثيرة، فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبدالله بن زيد (فتدخل) فيها (جميع الأبواب كما قد أصلوا).

قال السيوطي: تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة

قوله (وفي حديث): بالتونين رواه الطبراني في المعجم الكبير بلين عن ابن مسعود ورواه بمعناه أيضاً أبو داود في سننه. قوله (فلا ينصرف): أي من صلاته على احتمال خروج الريح. قوله (حتى يسمع صوتاً): أي صوت الريح الخارجة من الدبر. قوله (أو يجد ريحاً): أي تنت الريح. قال العلماء وهذا مجاز عن التيقن بخروج الحدث لأنها سببان لعلم ذلك. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وهذا مذهبنا. قوله (قد ثبتا): الألف للاطلاق. قوله (فإنه): أي أن هذا الحديث. قوله (عن أبي سعيد الخدري): أخرجه الإمام مسلم وأبو يعلى وابن ماجه. قوله (وابن عباس): قد أخرج حديثه البزار والبيهقي.

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن عوف): أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ان الحارث القرشي الزهري المدني، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر المهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة - ومن مناقبه أنه ﷺ صلى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة. توفي سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣١ هـ. وحديثه هذا قد أخرجه الترمذي في سننه.

قوله (وأبي هريرة): أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قوله (وعبدالله بن زيد): أخرجه الشيخان وغيرهما. وكذا ورد هذا الحديث من طريق علي ابن طلق كما قد أخرجه عنه أبو داود والترمذي. قوله (فتدخل): وفي نسخة وتدخل بالواو. قوله (فيها): أي في هذه القاعدة الثانية.

قوله (جميع الأبواب): بالرفع فاعل تدخل. قوله (أصلوا): بالثقل أي جعلوها أصلاً وقاعدة. قوله (تدخل): بالتاء الفوقية أي هذه القاعدة. قوله (والمسائل): بالرفع

عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر (وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت) فيها (فهاكها مُحَبَّرَة) محسنة في التعبير.

(من ذلك) قاعدة (الأصل) أي الأس والمِغْيَارُ في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة (كما استباناً) بألف الإطلاق أي ظهر (بقاء ما كان) لاحقاً (على ما كانا) سابقاً.

فمن ذلك من شك هل أحدث أم لا وعكسه، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم،

مبتدأ. قوله (عليها): أي على هذه القاعدة. قوله (تبلغ): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (ثلاثة): مفعول. قوله (أو أكثر): أي من ثلاثة أرباع. قوله (وتحتها): أي تحت هذه القاعدة الثانية. قوله (مستكثرة): بفتح الراء. قوله (فهاكها): أي خذها. قوله (من ذلك): أي من القواعد المستكثرة.

قاعدة:

قوله (قاعدة): بالرفع مبتدأ مؤخر مضاف إلى الجملة بعده. قوله (إي الأس): بضم الهمزة وتشديد السين المهملة. قوله (والمعيار): بكسر الميم العيار الذي يقاس به غيره، أي الميزان، يجمع على معايير. قوله (أي ظهر): أشار به إلى أن السين والتاء ليستا للطلب فالفعل لازم. قوله (بقاء ما كان): أي ثبت متيقناً، ومنه كان الله ولا شيء معه. قوله (لاحقاً): على نزع الخافض، أي في الزمن المتأخر. قوله (على ما كانا سابقاً): أي على حالته في الزمن السابق، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ.

قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (من شك هل أحدث أم لا): أي من تيقن الطهارة ثم شك، هل أحدث حدثاً حقيقياً أو حكماً أو لم يحدث، كذلك فهو متطهر. قوله (وعكسه): بالرفع معطوف على قوله من شك، أي ومن فروع القاعدة عكس الفرع المذكور. وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالشك فيها. وفي الصورة الأولى قطعاً كما في التحقيق لأن ظن استصحاب اليقين أقوى من ظن الضد. قوله (ومن شك في خروج الوقت في الجمعة): أي في خروج وقت الجمعة وهم في أثناءها لم يؤثر قيمتها جمعة على الصحيح، لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم، فالأصل استمرارها. قوله (ومن شك هل طلع الفجر في الصوم): أي وكان قد أكل

ومن شك هل غَرَبَتْ نيته أم لا .

ويستثنى من ذلك الشكُّ في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال الزكويُّ في مكيال بعد تمامه في مكيال .
(والأصل فيما أصَلَ الأئمة براءةُ الذمة) عن حقوق الغير عند عدم وجودها . فمن ذلك القولُ قول منكر الدَّين ،

آخر الليل، فإنه يصح صومه لأن الأصل بقاء الليل . ونظيره من أكل آخر النهار بلا اجتهد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار . قوله (ومن شك هل غربت نيته) إلخ : أي غابت، وذلك في الوضوء مثلاً، قرن النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم شك بعد غسل شيء من الوجه هل غربت نيته قبل غسل شيء من الوجه أم لا، فإنه لا يؤثر ويصح وضوءه بهذه النية .

قوله (ويستثنى من ذلك) : أي من القاعدة . قوله (الشك في سعة الوقت في الجمعة) : أي في بقاء وقت يسع الذي لا بد منه من خطبتي الجمعة وركعتيها وكان قبل التحريم بها، ما لم يجز الشروع فيها اتفاقاً بل يجب التحريم بالظهر . فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق، بطلت واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهراً أيضاً . قوله (وما لو نقص المال الزكوي) : بفتح الزاي نسبة إلى الزكاة، وهو القدر المخرج من المال، فانه بالنقصان يحصل الشك في التمام المتيقن فيؤثر، ويجب إتمامه في المكيال الثاني لاحتمال أن المكيال الأول أصغر منه وأنقص وضعاً .

قاعدة :

قوله (بعد تمامه) : أي تمام المال الزكوي . قوله (والأصل) : مبتدأ . قوله (فيما أصَلَ الأئمة) : بالثقل أي فيما جعله الأئمة أصلاً وقاعدة . قوله (براءة الذمة) : بالرفع خبر المبتدأ، والذمة بكسر الدال المعجمة ما يذم به الرجل على إضاعته من العهد وحقوق الغير . قوله (عند عدم وجودها) : أي عند عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة، قيد ليخرج ما إذا كانت حقوق الغير ثابتة في ذمته . فلا يقال فيها الأصل براءة الذمة منها . قوله (القول) : أي القول المصدق والمعتبر عند القاضي بيمينه . قوله (قول منكر الدين) : أي بيمينه بأن ادعى على زيد غيره عشرة دنانير ديناً وذكر وجوب التسليم في دعواه بأن قال ويلزمه التسليم علي، أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه . ثم أجاب زيد المدعى عليه بقوله : لا تلزمني العشرة ولا شيء منها، فإن

والأصل قولُ المستعيرِ والغاصبِ والمستامِ في قدر قيمة المُتلف، وفي التلف يصدق الغاصب.

وَمِنْ فروعها ما قاله موسى الضُّجاعي نَقْلاً عن الروضة.....

القول قوله . ويستحلف فإن لم يحلف بعد استحلافه إلا على نفي عشرة لم تلزمه بتمامها، عدنا كلاً عما دونها، فللمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها.

قوله (والأصل قول المستعير): أي إذا اتلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فإنه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها. فإذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المتلف، فإنه يصدق المستعير نظراً إلى أن الأصل براءة الذمة. وكذا لو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره، فالقول قول المستعير لأن الأصل عدم الضمان. قوله (والغاصب): أي إذا تلف المغصوب تحت يده، فإنه يجب عليه ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف. فإذا اختلف هو والمغصوب منه في قدر القيمة المستحقة بعد اتفاقهما على الهلاك، فإنه يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. قوله (والمستام): هو المشتري الذي يأخذ شيئاً من البائع فتلف قبل العقد فإنه يجب عليه ضمانه، وإذا اختلف هو والمالك في قدر قيمة المتلف فالقول قول المستام لا المالك. قوله (في قدر قيمة المتلف): بفتح اللام اسم مفعول من الاتلاف، راجع للمستعير والمستام. قوله (وفي التلف يصدق الغاصب): أي إذا اختلف هو والمغصوب منه في تلف المغصوب، بأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك كان سليماً وإنما حدث ذلك عنده صدق الغاصب بيمينه لأن الأصل عدم والبيئة ممكنة.

ترجمة:

قوله (ما قاله موسى الضُّجاعي): هو العلامة كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضُّجاعي اليميني، نسبة إلى ضجاع بكسر الضاد المعجمة مدينة باليمن قرب زبيد. كان من علماء القرن التاسع، فقيهاً خطيباً. أخذ العلم عن جماعة أجلهم الشهاب أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي، ومنهم محمد السدين الفيروز ابادي. من تأليفه كشف اللثام، وانتفع به الناس. فممن روى عنه اسماعيل بن محمد ابن مبارز الزبيدي. مرض طويلاً، وتوفي سنة ٩٠٤ هـ، ودفن إلى جنب قبر جده الفقيه الصالح علي بن قاسم الحكمي. قوله (نقلاً عن الروضة): أي حال كون ما قاله الضُّجاعي منقولاً عن الروضة للامام النووي.

نقلًا عن القفال: لو ادعى بشيء فأقام خصمه شاهداً بأنه أقر أنه لا شيء له عليه، وحلف مع شاهده سقط دعواه؛ قال الشيخ زكريا: لأن الأصل براءة الذمة؛ قلت: ولا يخفى أنه لو ادعى بعد ذلك وأبدي عذراً سمعت دعواه كما سيأتي.

ترجمة:

قوله (نقلًا عن القفال): أي حال كون ما في الروضة منقولاً عن القفال الصغير، وهو الإمام البحر أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الشهير بالقفال الصغير لأنه كان في ابتداء شبابه يصنع في القفل فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة. وحدث وأملى حتى كانت طريقته في مذهب الشافعي أمتن طريقة. ولذا كان أكثر ذكراً في كتب الفروع، وهو المراد حيث أطلق القفال، بخلاف القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين فإنه لا يذكر إلا مقيداً. توفي المترجم سنة ٤١٧ هـ وهو ابن تسعين.

قوله (لو ادعى بشيء): أي لو ادعى زيد على عمرو بشيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (فأقام خصمه): أي خصم المدعي، وهو المدعى عليه. قوله (شاهداً): أي واحداً. قوله (بأنه) إلخ: أي بأن زيدا المدعى أقر أنه ليس له على عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (وحلف): أي الخصم المدعى عليه لعدم كفاية الشاهد الواحد في البينة، وذكر أيضاً في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به بأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به، وأنه ليس لي شيء من العشرين ديناراً التي ادعاه علي. قوله (سقطت دعواه): جواب لو، أي سقطت دعوى زيد المدعي لحديث مسلم أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين. زاد الشافعي في الأموال. وقيس بالأموال ما قصد منه المال سواء كان على وجه الثبوت أو النفي. قوله (قال الشيخ زكريا): أي في بيان علة سقوط دعواه. قوله (قلت): بضم تاء التكلم، أي قال الشيخ موسى الضجاعي مقيد لعدم سماع دعواه وسقوطه. قوله (أنه): أي المدعي. قوله (لو ادعى بعد ذلك): أي لو ادعى زيد المدعى، بعد سقوط دعواه وبعد الحكم عليه، بينة من خصمه. قوله (وأبدي عذراً): أي وأظهر زيد المدعي عذراً في إقراره. قوله (سمعت دعواه): أي دعوى زيد المدعي. قوله (كما سيأتي): أي في كتاب موسى الضجاعي.

ومحل القاعدة ما لم تُعَارَضْ، أما إذا عَوْرَضْتَ، بأن أقام أحد الخصمين بينة بأن المدعي أقر أنه لا حق له عليّ، وللمدعي بينة بأن له عليه مبلغاً ولم يؤرّخ، فَقَدِمَ الإثبات بالمبلغ. أفتى به البلقيني وابن الصلاح. انتهى ما ذكره الضجاعي في كشف اللثام.
قاعدة:

(يا ذا الهمة. وحيثما شك) أي تردّد باستواء أو رجحان (امرؤ) أي إنسان (هل فعلاً) الشيء كطلاق امرأته (أو لا) أي لم يفعل (فالاصل أنه لم يفعل) كما ذكر.

قوله (ومحل القاعدة): أي محل اطراد القاعدة على هذا الفرع، أي محل كون هذا الفرع داخلي في ضمن هذه القاعدة. قوله (ما لم تعارض): بفتح الراء، أي بينة المدعي عليه. قوله (أما إذا عورضت): أي بينة المدعي عليه بينة من المدعي. قوله (بأن أقام): تصوير للمعارضة. قوله (أحد الخصمين): أي أحد المتداعيين، وهو المدعي عليه. قوله (لاحق له): أي للمدعي. قوله (على): بفتح ياء التكلم أي على المدعي عليه. قوله (وللمدعي بينة) إلخ: أي وللمدعي بينة بأن له على المدعي عليه مبلغاً، أي قدرا معلوما. قوله (ولم يؤرخ): بفتح الراء أي لم يعلم التاريخ أو علم ونسي، أما إذا علم التاريخ فالمقدم بينة المتأخر للتأخير. قوله (فقدم الاثبات بالمبلغ): جواب أما، أي فتقدم البينة التي تثبت المبلغ وهي بينة المدعي ولا يدخل حينئذ تحت القاعدة، إذ مقتضاها أن تقدم بينة المدعي عليه المفيدة عدم ثبوت المبلغ. قوله (أفتى به): أي بتقديم الإثبات بالمبلغ. قوله (ما ذكره): ما اسم موصول فاعل انتهى.

قوله (ياذا الهمة): أي صاحب الهمة بكسر الهاء العزم القوي، وقد تطلق على أول العزم سواء كان قويا أم لا. قوله (أي تردد) إلخ: أشار بهذا إلى أن المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم، لا خصوص التردد المستوي. قوله (امرء): بهمة الوصل وتحرك الراء بحركة آخرة. قوله (أي إنسان): ذكراً كان أو غيره فليس المراد بامرؤ الذكر فقط. قوله (كطلاق امرأته): أي كأن يشك هل طلق امرأته أم لا، فلا يقع الطلاق. قوله (أنه لم يفعل): الألف للاطلاق، أي لم يفعل ذلك الشيء. قوله (كما ذكر): أي فعلاً كما ذكر، بمعنى أن الأصل عدم فعل الطلاق، فإذا شك في فعله فلا يقع نظراً

فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجد لأن الأصل عدم الإتيان به، أو سجد للسهو أم لا فيسجد.

قاعدة:

(أو في القليل) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها، وكأن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً (والكثير حُملاً) بألف الإطلاق (على القليل حسبما تأصلاً) أي جعل أصلاً، وهو الأصل في المشكوك فيه طرحه.

قاعدة:

(كذلك مما قعدوا) أي جعلوه (الأصل) في الحقوق (العدم) أي عدم لزوم شيء للغير فمن ذلك عامل القراض إذا قال لم أربح إلا كذا، فالقول قوله.

للأصل. قوله (فمن ذلك): أي الأصل يعني من فروعه. قوله (فيسجد): أي الشاك سجود السهو. قوله (أو سجد للسهو): أي أو تيقن سهواً وشك في أنه هل سجد له أم لا، فإنه يسجد لأن الأصل عدم فعله.

قوله (أو في القليل): عطف على قوله فعلاً، أي أو تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حل على القليل لأنه المتيقن. قوله (والأكثر منها): أي من الواحدة، بأن يشك هل طلق واحدة أو أكثر، فإنه يبنى على الأقل. قوله (ثلاثاً أو أربعاً): أي من الركعات، فإنه يبنى على الأقل. قوله (والكثير): بالجر عطف على القليل. قوله (حُملاً): أي ما فعله من نحو طلاق وركعات الصلاة. قوله (أي جعلاً): بالبناء للمجهول. قوله (في المشكوك فيه): هو الكثير.

قوله (مما قعدوا): من باب التفعيل. قوله (أي جعلوه): أشار به إلى أن عائد اسم الموصول محذوف. قوله (في الحقوق): أي حقوق الأدميين. قوله (عدم لزوم شيء): أي من الحقوق.

قوله (فمن ذلك): أي الأصل، يعني فمن فروعه. قوله (إذا قال لم أربح إلا كذا): صوابه كما في نسخة، قال: لم أربح أو لم أربح إلا كذا. قوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق عند الحاكم قول عامل القراض لا قول المالك، وذلك لأن الأصل في الأول عدم الربح وفي الثاني عدم الزائد.

ومن ذلك تصديق نافي الوطء.

(فاعرف) فاعلم (فروع) جزئيات (ما يجي وما قدم. والأصل في الحادث أن يُقَدَّر. بأقرب الزمان فيما قرراً).

قاعدة:

فمن ذلك من رأى في ثوبه مَنِيًّا فشك لزمه الغسل ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها، نص عليه في الأم. ومن ذلك ما إذا اختُلِف في إقامة المعاقم

قوله (تصديق نافي الوطء): أي تصديق قول نافي الوطء، كأن يدعي العين الوطء وأنكرت، فإن كانت بكراً وشهد أربع نسوة ببيكارتها فالقول قولها للظاهر. فلا يجب المهر، لأننا لو صدقنا هذا العين لوجب عليه المهر، وهو مخالف للأصل. وإن كانت ثيباً فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. قال الشربيني: وإنما صدق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة من العنة ودوام النكاح. قوله (ما يجي): أي ما سيأتي من القواعد. قوله (وما قدم): أي وما تقدم من القواعد.

تنبيه:

ليس الأصل العدم مطلقاً، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود. من فروع ذلك ما لو اشترى جارية على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية. قوله (أن يقدر بأقرب الزمان) إلخ: أي تقدير حدوثه بأقرب زمانه إلى زمان الحكم، وإضافته إلى أقرب أوقاته. قوله (فيما قرراً): أي حال كون الأصل من جملة ما قرر من القواعد.

قوله (فمن ذلك): أي فمن الفروع هذا الأصل. قوله (فشك): أي ولم يذكر احتلاماً فشك في وقت حدوثه، هل هو ليلة الجمعة أو ليلة السبت مثلاً. قوله (لزمه الغسل): على الصحيح عندنا. وبه قال أبو حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله. قوله (ولا يعيد) إلخ: أي من الصلوات إلا صلاة صلاحها من آخر نومه نامها فيه. قوله (نص عليه) إلخ: أي نص على هذا الفرع إمامنا الشافعي في كتابه الأم، وكذا في بدائع الحنفية. قوله (في إقامة المعاقم): هكذا في جميع النسخ بالقاف، ولعل صوابه المعالم باللام

في الشرح، فالأصل مع من يدعي الإحداث ما لم يُقِم الغَيْرُ بينةً فتقدم، فتأمل.

قاعدة:

(والأصل في الأشياء الإباحة) خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الأصل التحريم (إلا بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية (إن دَلَّ للحصر دليل قَبِلًا) بألف الإطلاق أي وَقَبِلَ بأن صَحَّ سنداً ولا تعارض،

بدل القاف، جمع معلم، الأثر الذي يستدل به على الطريق قوله (في الشرح): هكذا في النسخ التي بأيدينا بحاء مهملة، ولعل صوابه الشرح بشين معجمة ثم راء ثم جيم معجمة، وهو مستوى الوادي. قوله (فالأصل مع من يدعي الإحداث): أي إحداث تلك المعالم. قوله (بينه): أي تفيد أنه أقام تلك المعالم. (قوله (فتقدم): أي فإذا وجد غير من يدعي إحداثها قد أقام بينة سابقة تفيد أنه أقامها، فإنه يحكم له تقديماً للبينه على الأصل.

قوله (في الأشياء): تحذف الهمزة للوزن، أي بعد البعثة. وأما قبلها فلا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود نص. ثم قوله الأشياء يشمل الأقوال والأفعال وغيرهما، ويشمل المضار والمنافع. قوله (الإباحة): أي استواء الطرفين أو كونها مأذوناً فيها لوجود النفع حتى يجوز الإقدام عليها، إلا لكونه واجبا أو مندوباً لأنه لا بد فيه صريح الخطاب. قوله (التحريم): أي إلا ما دل دليل على إباحته، فيكون مباحاً وجائز بالمعنى الشامل للوجوب والتدب والكراهة. ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة تبع فيه المصنف السيوطي؛ قال العلامة ابن نجيم: ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة هـ. أي وليس بثابت عنه.

قوله (بكسر الهمزة وتخفيف اللام): لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة. قوله (للحصر): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة، وصوابه للحظر بالطاء المعجمة، أي للمنع والحزمة. قوله (قبلاً): نعت للدليل. قوله (وقبل): بالبناء للمجهول. قوله (بأن صحَّ سنداً): المراد بالصحة ما يقابل الضعف. وقوله سنداً تمييز، أي من جهة سنده بأن كان رواه ثقات عدولاً في غاية من الضبط فيكون صحيحاً، أو ليس في غاية الضبط فيكون حسناً. قوله (ولا تعارض): لا نافية وتعارض اسمها، والخبر محذوف أي موجود بين الدليل المفيد للتحريم وبين آخر. قوله

فحينئذ يَتَجَهُّ التحريم.

ثم سكوتُ الناظم على هذا الأصل الذي سلكه السيوطي عجيب
فقد قال الزركشي في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو
الوقف، أقوالُ بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقلين على
تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية،

(يتجه التحريم): أي يكون للشيء حكم التحريم بوجه يفيد. وهذا مذهبنا وبه قال
بعض الحنفية منهم الكرخي. قوله (ثم سكوت الناظم): أي إقراره وعدم اعتراضه على
هذا الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. قوله (الذي سلكه السيوطي):
أي ذكره في الأشباه مبيناً أنه مذهب الشافعية. قوله (عجيب): أي أمر متعجب
منه، وكان اللائق له أن يعترض عليه أو أن لا يذكره، بل يحذفه لكونه مبنياً
على مذهب اعتزالي، كما أشار إليه بقوله: فقد قال الزركشي، فالفاء تعليلية. قوله
(الإباحة): ودليله أن الله خلق العبد وما يتنفع به، فلو لم يبح له الفعل كان خلقها عبثاً
لكن التالي باطل، فالفعل مباح. قوله (أو التحريم): ودليله أن الفعل تصرف في ملك
الغير بغير إذنه، وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع. ودليل الصغرى
العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى. قوله (أو الوقف): أي التوقف. قال في شرح المنار:
أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل. ودليله أن طريق ثبوت الأحكام إما
سمعي وإما عقلي، والأول غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع بأحد الحكمين.

قوله (أقوال): خبر لمبتدأ محذوف، أي هي أقوال. قوله (بناها الأصوليون): أي
بني الأصوليون الأقوال الثلاثة في الأصل في الأشياء بعد البعثة. قوله (على قاعدة
التحسين والتقبيح العقلين): أي على قاعدة المعتزلة، وهي أن العقل يدرك حسن الشيء
أو قبحه بإدراكه ما فيه من مصلحة أو مفسدة. قوله (على تقدير التنزل): متعلق بقوله
بناها، أي على تقدير التسليم لما قالوا وإلا فهي غير مسلمة. وصورة التسليم أن يقول
الأشاعرة سلمنا لكم جدلاً أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه، بمعنى ترتب الذم
والممدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً. قوله (لبيان هدم القاعدة) إلخ: متعلق بقوله
التنزل أي وإنما ينتزل الأشاعرة للمعتزلة لبيان هدم قاعدتهم بالأدلة السمعية المفيدة
خلافها.

وحيثُ فلا يستقيمُ تخريجُ فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع .
وما خرَّجه الماوردي في الشَّعْرِ المشكوك فيه وغيره من صُورِ الشعر
المجهول ونحوه فممنوع من الأصل ، وكذا ما خرجه النووي في النبات
المجهول تسميته .
ومن أطلق من الأصحاب الخلافَ فينبغي حملُه على أنه هل يجوز

قوله (وحيثُ): أي وحين إذ علمنا بطلان قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
اللازم منه بطلان ما تنبني عليها، أو حين إذ علمنا بناء الأصوليين على هذه القاعدة
الباطلة. قوله (فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام) إلخ: أي فلا يستقيم تخريج الفقهاء
أحكام الفروع والمسائل على قاعدة مبنية على قاعدة ممنوعة في الشرع، والقاعدة الممنوعة
هي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

قوله (وما خرجه): أي والفرع الذي خرجه إلخ، فهو في محل رفع مبتدأ خبره قوله
فممنوع. قوله (في الشعر المشكوك فيه): أي هل هو من الحي أو من الميت، أو هل هو
طاهر أو نجس وجهان. أصحابها الطهارة. قال الماوردي والروائي: هما مبنيان على أن
الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. قوله (ونحوه): بالجر معطوف على الشعر
المجهول، أي ومن صور نحو الشعر المجهول من ذلك ما إذا رأى شيئاً ولم يدرك هل هو
ممن يحرم النظر عليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى، أو شك في أن الأنثى محرمة
أم أجنبية حرة أم أمة. قال الاسنوي: يتجه تخريج جوازه على قاعدة الأصل في المنافع
الإباحة، وفي المضار التحريم. قوله (فممنوع): أي غير مسلم.

قوله (وكذا): أي مثل ما خرجه الماوردي في المنع. قوله (في النبات المجهول
تسميته): حيث قال النووي: الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في مسألة الحيوان
المشكل أمره الحل، وبه يعلم حل شرب الدخان. قال المتولي: النبات المجهول يحرم
أكله كالحيوان المشكل أمره فإنه يحرم، فالمسألان كل منهما ذات وجهين.

قوله (ومن أطلق من الأصحاب الخلاف): أي على ثلاثة أقوال ولم يقيده بكونه
مبنياً على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين. قوله (فينبغي حمله على) إلخ: أي حمل
الإطلاق على حكم الأشياء بعد البعثة، وهو أنه، أي الحال والشأن، هل يجوز للعبد
المهجوم لفعل شيء منها ابتداء، أي قبل الوقوف على دليله أم يحرم، أم يجب التوقف إلى

التهجوم ابتداءً أم يجب الوقف إلى الوقوف على الأدلة الخاصة، فإن لم يجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.

ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أن ميل الشافعي رضي الله عنه إلى الحل. وأبي حنيفة رضي الله عنه إلى التحريم، وله مأخذ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء، اهـ.

مطلب:

وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام ويعضد الشافعي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ

الوقوف والاطلاع على الأدلة الخاصة المفيدة حكم ذلك الشيء، كما حمل عليه إمام الحرمين. قوله (فإن لم يجد ما): أي فإن لم يجد الواقف دليلاً الخ. قوله (بلا خلاف): فيه نظر، ولعله سبق قلم إذ فيه خلاف يرجوعه إلى الأصل، والأصل في الأشياء كما تقدم فيه خلاف. قوله (في الأطعمة): أي في باب الأطعمة. قوله (في الحيوان المجهول تسميته): أي إسمه، وكذا المشكل أمره، فإن فيه وجهين أصحهما الحل كما قاله الرافعي. قوله (أن ميل): مفعول نقل. قوله (وله): أي وإمامنا الشافعي رحمه الله مأخذ وقاعدة يفرع عليها حكم المسألة المذكورة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وقال في حرف الحاء): أي وقال الزركشي. قوله (عند الشافعي): وكذا عند الإمام مالك رحمه الله قوله (ما): أي شيء. قوله (ويظهر أثر الخلاف): أي بين الشافعي وأبي حنيفة. قوله (في المسكوت عنه): أي الذي لم يدل دليل على حل ولا تحريم. قوله (فعلى قول الشافعي): أي ومالك أيضاً. قوله (هو من الحلال): إذ هو الأشبه ببسر الدين ولعدم دليل يدل على تحريمه. قوله (هو من الحرام): أي لعدم دليل يدل على حله.

قوله (ويعضد) الخ: بضم الضاد المعجمة من باب نصر، أي ويقوي قول الشافعي، وهذا هو مراد الزركشي بقوله سابقاً: وله مأخذ سنذكره في حرف الحاء. قوله

محرمًا ﴿ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء». وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المُشكل حَالُهَا، وبه يظهر وَهْمٌ مَنْ خَرَجَهَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلُّ أَوْ الْإِبَاحَةُ، انْتَهَى. وقال المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع ما ملخصه بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده. وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ

(الآية) وقامها: ﴿على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾. قلت: وفيها إخبار بأن الحرام ما ثبت تحريمه عن الله تعالى. قوله (وسكت عن أشياء): رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، صححه ابن الصلاح وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني. فقوله: وسكت عن أشياء أي لم يأمر الله بها ولم ينه عنها ولم يحرمها ولم يجللها، ويستفاد منه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله (وعلى هذه القاعدة): أي قاعدة أن الحلال عند الشافعي ما لم يدل على تحريمه والحرام هو ما دل دليل عليه. قوله (كثير من المسائل): كالحيوان والنبات المجهولين. قوله (المشكل حالها): هل الحل أم الحرمة. ومن فروعها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ حكى الماوردي في الخاوي وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر. قوله (وبه يظهر) الخ: أي ويقول الشافعي وقاعدته في الحلال والحرام يظهر غلط من خرج هذه الفروع على أن الأصل الخ. قلت: إن الخلاف المبني على المذهب الاعتزالي إنما هو حكم الأشياء قبل البعثة. وأما حكمها بعد البعثة فيجري فيه الخلاف أيضاً، لكن بدون البناء على المذهب الاعتزالي، فلا مانع حينئذ من تخريج الفروع عليه فتأمل. قوله (انتهى): أي قول الزركشي وكلامه.

قوله (ما ملخصه): أي كلاماً خلاصته. قوله (بعد قول المتن): أي بعد قول التاج السبكي في منته جمع الجوامع. قوله (قبل الشرع): أي قبل بعثة أحد من الرسل، لانتفاء لازمه من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾: أي ولا مثيبين. قوله (بل الأمر): أي الشأن في وجود الحكم أو الدين. قوله (وحكمت المعتزلة العقل): أي وجعلوا العقل حاكماً يعني مدركاً لتفاصيل الأحكام، فما كان

فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة: وأشار بقوله لهم، أي للمعتزلة، إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول من قال من أصحابنا، أي كابن أبي هريرة، بالحظر وبعضهم بالإباحة في

ضرورياً فمقطوع بإباحته. وما كان إختيارياً، فإن اشتمل على مصلحة في فعله ومفسدة في تركه فواجب كالعدل، أو على مفسدة في فعله ومصلحة في تركه فحرام كالظلم، أو على مصلحة في فعله دون مفسدة في تركه فمندوب كالإحسان، أو على مفسدة في فعله دون مصلحة في تركه فمكروه، أو لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة في فعله وتركه فمباح. قوله (فإن لم يقض): أي فإن انتفى قضاء العقل في شيء، بأن لم يدرك من المصلحة والمفسدة في الفعل والترك. قوله (فثالثها لهم): أشار به إلى أن المسألة عند المعتزلة ذات أقوال ثلاثة طوى التاج السبكي منها قولين أحدهما الحظر والآخر الإباحة وتقدم دليلاً. قوله (الوقف عن الحظر والإباحة): أي لا يدري أنه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منها، وذلك لتعارض دليلي الحظر والإباحة.

قوله (وأشار) الخ: من هنا يتبدى كلام الشارح المحلى في محل رفع خبر قوله ملخصه أي التاج السبكي.

ترجمة:

قوله (عن القاضي أبي بكر الباقلاني): العلامة الثقة القاضي السند أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني. سكن بغداد، وسمع بها حديث من أبي بكر بن مالك وأبي محمد بن ماسي وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري. وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، توفي سنة ٤٠٣ هـ. قوله (من أن قول من قال): بيان لما نقله.

ترجمة:

قوله (أي كابن أبي هريرة): تفسير ومثال لقوله من قال، وهو الإمام الكبير أبو علي حسن بن حسين البغدادي، الشهير بابن أبي هريرة، تفقه بآب سريج، ثم بآب إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم. وله تعليقتان على مختصر المزني صغيرة وكبيرة، ودرس ببغداد وتخرج خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين. توفي في رجب سنة ٣٤٤ هـ. قوله (وبعضهم بالإباحة): بجر بعضهم عطفاً على محل قوله من قال من أصحابنا.

الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصولهم، أي المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتَّبَعُوا مقاصدهم؛ وأنَّ قَوْلَ بعض أئمتنا، أي كالأشعري، فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها. وقد يجاب عن هذا كله ويقال: المراد بعد الشرع لما هو معلوم أنه لا حكم قبل الشرع.
قاعدة:

(كذا يقال الأصل في الأ بضاع) جمع بضع بضم الباء الموحدة

قوله (إنما هو لغفلتهم): خبر قوله إن قول من قال، قد يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منصوباً للبعض المذكور، والقول ينسب لقائله وإن اعتقد الغير غلطة فيه. قال البناني: ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكماً، أنه في حكم المنفى عن ذلك البعض، لأن صدوره عنه في حكم عدم الصدور عنه لعدم جريانه على قواعده. قوله (عن تشعب): أي القول. قوله (عن أصولهم): أي قواعدهم. وفيه بحث لأن الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بل قضي فيه لدليل عام، فكيف يتفرع ذلك عن قاعدة المعتزلة مع أنها تابعة للمصلحة أو المفسدة؟ والفرض انتفاؤهما إلا أن يقال إن المراد بأصولهم هنا مجرد إثبات الحكم قبل ورود الشرع. قوله (للعلم): علة لقوله إنما هو لغفلتهم، أي علة لكون صدور القول المذكور من هؤلاء البعض غفلة لا قصداً، أي لأجل علمنا بأن هؤلاء البعض الموافقين للمعتزلة غير متبعين لمقاصدهم.

قوله (وأن قول بعض): مدخول الواو في محل جر عطف على قوله من أن قول من قال من أصحابنا الخ. قوله (أي كالأشعري): تفسير لبعض. قوله (مراده به نفي الحكم): أي مراد البعض بقوله نفي الحكم. فإن قيل: القول بعدم الحكم حُكْمٌ ولا شرع فيكون عقلياً. قلنا إن المراد بالأحكام المنفية قبل الشرع الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا ليس منها.

قوله (وقد يجاب عن هذا): أي عن ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني. قوله (ويقال): أي في الجواب. قوله (المراد): أي مرادهم بالخطر والإباحة والوقف. قوله (بعد الشرع): أي بعد وروده لا قبله. قوله (لما هو معلوم): أي لدى أهل السنة والأشاعرة، علة لكون المراد ما ذكر. قوله (إنه لا حكم): الخ بيان لما.

قوله (كذا يقال) إلخ: أي مثل ما يقال في القواعد المتقدمة من اندراجها تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقال الخ. قوله (بضم الباء الموحدة): كقفل وأقفال.

وتُكسر، الفرج (الحَظَرُ) أي التحريم (مطلقاً) أي سواء أراد نكاحاً أو وطء.
كما لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة، فلا يجوز له الاجتهاد.
وأما النكاح فيجوز له نكاح من شاء لثلا تتعطل مصلحة النكاح؛ قال
الخطابي:

قوله (وتكسر): أي وقد تكسر الباء لكن بمعنى العدد ما بين الثلاث إلى التسع. قوله
(الفرج): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الفرج. هذا ويطلق على الفرج والتزويج
معاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. قوله (الحظر): بسكون الظاء المعجمة. قوله
(أي سواء أراد): المكلف الذي يشتهي البضع.

قوله (محرمة): بفتح الميمين وفتح الراء أو ضمها على الدائرة في الألسنة. قال
الخطيب الشربيني، وينبغي ضبطه بضم الميم مع تشديد الراء المفتوحة، فإن الحكم لا
يختص بمحرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، بل من حرمت باللعان أو النفي
أو التوثن أو غيرها، كذلك صرح بذلك الجرجاني. هذا والشائع في الفروع لفظ المحرم
بدون التاء المربوطة. وعليه، فلعل الصواب محرمه بهاء الضمير، أي محرم الشخص.
قوله (بنسوة قرية كبيرة): أي غير محصورات. قال الأذري: إن قولهم هذا حقيقته أن
يجوز على كل منهن أنها المحرمة، أما لو امتازت بصفة كسواد أو قطع أو هرم أو غير ذلك،
وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك، وأما
البواقي فكما لو اختلطت بمحصورات. قوله (فلا يجوز له الاجتهاد): لأنه ليس أصلهن
الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه.

قوله (وأما النكاح): أي حكمه. قوله (فيجوز له نكاح من شاء): أي منهن
باجتهاد أو غيره، ولا ينكح الجميع كما جزم به الجرجاني. ولكن هل ينكح إلى أن تبقى
واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده احتمالين، وقال: لاقيس
عندي الثاني. قوله (لثلا تتعطل مصلحة النكاح): وذلك لأنه لو منعناه لتضرر
بالسفر، وربما انحسم عليه باب النكاح. فإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها
إليها. قال الشيخ زكريا لا يحرم إعمالاً لأصل الإباحة مع كون الحرام منعماً
كالاصطياد.

ترجمة:

قوله (فقال الخطابي): هو الإمام حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُستي، بضم

ولا يُكْرَهُ لأنها رخصةٌ من الله تعالى . نعم لو اختلَطَتْ بمحصورات
لم يَجْزِ النكاحُ كما صححوه، ولا فرق بين الإماء والحرائر.
وحاصل المعتمد في الإماء المجلوبيين من الحبشة، إنْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ
من غنيمة خُمِّسَتْ سباهن مسلم

الموحدة وسكون السني المهمة، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل، كنيته أبو سليمان.
روى عن جماعة من الأكابر، وكان أحد أوعية العلم في زمانه. حافظاً فقيهاً مبرزاً صاحب
التصانيف النافعة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وكتاب غريب الحديث،
وكتاب إصلاح غلط المحدثين. روى عنه الحاكم وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. قوله (ولا يكره):
أي نكاح من شاء منهن. قوله (لأنها): أي لأن نكاح من شاء. وإنما أنت الضمير مراعاة
للخبر.

قوله (بمحصورات): هي ما سهل على الناظر عده بمجرد النظر. وغير المحصور كما
قال الغزالي كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كآلف.
ثم قال أما ما سهل كالعشرين فمحصور ما بينها يلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه
استفتى فيه القلب. وقال الأذرعوي وغيره: ينبغي التحريم عند الشك عملاً بالأصل.
قوله (لم يجز النكاح): إحتياطاً للإيضاح مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم
يصح في الأصح. وهذا محط قول الشارح كما صححوه، لمنعنا له من ذلك، إذ من شروط
الصحة أن يعلم أن المنكوحة حلال. قوله (ولا فرق بين الإماء والحرائر): أي في جريان
القاعدة بين أن تكون الإيضاح للإماء أو للحرائر، وهذا معنى قولهم هذا التفصيل يأتي
فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضاً.

قوله (وحاصل المعتمد): أي معتمد مذهبنا، ومقابله ما ذكره الشيخ أبو محمد في
التبصرة: أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام إلا أن
ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو
تحصل قسمة من حكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والإحتياط اجتنابهن
مملوكات أو حرائر. قوله (المجلوبيين): لعل الصواب المجلوبة، أي المأخوذة.

قوله (إنه): أي الشأن. قوله (خمس): بضم الخاء المعجمة أي قسمت على
خمسة أقسام أربعة منها للغانمين والخمس الباقي لأهل الخمس، أو أخرج خمسهن.
قوله (سباهن مسلم): كان مع جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب. وكذا

أو كافر ولم يُسلمن في بلادهن فالحل. وإن لم يُعلم شيء فالعبرة باليد أي يد من هي بيده، أو عُلِمَ عَدَمُ التخميس فالحُرمة (بلا دفاع) أي مدافعة. وكأنه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري أن الغنيمة إلى نظر الإمام يَفْعَلُ بها ما فيه المصلحة، فلو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الحل.....

إذا لم يكن مع جيش بأن خرج واحد أو اثنان غازيان سواء أذن الإمام أم لم يأذن. قوله (أو كافر): أي أو سباهن كافر ذمي أو حربي فباعها، فإنها تحل لمشتريها. وكذا لو كانت الجارية كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها. قوله (ولم يسلمن): أي قبل السبي والواو حالية قوله (فالحل): أي فحكمهن الحل.

قوله (وإن لم يعلم شيء): أي من أنهن غنيمة أخرج خمسها. قوله (فالعبرة باليد): أي فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. قال السيوطي واليد حجة شرعية وكذا الإقرار. قوله (فالحُرمة): أي فحكمهن الحرمة. قوله (وكانه): أي الناظم. قوله (بهذا): أي بقوله بلا دفاع.

ترجمة:

قوله (إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري): فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي. ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤ هـ. وتفقّه على ابن الصلاح وابن عبدالسلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للإفادة وله بضع وعشرون سنة. قال الذهبي: فقيه الشام وناظر وصنف وانتهد إليه رئاسة المذهب في الدنيا هـ. وكان حلو الصور مفركح الساقين، ولهذا قيل له الفكاح. توفي سنة ٦٩٠ هـ ودفن بمقبرة باب الصغيرة.

قوله (أن الغنيمة) إلخ: بيان لما ذكره التاج الفزاري. قوله (إلى نظر الإمام): أي مفوضة إلى رأيه يفعل فيها ما يراه مصلحة، فلا يلزمه قسمة الغنائم ولا تخميسها. وعليه لو شرط الإمام عدم التخميس يجوز. قوله (شيئاً): أي من الغنيمة. قوله (فهو له): أي فيه تحريم لبعض الغائبين. قوله (فمقتضاه): أي فمقتضى ما ذكره التاج الفزاري. قوله (الحل): أي حل الشيء المأخوذ للأخذ، وعليه الأئمة الثلاثة. والأصح عدم الصحة كما

حتى الإمام . وقد تدل له قصة صفية لما صارت إلى دحية الكلبي .
ولكن قال التقي السبكي : إنَّ ما قاله غلط ، وقد انتدب له النووي في
كُرَّاسَةٍ وَرَدَّهُ عليه ، والصواب مع النووي .

ذهب إليه النووي . قوله (حتى الإمام) : بالهمزة لا بالميم كما في بعض النسخ ، غاية لقوله
فمقتضاه الحل ، أي حتى لو قال الإمام من أخذ الجارية فهي له فإنه يصح ، وقيل لا ،
قوله (وقد تدل له) : أي للحل أو لما قاله التاج الفزاري .
ترجمة :

قوله (قصة صفية) : أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب من بني النضير ، ثم من بنات
هرون عليه السلام . كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق .
فقتل كنانة يوم خيبر ، فصارت مع السبي فأخذها دحية . قال أبو عمر كانت صفية عاقلة
حليمة فاضلة ، انتهى . لها أحاديث اتفقا منها على حديث قال الواقدي ماتت في سنة ٥٠ هـ في
خلافة معاوية ، وقال غيره ماتت سنة ٣٥ في خلافة علي .
ترجمة :

قوله (لما صارت إلى دحية الكلبي) : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن
يزيد بن امرئ القيس الكلبي . شبيه جبريل عليه السلام ، ورسوله ﷺ إلى قيصر . شهد
ما بعد بدر ، له حديثان ، وبقي إلى أيام معاوية . روى عنه عبدالله بن شداد والشعبي .
أما قصة صفية فهي أنه لما جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله أعطني جارية من السبي . فقال اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية رضي الله
تعالى عنها ، فقيل : يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . فقال له
النبي ﷺ : خذ جارية من السبي غيرها . فحجبها وجهزتها له أم سليم رضي الله عنها ،
وأهدتها له من الليل ، وكان عمرها إذ ذاك لم يبلغ سبع عشر سنة . فلما أصبح النبي ﷺ
قال : من كان عنده شيء فليجيء به . فبسط نطعاً ، فجعل الرجل يأتي بالأقط ، وجعل
الرجل يأتي بالتمر ، وجعل الرجل يأتي بالسمن . فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قوله (ولكن قال التقي السبكي) : أي في الحلبيات . قوله (إن ما قاله) : أي التاج
الفزاري في كراسه المسماة بالرخصة العميمة في أحكام الغنيمة . قوله (وقد انتدب له) :
أي عارضه وقام ضده . قوله (والصواب مع النووي) : قال السيوطي : قطعاً . قال تنبعت

قاعدة:

(وفي الكلام أصل الحقيقة) أي اجعلها الأصل فلا تعدل إلى المجاز إلا لموجب والحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، من حق الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له ابتداءً. فخرج اللفظ المهمل، وما وُضِعَ له ولم يُستعمل، والغلط كقولك خذ هذا الفرس مُشيراً إلى حمار، والمجاز؛ وهي لغوية وشرعية.

ومن فروع القاعدة: ما لو حلف لا يبيع ولا يشتري فَوَكَّلَ مَنْ فعله لم يحنث.

غزوات النبي ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم وخمس، وكذلك غنائم بدر. ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلاً اهـ.

قوله (أصل): بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة، فعل أمر من رباعي مضعف. قوله (فلا تعدل): أي أنت عن الحقيقة. قوله (إلا لموجب): بكسر الجيم، أي لسبب باعث للعدول من علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

قوله (فعيلة بمعنى مفعولة): من حققت الشيء إذا أثبتته. قوله (من حق الشيء بمعنى ثبت): وعليه يكون الحقيقة فعلية بمعنى فاعلة. قوله (اللفظ): ولم يعبر بالقول لأنه وإن كان جنساً أقرب، إلا أنه قد يطلق بمعنى الاعتقاد. قوله (المستعمل): من الاستعمال وهو طلب دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يسمى استعمالاً. قوله (فيما وضع له): أي في المعنى الذي وضع اللفظ له وضعاً لغوياً أو عرفياً أو شريعياً، إلا أن الوضع في اللغوية تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وفي العرفية والشرعية غلبة الاستعمال. قوله (ابتداء): أي لا يتوقف هذا الوضع على وضع آخر. فيدخل به المشترك جرياً على ما نقل عن الشافعي وغيره أنه حقيقة، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه مجاز.

قوله (فخرج اللفظ المهمل): أي بقوله المستعمل. قوله (ولم يستعمل): السواو للحال يعني وقبل الاستعمال. قوله (والغلط): أي وخرج الغلط لما وضع له. قوله (مُشيراً): بالنصب حال. قوله (والمجاز): أي وخرج المجاز بقوله ابتداءً، فإنه اللفظ المستعمل فيما وضع له ثانوياً.

قوله (فوكّل من فعله): أي فوكّل وكيلاً يفعل عنه البيع والإشتراء. قوله (لم يحنث): أي الحالف على عدم البيع أو الشراء المذكور بعقد وكيله له لأنه لم يعتد، لأنه إنما

وما لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصح. وما لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل من كان حفظه ونسيه. وما لو وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لأن الحي لا وارث له، نقله الإسنوي عن البحر ثم قال: ولو قيل يصح ويحمل على ما لو مات لم يتعد. ومما يُشكل على القاعدة ما لو حلف لا يصلي. قالوا: فيحنت بالتحريم، كذا قاله السيوطي. ولا إشكال لأن المدار على العرف،....

حلف على فعل نفسه ولم يوجد، سواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وسواء أكان مما يتولاه بنفسه عادة أم لا. قال السيوطي: حملاً للفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الخالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حنت إذا أمر بفعله، وبه قالت الحنفية. قوله (على الأصح): لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فلا يطلق على ولد الولد إلا على سبيل المجاز. وفي وجه نعم حملاً له على الحقيقة والمجاز.

قوله (لم يدخل من حفظه ونسيه): لأنه لا يطلق عليه حافظ القرآن إلا مجازاً مرسلأ باعتبار ما كان.

قوله (وهو حي): الواو للحال. قوله (لم يصح): أي الوقف. قوله (لا وارث له): أي على سبيل الحقيقة، وإن كانوا ورثة له باعتبار ما يؤول على سبيل المجاز المرسل. قوله (نقله): أي نقل عدم الصحة. قوله (عن البحر): للروباني. قوله (ثم قال): أي الإسنوي. قوله (يصح): أي الوقف. قوله (ويحمل): أي قول الواقف. قوله (على ما لو مات): أي على معنى مجازي، يعني ورثته لو مات. قوله (لم يبعد): أي القيل عن الصواب.

قوله (على القاعدة): أي قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. قوله (فيحنت بالتحريم): وهو الأصح كما في أصل الروضة. وفي وجه لا يحنت إلا بالفراغ، لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصلياً حقيقة. قال السيوطي: وهذا قياس القاعدة. قوله (بالتحريم): أي في صلاة سوى صلاة الجنازة. وأما إذا صلى صلاة الجنازة ولو أتمها، فإنه لا يحنت بها إذ لا تسمى في العرف صلاة. قوله (كذا قاله السيوطي): فيه تبرئة لإمكان الجواب كما أشار الشارح إليه بقوله: ولا إشكال. قوله (لأن المدار): أي مبني الحلف.

وهو يعده الآن مُصَلِّياً وإن لم يُتِمَّ .

(رزقك الله علا توفيقه) أي خلق فيك قدرة على طاعته وقد أكثر المصنف من هذا الحشو مع إمكان تركه .

قاعدة:

(والأصلُ والظاهرُ في الحكم) أي المحكوم به منهما (متى تعارضاً) أي وجداً (ففيه تفصيل أتم) أي يأتي .

قال الزركشي: المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب . واعلم أنَّ الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنَّهما بمعنى واحد . وفَهم بعضهم التغاير وأنَّ المراد بالغالب

قوله (وهو): أي أهل العرف . قوله (يعده الآن مصلياً): أي يعد الحالف بعدم الصلاة حين تحرمة مصلياً وإن لم يتم الصلاة .

قوله (علا): الجملة حالية . قوله (وقد أكثر المصنف) الخ: وذلك لداع وهو إنه يطلب من الله أن يرزق التوفيق لأقاربه وللمسلمين، حتى يحصل له الثواب في دار الآخرة بشاء من حصل توفيق الله لفهم هذه المنظومة .

قوله (أي وجداً): في شيء، فسر به لعدم صحة بقاء التعارض على حقيقته، إذ بمقتضاه يتساقطان معاً . قوله (ففيه): أي ففي تعارضهما . قوله (تفصيل): أي على أربعة أقسام: ما يرجح فيه الأصل جزماً، وما يرجح فيها الظاهر جزماً، وما يرجح فيه الأصل على الأصح، وما يرجح فيه الظاهر على الأصح . قوله (أي يأتي): أشار به إلى أن أتى في كلام الناظم مراد به المضارع مجازاً، إذ التفصيل سيأتي ذكره على حد قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ . والباعث على ذلك إفادة أن التفصيل أمر محقق الذكر .

قوله (أو الاستصحاب): أو لحكاية الخلاف، والأقرب الثاني ويدخل فيه الأول . قوله (ويعبرون عنهما): أي عن مفهومي الأصل والظاهر . قوله (وكأنهما): بتشديد النون، أي وكأن العبارتين أو الظاهر والغالب . قوله (التغاير): أي بين العبارتين أو بين الظاهر والغالب . قوله (وأن المراد) الخ: عطف تفسير لبيان التغاير على فهم البعض .

ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يُقدّم الأصل عليه. والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وانزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه لأنّ الظاهر عبارة عما يترجّح وقوعه فهو مساوٍ للغالب انتهى كلام الزركشي.

قوله (ما يغلب على الظن) الخ: أي شيء يغلب ويقوي حصوله على الظن من غير مشاهدة على ذلك المظنون. وذلك كظن حصول الحدث والطلاق والعق، فإن المحصولات فيما ذكر لا تشاهد بالحس بل هي أمور معنوية. قوله (وهذا): أي للغالب بهذا المعنى. قوله (يقدم الأصل عليه): أي حيث اتصف الشيء بهما أو قاما به.

قوله (ما يحصل بمشاهدة): أي ما يغلب حصوله على الظن بسبب مشاهدة بالحس. قوله (كبول الظبية): فإنه ينجم الماء الكثير إذا روى عقب البول متغيراً اعتماداً على الظاهر. قال الشوبري: والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين اهـ. أي حيث كان بمشاهدة كبول الظبية المذكور. قوله (الماء): أي المني من قبلها. روى الشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «إذا رأت الماء». فخرج بقولي من قبلها ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، لم يجب عليها إعادة الغسل، قوله (بعد ما اغتسلت): أي من الجماع. قوله (وقضت شهوتها): بمني الرجل، فإن الغالب على الظن اختلاط منيها بمنيه وإذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها، فلذلك نقول يجب عليها إعادة الغسل. قال في الترشيع: إن قيل حيث قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها. قلنا: إن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المئنة اهـ.

قوله (وهذا): أي ما فهمه بعضهم من التباين بين الظاهر والغالب. قوله (لا تعويل): أي لا اعتماد. قوله (عما يترجح وقوعه): أي عن الشيء الذي يغلب ويقوي على الظن وقوعه وحصوله بدليل، سواء كان بمشاهدة أو بغيرها. قوله (فهو): أي الظاهر بهذا المعنى.

وحاصل المعتمد، خلافاً لما تقتضيه ظواهرُ كلام الخراسانيين، ما حرره الشيخُ تقي الدين بن الصلاحُ وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (والأصلُ إن مجردَ احتمال عارضه) كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً (رَجَّحَ) أي الأصل (بجزم القول) أي القول فيترجَّحُ الأصلُ.
ضابط:

قال النووي: بلا خلاف لترجح دليله، كذا قالوه.

قوله (وحاصل المعتمد): بالرفع مبتدأ. قوله (ظواهر كلام الخراسانيين): أي ظواهر كلام جماعة من متأخري الخراسانيين من إطلاق القولين. قال النووي في المجموع: ذكروا أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وهذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها إجماعاً. ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف اهـ. قوله (ما حرره): أي كلام خبر المبتدأ. قوله (وتبعه النووي): حيث قال في المجموع: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض الخ. قوله (ما ذكره): أي تفصيل.

قوله (بمجرد احتمال): بالرفع فاعل لفعل محذوف، هو فعل الشرط يفسره المذكور. ونثر كلام الناظم: إن عارض الأصل مجرد الاحتمال فرجح الأصل بجزم القول. قوله (كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً): أي فإن الأصل عدم الزيادة وهو الثلاث ركعات، والظاهر أي المظنون الزيادة. قوله (وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً): أي فإن الأصل فيهما العدم، والظاهر المظنون وقوعهما. قوله (رجح بجزم القول): بألف بعد القاف، هو والقول اسمان من قال لا مصدران، قاله ابن السكيت، يعني رجح أنت الأصل - على مجرد الاحتمال - ترجيحاً متلبساً بالقول المجزوم. قوله (فيترجح الأصل): أي على الظاهر.

قوله (بلا خلاف): أي ترجيحاً متلبساً بعدم الخلاف بل مجمعاً عليه. قوله (لترجح دليله): أي لا لكون المعارض مجرد احتمال كما هو ظاهر النظم. قوله (كذا قالوه): أي مثل قوله إن مجرد احتمال الخ قال الفقهاء.

ولك أن تقول: هذه المسائل لا ظاهرَ فيها، فكيف أدرجوه فيها؟ وقد
يجاب بأن في الصلاة قد يحصل ظاهرُ التمام بكثرة الركوع والسجود وطول
الزمن، بحيث إنه خالفه عادةً في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام.
وفي الطلاق والعتق أن يتزوج أربعاً سواها مثلاً ويشك في طلاقها بعد
الأربع. وفي العتق أن يرى الرقيق مستقلاً في تصرفاته كالأحرار فيشك في
عتقه، والظاهر عتقه.

والحاصل أنه قد تقوم قرينةٌ فيما ذكر، فتأمله ولا تأخذ بقول السيوطي
التابع له الناظم إن مجرد الاحتمال الخ، فإنه لا يشمل الظن القوي كما
مثلنا ولا يسمى ظاهراً. أو انظر لتمثيل النووي بقوله: كمن ظن حدثاً أو

قوله (هذه المسائل): أي مسائل الشك في عدد الركعات والطلاق والعتق. قوله
(فكيف أدرجوه) الخ: أي فكيف أدخلوا الظاهر في هذه المسائل وحكموا لها بوجود ظاهر
وعدمه. قوله (وقد يجاب): أي عن الاعتراض. قوله (ظاهر التمام): الإضافة بيانية،
أي ظاهر هو تمامها بسبب كثرة الركوع والسجود الخ. والأصل عدم الزيادة على الأقل
الذي هو ثلاث ركعات. قوله (وطول الزمن): بالجر عطف على قوله بكثرة الركوع. قوله
(خالفه): أي خالف الشخص. قوله (عادة): بالرفع فاعل. قوله (في فعلها وزمنها):
أي الصلاة. قوله (وفي الطلاق والعتق): معطوف على قوله في الصلاة هكذا في جميع
النسخ، ولعل قوله والعتق زائد سبق إليه القلم إذ لا محل له هنا. يعني أن في الطلاق قد
يحصل ظاهر، وهو وقوعه في خديجة، مثلاً: بأن يتزوج أربعاً من النساء سواها، أي
سوى خديجة، ويشك في وقوع الطلاق عليها بعد التزويج وعلى الأربع، والأصل عدم
الطلاق. قوله (وفي العتق أن يرى) الخ: أي يحصل فيه ظاهر وهو وقوعه على الرقيق
بسبب رؤيته مستقلاً في تصرفاته كاستقلال الأحرار.

قوله (والحاصل أنه قد تقوم قرينة فيما ذكر): أي من الأمثلة الثلاثة على ترجيح
الأصل أو الظاهر، فليس فيها إطلاق أن الراجح الأصل. قوله (فتأمله): أي فتأمل أنت
الجواب المذكور. قوله (الناظم): بالرفع فاعله التابع. قوله (إن مجرد احتمال): بدل من
قول السيوطي. قوله (فإنه): تعليل للنهي، أي لأن مجرد الإجماع. قوله (كما مثلنا):
أي من أن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام الخ. قوله (ولا يسمى) إلخ: أي مجرد

عتقاً أو طلاقاً أو صلى ثلاثة أو أربعاً، هذا الذي فيه ظاهر وأصل دون ما ذكره السيوطي فلا ظاهر.

وسببه أنه عبّر عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإن ابن الصلاح قال: إن تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردّد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجّح دليل أصل حُكِمَ به بلا خلاف انتهى.

فانظر الترجيح إنما هو لترجيح دليل الأصل لا لكونه عارضه مُجَرَّدُ الإحتمال الذي عبر به السيوطي، فتأمله.
ضابط: (ورجّح) أنت (الظاهر) على الأصل. (جزماً) أي بلا خلاف قاله السيوطي.

الإحتمال لا يسمى ظاهراً. قوله (هذا): أي تمثيل النووي. قوله (دون ما ذكره السيوطي): أي من مجرد الإحتمال فلا ظاهر فيه.

قوله (وسببه): أي وسبب ما ذكره السيوطي. قوله (أنه): أي أن السيوطي. قوله (فلم يصب): بضم الباء التحتية، أي لم يوافق الصواب. قوله (إن): وفي بعض النسخ إذا بالذال المعجمة. قوله (كما في تعارض الدليلين): تنظير في وجوب النظر، أي كما يجب النظر في تعارض الدليلين يعني تنافيهما كلياً أو جزئياً، بأن يدل كل من الدليلين على جمع ما يدل عليه الآخر أو على بعضه. قوله (فإن تردد): أي المجتهد. قوله (فهي مسائل القولين): أي فالمسائل مسائل ذات القولين، قول بمقتضى الأصل وقول بمقتضى الظاهر. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح. قوله (فانظر الترجيح): أي ترجيح الأصل على الظاهر. قوله (إنما هو): أي الترجيح. قوله (لكونه): أي الأصل. قوله (فتأمله): أي هذا الكلام.

قوله (أنت): قدره دفعا لما قد يتوهم أن رجح فعل ماض مبني للمجهول. قوله (قال السيوطي): أي قال عدم الخلاف في ترجيح الظاهر في المسائل المذكورة الإمام

(إن غدا لسببٍ نُصِبَ شرعاً مُسْتَنْداً) أي مستنداً إليه، كالشهادة تُعارضُ اليَدَ، وإخبار الثقة بنجاسة الماء ونحو ذلك.
(أو سبب عُرِفَ وعادةً).

ومن فروعه ما لو كانت أرضٌ على شط النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجارها. ومثل الزركشي في قواعده ذلك باستعمال السُّرجين

السيوطي . قوله (إن غدا): أي صار الظاهر . قوله (لسبب): متعلق بقوله بعد مستنداً . قوله (نصب): فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة لسبب . قوله (مستنداً): خبر غدا لأنه من أخوات كان وصار، أي أن صار الظاهر مستنداً لسبب منصوب شرعاً كما عبر به السيوطي . قوله (مستنداً إليه): يعني إلى سبب منصوب شرعاً .

قوله (كالشهادة تعارض اليد): كأن يدعي زيد على عمرو كتاباً في يده، وأقام المدعى بينة أي رجلين أو رجلاً وامرأتين أو شاهداً ويميناً . فإن الأصل كون الكتب لصاحب اليد، والظاهر كونه للمدعي بإقامته البينة، والشارع قد أناط بمثل هذا الظاهر فيجب على الحاكم أن يحكم للمدعي بهذا الكتاب .

قوله (وإخبار الثقة) إلخ: بكسر الهمزة، أي وإخبار الثقة بنجاسة الماء، فإن الظاهر نجاسة الماء لصدق المخبر والأصل عدم النجاسة، وحكم الشارع فيه النجاسة . قوله (ونحو ذلك): لإخبار الثقة بدخول الوقت وبأن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام، فالظاهر في مثل هذا صدق المخبر في خبره . والأصل في الأول عدم دخول الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر فتتعقد الصلاة . والأصل في الثاني الوقوع في الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر، فتجب إعادتها إذا كان إخبار الثقة حاصلًا في الوقت أو قبله، وقضاؤها كان بعده على الأظهر .

قوله (أو سبب عرف وعادة): لعل الواو زائدة، وقوله عرف يقرأ فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول، أي أو غدا مستنداً لسبب معروف عادة .

قوله (ومن فروعه): أي ومن فروع استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (على شط النهر): بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي جانبه . قوله (تنهار بالماء): أي تسقط به وتغرق فيه، وهذا هو الظاهر والأصل عدمه . قوله (فلا يصح استئجارها): أي استئجار تلك الأرض اعتباراً بالظاهر . قوله (ذلك): أي استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (باستعمال السرجين): بكسر السين المهملة الزبل، كلمة أعجمية وأصلها

في أواني الفَخَّار فيحكم بالنجاسة، وبالماء الهارب من الحَمَام لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة.

(أو يكون مَعَهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي) مثل مسألة الطيبة إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيِّراً فيحكم بنجاسته. وخرج بقولي عقب بولها ما إذا وجد التغيُّر بعد نحو طول الزمن عرفاً فلا يحكم بنجاسته، كما في شرح العباب في باب الصيد والذبائح.

(والأصل) على الظاهر (رَجَّحُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) إِنَّ سَبَبَ الاحْتِمَالِ

سرقين بالقاف المعقودة، فعربت إلى الجيم أو القاف الصحيحة فيقال سرقين أيضاً. قوله (في أواني الفخار): بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة، الطين المشوي وقبل الطبخ يقال له خزف وصلصال. قوله (بالنجاسة): أي بنجاسة تلك الأواني قطعاً كما قاله الزركشي ونقله عن الماوردي، اعتباراً بالظاهر وإن كان الأصل العدم. قوله (وبالماء الهارب): عطف على قوله باستعمال السرجين، أي الماء الجاري والخارج. قوله (فيحكم بالنجاسة): أي بنجاسة ذلك الماء اعتباراً بالظاهر وإن كان الأصل عدم النجاسة.

قوله (أو): بكسر الواو للوزن. قوله (يكون معه): بسكون العين المهملة لغة. قوله (عاضد): بالرفع اسم يكون. قوله (به): متعلق بقوله قوي والجملة صفة لعاضد، أي أو يكون مع الظاهر عاضد يقوى به فيرجح الظاهر حينئذ على الأصل. قوله (ووجد الماء): أي الكثير الذي بالت فيه الطيبة. قوله (عقب بولها): أي بول الطيبة. قوله (متغيراً): بالنصب حال. قوله (فيحكم بنجاسته): عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، هكذا في التحفة. قوله مع ضعف احتمال خلافه، يعني تغيُّره بغير بول الطيبة من الطاهرات.

قوله (بعد نحو طول الزمن عرفاً): أي بعد طول المكث عليه، فلا يحكم بنجاسته لاحتمال أن التغير حصل بسببه وهو لا يضر. وكذا يحتمل أن يكون التغير بمجاور طاهر كعود ودهن ولو مطيين، وتراب ولو مستعملاً طرح بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلية، لأن تغيُّره بذلك لكونه في غير التراب تروحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. قوله (كما في شرح العباب): واسمه الإيعاب للشهاب أحمد بن حجر الهيتمي.

ضعفه رُكن) أي علم. ومن أمثلته الحُكم بطهارة ثياب الخُمَّارين والجزَّارين والكفَّار المتدينين بالنجاسة، والطُّرق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوثة التي لا يُستَيَقَن بنجاستها، والمعنيُّ بها كما قال الإمام وغيره ما حَصُل النَبْشُ في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها. والأصلُ الطهارة في الكل، وبهذا يعلم أن الضعف هنا نِسْبِيٌّ.

قوله (ضعفه): أي ضعف السبب، بدل الاشتمال من قوله سبب الاحتمال. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة ترجيح الأصل على الظاهر الذي سبب الاحتمال فيه ضعيف.

قوله (الحكم بطهارة ثياب الخُمَّارين): جمع خمار بائع الخمر والمشتغل به، وطهارة ثيابه هي الأصل والظاهر نجاستها. وأما الدائم الشرب للخمر فيقال له الخمر، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ففي ثيابه قولان أصحهما الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل.

قوله (والجزَّارين): جمع جزار مبالغة الجزر، مأخوذ من جزرت الجزور وغيرها نحرتها.

قوله (والكفار المتدينين بالنجاسة): كالمجوس والهندوس، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلماً كان أو كافراً كما في المجموع عن الإمام، وكالثياب فيما ذكر الأواني. قوله (والطرق): بالجر، أي وطهارة الطرق التي يغلب أي يظهر نجاستها، وكذا طين الشارع.

قوله (والمقبرة): بضم الموحدة وفتحها موضع القبور. قوله (المنبوثة): أي المكشوفة، من نبشت الأرض نبشاً كشفتها. قوله (والمعنى بها): بكسر النون وتشديد الياء التحتية، أي والمراد بالمقبرة: قوله (ماحصل): خبر المبتدأ بتشديد الصاد المهملة وعائد الموصول محذوف، أي المكان الذي حصل النَبْشُ له في أطراف المقبرة. قوله (انتشار النجاسة): أي من القبيح. قوله (فيها): أي في المقبرة. قوله (أن الضعف): أي ضعف الاحتمال. قوله (هنا): أي في قول الناظم، ضعفه ركن. قوله (نسيي): أي بالنسبة إلى قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل من حيث هو قوي.

ضابط:

(ورَجَّحَ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ) عَلَى الْأَصْلِ (مَا) مُصَدِّرِيَّةٌ، أَي مَدَّة دَوَام كَوْنِيَّتِهِ قَوِيًّا. فَمَنْ ثَمَّ قَالَ: (كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ): أَي مَعَهُ (وُسْمًا) أَي عِلْمٌ. فَمَنْ أَمَثَلْتَهُ مِنْ شَكٍّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيئُهَا عَلَى الصَّحَّةِ. وَالشَّرْطُ كَالرُّكْنِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَجَّحَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ وَأَبُو مَخْرَمَةَ أَنَّ النِّيَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ.

قوله (مصدرية): لتأول ما بعدها بمصدر. قوله (كونيته): أي كونه الظاهر. قوله (فمن ثم) بفتح المثناة أي فمن أجل هذا التفسير. قوله (كان): أي الظاهر. قوله (أي معه): فالباء بمعنى المصاحبة. قوله (فمن أمثلته): أي أمثلة ترجيح الظاهر على الأصل. قوله (بعد السلام): أي السلام الذي يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره. فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه. وخرج بقوله بعد السلام ما إذا شك في ترك ركن قبله فإنه كتيقن تركه.

قاعدة:

قوله (فإنه): أي الشك. قوله (لا يؤثر): أي في إبطال الصلاة. قوله (على المشهور من القولين): والقول الثاني أن الأصل عدم فعله. قوله (مضيها): أي انقضاء الصلاة على الصحة ووقوع السلام عن تمام الصلاة. ولأنه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه. وقيد الشارح الركن بغير النية وتكبيرة الإحرام لأنه إذا شك فيهما تلزم الإعادة. كما لو شك في أنه نوى الفرض أو النفل، وكما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه.

قوله (والشرط): بالرفع مبتدأ خبره قوله كالركن، أي في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام. قوله (على الأصح): أي فلا يؤثر الشك في الشرط كما لا يؤثر في الركن. قال الشوبري: لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة، ومقابل الأصح أن في الشرط كالطهر يؤثر. والفرق أن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قوله (وغيرهما): من بقية الأركان. قوله (سواء): أي مستويان في الحكم، يعني في عدم تأثير الشك به بعد السلام.

(وحيثما تعارض الأصلان فرجح الأقوى) منهما (على بيان) بينه العلماء. قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزان واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يُتَخِيلُ للناظر في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقق فكره رَجَّحَ. ثُمَّ تارة يَجزم بأحد الأصلين وتارة يجري الخلاف.

مطلب:

(وَقُوَّةُ الْأَصْلِ) تُوجَدُ (بِعَاضِدٍ) خَارِجِيٍّ (حَصَلَ مِنْ ظَاهِرٍ) فَيَكُونُ معه أقوى من أصلٍ مُجَرَّدٍ عن العاضد. فمن ذلك ما لو ادَّعى العنِينُ الوطءَ في المدة.....

قوله (على بيان): أي ترجيحاً جارياً على بيان. قوله (ليس المراد) إلخ: مقول القول. قوله (بالتعارض): أي تعارض الأصلين. قوله (على وزن واحد): أي موازنة واحدة في الترجيح، يعني بدون رجحان أحدهما. قوله (فإن هذا): الفاء تعليلية، أي لأن التقابل المذكور إذا وقع عند الحكم على شيء يلزم منه تناقض. قوله (تساويهما): نائب فاعل يتخيل، أي يظهر في خيال المجتهد عند بادئ أمره أن الأصلين متساويان. قوله (فإذا حقق): فعل ماضٍ من التحقيق أي الناظر. قوله (فكره): الفكرة حركة النفس في المعاني المعقولات. قوله (رجح): بتشديد الجيم المعجمة، أي حكم بترجيح أحد الأصلين. قوله (وقوة الأصل): أي القوة التي توجد بأحد الأصلين. قوله (خارجي): أي خارج عن الأصل. قوله (من ظاهر): بيان للعاضد. قوله (فيكون معه): أي فيكون أحد الأصلين مع الأمر الخارج العاضد الحاصل من ظاهر.

قوله (فمن ذلك): أي فمن ترجيح الأصل الذي مع العاضد على الأصل المجرد. قوله (مالو ادعى العنِين): بكسر العين المهملة وتشديد النون الأولى مكسورة، العاجز عن الوطء باقراره عند الحاكم أو عند شاهدين وشهدا به عند الحاكم أو يمين المرأة بعد نكوله. قوله (ادعى العنِين الوطء): أي وأنكرته الزوجة. قوله (في المدة): أي التي ضربها القاضي له بطلبها وهي سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه رواه إمامنا الشافعي وغيره وتابعه العلماء وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا

وهو سليم الذكر. فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فَيَرَجُّحُ على أصل عدم الوطء.

(أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيئاً غير ظاهر لكن لا يصلح الاستناد إليه. فمن أمثله ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته، فهل هو نجس أو طاهر؟ ورجح النووي أنه طاهر لأننا شككنا في تنجسه والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجس (كما وصل) إلينا من كلامهم.

مضت السنة ولم يطاء علمنا أنه عجز خلقي. قوله (وهو سليم الذكر): الواو للحال، وكذا لو كان مقطوعه إن بقي ما يمكن به الوطء، بخلاف إذا اختلفا في إمكان الوطء بالمقطوع، فتصدق المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة. وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبه وأنكر. قال المتولي وهو الصحيح.

وقوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق قول العنين بيمينه لسر إقامة بينة الجماع. وقوله (بقاء النكاح): أي دوامه. وقوله (هذا الأصل): أي بقاء النكاح. وقوله (بسلامة ذكره): أي بظاهر وهو أن سليم الذكر لا يكون عنيماً في الغالب. وقوله (فيرجح): أي هذا الأصل لا اعتضاده بالظاهر. وقوله (على أصل عدم الوطء): الإضافة بيانية، أي على أصل هو عدم الوطء. وكذا لو شهد أربع نسوة ببيكارتها، صدقت قطعاً بلا يمين لدلالة البكارة على صدقها، واعتضاد أصل عدم الوطء بظاهر هو بقاء البكارة. قوله (أو غيره): أي غير الظاهر. قوله (لا يصلح): لعل لفظة لا زائدة. قوله (فمن أمثله): أي أمثلة الجماع الأصليين وأحدهما أقوى بعاضد غير ظاهر. قوله (وشككنا في كثرته): أي في كثرة الماء وقلته، يعني هل هو قلتان أو أقل. قوله (فهل هو نجس أو طاهر): فيه وجهان، أحدهما يتنجس، وبه جزم الماوردي وآخرون، لتحقق النجاسة والأصل عدم الكثرة. وقد رجحه الشيخ زين الدين الكنتاني وتبعه البلقيني وذلك لأن النجاسة محققة، وبلوغ القلتين شرط والأصل عدمه. ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي كما أفاده السيوطي. والوجه الثاني أنه يطهر، واليه ذهب النووي كما هنا. قوله (ورجح النووي): أي صوب في الروضة وغيرها، بعد نقله عن الماوردي وآخرين، أنه نجس وعن الإمام أن فيه احتمالين. قوله (والأصل عدمه): أي عدم تنجس الماء، يعني والأصل الثاني عدم بلوغ الماء قلتين. قوله (ولا يلزم من النجاسة التنجس): أي ولا يلزم من نجاسة الواقع على الماء تنجس الماء الواقع عليه.

(وجزموا بأحد الأصلين في حين). ومن أمثلته من نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي: ويحتمل مجيء وجه أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل. (ويجري الخلف) أي الخلاف (حيناً فأعرف) وهذا ما مرّ نقله عن الإمام. ومن أمثلته ما لو أدرك الإمام في ركوعه وشك في الاطمئنان معه، فقولان أصحهما عدم الإدراك.

فائدة:

سكت عن تعارض أصليين ويُعمل بهما، وتعارض واجبين ومندوبين

قوله (وجزموا): أي الفقهاء. قوله (بأحد الأصلين): أي المتعارضين. قوله (في حين): بكسر الحاء المهملة، أي في بعض المسائل. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة الجزم بأحد الأصلين. قوله (من نوى): أي الصوم. قوله (وشك): أي عند النية، فخرج ما لو نوى وشك ليلاً هل طلع الفجر أم لا، أو شك بالنهار هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار، فإنه يجزئه صومه في المسألتين. بخلاف ما إذا لم يتذكر بالنهار حتى فاتته، فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلاً، ولم تنجب بالتذكر نهاراً، قوله (قبل الفجر): أي متقدمة عليه. قوله (لأن الأصل عدم النية) إلخ: علة لعدم الصحة، يعني لعدم تقدمها على الفجر.

قوله (مجيء وجه): أي وجه آخر. قوله (أنه يصح): في محل جر بدل من وجه. قوله (لأن الأصل بقاء الليل): قال السيوطي كمن شك في إدراك الركوع. قوله (ويجري الخلف): بضم الخاء المعجمة وسكون اللام. قوله (وهذا ما مر) إلخ: أي وما قاله الناظم في هذا البيت من جريان الخلاف في تعارض الأصلين تارة، هو ما نقلناه سابقاً عن إمام الحرمين عند قول الناظم فرجع الأقوى على بيان.

قوله (ومن أمثلته): جريان الخلاف. قوله (ما لو أدرك): أي المأموم. قوله (معه): أي مع الإمام. قوله (فقولان): أي ففيه قولان. قوله (أصحهما عدم الإدراك): لأن الأصل عدم الاطمئنان مع الإمام. ومقابله أنه مدرّك لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله (سكت): أي الناظم. قوله (يعمل بهما): أي بالأصليين معاً، خرج به ما إذا

وفضيلتين وخلافين ومفسدتين. فمن أمثلة الأول مسألة الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت ثم ولغت في ماء دون القلتين، فالأصل بقاء فمها على النجاسة والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها ما لو شك أورد الماء أو الثوب فالماء باقٍ على طهارته والثوب باقٍ على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجد الدين عبدالسلام الناشري.
ومن أمثلة الثاني تعارض فطرة نفسه وزوجته فيقدم نفسه.

تعارض الأصلان وعمل بأحدهما، وقد تقدمت أمثلته. قوله (فمن أمثلة الأول): أي تعارض الأصلين ويعمل بهما معا. قوله (مسألة الهرة): وكذا غيرها من كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه مع الناس كسبع، خلافاً للغزالي ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها. قوله (التي أكلت نجاسة): أي فتنجس فمها بالأكل. قوله (ثم غابت): أي غيبة وأمكن ورودها ماء كثيراً، كما قيد به الفقهاء في كتبهم. قوله (في ماء): أي طاهر وكذا الطاهر من غير الماء. قوله (فالأصل بقاء فمها) إلخ: أي فيعمل ههنا بالأصلين، الأصل الأول بقاء فمها على النجاسة أي مع احتمال وإمكان طهره. ولكن قد استشكله بعضهم بإمكان مطلق ولوغها، بأنها لا تعب الماء بل تلعه بلسانه وهو قليل فيتنجس. ويجب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على الماء النجس. والأصل الثاني بقاء الماء على الطهارة، فيحكم حينئذ على الماء بالطهارة وعلى الفم بالنجاسة.
قوله (ويقاس بها): أي بمسألة الهرة في العمل بالأصلين. قوله (أو الثوب): لعله على الثوب المتنجس. قوله (فالماء باقٍ على طهارته) إلخ: فيعمل بالأصلين: بقاء الماء على طهارته وبقاء الثوب على نجاسته.
ترجمة:

قوله (عبدالسلام الناشري): هو العلامة الفقيه الصالح الشيخ عبدالسلام ابن القاضي محمد بن عبدالسلام الناشري اليمني. قال ابن العماد في الشذرات: توفي بمدينة زبيد ضحى يوم الخميس العشرين من ذي القعدة سنة ٩١٠ هـ.
قوله (ومن أمثلة الثاني): أي تعارض الواجبين فيقدم أحدهما. قوله (تعارض فطرة نفسه وزوجته): حيث لا يجد الانسان إلا بعض الصيغان. قوله (فيقدم نفسه): أي وجوباً لخبر مسلم: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل

ومن أمثلة الثالث تعارض الأداء والقضاء قُدِّمَ الأداء عند ضيق الوقت.

ومن أمثلة الرابع تعارض البكور مع الغسل فَيَرَأَى الثاني،

عن أهلك شيء فذلك لقربتك»، وهذا هو الأصح . وقيل يقدم زوجته وقيل يتخير.

قوله (ومن أمثلة الثالث): أي تعارض المندوبين، فيقدم أحدهما. قوله (تعارض الأداء والقضاء): أي تعارض نيتها حيث كانت عليه فوائت الفرائض، فإنه يستحب تقديمها على حاضرة لم يخف فوائتها. وأما إذا خاف فوائتها فيجب تقديمها على الفائتة لثلاثي الأخرى فائتة. قوله (قدم الأداء): أي قدم ندبا نية الأداء على نية القضاء عند ضيق الأول حتى يقع المفعول حاضراً. هذا أعني التمثيل به بناء على القول الأصح من صحة الأداء بنية القضاء وعكسه. وأما على مقابله من أنه لا يصح بل يشترط أن لا يميز كل منهما عن الآخر في الظهر والعصر، فلا يصح التمثيل به لتعارض المندوبين.

قوله (ومن أمثلة الرابع): أي تعارض الفضيلتين فتراعى إحداها. قوله (تعارض البكور): أي إلى محل صلاة الجمعة، فإن البكور فضيلة ليأخذوا مجالسهم ويتنظروا الصلاة، ولخير الشيخين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». والغسل فضيلة أيضاً لخبر النسائي: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً هو يوم الجمعة». قوله (مع الغسل): أي غسل يوم الجمعة. قوله (فيراعى الثاني): أي الغسل ندباً لأنه مختلف في وجوبه، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهب الشافعية إلى سننيتها، فقدم الغسل خروجاً من خلاف من أوجب، قاله الزركشي وغيره. وأيضاً لأن الغسل أشد تعلقاً بالجمعة، بمعنى أن نفعه متعدد إلى غيره بخلاف التبكير، كما قاله الشيخ زكريا. قال الأذري: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر. هذا بالنسبة لغير الإمام، وأما في حق الإمام فالمندوب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه وخلفائه، قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع عن المتولي.

وأمثلة الباقي ظاهرة كما بينها الزركشي كلها.

تتمة:

(والظاهران) تشية ظاهر ومَرَّ تعريفه (رُبَمَا تعارضاً وهو قليل فاعلما). قال السيوطي: ومن أمثلته ما لو أقرَّت الزوجة بالنكاح وصدقها المَقْرُّ له فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما، والقديم لا.....

قوله (وأمثلة الباقي) إلخ: أمثلة تعارض الخلافين والمفسدين كما بينها الزركشي في قواعده. فمثال تعارض الخلافين الوصل في الوتر وفصله. قال أبو حنيفة: يجب الوصل، وقال أحمد لا يجوز الوصل. وقال علماؤنا يجوز كل منها إلا أن الأفضل الفصل ولو بواحدة، بأن يصلي ركعتين ركعتين بنية النفل ويوتر بعدها بركعة، ويوصل ما عدا الأخيرة. وذلك لأنه أكثر اخباراً وعملاً ولخبر ابن حبان أنه رضي الله عنه كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

ومثال تعارض المفسدين أن يسقط عليه رجل من شاحق فإن لم يدافعه انكسر عضوه وإن دافعه انكسر ذلك الساقط، فيجب عليه دفعه مع وجوب الضمان. ومثل ذلك ما لو سقطت جرة على شخص ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فيجوز له كسرها وضمها على الأصح. قوله (كلها): بالنصب تأكيد لضمير بينها المنصوب. قوله (ومر تعريفه): وهو عبارة عما يترجح وقوعه. قوله (وهو): أي تعارض الظاهرين. قوله (ومن أمثلته): أي ومن أمثلة تعارض الظاهرين. قوله (ما لو أقرت الزوجة): أي البالغة العاقلة الحرة ولو سفيهة فاسقة بكرة كانت أو ثيباً ولكن يشترط في إقرارها به التفصيل، كأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاء بكفء إن اعتبر رضاها بأن لا تكون مجبرة. قوله (وصدقها المقر له): بفتح القاف أي الزوج، فما في بعض النسخ بالبناء بدل اللام أي المقر به غلط. قال الرملي: ومثل تصديق الزوج تصديق من يملك إجباره حاله التصديق، فإن كان محجوراً عليه بسفه أورو، فإن صدقه الولي أو السيد على وقوعه بإذنه فذاك وإلا فلا. قوله (قبول الإقرار): أي إقرارها وإن كذبها الولي والشاهدان إن عيتهما، أو قال الولي ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء. قوله (صدقهما): أي صدق الزوجين فيما إذا تصادقا عليه لأن النكاح حق الزوجين، فثبت بتصادقهما كغيره من العقود ولا احتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم. قوله (والقديم لا): أي يقول بعدم

إن كانا بلديين لأن الظاهر أن حالهما يُعرف فَيُطَالَبَانِ بالبينة، انتهى.

الفائدة:

(فوائد) اعلم أن اليقين، وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، لا يُزال بالشك كما تقدم، وعكسه قليل. ومن ثم قال: (وربما) هي للتقليل كما مر.

الأولى:

(اليقين: زواله بالشك يستبين) أي يظهر (وذاك في مسائل) جمع مسألة وهي لغة: مطلق السؤال، واصطلاحاً: ما يُبرهن عليه في العلم. (مُنْخَصِرَةٌ) أي منضبطة قليلة (تُحْكِي عن) فرد الوجود الشيخ الإمام أبي العباس أحمد (ابن القاص) بتشديد الصاد نسبة إلى القص بمعنى الذكر

قبول إقرارها. قوله (إن كان بلديين): أي إن كان المقر والمقر له من أهل بلد الإقرار، وإلا بأن كانا غربيين فيثبت النكاح. قوله (لأن الظاهر): أي الغالب. قوله (أن حالهما): أي البلديين. قوله (فيطالبان بالبينة): لسهولة وروى عن القديم أيضاً عدم القبول مطلقاً، وهو قضية كلام النووي في منهاجه.

قوله (وهو حكم الذهن): إلى قوله لموجب جملة اعتراضية. ومعنى حكم الذهن إدراكه، والمراد بالموجب الدليل من حس أو عقل أو عادة. ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكماً بالمشاهدات. فإن كان الحس من الحواس الظاهرة سمي حسياً كالحكم بأن الشمس مضيئة، أو من الحواس الباطنة سمي وجدانياً كالحكم بأن لنا جوعاً وعطشاً. والمراد بالمطابقة هنا المطابقة بين الحكم بمعنى الإيقاع والإنتراع، وبين تلك النسبة الواقعة. قال السيد الحموي: ومعنى هذه المطابقة توافقهما في كونها ثبوتيين أو سلبيين، وهذا المعنى متحقق في الحكم بمعنى الإدراك اهـ. قوله (وعكسه): أي زوال اليقين بالشك، فمعنى العكس هنا التقيض عند المناطقة لا العكس المنطقي فافهم. قوله (وذاك): أي زوال اليقين بالشك. قوله (ما يبرهن): أي بحث معلوم يقام عليه برهان، أي دليل قاطع. قوله (منحصرة): نعت لمسائل. قوله (تحكي): بضم التاء الفوقية والكاف مبنياً للمجهول، من الحكاية أي النقل. قوله (عن فرد الوجود): أي المنفرد عن غيره من علماء عصره. قوله (نسبة إلى القص): هكذا في جميع النسخ بصاد مهملة

والوعظ للناس والتذكير (فيما ذكره) السيوطي . قال ابن القاصّ في التلخيص : هي لا يزال حكم اليقين بالشك إلّا في أحد عشر مسألة منها أن يشكّ ماسح الخف في انقضاء المدة، ومنها أن يشكّ أيضاً في أنه مسح حضراً أو سفيراً مع عدد الباقي .

مشددة، وصوابه القصص بصادين مهملتين منفكتين، من قص عليه الخبر قصصاً بفتحات، والاسم أيضاً القصص بالفتح . قوله (فيما ذكره) : متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ تقديره : وذلك الحكاية كائن فيها ذكره .

قوله (هي لا يزال) إلخ : لعل الصواب سقوط هي إذ لا توجد في الأشباه . قوله (ماسح الخف) : في حضر أو سفر . قوله (في انقضاء المدة) : أي في بقاءها هل انقضت أم لا ، فإنه لا يسمح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء ، وذلك لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل ، هو الغسل . قوله (ومنها أن يشك) : أي المسافر . قوله (أيضاً) : أي ماسح الخف . قوله (في أنه مسح) إلخ : أي في أنه هل ابتداء المسح في السفر فيتم مسح مسافر ، أو ابتداءه في الحضر فيتم مسح مقيم . فإنه لا يسمح حيث شك أيضاً في عدد الباقي من مدة المسح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء . وذلك لأن المسح رخصة بشرط المدة ، إلى آخر ما سبق آنفاً . وأما إذا تيقن في عدد الباقي من مدة المسح فإنه يسمح . هذا ويجوز أن يكون قول المصنف مع عدد الباقي في محل نصب حال ، أي حال كون المسألتين مقترنتين مع الباقي من المسائل الإحدى عشر .

وتتميمها للفائدة نذكر هنا المسائل الباقية فنقول : ثالثها : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر . ورابعها : بالحيوان في ماء كثير ثم وجدوه متغيراً ، أو لم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس . وخامسها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها . وسادسها : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعه ، يجب غسله كله . وسابعها : شك مسافر أوصل بلده أم لا ، لا يجوز له الترخص . وثامنها : شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ، لا يجوز له الترخص . وتساعها : المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته . وعاشرها : تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء ، بطل تيممه وإن بان سراباً . وحادي عشرها : رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحل أكله ، وكذا لو أرسل عليه كلباً .

واعترضه القفال بأنها كلها لم يُترك اليقين لأجل الشك، ولكن قال النووي: فيه نظر والصواب في أكثرها مع ابن القاص.

(وزاد فيها) الشيخ الولي القطب الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الخزامي (النووي)، ويقال النووي. قال ابن النحوي: والقياس بلا ألف نسبة إلى نوى قرية من قرى دمشق.

قوله (اعترضه القفال): أي الصغير كما هو المراد عند الإطلاق، أي في شرحه على تلخيص ابن القاص. قوله (لم يترك اليقين): أي فيها، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه. لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككتنا فيه فعملنا بأصل الغسل. وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام. وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة، فإذا شككت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها. وفي السادسة الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فما لم يغسل الجميع فهو شك في زوال منعه من الصلاة. وفي العاشرة إنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب فطل التيمم. وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان، فإن قلنا لا يحل فليس ترك اليقين بالشك لأن الأصل التحريم وقد شككتنا في الإباحة. هكذا في الأشباه للسيوطي ولم يذكر منازعة القفال في المسألتين الرابعة والتاسعة. قال في المجموع: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك، لأن الظاهر تغييره بالبطل. وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شككت في انقطاع الدم فقد شككت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة انتهى. قوله (فيه): أي فيما قاله القفال واعترضه. قوله (الولي): هو العارف بالله وصفاته حسبها يمكن، المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. قوله (القطب): هو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان. قوله (ويقال النووي): بألف بين واوين نسبة إلى نوى على غير قياس. قوله (والقياس بلا ألف): أي والقياس في المقصور الذي ألفه ثلاثة والمنقوص الذي ياءه ثلاثة قلبها واواً، فيقال في النسبة إلى فتى ونوى وشح وعم فتوي ونووي وشجوي وعموي.

(عدة) منها ما نقله عن الإمام والغزالي ما إذ شكَّ الناسُ في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلُّون الجمعة . ثم ذكر مسألة مَنْ تَوَضَّأ ثم شك في مسح رأسه ، ومسألة من صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً ، ومسألة من صَلَّى ثم رأى نجاسةً وشكَّ هل حدثت بعد السلام أم قبله ، وذكر فيها ثلاث احتمالات .

(كذلك) الشيخ الإمام العلامة الذي ادَّعى الاجتهاد تاج الدين عبد الوهاب بن علي (السبكي) نسبة إلى سُبُك العبيد (زاد بعده) مسائل ، منها مسألة من جاء من قُدَّام الإمام واقتدى بالإمام

قوله (عدة) : أي مسائل عديدة . قوله (منها ما نقله) : أي النووي . قوله (عن الإمام) : أي إمام الحرمين . قوله (فإنهم لا يصلُّون الجمعة) : أي وإن كان الأصل بقاء الوقت . قوله (ثم شك في مسح رأسه) : أي هل مسح رأسه أم لا فيه وجهان الأصح صحة وضوءه ، ولا يقال الأصل عدم المسح .

قوله (ومسألة من صلى) إلخ : أي من سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ففيه أقوال ثلاثة عند الخراسانيين ، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة ولا شيء عليه وبه قطع العراقيون . قال النووي : فإن تكلف متكلف وقال : المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس أي تكلفه هنا بشيء معتبر لأن الترك عدم باق على ما كان ، وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل . قوله (ثم رأى نجاسة) : أي على ثوبه أو بدنه مثلاً بعد التسليم من الصلاة . قوله (هل حدثت بعد السلام) : أي هل حصلت بعده ، فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة . قوله (وذكر فيها) : أي وذكر النووي في هذه الأخيرة احتمالين : أولهما أن يقال الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة ، وثانيهما أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها على الذمة فيحتاج إلى استثناءها . وحيث ذكر المصنف ثلاث احتمالات فيه نظر .

قوله (كذلك) : أي مثل النووي . قوله (نسبة إلى سبك العبيد) : بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة ، والعبيد فعيل كرحيم قرية بمصر ، كما أن سبك الضحاك قرية أخرى بها . قوله (زاد بعده) : أي زاد السبكي بعد النووي في نظائره صوراً أخرى كما في الأشباه . قوله (من قدام الإمام) : قيد ليخرج به من جاء من خلف الإمام

ثم شك هل تقدّم عليه أم لا ، والصحيح أنه لا يُؤثّر عند النووي ، وخالفه ابن الرفعة . ثم ذكر ثمان صور .

الفائدة الثانية :

(والشكُّ أضرب) أي أنواع (ثلاثة) بإسكان الهاء للوزن (أخرى) أي غير ما تقدم . قال الشيخ أبو حامد الإسفرائني بفتح الفاء والراء نسبة إلى

وحصل له الشك المذكور ، فإن صلاته تصح قطعاً لأن الأصل عدم تقدمه . قوله (ثم شك) إلخ : أي والأصل عدم التقدم . قوله (أنه لا يؤثّر) : أي أن الشك المذكور لا يؤثّر في صحة الصلاة والافتداء بل صلاته صحيحة . قوله (عند النووي) : كما في التحقيق شرح المذهب . قال السيوطي : فهذا ترك أصل غير معارض . قوله (وخالفه ابن الرفعة) : أي فرجح أنه لا تصح صلاته عملاً بالأصل السالم عن المعارض .

قوله (ثم ذكر ثمان صور) : أي ذكر السبكي بعد هذه المسألة التي ذكرها الشارح ثمان مسائل . قال السيوطي : ومنها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيها مس انتقض وضوءه ، مع الشك أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض . ولهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح . ومنها إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح وإلا ليخلد الحبس عليه إذا كان صادقاً وعجز عن البينة . والثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء . قال السيوطي : وزاد الزركشي في قواعده صوراً أخرى ومنها مسألة الهرة ، فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك . ومنها من رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه . ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى لم يؤثّر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية . ومنها من عليه فائتة شك من فضائلها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها ، ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية اهـ . بحروفه .

قوله (بإسكان الهاء للوزن) : هذا غير متعين بل يجوز إن يكون ثلاثة بالرفع غير منون وأخرى بإسقاط الهمزة أو وصلها قوله (قاله) : أي قال هذا التقسيم .

ترجمة :

قوله (الشيخ أبو حامد الاسفرائني) : أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة

أسفراًين بلدة فالأولى (شك على أصلٍ مُحَرَّمٍ طرا) كما لو كانت قرية فيها مُسْلِمُونَ وَمَجُوسٌ ووجدت فيها شاة مذبوحة، فلا تجلُّ حتى يُعلم أنها ذكاة مسلم لأنَّ أصلها حرام وشككنا في الذبيحة المبيحة. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

(وما) أي وشكُّ (على أصل مباح يطرا) كما لو وجد ماءً متغيّراً واحتمل تغييره بالنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهُّر به عملاً بأصل الطهارة ولا يغير الشك حكمه. (وما) أي وشكُّ (يكون أصله لا يدرى)

العراقيين، بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر. ولد سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد شاباً، ففقه على الشيخين ابن المزيان والداركي حتى صار أحد أئمة زمانه، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، ومختصر في الفقه يسمى الرونق. وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وأقام يفتي إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ودفن بداره، ثم نقل سنة ٤١٠ إلى المقبرة. روى عنه سليم الرازي.

قوله (بلدة): قال في معجم البلدان هي بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان. وفي نسخة بلدة بهاء الضمير، أي بلد الشيخ أبي حامد. قوله (على أصل محرم): متعلق بقوله طرا. قوله (فيها): أي في القرية. قوله (طرا): بحذف الهمزة للوزن والأصل طراً. قوله (ذكاة مسلم): أي في ذبحها مسلم. قوله (لأن أصلها): أي لأن أصل الشاة المذبوحة. قوله (في الذكاة): أي في ذكاة المسلم. قوله (المسلمين): بالياء التحتية جمع مسلم، فما في بعض النسخ بالواو فتصحيح من الناسخ. قوله (جاز الأكل): أي أكل الشاة المذكور. قوله (المفيد للظهور): بالطاء المعجمة أي ترجح الوقوع. فالمراد بالغالب كون المسلمين فيها، وبالظهور كون الشاة ذبيحة المسلم. ويحتمل أن يكون بالطاء المهملة كما في بعض النسخ، أي لكون الشاة طاهرة.

قوله (يطرا): مخفف عن يطرأ بالهمزة أي يجيء. قوله (كما لو وجد): أي الشخص. قوله (يجوز التطهر به): أي بالماء. قوله (حكمه): أي الحكم الأصلي للماء وهو الطهارة.

قوله (يكون أصله): أي أصل الشك. قوله (لا يدرى): بالبناء للمجهول، أي

مثل معاملة مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، فتجاوز معاملته ولا تَحْرُمُ لِإِمْكَانِ الْحَلَالِ
وعدم تحقُّقِ التَّحْرِيمِ لَكِنْ يُكْرَهُ.

الفائدة :

وقال الغزالي يحرم . وَضَعَفَ . قال النووي (والشك) الذي هو التردد
بين شيئين على السواء .

الثالثة :

(والظن) الذي هو التردد مع رجحان أحد الطرفين

لا يعلم هل هو أصل محرم أو أصل مباح . قوله (من أكثر ماله حرام) : بإقراره واعترافه
ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام . قوله (ولا تحرم) : أي معاملته كالمبايعة . قوله
(لكن يكره) : خوفاً من الوقوع في الحرام . قوله (وقال الغزالي يحرم) : أي معاملته . قوله
(وضعف) : بالبناء للمجهول ، أي وحكم على قول الغزالي بأنه ضعيف . وفصل العز بن
عبد السلام فقال : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته ، مثل أن
يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً ، فهذا لا تجوز معاملته بدينار
لندرة الوقوع في الحلال . وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال
جازت لمعاملة الندرة الوقوع في الحرام . قال : وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام
وتخف بكثرة الحلال ، فاشتبه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين ، واشتبه دينار حلال
بألف دينار حرام سبب تحريم بين ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته
بالنسبة إلى الحلال . فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة وكلما قل خفت الشبهة إلى أن
يساوى الحلال والحرام فتستوى الشبهات انتهى . قوله (التردد بين الشيئين) : أي إذعان
إمكان وقوع كل منهما على التعاقب من غير مرجح لأحدهما على الآخر عند الشخص
المتردد ، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع . والمراد بالشيئين الثبوت والنفي .

قوله (مع رجحان أحد الطرفين) : أي مع كون أحد الطرفين وهما الثبوت والنفي
أظهر من الطرف الآخر عند العقل . وقد يعرف أيضاً بأنه إدراك الراجح من أحد
الأمرين . وهذا أحسن لأنه بالحقيقة بخلاف تعريف المصنف ، فإنه باللازم . ومقابل
الظن الوهم فهو إدراك الطرف المرجوح ، والثلاثة من أقسام الحكم بمعنى التصديق كما

(بمعنى فرد) أي هُما في حُكمٍ واحدٍ. (في كتبِ الفقه بغير جحدٍ) أي مجاحدة، وكأنه عَرَضَ بالزركشي، فإنه اعترض النووي بقولهم في الحجّ يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة وإن شك فلا، وأجيب بأنه أراد باعتبار الغالب.

فائدة:

فُرّق بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثرته والأول أصله.

خاتمة:

لهذه القاعدة: (والأصل) الذي مر تعريفه (قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يَحْضُر) أي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنه قال: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر.

عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله (بمعنى فرد): وهو التردد بين ثبوت الشيء ونفيه كانا سواء أو كان أحدهما راجحا. قوله (أي هما حكم واحد): يعني إذا قيل مثلا شك في نجاسة الماء أو ظن فيها، فالحكم واحد وهو الطهارة عملا بالأصل. قوله (كأنه): أي كأن الناظم. قوله (عَرَضَ): بتشديد الراء المفتوحة، أي أشار بلطف إلى ما قاله الزركشي وهو ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة. قوله (وإن شك فلا): أي فلا يجب. قوله (بأنه): أي النووي. قوله (بأن الثاني كثرته): أي بأن غلبة الظن هو كثرته. قال اللامشي في أصوله: وما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب اهـ قيل: إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والقرض أنه كذلك، وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به.

قوله (أصله): أي أصل الظن. قوله (الذي مر تعريفه): وهو الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على المتقدمة. قوله (كما يقتضيه): أي هذا التفسير مماثل لما يقتضيه. قوله (وهو الاستصحاب): أي استصحاب الماضي.

فأما استحضار الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولم يَقُلْ به أحدٌ من الأصحاب إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئاً فادَّعى مُدَّعٍ وانتزعه منه بحُجَّة مطلقّة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن. بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنّ البينة لا تُثبِت الملك بل تظهره، ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المُدَّعي، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال انتهى. فَإِنْ حِيلَ كَلَامُ النّازِمِ عَلَى الْأَوَّلِ كَانَ قَوْلُهُ «قَدْ» لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي كَانَ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ.

مطلب:

قوله (فهو الاستصحاب المقلوب): ويعرف بأنه ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم الأصل موافقة الماضي للحال. قوله (فادعى مدع): أي فادعى شخص بأن ذلك الشيء المشتري بفتح الراء ملكه. قوله (منه): أي من المشتري بكسر الراء. قوله (بحجة مطلقّة): أي لم يبين وجه الملك أو كانت غير مؤرخة. قوله (أطبقوا): أي اتفقوا. قوله (على ثبوت الرجوع): أي رجوع المشتري. وفهم من قوله مطلقّة أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله. قوله (بل لو باع المشتري): أي بل لو باعه لغيره أو وهبه له وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له. قوله (الرجوع): أي على البائع الأول بالثمن. قوله (أيضاً): أي كما أن له الرجوع إذا لم يبع ولم يهب.

قوله (فهذا): أي الاستصحاب في المسألة. قوله (استصحاب الحال): أي الحكم الذي في زمان الحجة والدعوى. قوله (في الماضي): أي لزمان البيع والشراء. قوله (لأن البينة): أي بينة المدعي المطلقة. قوله (لا تثبت الملك): أي لا توجبه. قوله (بل تظهره): أي بل تظهر الملك له فيجب لصدقها تقدمه عليها ولو بلحظة لطيفة. قوله (ولكنهم): أي ولكن الأصحاب. قوله (ثم استصحبوه): أي الملك. قوله (وهو): أي استصحاب الحال في الماضي. قوله (عدم الانتقال): أي منه فيما مضى. قوله (لا معنى له): لأن قد للتقليل مع أن أفراده كثيرة جداً، إلا أن تجاب بأن قد للتحقيق. قوله (على الثاني): أي الاستصحاب في الماضي. قوله (كان قليل الفائدة): إذ لم يقولوا به إلا في

فائدة:

بين العلائي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة: ثلاثة متفق عليها وواحدة مختلف فيها، انتهى.

وبه يُقَيَّد كلامُ الشيخ ابن حجر في تحفته

مسألة واحدة فقط.

قوله (متفق عليها): أي على حجيتها، أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبت الشرع عند عدم الدليل الشرعي. وذلك بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقال لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي. قال الجلال المحلي: حجة جزماً أي عند الشافعية لاتفاقهم على حجيتها.

وثانيها: استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ، فيعمل بهما قبل ورود المخصص أو الناسخ إلى ورودهما، وهو حجة جزماً كالأول.

والثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وهو حجة مطلقاً، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع. أما الدفع ففيما لو ادعى شيئاً وشهدت بينة بأنه كان ملكاً للمدعي بشرائه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه له ويعطاه. وأما الرفع ففيما لو أتلّف إنسان شيئاً وشهدت له بينة بأنه كان ملكاً لزيد، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البدل في مال المتلف، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً. قال الخطيب: والحكمان جميعاً تقول بهما الطائفتان إلا أن المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل.

قوله (وواحدة مختلف فيها): الأنسب أن يقال وواحد مختلف فيه لأن القسم مذكر إلا أنه أنه باعترار أنه القاعدة، أي مختلف في حجيته بيننا وبين الحنفية، وهو استصحاب الماضي في الحاضر، وإليه ينصرف لفظ الاستصحاب عند إطلاقه. ويعرف كما تقدم بأنه ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهو حجة عندنا خلافاً للحنفية. فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب. قوله (وبه): أي بما بين العلائي من الواحد

في قوله بعد قول المتن المَوْفَّق للثقة في الدين ما نصه: والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى. نعم ظاهرُ كلام جمع الجوامع مع الشروح وطردُ الخلاف في الكلِّ فليتأمل والله أعلم. وقد بسطت الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيد عليه فيما أعلم والله أعلم.

المختلف فيه. قوله (بعد قول المتن): أي قول النووي في منهاج الطالبين. قوله (مانصه): في محل رفع بدل من كلام الشيخ ابن حجر. قوله (والمختلف فيها): أي في الأدلة. قوله (كالاستصحاب): أي استصحاب الماضي في الحاضر، فهو حجة عندنا ليس بحجة عند الحنفية دون الأقسام الثلاثة الباقية، إذ هي متفق عليها كما سبق. قوله (وطرد الكل): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، فيكون قوله طرد مرفوعاً على أنه خبر ظاهر، أي جريان الخلاف في كل أقسام الاستصحاب. وذلك ظاهر في القسم الثالث من الثلاثة وكذا في القسمين الأولين منها، كما بينه السبكي في شرح المختصر. قوله (الكلام عليه): أي على الاستصحاب. قوله (بما لا مزيد عليه): أي بكلام لا يحتاج إلى زيادة فيما أعلم وأعتقد. تم الكلام على القاعدة الثانية ليلة الإثنين ٢١/٥/٦٠

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

(المشقة) أي الضرورة (تجلب التيسير) رخصة من الله تعالى (وأصلها) الذي ترجع إليه (الآيات) كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾. (والأخبار) جمع خبر كخبر:

القاعدة الثانية

المشقة تجلب التيسير

قوله (وأصلها): أي دليلها. قوله (إليه): أي إلى الأصل. قوله (الذي ترجع): أي القاعدة. قوله (في الدين): المراد به أصوله وفروعه. قوله (من حرج): أي ضيق حيث لم يشدد على هذه الأمة كما شدد على من قبلهم. فمن ذلك قبول توبتهم إذا ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل أنفسهم، وإذا أذن الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل النجاسة تزال بالماء دون قطع محلها. قوله (اليسر): أي التسهيل في العبادة التي ذكرت قبل، وهي إباحة الفطر للمريض والمسافر. قوله (ولا يريد بكم العسر): قال العلامة الخازن في تفسيره: أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين. قال الشعبي ما خير رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلا كان ذلك أحبها إلى الله تعالى. قوله (يريد الله أن يخفف عنكم): أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تثقيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل.

«بعثت بالحنيفية السمحة» السهلة رواه أحمد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تُعسروا». وروى أحمد: «إن دين الله يسر ثلاثاً». وروى ابن مردويه: «إن الله أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر».

قوله (بالحنيفية): أي الملة الابراهيمية. والحنيف المائل عن الباطل، وسمى إبراهيم عليه السلام حنيفاً لأنه مال عن عبادة الأوثان. قوله (السهلة): تفسير للسمحة ولعله سقط من الناسخ لفظ أي التفسيرية. قال المناوي: والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الإسلام. جمع بين حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال. قوله (رواه أحمد): أي في مسنده وزاد: «ولم أبعث بالرهبانية والبدعة»، وبدون هذه الزيادة رواه الطبراني في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن جابر): هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله وأبا عبد الرحمن وأباً؟، أحد المكثرين عنه ﷺ، وشهد العقبة وحضر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد أصيب بصره في آخر عمره. قال الهيثم بن عدي: مات سنة ٧٤ هـ. قوله (وروى أحمد): أي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس إن دين الله يسر» قالها ثلاثاً، أي ذو يسر، وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. وكذا روى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». قوله (ثلاثاً): أي كرهه ثلاث مرات.

ترجمة:

قوله (وروى ابن مردويه): هو الحافظ الكبير أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، سمع بأصبهان والعراق. قال في الشذرات: كذلك كان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن. انتهى. له التصانيف الجليلة منها: التاريخ والتفسير والمستخرج على صحيح البخاري. روى عنه عبد الرحمن بن منده وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير، توفي لست بقين من رمضان سنة ٤١٠ هـ. روى هذا الحديث عن محجن بن الأدرع الأسلمي مرفوعاً. قوله (أراد): المراد بالإرادة هنا الإرادة التكليفية وهذا الحديث بمعنى الآية السابقة تماماً.

(مما رواه العلماء الأَخْبَارُ) جمع خبر بالحاء المهملة، وهو من يُخْبِرُ في عبارته أي يحسُنُها ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة كأحمد والشيخ ابن مردويه وأبي يعلى .

(وكلُّ تخفيفٍ أتى بالشرع) قال العلماء فهو (مُخْرَجٌ عنها) أي عليها (بغير دفع واعلم بأن سبب التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعة) بتقديم السين على الباء الموحدة (بلا توقيف) أي توقّف في عدها .
(وذلك الإكراه)

ترجمة:

قوله (وأبو يعلى): هو الحافظ المشهور الثقة أحمد بن علي المثنى التميمي الموصل، روى عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع والكبار، وصنف التصانيف منها مسندان صغير وكبير. قال في الشذرات: وكان ثقة صالحاً متقناً توفي بالموصل سنة ٣٠٧ وله تسع وتسعون سنة. قوله (وكل تخفيف): بفاءين بينهما ياء تحتية فما في بعض النسخ بحاء مهملة وقافين خطأ أي وكل نوع من أنواع تخفيفات الشرع الستة الآتية. قوله (فهو): أي بالفاء مع أنه لا توجد أداة الشرط في المبتدأ لأن لفظة كل تشبه الشرطية. قوله (مخرج): بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قوله (بأن سبب التخفيف): ما قد يتوهم أنه تسعة بناءً فوقية ثم سين مهملة. قوله (كذلك): أي سبعة. قوله (وذلك): أي السبعة.

مطلب:

قوله (الإكراه): قال الرافعي: إن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره ففيه أوجه، اختار العراقيون وصححه الرافعي أنه يحصل بالقتل أو القطع أو ضرب يخاف منه الهلاك، وبأخذ المال أو إتلافه، والاستخفاف بالأمانات وإهانتهم كالصفع بالملا وتسويد الوجه. واختار الإمام النووي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمر المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

قال السيوطي: ولا بد في كل ذلك من أمور: أحدها قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ثانيها عجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة أو

فإنه يبيح الكفر والخمر لا الزنا والقتل.
(والنسيان) فإنه يرتفع الإثم بسببه فمن جامع في رمضان ناسياً
للصوم فلا كفارة عليه ولا يئطل صومه.
(والجهل) وهو الذهول عن الشيء

مقاومة، ثالثها ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد، رابعها كون المتوعد مما يحرم
تعاطيه على المكروه، خامسها أن يكون عاجلاً، سادسها أن يكون معيناً، سابعها أن
يحصل بفعل المكروه عليه التخلص في المتوعد به، اهـ.

قوله (فإنه يبيح الكفر): النطق بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله
تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، لكن الأفضل
الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف. وقيل الأفضل التلفظ بصيانة لنفسه، وقيل
إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة
بقائه وإلا فالأفضل الامتناع. قوله (والخمر): أي يبيح شربه قطعاً استبقاء للمهجة
والروح كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل
الروضة.

قوله (لا الزنا): أي لا يباح الزنا بالإكراه اتفاقاً لأن مفسدته أفحش من الصبر على
القتل، سواء كان المكروه رجلاً أو امرأة فيحد من زنى بالإكراه. ومثله اللواط لا يباح
بالإكراه كما صرح به في الروضة. قوله (والقتل): أي المحرم لحق الله بالإكراه اتفاقاً،
فعل المكروه القصاص. بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبياتهم فيباح به، نقل
الإمام النووي في الروضة وأصلها عن الأدوني أنه ضبط هذه الصور بأن ما يسقط
بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه ومالا فلا. قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه
يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف.

قوله (والنسيان): هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو. قوله (فإنه
يرتفع الإثم): أي عن الشخص بسبب النسيان مطلقاً. وأما الحكم ففيه تفصيل: إن
وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم
الإثمار، أو فعل منهى ليس من باب الإثلاف فلا شيء، أو فيه إثلاف لم يسقط
الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

قوله (وهو الذهول) إلخ: أي الغفلة عن الشيء بمعنى عدم حصول الشيء في

فمن جهَلَ الحكم كالكلام في الصلاة فلا تبطلُ صلاته بشرطه لخبر: «رُفِعَ
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن.

المدركة والحافطة والنسيان أصلاً، فخرج السهو إذ هو زواله عن المدركة مع بقاءه في
الحافطة والنسيان، إذ هو زواله عنها معاً بعد حصوله فيهما. قوله (كالكلام): أي كحكم
الكلام. قوله (فلا تبطل صلاته): أي صلاة المصلي بشرطه وهو أن يكون الكلام قليلاً،
وقد ضبطه بعضهم بست كلمات عرفية فأقل أخذاً من قصة ذي اليمين. قال السيوطي:
كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد
بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر
والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالاً تعمداً ولم نعلم أنه
يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقاً
لأن ذلك يخفى على العوام اهـ بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون
غير معذور.

قوله (عن أمتي): أي أمة الإجابة، قال الكواشي في تفسيره كان بنو إسرائيل إذا
نسوا شيئاً مما أمروا به وأخطأوا عجلت بهم العقوبة. قوله (الخطأ): بفتحين مقصوراً
وهو الأشهر وممدود. والمراد به هنا ضد العمد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما
قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه، لأن تعدد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني
وهو غير ممكن الإرادة هنا. قوله (والنسيان): بكسر النون ضد الذكر بضم الذال المعجمة
أي التذكر. قالوا المراد به ترك الفكر بلا قصد بعد حصول العلم، وقد يطلق على الترك
من حيث هو. قوله (وما استكرهوا عليه): بصيغة المفعول، أي وفعل صدر عنهم
بالإكراه والإجبار. قال الجمهور: الحديث لا إجمال فيه مع وجود المرجع، أعني العرف
فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤخذة. قال العلامة ابن حجر: يحتل المرفوع الحكم أو
الإثم أو هما معاً والأخير أشبه، إذ لا مرجح لأحدهما فأبقى الحديث على تناولهما. ولا
ينافيه ضمان نحو المخطيء للأموال والديات، ووجوب الإعادة على من صلى محدثاً أو
بنجس مثلاً ناسياً، وإثم المكروه على القتل لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل
آخر منفصل، فأبقى على تناوله للأمرين فيما عدا ما خرج للدليل اهـ.

قوله (حديث حسن): أي إسناده، رواه بهذا اللفظ أبو القاسم الفضل بن جعفر
التميمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، وصرح جماعة من

(وَالْعُسْرُ) أَي عَسِرَ تَجَنَّبَ الشَّيْءَ كَذَرَقَ الطَّيُورُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَالْمُطَافِ وَغِبَارِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوبُ وَيَعْسُرُ تَجَنُّبُهُ (كَمَا
أَبَانُوا) أَي أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ.
(وَسَفَرٌ) فَإِنْ رُخِّصَهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ وَالْفَطْرُ.
(وَمَرَضٌ) فَإِنْ رُخِّصَهُ كَذَلِكَ. مِنْهَا تَرَكَ الصِّيَامَ وَالتَّيْمَمَ،

المحدثين بالتصحيح. قال الملا على القاري: الأحسن أن يقال أنه حسن لذاته صحيح
لغيره اهـ لما حكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: ليس لهذا الحديث إسناد
يحتاج به، ولكن لما وجدت شواهد كثيرة قضى على الحديث بالصحة أي لغيره.
قوله (كذرق الطيور بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أي خرؤها، فإنه
تصح الصلاة معه إذا عم في المساجد والمطاف. قوله (وغبار الطريق): أي الذي يغلب
فيه الروث والزبل. قوله (ونحو ذلك): أي نحو ذرق الطيور إلخ. قوله (مما تعم به
البلوي): بيان لنحو كدم القروح والدمامل والبراغيث والقبيح والصدید وقليل دم
الأجنبي وطین الشارع وأثر نجاسة عسر زواله، وما يصيب الحب في الدوس من روث
البقر وبوله، وما لا نفس سائلة، وريق النائم وفم الهرة. قوله (أظهروا ذلك): أي
المذكور. قوله (فإن رخصه): أي السفر.
مطلب:

قوله (كثيرة): وقد حصرها النووي في ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعاً، ومنها
ما لا يختص به قطعاً، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به، ومنها ما فيه خلاف
والأصح عدم اختصاصه. فالأقسام أربعة أقسام: الأول القصر والفطر والمسح أكثر من
يوم وليلة، والثاني ترك الجمعة وأكل الميتة، والثالث الجمع، والرابع التنفل على الدابة
وإسقاط الفرض بالتيمم. واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي، وهي ما
إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت له القرعة، ولا يلزمه
القضاء لضرتها إذا رجع. وهل يختص ذلك بالطويل وجهان أصحهما لا. قوله
(كذلك): أي كثيرة كالسفر في كثرة رخصة. قوله (منها): أي من رخص المرض. قوله
(ترك الصيام): أي صيام رمضان وكل صوم واجب بالأولى. فإنه يباح للمريض إذ وجد
به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم للنص أو الإجماع، وإن تعدى بسببه لأنه لا ينسب
إليه. قوله (والتيمم): فإنه يباح إذا خيف من استعمال الماء مرض أو زيادته أو ذهاب

ومنها على ما اختاره النووي والبلقيني وتبعهم جمعٌ، ونُقِلَ عن النصِّ واختاره السيوطي الجمع بالمرض، فهو رخصة. وهل القصرُ مثله أو لا ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم.

(ونقص) ضد الكمال فإن الإنسان يُحِبُّ الكمال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيف في التكاليفات، كترك إيجاب الجمعة على المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك. (فهذه السبعة فيما نصوا والقول في

منفعة عضو، وكذا بطل البرء أو الشين الفاحش لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

قوله (على ما اختاره النووي): أي في الروضة من جواز الجمع في المرض. قوله (وتبعهم جمع): أي كثيرون بل قد حكى النووي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالذكورات، وقال إنه قوي جداً في المرض والرحل اهـ وهو مذهب الإمام أحمد. وقال الأذرعى أنه المفتى به. قوله (ونقل عن النص): أي ونقل أنه نص للإمام الشافعي. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ قال في المغني: وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. قوله (واختاره السيوطي)؛ حيث قال في الأشباه وصح فيه الحديث وهو المختار. قوله (الجمع بالمرض): أي الجمع بين الصلاتين بالمرض تقديمًا وتأخيرًا، أو يندب مراعاة الارفق به. فإن كان يزداد مرضه بأن كان يحم مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم التي هي الترتيب والموالة ونية الجمع في الأولى، أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع ودوام المرض.

قوله (وهل القصر): أي قصر الصلوات الرباعية. قوله (مثله): أي مثل الجمع في جوازه لمرض. قوله (أن يكون): أي القصر. قوله (ويحتمل خلافه): أي ويحتمل أن يكون القصر على خلاف الجمع فلا يجوز. قوله (وهو): أي احتمال الخلاف أو عدم جواز القصر. قوله (إلى كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (فإن الإنسان): الفاء تعليلية أي وإنما كان النقص نوعاً من المشقة لأن الإنسان الخ. قوله (كثر إيجاب الجمعة): لخبر صحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، فعدم وجوب الجمعة في الثلاثة الأول لنقصانهم وفي الرابع للمرض. قوله (ونحو ذلك): كالجماعة والجهاد والجزية،

ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال التي تعرض للشخص .
ضابط :

(فيما قد عُرف) : قال ابن عبد السلام : الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة .
ولذلك اعتُبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر ، وفي إباحة محظورات

وتحمل العقل ، وإباحة لبس الحرير ، وحلي الذهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار . ويجوز أن يكون المراد باسم الإشارة الثلاثة وذلك كالمجنون .
قوله (قال ابن عبد السلام) : أي في قواعده الكبرى بعد سؤال استشعره وهذا نصه
قال : قيل المشاق تنقسم إلى ماهو في أعلى مراتب الشدة وإلى ماهو في أدناه وإلى ما يتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذر لعدم الضابط ؟ قلنا لا وجه لضبط هذا أو أمثاله إلا بالتقريب ، فإن مالا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه ، فالأولى في ضبط إلخ . قوله (ان تضبط) : بالبناء للمجهول أي بالتقريب . قوله (فإن كانت) : أي مشقة العبادة . قوله (مثلها) : أي مثل المشقة التي هي أدنى المشاق في تلك العبادة . قوله (أو أزيد) : أي كانت مشقة العبادة أزيد من المشقة التي هي أدنى المشاق المعتبرة فيها . قوله (ثبتت الرخصة) : أي لتلك العبادة بها يعني بالمشقة المماثلة أو الزائدة . قال ابن عبد السلام : ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق . فإن زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنها قد استويا فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منها ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك انتهى .

قوله (ولذلك) : أي ولذلك الضابط الذي قاله ابن عبد السلام . قوله (أن يكون) : مؤول بمصدر نائب فاعل اعتبر . قوله (عليه) : متعلق بزيادة أي على الصوم ، يعني على مشقة الصوم . وعبارة ابن عبد السلام : وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في السفر فليجز الافطار بذلك . قوله (وفي إباحة) : معطوف على قوله في مشقة المرض ، أي واعتبر

الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يُكْتَفَى في تركه بل لا بد من مشقة لا يُحْتَمَلُ مثلها كخوف على نفسه أو ماله وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاق على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقة السفر للحج والجهاد وألم حد الزنا ونحوه،.....

في المشاق المبيحة لمحرمت الإحرام كاللبس والطيب والدهن. قوله (أن يحصل بتركها) إلخ: أي يحصل بترك المحظورات تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل. قوله (الوارد فيه الرخصة): أي في القمل وذلك لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه﴾، ولحديث كعب بن عُجْرَةَ الذي مر عليه النبي ﷺ في عمرة الحديبية والقمل يتناثر من رأسه، فقال له: «لعل هوامك تؤذيك» الحديث رواه الشيخان.

قوله (وأما أصل الحج): أي أصل مشقة الحج. قوله (في تركه): بذلك أي في جواز تركه بمشقة مثل مشقة القمل. قوله (لا يحتمل): بالبناء للمجهول. قوله (كخوف): أي في طريقه. قوله (على نفسه): أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها. قوله (أو ماله): ولو يسيراً؛ قال بعض المتأخرين: وينبغي تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤنة. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله فليس بعذر. والخوف المذكور إما من سبي، أو عدو، أو رصدي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً ولا طريق له سواه، فلا يجب عليه الحج للمشقة وحصول الضرر. قوله (وعدم الزاد): أي وعدم وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ومؤنة ذهابه لمكة وإيابه منها لبلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. قوله (والراحلة): أي عدم وجود الراحلة الصالحة لمثله، بشراء أو استئجار بثمان أو أجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. قال النووي: فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر اهـ. وقد ضبط هذه المشقة أبو حامد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهما متقاربان لا خلاف بينهما فيما أظن.

قوله (كمشقة السفر): أي التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالباً. قوله (والم حد الزنا): أي ومشقة ألم حد الزنا الشامل للجلد والرجم. قوله (ونحوه): أي نحو حد الزنا ونحو المذكور من المشقات، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في

إذ لا انفكاك للعبادة عنها، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من
شدة البرد فلم يُصب. وقسم يُؤثر في إسقاط العبادة كمشقة الخوف على
نفس أو مال، وفي التيمم بحدوث نحو مرض.
ثم قال: تنبيه: من المشكل التيمم فإنهم عَدُّوا من أعذاره حدوث
الشَّين ونحوه،.....

الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة
الاجتهاد في طلب العلم والراحة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة ولا سيما
في حقوق الآباء والأمهات والبنين. قوله (إذ لا انفكاك للعبادة عنها): أي أن هذه المشاق
كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت
مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رتب عليها من الثواب.
قوله (من ذلك): أي من القسم الذي لا يؤثر. قوله (فلم يصب): بضم الياء
التحتية من أصابه، أي في استثنائه، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من
الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب. أما ألم البرد الذي
لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال في التيمم
أهـ اشباه.

ويلحق بهذا القسم العبادات التي لا تنفك عن المشقة إلا أنها خفيفة لا وقع لها،
كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قال ابن عبدالسلام:
وهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من رفع مثل هذه
المشقة التي لا يؤبه بها أهـ.

قوله (على نفس أو مال): ومثله كل مشقة عظيمة فادحة تنفك عنها العبادات
كمشقة الخوف على الأطراف ومنافع الأعضاء. قال ابن عبدالسلام: فهي موجبة
للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من
تعريضها للفتوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها أهـ. قوله (وفي التيمم): أي
وكالمشقة في التيمم بحدوث مرض ونحوه.

(ثم قال): أي السيوطي بعد ذكر ضبط الشيخ العزبن عبد السلام. قوله (من
المشكل): أي على هذا الضابط. قوله (حدوث الشين): بفتح الشين المعجمة أي العيب
الفاحش، كسواد كثير في عضو ظاهر. قوله (ونحوه): أي من مشقات التيمم.

ومشقة السفر دون ذلك بكثير. وأشكّل من هذا أنّهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة على ثمن المثل وجوّزوا التيمم، ومنعوا فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن مع أنّ ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة.

قال العزبن عبدالسلام: فقد جوز الشافعي التيمم باعذار خفيفة ومنعه تارة باعذار أثقل منها، والاعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة. الرتبة الأولى مشقة عظيمة فادحة، كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيباح بها التيمم. الرتبة الثانية مشقة دون هذه المشقة في الرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح. الرتبة الثالثة خوف إبطاء البرء وشدة الضنى، ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح إلحاقه. الرتبة الرابعة خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة. فهذه الأعذار كلها في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق، فراجع القواعد الكبرى. قوله (دون ذلك): أي دون أعذار التيمم، ومع ذلك يجوز في السفر أشياء كثيرة كالقصر والجمع والإفطار. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعاش، فاعتذر فيه أخف مما يلحق المريض، أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

قوله (وأشكّل من هذا): أي وأعظم إشكالاً من هذا الإشكال. قوله (بزيادة): وإن قلت. قوله (على ثمن المثل): وهو ما ينتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير. قوله (وجوزوا التيمم): أي مع وجود الماء. قوله (ومنعوا): أي التيمم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله (مع أن ضرره): أي مع أن مشقته بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. قوله (إذا كان): أي الخائف من الشين الفاحش. قوله (فإنه): أي الرقيق. قوله (بذلك): أي بالشين الفاحش. قوله (أضعاف): بالنصب، قال ابن عبدالسلام: ولا سيما إذا ظهر

مطلب:

وقد استشكله ابن عبدالسلام وغيره ولا جواب عنه (والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رَسَمُوا) أحدها (تخفيف إسقاط) كالحج مع الخوف على نفس أو مال.

(وتنقيص) أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن الفَرَضُ أربع ركعات. وفي حديث: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ركعتين

الشين في وجوه النساء اللاتي نفاقهن في جاهلن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغين بالدائق ينصرم في الحال. وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متجه.

قوله (ولا جواب عنه): يمكن أن يجاب بأن الخسران في قيمة الرقيق غير محقق، بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن المثل فإنه محقق، فحصل الفرق فتأمل. قوله (ستة أنواع): كما قاله ابن عبدالسلام في قواعده. قوله (كالحج) الخ: أي فإنه يسقط ولا يلزم على الشخص، ومثله العمرة مع الخوف على نفس أو مال أو يضع وذلك لتضرره. والمراد بالخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن. ودخل تحت الكاف إسقاط الجمعة والجهاد بأعذارهما، فتسقط الجمعة بالأعذار المخصصة في ترك الجماعة مما يتصور منها في الجمعة عامة أو خاصة. فالعامة كمطر وثلج يبيل كل منها الثوب، والخاصة كشدة النعاس ومدافعة أحد الأخيثن. ويسقط الجهاد بالعجز عن قتال الكفار، وبعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم.

قوله (كالقصر): أي قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية. قوله (بناء على أن الفرض): أي التمثيل بالقصر لتخفيف التنقيص مبني على القول بأن الإتمام أصل في الفرض، بالفاء. وأما على القول بأن الأصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر، فلا تخفيف تنقيص إلا من صورة واحدة وهي تنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

قوله (وفي حديث): خبر مقدم رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». قال

ركعتين فأقِرْتُ صلاةُ السفر وزيد في صلاة الحضر، ما يؤيد أن القصر لا نقص فيه من الواجب الأصلي، إلا أن أصحابنا أجابوا عنه لكونه بظاهره مؤيداً لأبي حنيفة في إيجابه القصر، بأن فرضت لمن شاء كما في النهاية للرملي وهو تأويل مشكل.

(يلي تخفيف إبدال) كإقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء.

(وتقديم) كجمع التقديم في السفر والمطر

الزهري فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قوله (ما يؤيد): ما اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله (لا نقص فيه): بل الركعتان واجبتان أصلاً. قوله (عنه): أي عن الحديث. قوله (لكونه): أي الحديث علة للإجابة. قوله (مؤيداً): خير الكون، أي مقوياً. قوله (بأن المراد): متعلق بقوله أجابوا. قوله (فرضت لمن شاء): أي فرضت صلاة السفر ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر، كما روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال: أحسنت». قوله (كما في النهاية): أي أن هذا الجواب مماثل لما في النهاية قوله (وهو تأويل مشكل): أي جواب الأصحاب تأويل مشكل، لأن قوله لمن شاء يقتضي أن الإتمام في حق المسافر صحيح، وقوله فرضت ينافي ذلك فتأمل.

قوله (يلي): أي ما تقدم. قوله (تخفيف إبدال): بالرفع فاعل. قوله (بشرطه): مفرد مضاف فيعم، أي بشروطه وهي وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول الوقت وإعوازه عن الطلب والتراب. قوله (بدلاً عن الوضوء): ولو كان الوضوء مندوباً كالوضوء المجدد، وكذا بدلاً عن غسل ولو مندوباً كغسل الجمعة، أو عن غسل عضو واجب. فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. وهل التيمم بدل ضروري أو مطلقاً فيه خلاف. فقالت الشافعية: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فريضة. وقالت الحنفية هو بدل مطلقاً عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، إلا أنه مبيح للصلاة مع الحدث.

قوله (وتقديم): أي وتخفيف تقديم. قوله (كجمع التقديم): أي كجواز الجمع بين الصلاتين تقديماً في وقت الأولى بشروطه، وهي البداءة بالأولى ونية الجمع والموالة.

ومطلقاً إذا لم يتخذ عادة عند جمع من المجتهدين كأشهب والأوزاعي (جلي). تخفيف تأخير) كجمع التأخير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الجمع إنما يجوز للنسك.

قوله (ومطلقاً): أي في السفر والمطر وغيرهما إذا لم يتخذ الجمع المذكور عادة، فيجوز في الحضر للحاجة. قوله (عند جمع من المجتهدين): وتمسكوا بحديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا تخرج أمته». وأجيب بأن الجمع فيه صوري يدل على ذلك ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء».

ترجمة:

قوله (كأشهب): ولد سنة ١٤٠ هـ، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب وهو ابن عبدالعزيز العامري أبو عمر، وفقه الديار المصرية صاحب الإمام مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

قوله (والأوزاعي): إمام الديار الشامية أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع. ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت إلى أن توفي سنة ١٥٧ هـ، وعرض إليه القضاة فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنها بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها اهـ.

قوله (جلي): أي ظاهر، ومن تخفيف التقديم تقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حثها، وزكاة الفطر في رمضان. قوله (تخفيف تأخير): بالرفع على حذف العاطف. قوله (كجمع التأخير): أي كجمع الصلاتين تأخيراً في وقت الثانية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان السفر لنسك أو غيره. قوله (إنما يجوز): أي في عرفات ومزدلفة. قوله (لنسك): أي لا للسفر، تمسكاً بحديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». قال الشافعي: السفر عذر. ومن تخفيف التأخير تأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه.

(و) خامسها تخفيف (ترخيص) في الأمور التي كانت صعبة ثم سهّلها الشارع، كإباحة الميتة، والتداوي بالمحرمات كالنجاسة. قيل ومثلها الجناء للرجال.

(وقد تخفيفُ تغيير) كتغير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يزاد) والذي زاده العلائي في قواعده (فليعد).

قوله (خامسها): لعله سبق قلم وصوابه سادسها لأنه قد تقدم ذكر خمسة منها فلم يبق إلا السادس. قوله (كإباحة الميتة): أي كإباحة أكل الميتة الصادق بالوجوب، فإنه إذا خاف الإنسان على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً، يجب أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قوله (كالنجاسة): أي كأكلها للمداواة، ومثله شرب الخمر للغصة. قال العز بن عبد السلام: وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. قوله (قيل مثلها الحناء): أي قال بعضهم مثل النجاسة في التحريم الحناء، فإنه يحرم للرجل خضاب يديه ورجليه به أي بالحناء إلا لعذر، قاله الفشني. ولكن الرملي صرح في غاية البيان بأنه لا يحرم بل هو سنة للذكر والأنثى. ومن تخفيف الترخيص صلاة المستجمر مع فضلة النجو، وصلاة المتيمم مع الحدث.

قوله (تخفيف تغيير): بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور، تقديره يزداد على الستة الأنواع السابقة. قوله (في نحو صلاة الخوف): وقد بلغت أنواعها ستة عشر واختار الشافعي منها ثلاثة وهي: صلاته ﷺ بعسفان وبيطن نخل وبذات الرقاع. وزاد المصنف لفظة نحو لإدخال صلاة التحام القتال، بأن يختلط بعضهم ببعض. ولم يتمكنوا تركه، فيصلي كل منهم كيف أمكن ركباً وماشياً. ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة الحاجة إليها على الأصح، ولا يقال أنه من كفيات صلاة الخوف، إذ كما يكون للخوف يكون لغيره من التحام القتال. قوله (والذي زاده): اسم موصول مبتدأ. قوله (العلائي) بالرفع خبر الذي. قوله (فليعد): أي سابعاً بالبناء للمجهول، أي فينبغي حين إذ زاده العلائي أن يعد من أنواع تخفيفات الشرع فتكون سبعة.

وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نُقص عن نظمها الأصلي وحيثُ
فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخل.

مطلب:

(ورُخصَّ الشَّرْع) جمع رخصة وهي لغة السهولة، واصطلاحاً تَغْيِيرُ
الحكم من صعوبة إلى سهولة لَعُذْرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي يكون
(على أقسام قد وَرَدَتْ بحسب الأحكام) الخمسة الندب الإباحة الوجوب
التحريم الكراهة الأولى.

قوله (وقد يقال): أي تقليلاً للأقسام. قوله (هو): أي تخفيف التغيير. قوله (في
النقص): أي في تخفيف النقص. قوله (لأنه): أي نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف.
قوله (نقص): بالبناء للمجهول. قوله (عن نظمها): أي الصلاة. قوله (وحيثُ): أي
وحيثُ إذ دخل تخفيف التغيير في تخفيف النقص. قوله (وفي الترخيص أيضاً داخل): أي
كما أنه يمكن دخوله في تخفيف النقص يمكن دخوله في تخفيف الترخيص.

قوله (تغير الحكم): أي الشرعي بتغير جزئه وهو التعلق التنجيزي. قال العلامة
البناني الأصولي: ولا خفاء في تغير المركب بتغير أجزائه، اهـ. والمعنى أن الرخصة هي
انتقال الحكم من صعوبة له باعتبار تحققه في جزئي إلى سهولة له باعتبار تحققه في جزئي
سهل، كانتقال الحكم الكلي من تحققه في التحريم إلى تحققه في التحليل. ويجوز أن
يكون المعنى تحقق التعلق الكلي في جزئي من جزئياته بعد تحققه في آخر، كتتحققه في
تعلق الخطاب بالتحريم إلى تحققه في تعلقه بالحل. قال الخطيب الشربيني: وهذا هو
الحق. قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): أي المتخلف والمتنفل عنه للعذر. ثم
ظاهر التعريف أن المسمى بالرخصة نفس التغيير وليس كذلك، بل الرخصة هي الحكم
التغيير إليه السهل. قوله (على أقسام): أي خمسة أقسام. قوله (التحريم): زائد سبق
إليه القلم لأن الرخصة لا توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً. وهذا منتف في الكراهة
كخلاف الأولى لأنها سهلان للحرمة. قوله (الأولى): فيه سقط وصوابه خلاف الأولى.
وصريح هذا التقسيم أن الرخصة من خطاب التكليف لا الوضع، خلافاً للأمدى حيث
صرح بأنها أصناف خطاب الوضع.

(وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَرِّ) مِنَ الْمَيْتَةِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ .
وقد يشكل هذا بجواز الاستسلام للمسلم في قتله، ثم رأيت وجهاً بعدم
الوجوب ويصير حتى يموت، اهـ حكاه الزركشي والنووي . قال في
التحفة : كالاستسلام للمسلم في قتله . قال الشيخ وَفُرِّقَ بَأَن الْقَتْلَ فِيهِ إِثَارٌ
طلباً للشهادة .

(وسنة كالقصر)

قوله (واجبة) : أي أولى الأقسام رخصة واجبة الفعل . قوله (من الميته) : أي
والخنزير ونحوهما من المحرمات، وكذا لو جوز تلفها وسلامتها كما حكاه الإمام عن
صريح كلامهم . قال السيوطي فإن أكل الميته للمضطر واجبة على الصحيح، وقد تغير
حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقتها لغرض النفس، لعذر الاضطرار
مع قيام سبب التحريم حال الحل وهو الخبث قال الكيا الهراسي : الصحيح أن
أكل الميته عزيمة لا رخصة . قلنا لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، عزيمة من
وجه . فمن حيث كلام الدليل المانع نسميه رخصة ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة .
قوله (لمن غلب) : بدل من المضطر . قوله (الهلاك) : أي الموت لو لم يأكل . قوله (هذا) :
أي الوجوب مع غلبة الهلاك على الظن .

قوله (بجواز الاستسلام) : أي وأفضليته مع أن فيه تيقنا بما هو مقصود من ذلك
المسلم بأذى في نفسه كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلاً كدراهم
ولم توجب فيه مقاتلته . قوله (بعدم الوجوب) : أي بعدم وجوب أكل المضطر الميته، بل
يجوز له ترك الأكل إياها . قوله (قال في التحفة) : أي ابن حجر مستدلاً على الوجه بعدم
وجوب الأكل . قوله (قال الشيخ) : لعله شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري قوله
(وفرق) : أي بين عدم أكل الميته وبين الإستسلام . قوله (فيه إثارة) : أي اختيار وتقدير
لمهجة الغير على مهجة النفس . قوله (طلباً للشهادة) : أي الأخروية دون الدنيوية، وهي
الواردة في حديث : «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه .
ومن الرخص الواجبة الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً
صحيحاً، وإساعة الغصة بالخمر .

قوله (وسنة) : وهذه هي ثمانية الأقسام . قوله (كالقصر) : الذي هو ترك الإنعام

إن بلغ ثلاث مراحل (ثم الفطر) في الصوم الواجب زاد بعضهم (بشرطه) وهو إذا بلغ ثلاث مراحل فيكون أفضل من الصوم.

(وما يُباح كالسلم) والصلح والإجارة كذا قالوه. ومرادهم باعتبار أصولها وإلا فقد تكون واجبة كإجارة أموال المفلس.

للمسافر. قوله (إن بلغ): أي السفر. قوله (ثلاث مراحل): وضبط كل مرحلة بسبع ساعات ونصف تقريباً فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف ساعة تقريباً. وإنما كان القصر حينئذ سنة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب. قوله (ثم الفطر): أي فطر المسافر. قوله (في الصوم الواجب): ليشمل صوم رمضان وصوم غيره إذا كان واجباً. قوله (زاد بعضهم): أخذاً من قول ابن حجر في باب الصوم ويأتي هنا، أي في صوم المسافر جميع ما مر في القصر. قوله (بشرطه): أي بشرط كل من القصر والفطر. قوله (وهو): أي الشرط. قوله (إذا بلغ): أي السفر. قوله (فيكون): أي الفطر أفضل من الصوم إذا أجهدته الصوم وأتعبه. وأما إذا لم يجهد به بأن لا يشق عليه مشقة قوية، فالأولى له الصوم وكان القصر في حقه خلاف الأولى. ومن الرخص المندوبة الفطر لمن يشق عليه الصوم في مرض، والابتراد في الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

قوله (وما يباح) هذه هي ثلاثة أقسام الرخص. قوله (كالسلم): فإن قد رخص تسييراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح. قال الجلال السيوطي: ومثل السلم المساقاة والقراض والعرايا اهـ. ومن أمثلة الرخص المباحة في العبادات تعجل الزكاة. ففي حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس، ولم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب بل اختلفوا في الجواز. ومنها إباحة ترك الجماعة بالأعذار المعروفة. قوله (كذا قالوه): أي مثل هذا القول. قوله (ومرادهم): أي بكون الثلاثة رخصاً مباحة. قوله (باعتبار أصولها): أي لا بالنظر إلى ما يطراً عليها. قوله (والإلا): أي وإن لم نقل باعتبار أصولها، فلا يصح لأنها قد تكون واجبة، أي قد تكون محرمة كما في باب الصلح. قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه، فالصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على خمر، والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

(وما يكون تركه هو الأتم) أي الأولى (كالجمع) بين الصلاتين إلا لمن وجد في نفسه كراهته أو تفويت الجماعة لو تركه فهو حينئذ أفضل .
(أو مكروهه كالقصر في دون ثلاث من مراحل تفي) أي تتم فإن الأفضل ترك القصر والجمع ، وفعله مكروه خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة واعتمده في فتح الجواد . لكن قال في حاشية الفتح له : إن الخلاف هنا ضعيف ، فالكراهة هنا بمعنى الغير الشديدة ، فعليه تكون من القسم الرابع .

قوله (وما يكون تركه هو الأتم) : هذه هي رابعة أقسام الرخص ، وهي خلاف الأولى ، أي وفعله خلاف الأولى أي مخالفة . قوله (كالجمع بين الصلاتين) : فإن الأفراد أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه منعه . قوله (إلا لمن وجد في نفسه كراهته) : أي لمن رأى أي تركه مكروه ، ففعله حينئذ أفضل من تركه . قوله (أو تفويت الجماعة) : بالنصب عطف على كراهة ، أي وإلا لمن يغلب على ظنه أنه لو ترك الجمع فاته الجماعة . قوله (فهو حينئذ أفضل) : أي فالجمع حينئذ أفضل من تركه . ومن الرخص التي تعد خلاف الأولى فطر مسافر لا يجهد الصوم ، والمسح على الخف ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه .

قوله (أو مكروهه) : أو بمعنى الواو وهذه هي الخامسة . قوله (تفي) : تكملة . قوله (والجمع) : بالجر عطفاً على القصر ، أي وترك الجمع . قوله (وفعله) : أي وفعل كل من الجمع والقصر فيما دون ثلاث مراحل . قوله (خروجاً من خلاف أبي حنيفة) : فإنه يمنعه . قوله (كذا) : أي مثل هذا القول من أن الأفضل ترك القصر والجمع وفعله مكروه . قوله (تبعاً لجماعة) : منهم الماوردي . قوله (واعتمده) : أي ابن حجر الهيتمي . قوله (لكنه قال) : أي ابن حجر . قوله (حاشية الفتح له) : أي لابن حجر . قوله (إن الخلاف هنا) : أي الخلاف في جواز القصر وعدمه إذا كان السفر دون ثلاث مراحل . قوله (فالكراهة هنا) : الخ : أي في مسألة الجمع كالقصر مراداً بها الكراهة الغير الشديدة . قوله (تكون من القسم الرابع) : أي تكون الكراهة في المسألة المذكورة من قسم خلاف الأولى ، وليس المراد بالكراهة ما اقتضاه النهي المخصوص . فإن قيل إن وصف الرخصة بالكراهة ينافي ظاهر خبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» قلنا : يجوز إتيانها من حيث هي رخصة فلا ينافي عدم المحبة من حيثية أخرى .

(تختيم) لهذه القاعدة (الأمر) أي الحال (إذا ضاق اتسع) قاله السيوطي، وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأواني الخزف. وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وبقوله ﷺ: «لَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

ومعنى ضاق أي شق ارتكابه لكثرة وقوعه كما أفتى به بعض بني جمعان في قرية كثر كلابها بالعفو عن ملابستهم وصحة صلاتهم، كما يجوز تخطي الجراد

قوله (تختيم): أي هذا. قوله (لهذه القاعدة): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (أي الحال): هو الشأن بمعنى واحد. قوله (بمعنى القاعدة الأولى): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (وذلك): أي القاعدة أي فروعها. قوله (من النجاسة): بيان لما يحمله. قوله (في نحو الأواني): هكذا في جميع النسخ بالالف واللام، والصواب حذفها، ويكون قوله أواني مضافاً إلى الخزف والأواني جمع آنية: الوعاء، والخزف واحدته الخزفة: وهي ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً.

قوله (وربما يستدل): أي على العفو في المسألتين أو على قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. قوله (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه): بنصب الدين ورفع أحد، أي أن الدين يغلب من غلبه. فإذا تعمق الإنسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته.

قوله (ومعنى ضاق): أي في القاعدة المذكورة، والمراد بالاتساع فيها الترخيص عن الأقيسة وطرد القواعد. قوله (أي شق ارتكابه): لعل صوابه اجتنابه أي الأمر. قوله (كما أفتى به): الضمير في به راجع إلى ما، ويجوز أن يكون الضمير زائداً من الناسخ. قوله (بالعفو): متعلق بفتى. قوله (ملابستهم): هكذا في جميع النسخ بقاء فوقية بعد سين مهملة، والصواب حذف التاء جمع ملبس وهو ما يلبس. قوله (تخطي الجراد): بخاء

إذا عَمَّ انتهى . وخالفه بعضهم .

(كما يقول الشافعي المُتَّبِع) فإنه قال بها في ثلاثة مواضع ، ولا شك أنها تتخرج عليها جَمَلٌ من الأحكام . وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأة في سفر ولا وَلِيٌّ لها فولّت أمرها رجلاً ، يجوز . قلتُ : ظاهره ولو بغير كفاء . وهل مثله تزويج القاصرة لضرورة النفقة بغير كفاء ؟ الذي يَتَجَه تَخْرِيجُه على أن البالغة إذا لم يكن لها وَلِيٌّ هل للقاضي حينئذ أن يَعْقِدَ بها أم لا فيه الخلاف الذي فيها كما حققه في التحفة .

(وربما تُعَكِّس هذي القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتسع الأمر ضاق (فهي أيضاً واردة)

معجزة مفتوحة ثم طاء مهملة مشددة مكسورة أي وطئه ودسه بالأرجل . قوله (إذا علم) : أي انتشر في الشوارع والبيوت . قوله (وخالفه) : أي وخالف هذا الإفتاء بعض بني جهمان أو بعض العلماء حيث قالوا : لا يعفى عن ملابس أهل القرية التي كثر كلاها .

قوله (فإنه) : أي الشافعي . قوله (بها) : أي بقاعدة إذا ضاق الأمر له اتسع : قوله (في ثلاثة مواضع) : ذكر الشارح منها موضعين كما تقدم ، وذكر الثالث هنا أعني في قوله : وجعل الشافعي من فروعها . قوله (فولت) : من التولية أي حكمت المرأة . قوله (أمرها) : بالنصب مفعول أول . قوله (رجلاً) : مفعول ثان . قوله (يجوز) : أي التولية . قوله (ظاهرة) الخ : أي ظاهر إطلاق الشافعي أنه يجوز لها أن تولي رجلاً ينكحها برجل ثان ولو بغير كفاء . قوله (وهل مثله) : أي مثل هذا الحكم وهو جواز التزويج بغير كفاء للمرأة التي لا ولي لها في سفر . قوله (الذي يتجه) الخ : جواب الاستفهام مبتدأ . قوله (تخريجه) : أي تخريج تزويج القاصرة الخ . قوله (حينئذ) : أي حين إذ كانت الضرورة . قوله (بها) : أي بالبالغة . قوله (فيه) : أي في جواب هذا الاستفهام الأخير . قوله (الخلاف الذي فيها) : أي الخلاف الجاري في البالغة .

قوله (فهي) : أي قاعدة عكس تلك القاعدة . قوله (أيضاً واردة) : أي كما أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع واردة . قال ابن أبي هريرة في تعليقه : وضعت الأشياء في

وذلك كقليل العمل في الصلاة لَمَّا كَانَ يَشُقُّ اجْتِنَابُهُ سُومِحَ بِهِ، ومثله قليل الدم وكثيره. وَلَمَّا كَانَ كَثِيرُ الْعَمَلِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شِدَّةُ الْخَوْفِ وَفِيهَا مَطْلَقاً أَيْ مِمَّا يَكُونُ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ فِيمَا يَظْهَرُ. (وَقَدْ يُقَالُ) فِيمَا حَرَّرَهُ الْغَزَالِيُّ مُضْمِناً فِيهِ مَا مَرَّ (مَا طَفَى) أَيْ جَاوَزَ (عَنْ حَدِّهِ) الَّذِي وُضِعَ لَهُ (فَإِنَّهُ مَنَعَكَسٌ بِضَدِّهِ) كَالصَّعُوبَةِ تَرْجِعُ إِلَى السَّهُولَةِ وَعَكْسُهُ، وَهَذَا تَقْرِيبٌ لِلْقَاعِدَةِ.

الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. قوله (وذلك): أي فروع قاعدة العكس. قوله (كقليل العمل في الصلاة): فالإتساع فيه بالنظر إلى جواز الفعل، والضيق فيه بالنظر إلى عدم جواز الزيادة على اثنين. قوله (لما كان يشق اجتنابه): أي ويضطر إليه. قوله (لا حاجة إليه): هذا هو الإتساع. قوله (لم يعف عنه): أي لم يسامح به وهذا هو الضيق. قوله (وفيها مطلقاً): أي وفي صلاة الخوف يعفي العمل مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً. قوله (أي مما يكون): استدراك لما قد يتوهم من الإطلاق ما هو خلاف المراد، أي من العمل الذي يحتاج إليه الإنسان في حالة القتال. فخرج ما إذا عمل عملاً لا يحتاج إليه فيها فيعد مبطلاً للصلاة.

قوله (مضمناً فيه ما مر): أي مضمناً في قوله ما من القاعدتين المتعاكستين بمعنى أنه جمع بينهما فقال: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سُمِحَ فِيهِ وَكَثِيرُهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ لَمْ تَسَامَحْ بِهِ أَهـ قوله (ما طفى): أي الأمر: قوله (وعكسه): أي عكس هذا المثال وهو السهولة ترجع إلى الصعوبة. قوله (وهذا تقريب للقاعدة): أي قول الغزالي جمع للقاعدتين، إلا أن عبارة الأكثرين: كل ما تجاوز عن حده عاد إلى ضده. قال السيوطي وتبعه ابن نجيم: ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام. وسيأتي ذكر فروعهما. انتهى الكلام على القاعدة الثالثة والحمد لله على ذلك.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

(وأصلها) أي أسها الذي استنبط منه (قول النبي ﷺ) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

قوله (أي أسها): بمعنى دليل القاعدة التي استنبطت منه. قوله (أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا): وجه ذلك أن مالكاً رواه عن عمر بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمار المازني عن النبي ﷺ فاسقط أبا سعيد الخدري. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند من وجه صحيح، أي عنه لا مطلقاً.
ترجمة:

قوله (عن ابن عباس وعبادة بن الصامت): قال ابن حجر وفي إسنادهما ضعف وانقطاع. وقد تقدمت ترجمة ابن عباس. وأما عبادة فهو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء. شهد العقبين وبدراً، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة سنة ٣٤ هـ.

قوله (أخرجه الحاكم في مستدركه): من حديث أبي سعيد الخدري. وقال صحيح على شرط مسلم. قوله (والبيهقي): أي في شعبه من حديث أبي سعيد الخدري. قوله (والدارقطني وهو حديث حسن): أي وأخرجه الدارقطني مسنداً من وجوه متصلة وقال

(لا ضَرَرَ) أي لا يباح في الإسلام (ولا ضرار) وفي رواية ولا إضرار، والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسانٍ فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يضرَّ أخاه المسلم. فمن ذلك الوند في أرض الجار لا يجوز،.....

هذا حديث حسن، أي لذاته. كذا قال ابن الصلاح، وقال مرة أخرى أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه، فإن الأسانيد وإن كانت واهية إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً وفي المثل:

لا نخاصم بواحد أهل بيت فضيعان يغلبان قوياً
قوله (لا ضرر): الضرر الحاق مفسدة للغير مطلقاً، بخلاف الضرار فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. قوله (أي لا يباح في الإسلام): أشار به إلى أن خبر لا محذوف وأن المنفي الحكم لا محله، أي لا ضرر مباح في دين الإسلام. وأما بحكم القدر الإلهي فالضرر واقع لا يسوغ نفيه. ثم هذا النفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ والمعنى لا تضرروا أنفسكم ولا غيركم. قال ابن حجر: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا للدليل.

قوله (ولا ضرار): بكسر أوله أي لا يجازي الغير على أضراره بل يعفو ويصفح. والنفي فيه بمعنى النهي أيضاً والمعنى لا تضرروا الناس بما فعلوا معكم إلا بإذن الشرع لكم من غير تعد عن الحد منكم. قوله (وفي رواية ولا إضرار): بهمة في أوله، قال ابن الصلاح: وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، لكن انتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ. قوله (والمعنى): أي معنى الحديث على الروایتين. قوله (من ملك): بيان لما. قوله (غالباً): تقييد لعدم الإباحة. قوله (ولا يجوز لأحد) إلخ: تفسير لقوله ولا ضرار، أي لا يضر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه ويجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل إنها بمعنى واحد وجمع بينهما للتأكيد، فكأنه قيل لا تضر. والأول أولى لأنه إذا دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد، فحملة على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارح. قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (الوند في أرض الجار لا يجوز): أي فإنه لا يجوز إلا بإذنه فيه من إلحاق الضرر بالجار. وكذا لا يجوز لأحد الشريكين في جدار أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلا بإذنه أو علمه

ودفع الصائل والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استقر) الأمر عليه .
(قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فَع) أي احفظ (المقالا) من
ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والتغدير،

برضاه . وحيث أذن في الأول أو أذن وعلم برضاه في الثاني جاز، وذلك لحديث «لا يحل
لامرء من مال أخيه المسلم إلّا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط
الشيخين، وقياساً على سائر أمواله . قوله (ودفع الصائل): أي كل صائل مسلماً أو كافراً
على نفس معصوم أو طرفه أو منفعة أو بضعه أو ماله، لخبر أبي داود والترمذي وصححه
مرفوعاً «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون أهله
فهو شهيد» . ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من
قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال . قوله (والقصاص): أي وجوبه
بالقتل العمد العدوان، وبأخذ كل عضو وقطعه من مفصل . وفي الموضحة قال تعالى:
﴿ولكم في القصاص حياة﴾ . قوله (حسباً): أي حسب الذي . قوله (عليه): أي على
ما .

قوله (ما لا يحصر أبواباً): أي أبواب كثيرة لا تنحصر . قوله (من ذلك): أي ما لا
يحصر . قوله (الرد بالعيب): أي رد المشتري بنفسه أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو
وصيه، بخروج المبيع معيباً وبظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به
غرض صحيح على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم دفعاً
للضرر .

قوله (وجميع أنواع الخيار): وهي ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار
العيب . والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم،
إلّا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين ودفعاً للضرر المرتب بدونه عليهما .

قوله (وللتغدير): بغين معجمة ثم راءين بينهما ياء تحتية، أي حمل النفس على
الغرر . والغرر هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الطير
في الهواء والأبق والسّمك في الماء . وفي بعض النسخ والتعزير بعين مهملة ثم زاي فياء
تحتية فراء مهملة من العزر وهو الرد والمنع . واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع
أعدائه عنه ومنهم من إضراره، وكدفعه عن إتيان القبيح . ويكون بالقول وبالفعل
بحسب ما يليق به . قال الحافظ ابن حجر: وبالإجماع على أن التعزير موكل إلى رأي

وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة وغير ذلك.
(ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقق) بل المجتهد على
ما أدعاه (منها الضرورات تبيح المحظّرات) الحاق التاء بالمحظّر لم أعلم
صحتها وإن كان المراد بالمحظّر الحرام.

الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع
ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل
أحد بحسبه.

قوله (وإفلاس المشتري): الإفلاس لغة الإعسار، مأخوذ من الفلوس الذي هو
أحسن الأموال. وشرعاً عدم وفاء ما له بدينه، فإذا باع المفلس أو المشتري بالعين أو
وهب أو أبرأ من دين له ولو مؤجلاً أو أعتق أو وقف أو أجر فالأظهر بطلانه لتعلق حق
الغرماء بما يصرفه فيه ودفعاً للضرر.

قوله (والحجر): هو منع من تصرف خاص بسبب خاص. قوله (بأنواعه): قد
إنهاها بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذري: هذا باب واسع جداً لا تنحصر
أفراد مسائله اهـ تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان لمصلحة الغير، وقد ذكر الأسنوي في
المهمات أنواعه وهي ثلاثون منها: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن،
والمريض للورثة، والعبد لسيدته، والمرتد للمسلمين. والثاني: ما كان لمصلحة النفس
وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر. قوله (والشفعة): هي حق تملك قهري يثبت
لشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر، أي ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق وغيرها، كالمصعد والبالوعة والمنور في الحصة الصائرة إليه، وقيل
ضرر سوء المشاركة. قوله (وغير ذلك): كالقصاص والحدود والكفارات، وضمنان
المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح
بالعيوب أو الإعسار اهـ أشباه.

قوله (تتعلق): ببناءين فوقيتين بينهما عين مهمة أي تتعلق. قوله (كما حكى المؤلف
المحقق): أي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في الفروع
الفقهية. قوله (بل المجتهد على ما إدعاه): أي على دعواه ولكنه لم يقبل. نعم أنه أحد
مجددي هذه الأمة. قوله (لم أعلم صحتها): أنت الضمير لاكتساب التأنيث من المضاف
إليه. قوله (وإن كان المراد): الجملة الحالية أي وإن علمنا أن المراد بالمحظّر الحرام إلا أنه

(بشرطها الذي له الأصلُ اعتُبرَ) قال فيه بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوعُ غلاقةٍ، والمرادُ أن لا يُنزَّلَها منزلةُ المباحات والتبسطات، كما في آكل الميتة يأكل منها مما يذودُ الجوعَ ولا يبسط فيها كما قاله الإمام .
ثم رأيت السيوطي قال: وقولُهم بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميت نبياً، فلا يجوز الأكل منه لأنه أعظم حرمةً من نفس الأدمي انتهى . وما قلتهُ.....

غير معروف . إذ المعروف أن يقال احتظر: إنَّخذ لنفسه، واحتظر به احتَمَى . وأصل عبارة القاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

قوله (بشرطها): أي الضرورات . قوله (له)؛ أي للشرط . قوله (قال فيه): أي قال السيوطي في الأصل الذي هو كتاب الأشباه . قوله (بشرط عدم نقصانها) إلخ: أي بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فيصدق بصورتين: إحداهما أن تكون حرمة الضرورات ناقصة عن المحظورات، والأخرى أن تكون مساوية لها، وفيه نظر كما ستعلمه قريباً . قوله (نوع غلاقة): بغين معجمة، أي إشكال وصعب في الفهم، لأن ظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا لا تبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها . فلو حذف لفظ العدم بأن يقال بشرط نقصانها عنها، أي نقصان المحظورات عن الضرورات لكان أوفق . قوله (والمراد أن لا ينزلها): أي المحظورات، هذا شرط ثان يؤخذ من القاعدة الآتية، وهي ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فتأمل . قوله (كما في أكل الميتة): اسم فاعل لا مصدر . قوله (ما يذود): أي يدفع . قوله (ولا يبسط فيها): لعله يتبسط من باب التفعّل، أي ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة . ومن التبسط في أكل ميتة الأدمي المحترم حيث جوزناه شيئاً وطبخها، فلا يجوز كل منها لما فيه من هتك حرمة، إلا إذا تعذرت إساعتها بدون ذلك فيجوز .

قوله (وقولهم بشرط نقصانها): لعل الصواب بشرط عدم نقصانها . قوله (فلا يجوز الأكل منه): جزماً كما قاله إبراهيم المروزي وأقره، وكذا لو كان المضطر كافراً أو ذمياً فلا يجوز له الأكل من ميتة المسلم لشرفه . قال ابن قاسم: بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي .

قوله (وما قلته): بقاء المتكلم المضمومة أي من أن المراد أن لا ينزلها منزلة المباحات

أيضاً قريبٌ ومحلهُ في غير نبيِّ مثله، وإلاّ جاز في التحفة.

قاعدة:

(وما أبيح للضرورة قُدِّر بقدرها حتماً كأكل المُضْطَرِّ) غير العاصي
بسفره من الميتة، فإنه لا يأكل إلاّ بقدر حاجته ولا يَشْبَع، إلاّ إن كانت بين

والتبسطات. قوله (أيضاً): أي كما أن ما قاله السيوطي من عدم جواز الأكل من ميتة النبي. قوله (قريب): أي إلى الحق نظراً للدليل. قوله (ومحله): أي ومحل عدم جواز أكل النبي. قوله (وإلاّ) بأن كان في نبي مثله، أي كان المضطر نبيّاً جاز له أكل نبي مثله، كما في التحفة لابن حجر حيث قال: وقياسه أنها لو اتّحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، أي كما أنه لا ينظر لأفضلية الميت بنحو العلم. قال: ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبيينا وعليهما وسلم، خلافاً للرملي في النهاية حيث قال: لو كانت الميتة لنبي امتنع الأكل منها ولو لمثله.

قوله (قدر): بضم القاف وكسر الدال المهملة مخففة قدر بالتشديد. قوله (بقدرها): أصل العبارة يقدر بقدرها. قوله (حتماً): مفعول مطلق لقوله قد رأى وجوباً زيادة من الناظم. قوله (كأكل المضطر): براءين منفكتين هو الخائف على نفسه من الموت أو المرض المخوف أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب.

قوله (غير العاصي بسفره): قيد ليخرج ما إذا كان المضطر عاصياً بسفره، فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. ومثل العاصي بسفر مراق الدم القادر على عصمة نفسه، كالكاfer والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم الأكل من الميتة لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، وبالتوبة في غيرهما. قوله (من الميتة): أي المحرمة عليه قبل الإضطرار، وفهم من إطلاق الميتة أنه يخيّر بين أنواعها حتى بين ميتة المأمول وغيره كميتة شاة وحمار، فيخيّر بينهما خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره. نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب، كما صححه في المجموع وهو المعتمد.

قوله (إلاّ بقدر حاجته): وهو ما يسد الرمق، وهو بقية الروح كما قاله جماعة لاندفاع الضرر به، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته. قوله (ولا يشبع): أي لا يجوز له ذلك مطلقاً، سواء توقع حلالاً يجده قريباً أم لا. وقيل: له أن

يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

(لكنه خرج عن ذا) الشرط (صُورَ) كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عاماً، فالعبرة به لا بخصوص السبب (منها العرايا) جمع عَرِيَّة بمعنى معرّوة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها

يشبع إن لم يتوقعه لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع لمذكي . والمراد بالشبع كما قال الإمام أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لا أن يملاً جوفه حتى لا يجد للطعام مساعاً، فإن هذا حرام قطعاً اهـ. قوله (فلا بأس): أي بالشبع، يعني فتباح له الزيادة على سد الرمق بل تلزمه لثلا يهلك نفسه. قال في التحفة: نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه اهـ.

قوله (عن ذا الشرط): أي من أصل تقدير ما أبيح بقدر الضرورة، الذي هو شرط ثان لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فتأمل ولا تغفل. قوله (فالعبرة به): أي باللفظ العام نظراً لظاهره. قوله (لا بخصوص السبب): عند الأكثر، وقيل مقصور على السبب لوروده فيه.

قوله (عريّة بمعنى معرّوة): أي فعيلة بمعنى إسم المفعول، من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالکها يعروها أي يأتيها. ولكن الذي عليه الجمهور أن عريّة فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالکها، أي إفراده لها من باقي النخل. قوله (وهي): أي العريّة بمعنى المعرّوة. قوله (عن الكرم والنخل): الأولى إبدال عن بلفظ من. واستعمال العارية في الكرم، أي العنب، المفرد عن بقية أشجاره تسمّح، إذ لا تطلق لغة إلا على النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها. قال ابن حجر: العارية هي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان.

قوله (يجوز بيعها): أي بيع ثمرها بشروطه. منها: أن يكون دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف، ومنها القبض قبل التفرق. قوله (بخرصها): أي بتقديرها من خرص النخلة إذا قدر ما عليها لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخص في بيع العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقيس

تمراً على الفقير، هذا مورد النص ثم جازت مع الغني .

(واللَّعَان) أصله أن لا تجوز مع البينة ثم جاز معها (يُذَكَّرُ).

ومنها الخلع مع الأجنبي جاز مع أنه لا مدخل له في مورد النص .

العنب بالرطب بجامع أن كلا منها زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه . قوله (على الفقير) : المراد به هنا من لا يملك نقداً .

قوله (هذا مورد النص) : أي فيما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . قوله (ثم جازت) : أي العرايا أي بيعه . قوله (مع الغني) : وهو من يملك نقداً اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن ما رواه الشافعي على تقدير صحته مبين لحكمة المشروعية . ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع، ولأنه لما أطلقت في أخبار آخرتين أن سببها السؤال كما سأل غيرهم، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره . قوله (واللعان) : هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد . قوله (أن لا تجوز) : صوابه أن لا يجوز بالياء التحتية كما في نسخة . قوله (مع البينة) : أي مع إمكان بينة، وهي أربعة شهود بزنا المرأة لقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ . قوله (ثم أجاز معها) : أي مع البينة للإجماع ولأن الآية مؤولة بأن لم يرغب في إقامة البينة فليات باللعان . قوله (يذكر) : أي اللعان من المستثنيات .

قوله (ومنها) : أي الصور المستثنيات . قوله (الخلع) : بضم الخاء المعجمة فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للهجة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . قوله (مع الأجنبي) : بأن يكون العوض منه، إلا أن الاختلاع من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة، ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق . قوله (جاز) : أي وصح إذا كان مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت للزوجة ذلك . لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي يستقل بالتزام وله بذلك المال بالتزامه فداء، لأن الله تعالى سمى الخلع فداء فجاز، كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيدته تخلصاً من الرق . وقد يكون للأجنبي غرض ديني بأن يراهما لا يقيما حدود الله أو يجتمعا على محرم .

قوله (مع أنه) : أي الخلع مع الأجنبي . قوله (في مورد النص) : إذ النص لم يرد إلا

وما استثناه الناظم رحمه الله تعالى تبع فيه أصله السيوطي. والحق أنه لا استثناء إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة، بل الفقراء ربما لا تميل نفوسهم إلى الرطب، فضلاً عن أن يضطروا أو تلحقها ضرورة. وكذا اللعان لأن سبر أمثلتهم قاض بأن مرادهم الحكم الواحد وما ذكر في هذه الأمثلة حكمان فتأمل.

(فائدة):

قال الزركشي ثم السيوطي قال بعضهم

في اختلاع الزوجة. روى البخاري عن ابن عباس «أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وفي رواية: «فردتها وأمره بفراقها». وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع. فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً. قوله (وما استثناه الناظم): أي من الصور. قوله (تبع فيه): أي في الاستثناء ولا لوم على التابع. قوله (والحق): بالرفع مبتدأ، أي والصواب. قوله (أنه): أي الشأن. قوله في هذه الصورة: هكذا في جميع السخ، وصوابه الصور بالجمع. قوله (بل الفقراء): بالرفع مبتدأ. قوله (أو تلحقها): أي تلحق الضرورة نفوسهم. قوله (وكذا): أي مثل المذكور من العرايا في عدم الضرورة. قوله (اللعان): أي فإنه ليس فيه ضرورة. قوله (لأن سبر): أي تفتيش وتتبع، ولعل هنا سقط واو العطف، فيكون مدخلها علة ثانية لقوله والحق. قوله (أمثلتهم): أي الفقهاء. قوله (قاض): بالتثنية أي حاكم. قوله (بأن مرادهم): أي بالإباحة للضرورة. قوله (الحكم الواحد): أي الحكم المتعلق بمحل واحد لا الحكم المتعلق بمحلين. قوله (حكمان): أي حكم تعلق بمحلين، فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولاً، ثم جازت للأغنياء. والخلع أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبية. واللعان جُوز حيث تعسرت إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح. قوله (ثم السيوطي): أي ثم قال السيوطي تبعاً أو توافقاً. قوله (قال بعضهم):

(ثم المراتب هنا) في هذه القاعدة (تُعَدُّ خمسةٌ كما قد رُكِّبنا) أي علماً .
(ضرورة) قال الزركشي وهي بلوغه حداً إن لم يأخذ هَلَكْ أو
قَارَبَ، كالمضطرَّ للأكل واللبس بحيث لو ترك هَلَكْ أو تلف منه عضو .
(وحاجة) وهي وصوله إلى حالةٍ بحيث لو لم يأكل لم يهلك غير أنه
يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرَّم (ومنفعة) وهي ما كان اشتهاً،
كمن يشتهي الحنطة والطعام الدَّسِمَ (وزينة) وهي ما كان القصد به التفكُّه،
كالحُلُوِّ المُتَّخِذ من لوز وسُكَّر، والثوب المنسوج من حرير وكَتَّان . (ثم
فضولٌ تبعه) بالفاء والضاد المعجمتين، وهو التوسُّع بأكل الحرام أو
الشبهة،

مقول القول للزركشي وللسيطوي . قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الضرورات تبيح
المحظورات .

قوله (بلوغه): أي بلوغ الشخص المعصوم . قوله (إن لم يأخذ): أي المحظور .
قوله (هلك): أي يقيناً أو ظناً أو جوز تلف النفس وسلامتها على السواء، كما حكاه
الإمام عن صريح كلامهم . قوله (أو قارب): أي الهلاك، فالفعل محذوف معلوم من
الفعل قبله، بأن ظن ظناً ضعيفاً يقطعه عن الرفقة . قوله (واللبس): أي في بلاد شديدة
البرودة .

قوله (لم يهلك): أي ولم يقارب الهلاك، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم
يهلك . قوله (ومشقة): عطف تفسير . قوله (وهذا): أي المذكور من الحاجة . قوله (لا
يبيح المحرم): أي ويبح الفطر في الصوم .

قوله (ما كان اشتهاً): أي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه . قوله
(الدسم): بكسر السين المهملة أي ذي دَسَمٍ بفتحها .

قوله (التفكه): من تفكَّه بالشيء إذا تمتع به . قوله (كالحلل): لعله كالحلواء بفتح
الحاء المهملة . قوله (وسكر): بضم السين المهملة وتشديد الكاف، فارسي معرب . قوله
(وكتان): بفتح الكاف وتشديد الفوقية . قال ابن دريد: عربي سمي به لأنه يكتن أي
يسود إذا ألقي بعضه على بعض .

قوله (تبعه): أي المذكور من الأربعة . قوله (أو الشبهة): بالجر عطف على أكل،

كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة.

ثم ما ذكره من حد الضرورة إن أراد أن ما دونه لا يبيح نحو أكل الميتة فضيف. ففي التحفة بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، ما نصه: أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيع تيمم ووجد مُحَرَّمًا غير مسكر كميته ولو مغلظة لزمه أكله أو شربه اهـ فإن أراد أن هذا من بعض «ما صدقاتها» فقريب.

أي أو التوسع بفعل المشتبهات. قوله (كمن يريد استعمال أواني) إلخ: فإنه فضول يحرم في الطهارة وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» رواه الشيخان. وقيس على الأكل والشرب غيرهما. ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثي والنساء والصبيان ونحوهم إلا للضرورة، كأن لم يجد غيره فلا يحرم استعماله.

قوله (ثم ما ذكره): أي الزركشي وإليه يرجع ضمير أراد. قوله (أن ما دونه): أي دون حد الضرورة من كل محذور. قوله (نحو أكل الميتة): من كل محرم. قوله (فضيف): أي فهذا المراد غير مقبول.

قوله (ففي التحفة): الفاء تعليلية أي مدخولها علة للضعف. قوله (ومن خاف): إلى قوله مرضاً مخوفاً بدل من قول المتن. قوله (ما نصه): مبتدأ مؤخر أي كلام نصه. قوله (أو نحوهما): أي المرض المخوف وغير المخوف. قوله (من كل مبيع تيمم): بيان النحو، كزيادة المرض وطول مدته. قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيمم. قوله (غير مسكر): أما المسكر فلا. قوله (ولو مغلظة): أي ولو كانت الميتة مغلظة. قال علي الشبراملسي: وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذاً من إطلاق اهـ. قوله (لزمه): جواب من خاف، أي غير العاصي بسفره ونحوه، والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل. قوله (أكله أو شربه): لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ الآية. مع قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (فإن أراد): أي الزركشي ولعل الأولى العطف بالواو بدل الفاء فافهم. قوله (أن هذا) إلخ: أي الحد الذي عرفت به الضرورة من بعض الأفراد التي يصدق عليها أنها ضرورة، فهذا المراد قريب من القبول والصواب إلا أن هذا الحد حينئذ غير جامع.

ثم إنَّ هذا القسمَ مشكل فيما عدا الحاجة والضرورة لعدم ظهور فائدة تترتب عليه، نعم إن فُسِّرَت الزينة بالتزهُة، كما يقتضيه كلامهم في الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأس.

قاعدة:

(وكل ما جاز لعُذْرٍ أي لضرورة (بطلا عند زواله كما تأصلاً) كالتيَمُّ لمرض ولعدم الماء، فإذا زال المرض أو وُجد الماء بطل التيمُّ، على تفصيل فيه في كتب الفقه. قال السيوطي:

قوله (ثم إن هذا القسم): بفتح القاف أي تقسيم المشقة إلى خمس مراتب. قوله (فيما عدا الحاجة والضرورة): وهي المنفعة والزينة والفضول. قوله (لعدم ظهور فائدة تترتب عليه): أي على ما عدا الحاجة والضرورة في هذه القاعدة، إذ لا يقال مثلاً المنفعة تبيح المحظورات أو لا تبيح المحظورات، بخلاف الضرورة فيقال أنها تبيح المحظورات، وبخلاف الحاجة فيقال أنها لا تبيح المحظورات فافهم.

قوله (بالتزهُة): بضم النون وسكون الزاي اسم من التزهُ وهو التباعد عن كل مكروه والترفع عما يذم منها. قوله (فلا بأس): أي بهذا التفسير لشموله في الجمعة للغسل على من أراد حضورها. والعلة في ذلك التنظيف ودفع الأذى عن الناس، لشموله لتنظيف الجسد وتنقيته من الدنس بإزالة الريح الكريهة منه كصنان ويخر ونحوهما، وللتزِين بأحسن الثياب وأفضلها وهو الأبيض، ولأخذ الظفر والشعر عند طولها، وللتطيب بأحسن ما وجد عنده، وكذا في الاعتكاف. فإن هذا التفسير يشمل فيه التطيب، والتزي بساتر وجوه الزينة باغتسال وقص نحو شاربه ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الإجماع.

قوله (كما تأصلاً): أي كما تثبت لديهم أن هذا أصل وقاعدة. قوله (أو وجد الماء): أي وجد ثمن الماء عند إمكان شرائه وإن قل، وكذا إذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه. قوله (على تفصيل فيه): أي في بطلان التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم إن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع، كما قاله ابن المنذر، ولكن بشرط ألا يقترب وجوده أو توهمه بمانع كعطش وسبع. لأنه حينئذ كالعدم وإن كان في صلاة لا يسقط قضاؤها به بطل التيمم وبطلت الصلاة لبطلانه على المشهور. وإن أسقطها لكونه بمحل

وهذه قريبة من الأولى انتهى .

قاعدة :

(وعد) بالبناء للفاعل أو المفعول ، (من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر) أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر ، لأن الخلق كلهم عيال الله فساوى بينهم في الاحترام .
(لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كونه لا يزال الضرر . فمن ثم

يغلب فيه فقد الماء أو استوى الأمران فلا تبطل الصلاة ، بل يتمها لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهاها . قوله (وهذه) : أي قاعدة ما جاز لعذر بطل عند زواله . قوله (من الأولى) : أي قاعدة ما أبيح للضرورة قدر بقدرها . قال : ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم اهـ .

قوله (وعد) : بفتح الدال المهملة . قوله (بالبناء للفاعل) : وضمير الفاعل راجع للسيوطي . قوله (أو للمفعول) : وهذا أوفق . قوله (من تلك القواعد) : أي التي تتعلق بقاعدة الضرر يزال قاعدة ثالثة وهي الضرر لا يزال بالضرر . قال التاج السبكي : هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي لا بضرر ، فشأنها شأن الأخص والأعم لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال . قوله (على الدوام) : متعلق بقوله لا يزال . قوله (لأن الخلق) بفتح الخاء المعجمة بمعنى المفعول أي المخلوقات . قوله (عيال الله) : بكسر العين المهملة جمع عَيْل بتشديد الياء التحتية كجَيْد ، وعيال الرجل من يعوله . والمراد بكون المخلوقات عيال الله أنهم جميعاً محتاجون إليه في جميع أمورهم ، من العَيْلة والعالة الفاقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإن خفتهم عيلة﴾ أي فقراً . قوله (فساوى) إلخ : أي الله تعالى بينهم في الاحترام ، فلا يضر أحدهم بإزالته عن آخر .

قوله (لكنه) : أي المذكور من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر . قوله (مع هذا) : أي مع كونها داخلة في ضمن قاعدة الضرر يزال . قوله (قد يقع تعارض) : أي حيث تنافي القولان وكان القول الأول - أعني الضرر يزال عاماً - يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني وزيادة لأنه يشمل إزالة الضرر به وبدونه ، والقول الثاني - أعني الضرر لا يزال بالضرر - خاصاً يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول . قوله (فمن ثم) : بفتح المثناة

قال السبكي وغيره (استثنى مهما يكن فردُهُما) أي الضررين (أعظم ضرراً فافطن) أي اعلم هذه الدقيقة. فإن كان كذلك أعني متفاوتين (فإنه يرتكب الذي يخف) منهما. وذلك كمعسر عليه دين ليس معه زائد على قدره، ومشروعية القصاص، وقتال البغاة، وقاطع الطريق،

أي فمن أجل وقوع التعارض. قوله (قال السبكي): أي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي فلا تغفل. قوله (استثنى): بالبناء للمجهول وسكون التحتية أي من قاعدة الضر لا يزال بضرر. قوله (مهما يكن): بكسر النون للنظم. قوله (فردهما): أي أحدهما، يعني ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر. قوله (ضرراً): بفتح الضاد المعجمة أو ضمها ضد النفع. قوله (فافطن): بضم الطاء المهملة من باب نصر أو حسن أو بفتحها من باب علم. قوله (أي اعلم هذه الدقيقة): أشار بهذا التفسير إلى أن الفطنة لا يطلق إلا على ما إذا كان المدرك أمراً دقيقاً كالفهم والحذق.

قوله (فإن كان): أي أمر الضررين. قوله (كذلك): أي كما ذكر. قوله (متفاوتين): أي بالعظم والخفة. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (الذي يخف منها): أي من الضررين. قوله (وذلك): أي ارتكاب أخف الضررين. قوله (على قدره): أي قدر الدين فإنه يجبر على قضاء بعضه ارتكاباً لأخف الضررين ولا يجب رفع جميعه.

قوله (ومشروعية القصاص): بالجر عطف على مجرور الكاف أي ووجوب القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أو استيفاءه، بأن يتفق مستحقو القود على مستوف مسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك، لأن فيه تعدياً.

قوله (وقتل البغاة): وهم مخالفوا الإمام ولو كان جائراً بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم، أنه لا يقاتلون حتى يبعث إليهم أمين يسألهم ما ينقمونه من مظلمة أو شبهة فيزيلها، وإن أصروا نصحبهم ثم آذنهم بالقتال. إلا أنه لا يقاتل مديرهم ولا مشنهم ولا أسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً، حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. وكذا لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا للضرورة، بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، ولا يستعان عليهم بكافر.

قوله (واقطع الطريق): فإنه إذا علم الإمام عزّره وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه

ومسألة الظفر، وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها ونحو ذلك.
قاعدة:

(كذاك في المفسدين قد وُصف) فإذا تعارض مفسدتان رُوعي
أعظمهما ضرراً. ودليلنا بول الأعرابي في المسجد، وذلك كما في فسق
السلطان إذا طرأ،

بحسب وغيره. وقد يجب الترك بأن علم أنه إن عزه زاد في الطغيان وآذى من قدر على
إيذائه.

قوله (ومسألة الظفر): بفتح الفاء من ظفر يظفر بالمطلوب، وعليه إذا فاز به
وغلب. قال في الخانية: رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونة كان له أن يأخذ دراهم إن
لم يكن مؤجلاً، وإن ظفر بدنانير مديونة في ظاهر الرواية وإلى دراهم المديون ليس له أن
يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الأول اهـ. هذا عند
الخيفة. وأما عندنا فله ذلك، أي أخذ الدنانير كالدراهم. وفي القنية عن أبي بكر
الرازي: له أخذ الدراهم بالدنانير، وكذلك العكس استحساناً لا قياساً.

قوله (وشق جوف المرأة): أي بطن الحامل الميتة لإخراج الولد، وقد أمر به أبو
حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط. وكذا إذا ابتلع الشخص لؤلؤة أو ما لا فمات، فيجوز
الشق عندنا خلافاً للحنفية، فلا يشق بطنه لإبتلاع اللؤلؤة لأن حرمة الأدمي أعظم من
حرمة المال. قال الحموي: ومقتضى التعليل أنه لو ابتلع دنانير غيره لا تشق بطنه، المنقول
خلافه. قوله (ونحو ذلك): كدفع الصائل، والشفعة، والفسخ بعيب المبيع، والنكاح،
وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره.

قوله (روعي أعظمهما ضرراً): أي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما. قوله (ودليلنا):
أي معشر الشافعية على هذه القاعدة. قوله (بول الأعرابي في المسجد): أي حديث بول
الأعرابي في المسجد، وهو ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي
فبال في طائفة المسجد - أي ناحيته - فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ. فلما قضى بوله أمر
النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: فأمرهم النبي ﷺ
بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما.
وكذا في الحديث المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.
قوله (وذلك): أي تعارض المفسدين. قوله (إذا طرأ): أي عرض، فإنه لا

ومسألة التسعير إذا سَعَرَ الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف ولا يجوز مخالفته. وهل منه أمرُ الإمام بخرص الزرع أم لا، لقياس نعم بل أولى. وهل منه أمر الإمام بالبقاء على المناوئة في المدد بين المشارب العليا والسفلى إذا رآه مصلحة، وتسكين الفتنة كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أئمة أم لا، القياس نعم.

يخالف السلطان في أمره بطرؤ هذا الفسق، مراعاة لأعظم الضررين وارتكاباً لأخفهما. وخرج بهذا القيد ما إذا كان الفسق موجوداً فيه من أصله، فلا يجوز توليته ولا جعله سلطاناً أو قاضياً.

قوله (ومسألة التسعير): بالجر عطف على فسق، من سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. قوله (إذا سَعَرَ الإمام): أي وقت تسعيره، وذلك عندما يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، وذلك بمشورة أهل الخبرة. وأما عند عدم التعدي الفاحش فلا يجوز التسعير لحديث: «لا تسعروا فإن المسعر هو الله». قوله (فإنه يرتكب): أي يجب العمل بمقتضى التسعير. قوله (ولا يجوز مخالفته): صيانة لحقوق المسلمين من الضياع. وقد قالوا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. وليس هذا حجراً وإنما هو للضرورة. قلت: وقد جعلت الحنفية هذه المسألة فرعاً من قاعدة ذكروها في كتبهم، وهي: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فافهم.

قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدتين. قوله (بخرص الزرع): أي بجزره، مع أنه لا خرص في الزرع شرعاً لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر. قوله (نعم): أي من فروع القاعدة، بل أولى بذلك. فيجب حينئذ خرص الزرع مراعاة لأعظم الضررين. قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدتين. قوله (في المدد): بضم الميم وفتح الدال المهملة الأولى، جمع مدة كغرف وغرفة، وهي البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير. قوله (المشارب): جمع مشربة بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس، والمراد به الموارد للماء. قوله (إذا رآه): إلخ: أي إذا رأى الإمام البقاء مصلحة. قوله (وتسكين الفتنة): بالرفع عطف على أمر الإمام، أي وهل منه تسكين الإمام للفتنة. قوله (من أئمة): أي أئمة الزمان السابق. قوله (أم لا): عطف على قوله هل منه. قوله (القياس نعم): أي أنه من تعارض المفسدتين، فيجب على السلطان حينئذ الأمر بالبقاء

(ورجحوا) أي العلماء (دَرءُ المفسد على جلب مصالح كما تأصلا)
لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات. (فحيثما مصلحة
ومفسدة تعارضا قُدِّمَ دَفْعُ المفسدة).

قاعدة:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: غالباً.

على المناوبة المذكورة ارتكاباً لأخف الضررين. قال الزيلعي من الحنفية في باب شروط
الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل - يعني مسائل قاعدة مراعاة أعظم المفسدين - أن
من ابتلى بليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتها شاء. وإن اختلفا يختار أهونها لأن مباشرة
الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

قوله (ورجحوا) إلخ: وهذه القاعدة هي الخامسة من القواعد المتعلقة بقاعدة
الضرر يزال. وقد تقدم أن أولها الضرورات تبيح المحظورات، وثانيها ما أبيح
للضرورة يقدر بقدرها، وثالثها الضرر لا يزال بضرر، ورابعها إذا تعارض مفسدتان
روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

قوله (درء): بفتح الدال المهملة أي دفع. قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ: أي لأن
اعتناء الشارع - وهو الله سبحانه وتعالى - بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، لما روي
في الكشف الكبير للبزدوي مرفوعاً: «لترك ذرة مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين»، ولما
روى الشيخان أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه». فأوجب الشارع الإتيان بالمأمور على قدر الاستطاعة، والاجتناب عن
المنهيات دائماً على تقدير منهيها عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه. إذ لا يمثل مقتضى
النهي إلا بترك جميع جزئياته، وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف. وأيضاً ترك المنهي
عنه هو استصحاب حال أو عدمه الإستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتى يسقط التكليف، أفاده ابن حجر.

قوله (قال السيوطي): وتبعه ابن نجيم من الحنفية. قال السيوطي: ومن ثم أي
ومن أجل اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سوماً في ترك بعض الواجبات بأذن مشقة،
كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على
المنهيات وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة. انتهى ببعض تغيير وزيادة. قوله
(غالباً): متعلق بقوله قدم.

ومن فروعها مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض الضائع ونحو ذلك. ويستثنى من الضابط صلاة فاقده الطهورين

قوله (ومن فروعها): أي فروع هذه القاعدة. قوله (مشروعية التخلف عن الجماعة): أي مشروعية تركها لعذر من الأعذار. روى ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له - أي كاملة - إلا من عذر». وقيس عليها الجمعة فيما يمكن مجيئه فيها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل اهـ. لكن قال ابن العباس: الجمعة كالجماعة وهو مستند لأصحاب.

قوله (بسبب المرض): أي الذي يشق معه الشيء، كمشقة المشي في المطر وألم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. وأما الخفيف كوجع ضرس فليس بعذر. قوله (والخوف): أي وبسبب خوف ظالم على معصوم من نفس أو منفعة أو مال أو عرض أو حق له، أو لم يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد بخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر. قوله (وتمريض الضائع): أي حضور مريض بلا متعهد له لئلا يضيع، سواء أكان قريباً أم أجنبياً، إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح.

قوله (ونحو ذلك): بالرفع عطف على مشروعية كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق فإنها سنة إلا للصائم فتكره، وكتخليل الشعر فإنه سنة في الطهارة ويحرم للمحرم كما قاله ابن المقري تبعاً للمتولي. ويجوز أن يكون بالجر عطفاً على المرض الخ. أي ونحو ذلك تلك الثلاثة كالمطر والريح.

قوله (ويستثنى من ذلك الضابط): أي ضابط درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فتراعى في هذه المستثنيات المصلحة لغلبتها على المفسدة. قوله (صلاة فاقده الطهورين): أي الماء والتراب، فإنه يصلي بحاله الفرض وجوباً لحرمة الوقت ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه. وإن كان جنباً وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وتكون صلاته صحيحة، ولا يشترط ضيق الوقت. نعم يتمتع عليه الصلاة ما دام يرجو

وفاقدا السترة وما يُغسلُ به النجاسة، فإن تقديم مصلحة الإتيان بالصلاة أتمَّ من الترك.

خاتمة:

قال السيوطي وهذا يرجع إلى أنه إذا تعارض مفسدتان ارتُكِبَ أخفُّهما، اهـ.

(خاتمة والحاجة المشهورة قد نُزِلَتْ منزلة الضرورة لا فرق) بين

أحد الطهورين. قوله (وفاقدا السترة): أي ما يستر به العورة عن العيون من إنس وجن وملك، فيصلي وجوباً عارياً بإتمام ركوعه وسجوده ولا يعيد لأنه عذر عام أو نادراً إذا وقع كما لو عجز عن القيام فقعده، بخلاف فاقدا الطهورين فإنه يعيد إذا وجد أحدهما.

قوله (وما يغسل به النجاسة): بالجر أي وكصلاة فاقدا ماء يغسل به النجاسة التي في الثوب أو البدن أو المكان، فإنه تجب الصلاة حرمة للوقت ويعيد للندرة. لكن محل ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعه، وفي المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلا صلى عارياً ولا إعادة عليه ويكون فاقدا السترة، وانتقل عن المكان كذلك، بل لا تصح صلاتهما فيهما في هذه الحالة.

قوله (أتم من الترك): وإن كان في كل ذلك مفسدة حيث أن فيه إخلالاً بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال. فمتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومن جملة المستثنيات الكذب فإنه مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز. وذلك في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإصلاحها. قال الإمام القرافي في الذخيرة: المراد بالكذب الجائز المعارض لا الكذب الخالص وهي أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر.

قوله (وهذا): أي هذا المستثنى من ضابط تقديم درء المفسد على جلب المصالح. قوله (إلى أنه): أي الشأن.

قوله (خاتمة): أي قاعدة مختمة للقواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. وهي سادستها أعني الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. قوله (المشهورة): قيد زاده الناظم للبيت ويحتمل أن يكون للاحتراز. قوله (قد نزلت منزلة الضرورة): أي في إباحة المحظورات.

(أن تَعْمَ) أي تكون عامة كالكتابة والجمالة والإجارة ونحوها. قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعم. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقية منها مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة.

قوله (كالكتابة): فإنها عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الشخص ما له بما له، أي بيع السيد ما له وهو العبد بما له وهو اكسابه، لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب. وفي ذلك ألغز بعضهم فقال: يا فقيهاً في عصرنا أي عقد فيه ملك المعوضين جميعاً أحد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعاً فأجابه بعض الحاضرين بقوله:

ذاك في صفقة الكتابة يا من حاز علمنا خذ الجواب سريعاً
قوله (والجمالة): بثلاث الجيم المعجمة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين سواء كان معلوماً أو مجهولاً. والقياس في الثاني عدم الجواز للجهالة ولكنه جوز للحاجة كما في عمل القراض. قال الرملي لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلت إلى الربح من غير اضطرار، فاحتمالها هنا أولى. وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود والتممكن له قد لا يكون حاضراً أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع وبلغ المتمكن منه فيحصل الغرض اهـ.

قوله (والإجارة): وهي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وسيأتي قريباً أن القياس فيها عدم الجواز. قوله (ونحوها): كالحالة فإنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض، وكالسلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة والقياس عدم جوازه لما فيه من الغرر كالإجارة على المنافع، ولكونه في بيع المعلوم. ولكنه جوز لأن أرباب الصنائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود يتتفعون بالرخص. قال الرملي: فرخص ذلك اهـ. قوله (جرت): أي المذكورات: من الكناية إلخ. قوله (تكاد تعم): أي يقرب عمومها لأحاد الناس. قوله (فيها): أي في الحاجة العامة. قوله (منها): أي من الحاجة التي عمت. قوله (مع أنها وردت) إلخ: أي فالقياس المنع ولكنه إنما جوزت لدعاء الحاجة إليها، إذ ليس لكل أحد

(أو تخصاً عندهم كما عليه نصاً) كتضبيب الإناء للحاجة حيث قالوا لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سواء الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشّد والتوثق،

مركوب ومسكن وخادم كما جوز بيع الأعيان، ولخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤآجرة للمعنى المذكور.

قوله (أو تخصاً): الألف لاطلاق القافية. قوله (عندهم): بأشباع الميم المضمومة أي عند العلماء. قوله (نصاً): بالبناء للمجهول والألف للإطلاق. قوله (كتضبيب الإناء): أي بالفضة لأن تضبيبه بالذهب حرام مطلقاً سواء كان للحاجة أو للزينة أو لها معاً على المذهب. وقيل يجري فيه تفصيل تضبيب الفضة. قوله (للحاجة): أي فإنه يجوز حاجة الإناء إلى نحو الإصلاح بدون كراهة إذا كانت الضبة صغيرة، ومعها إذا كانت. وإن شك في كبرها فالأصل الإباحة، قاله في المجموع. قوله (بغير النقدين): أي الذهب والفضة. قوله (فإن العجز): أي عن غيرهما. قوله (قطعاً): أي جزمًا، لأن العجز عن التضبيب بغيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبيب به. وفي هذا نظر لأن التضبيب بالذهب ممنوع. قوله (بل المراد): أي بالحاجة في باب تضبيب الإناء. قوله (سواء): هكذا في جميع النسخ، وصوابه سوى أي غير الزينة. فإنه إذا كان الغرض الزينة فلا تخلو إما أن تكون الضبة صغيرة فتجوز مع الكراهة للصغر لقدرة معظم الناس على مثلها، أو كبيرة فتحرم. وكذلك إذا كان بعضها لزينة وبعضها حاجة لوجود المعنيين العين والخيلاء.

قوله (وكالشّد): معطوف على كإصلاح، بفتح الشين المعجمة وعطف التوثق عليه إما عطف تفسير أو عطف مغاير. روي البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع - أي إنشق - فسلسله بفضة - أي شدّه بخيط فضة»، والفاعل هو أنس كما رواه البخاري. ويدخل في الشدشد السن وربطه بهما، فإنه يحل وإن قدر على غيرهما كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب، وقيس به الفضة. وكالسن الأنف والأثملة لما روي أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف، إسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، وقيس بالأنف الأثملة.

وكلبس الحرير لحاجة دفع القمل والجحّة.

قال الزركشي: وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يُغني عنه من دواء ولبس، كما في التداوي بالنجاسة وقياس ما سبق عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، اهـ.
فائدة:

كان القياس من السيوطي أن يزيدَ قَدَ التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دخلت فيه ولكن الأحسن اثباتها فلي تأمل. وعبارة الزركشي

قوله (كلبس الحرير): اللبس ليس بقيد لأن افتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح. قوله (لحاجة دفع القمل): بفتح القاف وسكون الميم جمع قملة، لما روي في الصحيح أن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فارخص لهما في قميص الحرير. قال الشيخ زكريا: والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر. قوله (والحكمة): بكسر الحاء المهملة الجرب اليباس وهو الخصف، وجعل الجوهرى الحكمة والجرب واحداً لأنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن وابن الزبير في لبسه للحكمة متفق عليه.

قوله (عن اشتراط وجدان) الخ: لعل فيه سقطاً والأصل عن اشتراط عدم وجدان الخ أي فيجوز ما ذكر وإن وجد غيره مما يغني عنه من دواء ولباس. فقوله من دواء بيان لما يعني. قوله (ولبس): أي لبس الحرير. قوله (كما في التداوي بالنجاسة): أي في اشتراط عدم وجدان غيره، يعني ولا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة. قال الدميري: لأن جنس الحرير مما أبيع لغير ذلك فكان أخف من النجاسة. قوله (وقياس ما سبق): أي في باب التضييب. قوله (عدم اعتباره): أي اعتبار الشرط، وإن قال ابن الرفعة في كفايته: إن شرط الجواز أن لا يجد ما يغني عنه، أي كما في التداوي بالنجاسة وتبعه الخطيب الشربيني في شرح المنهاج. قوله (انتهى). أي كلام الزركشي.

قوله (كان القياس): نظراً إلى أن مسائل هذه القاعدة السادسة قليلة بالنسبة إلى مسائل القواعد الخمس المتقدمة. قوله (قد التقليلية): أي المفيدة لتقليل أفراد مدخولها. قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الحاجة قد نزلت منزلة الضرورة. قوله (وكانه): بهمزة ونون مشددة، أي وكان السيوطي تركها نظراً لكثرة المسائل التي تدخل في القاعدة السادسة بقطع النظر عن القواعد الخمس. قوله (إثباتها): أي إثبات قد حتى تفيد قلة

رحمه الله تعالى : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الناس، ثم قال : الحاجة الخاصة تبيح المحظورات، اهـ. وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله.

مسائلها. قوله (في حق): متعلق. بقوله : الخاصة أي في حق أفراد الناس. قوله (ثم قال): أي الزركشي. قوله (وما ذكرته): أي من أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض المسائل، ومن ذكر قد التقليلية. قوله (إلى استعمالهم): أي إلى استعمال الفقهاء. قوله (لأن الأكثر) الخ : علة لكونه أقرب.

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكِّمَةٌ

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.
والعرف هو العادة (وأصلها من الحديث زكنا) أي علما (فما رآه) من
الرؤية أي الفكر الذي تُحَمَّدُ عاقبته (المسلمون حسناً) ولفظ الحديث: «ما

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكِّمَةٌ

قوله (العادة محكمة): بحاء مهملة وتشديد الكاف المفتوحة كما ضبطه الجلال
المحلى، خلافاً لمن قرأه بتسكين الحاء وفتح الكاف، أي مجعولة حاكمة. يعني أنها معمول
بها شرعاً. قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: أي الذي عرفه الشرع. قوله (واعرض عن
الجاهلين): يحتمل أن يراد بالجاهلين ضعفاء الإسلام واجلاف العرب، وبالإعراض عدم
تعنيفهم والإغلاظ عليهم فالآية محكمة ويحتمل أن يراد بالجاهلين والكفار وبالإعراض
عدم مقاتلتهم فتكون الآية منسوخة بآية القتال. قوله (والعرف العادة): أي والعرف
بضم العين المهملة هو العادة، وهنا محط الاستدلال. وقيل أن المراد به ما عرف حسنه
عند الشرع أو المعروف.

قوله (وأصلها): كما قال القاضي. قوله (زكنا): بضم الزاي مبني للمجهول
والألف للإطلاق. قوله (فما رآه): بزيادة الفاء كما هو الرواية. قوله (من الرؤية):
بالهمزة بمعنى العلم فيتعدى إلى مفعولين، وهو إجابة الخاطر في المقدمات التي فيها إنتاج
المطلوب. قال أبو البقاء: والرأي للفكر كالألة للصانع. وتأتي الرؤية مصدر بالعين بمعنى
أبصر بحاسة البصر فيتعدى إلى مفعول واحد. وفي بعض النسخ من الرواية بعد همزة
ويناسبه تفسير المصنف. بقوله (أي الفكر الذي تحمد عاقبته): إلا أنه لا يناسب الحديث
لأن الرواية مصدر لروأت في الأمر بالهمز إذا نظرت فيه.

رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فقول الناظم من الحديث فيه توسع ويمكن الاستدلال لها بآية: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(واعتبرت) أي العادة

قوله (لكن قال العلائي): استدراك على قوله من الحديث دفعاً لما يتوهم من أنه مرفوع. قوله (ولا بسند ضعيف): أي ولم أجده مسنداً بسند ضعيف. قوله (بعد طول البحث): أي وكثرة الكشف والسؤال ففيه اختصار. قوله (من قول عبدالله بن مسعود): موقوفاً عليه. قوله (أخرجه الإمام أحمد في مسنده): قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسنَد من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختر له محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً اهـ. قوله (انتهى): أي قول العلائي.

قوله (فيه توسع): أي في قول الناظم من الحديث توسع، أي تجوز حيث أطلق لفظ الحديث الموضوع أولاً لما نسب إليه ﷺ واستعمله في الموقوف وهو ما نسب للصحابي وهو هنا عبدالله بن مسعود. والجامع صحة الاحتجاج به لأن هذا الموقوف في حكم الرفع. قوله (ويمكن الاستدلال لها): أي للقاعدة الخامسة التي هي العادة محكمة. ووجه الاستدلال أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسناها وقد أوعد الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم. فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسناها معمولة شرعاً.

قوله (واعتبرت): بالبناء للمجهول أي واعتبرها الشارع فجعلها معمولاً بها. قوله (أي العادة): وهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع

(كالعرف) وهو ما تعارفه العقول وتلقته الأئمة بالقبول (في مسائل كثيرة لم تنحصر لقائل) فيشق حصرها وذلك كأقل الحيض وأكثره وأقل البلوغ. قال الزركشي رحمه الله تعالى: ولم يعتبرها الشافعي في صورتين: استصناع الصناعات الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه:

السليمة. قوله (كالعرف): أي كما يعتبر العرف وينقسم إلى عرف عام كوضع الدابة، وعرف خاص كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار، وعرف شرعي كالصلاة والزكاة والصوم واعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد، وتارة يستعمل كل منهما في خلاف الآخر. فيراد بالعرف استعمال خاص وهو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه، ويراد بالعادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، ومنه قوله الأصوليين تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقد يراد بالعرف الاستعمال الشامل للأنواع الثلاثة آنفاً، وبالعادة تكرار حصول الشيء وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً، كما في قول المصنف هنا فافهم.

قوله (في مسائل): بكسر اللام للنظم وإلا فهو ممنوع من الصرف لكونه من صيغ منتهى الجموع. قوله (لم تنحصر): صفة كاشفة للمراد بالكثرة، لأن الكثرة صادقة بما انحصرت وبما لم تنحصر، والمراد بها هنا الثاني. قوله (وذلك): أي المذكور من المسائل. قوله (كأقل الحيض): أي كضابط أقل الحيض سنأ وزمنأ، فأقله سنأ تسع سنين قمرية كما في المحرر. قال الخطيب الشربيني: للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود اهـ. وأقله زمنأ يوم وليلة متصلاً كما قال الشافعي في عامة كتبه، ونص في موضع آخر على أن أقله قدر يوم فقط. قوله (وأكثره): أي وأكثر الحيض زمنأ وهو خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل الدماء اعتباراً بالوجود والعادة. وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع. قوله (وأقل البلوغ): أي وأقل سنه وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية. وقد يكون البلوغ بالاحتلام لتسع سنين قمرية للذكر والأنثى.

قوله (ولم يعتبرها): أي العادة. قوله (في صورتين): مع أنه لا ضابط لهما في الشرع ولا في اللغة، أي فالقاعدة أغلبية. قوله (استصناع الصناعات): السين والتاء للطلب، والصناعات بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صنائع، أي طلب الشخص من

إذا لم يَجْر استتجارٌ لهم لا يَسْتَحِقُّونَ شيئاً. الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على النصوص وإن جَرَتِ الْعَادَةُ بعده بفعله وإن كان المختار خلافه في الصورتين.

صانع أن يعمل صنعه له. وذلك كان يدفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، أو جلس بين حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلكه، أو دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى إلى الساحل. قوله (إذا لم يجر) الخ: فعل مضارع كضرب يضرب، أي إذا لم يذكر المستصنع بكسر النون أجرة له وفعل ذلك. فخرج ما إذا قال مجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجرة فيستحقها قطعاً. قوله (لا يستحقون شيئاً): أي من الأجرة على الأصح المنصوص. قال الجمهور: لأنه لم يلتزم عوضاً، فصار كقوله له اطعمني فأطعمه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهراً فأسكنه لا يستحق عليه أجرة بالإجماع اهـ. ولكن محل عدم استحقاق الأجرة كما قاله الأذرعى إن كان حراً مطلق التصرف. أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه ونحوه فلا لكونهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض.

قوله (الثانية): أي الصورة الثانية من الصورتين. قوله (عدم صحة البيع بالمعاطاة): قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اهـ. قوله (على المنصوص): متعلق بعدم الصحة أي على الذي نص عليه الشافعي. وإنما لم يصح لأن الفعل لا يدل بوضعه. ويكون المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي ويبدله إن تلف. وقال الغزالي في الإحياء: للبائع أن يملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا كله في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها. قوله (وإن جرت العادة بعده بفعله): أي وإن جرت عادة الناس بعد الإمام الشافعي بفعل بيع المعاطاة. ويجوز عود الضمير إلى الصورتين أي فعل كل منهما. قوله (وإن كان المختار خلافه في الصورتين): أي خلاف ما قال الشافعي فيها. فالمختار في الصورة الأولى التفصيل. وهو أنه إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة فله الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل. وإن زادت على أجرة المثل وإلا فلا أجرة. قال الغزالي: انه الأظهر، والشيخ عز الدين أنه الأصح، والرويانى أنه المختار. وقال النووي: وهو مستحسن لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس اهـ.

اهـ.

(ثم لها مباحثٌ مُهمّةٌ تعلّقَتْ فهاكها بهمة) قال الزركشي رحمه الله :
اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يُخرجُ عن كونه
وقع بطريق الإتفاق، أشار إليه القاضي أبو بكر العربي الأصولي .
(أولّها فيما به تثبّت ذي)

والمختار في الصورة الثانية عند المتولى والبغوي والنووي وغيرهم الإنعقاد بها في
كل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع إلى العرف كسائر الألفاظ
المطلقة. وذهب ابن سريج والرويانى إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات فقط وهي ما
جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل وخبز وحزمة بقل. قوله (انتهى): أي قول الزركشي .
قوله (لها): أي للقاعدة. قوله (مهمة): أي مفيدة يهتم بها. قوله (فهاكها): أي
فخذها أنت اسم فعل أمر. قوله (بهمة): أي بعزم ونشاط. قوله (تقتضي): أي تفيد
وتفهم. قوله (تكرار الشيء): بفتح التاء الفوقية لا بكسرهما كما هو شائع على لسان
كثيرين. إذ ليس في كلام العرب تفعال بكسر التاء إلا كلمتان فقط وهما تلقاء وتبيان
فافهم ولا تغفل. قوله (وعوده): بالنصب عطفاً على تكرار الشيء. قوله (يخرج): بضم
الياء التحتية من أخرج أي التكرار الكثير. قوله (بطريق الإتفاق): ولذلك كان خرق
العوائد عندهم لا يجوز إلا في معجزة التي أو كرامة الولي. قوله (أشار إليه): أي إلى
الإقتضاء المذكور.

ترجمة:

قوله (القاضي أبو بكر العربي): بالألف واللام هو الإمام القاضي مفخرة الإسلام
أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي المالكي. ولد سنة
٤٧٨ هـ وأخذ عن أبيه وغيره. قال عنه تلميذه ابن بشكوال: هو الحافظ المتبحر ختام
علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها اهـ. قال الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي: كان
أحد الحفاظ المشهورين والأئمة المعبرين من الثقات الأثبت اهـ. وله تأليف ممتعة منها:
عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، وكتاب أحكام القرآن. وروى عنه عياض
والحجري وابن حبيش والسهيلي وأبو عبدالله بن الفخر والحافظ بن خير. توفي ربيع
الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

قوله (ذي): اسم إشارة والمشار إليه العادة، مبني على السكون في محل رفع فاعل،

مرة أو بمرتين أم أكثر. ويطرد ذلك أم يختلف ومن ثم قال :
مطلب :

(وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر
(فتارة) تثبت (بمرة جزماً وفي عيب مبيع) كسرقة الرقيق فإنها تثبت بمرة
(واستحاضة)، فإنها تثبت بمرة.

تثبت. قوله (مرة) : هكذا في جميع النسخ بدون الموحدة والأولى اقترانه بها. قوله (ويطرد
ذلك أم يختلف) : أي يكون ثبوت العادة بمرة فصاعداً جزماً، أو بخلاف على الأصح أو
على خلافه. قوله (ومن ثم) : بفتح الثاء المثلثة، أي ومن أجل الاختلاف.
قوله (وأمره) : أي وأمر ما تثبت به العادة. قوله (جزماً) : أي بلا خلاف قوله (وفي
عيب) : متعلق بقفي آخر البيت. قوله (كسرقة الرقيق فإنها) : أي فإن العادة فيها تثبت
بمرة واحدة ويكون عيباً فيه، وعلى هذا التقدير يقال فيما بعده. لكن بعضهم استثنى ما إذا
دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مال حربي. قال : والذي أراه أن لا يجعل
عيباً مثبتاً للرد ابتداءً اهـ قال الخطيب الشربيني : والأولى عدم استثناء هذه لأنها غنيمة
وإن وقع ذلك على صورة السرقة. وكذا زنا الرقيق وإباقته يثبت كل منها بمرة ولو تاب
عنها، لأن تهمة الزنا لا تزول. ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة والإباق كذلك.
ويستثنى من إباق العبد ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا، فلإمام
بيعه ولا يجعل بذلك آبقاً من سيده موجباً للرد، لأن هذا الإباق مطلوب. قوله
(واستحاضة) : وهي كل ما يعد حيضاً ونفاساً من الدم الخارج، سواء اتصل بالحيض
أم لا كالمرثي لسبع سنين هكذا في المجموع وصححه.

قوله (بمرة) : إن لم يختلف. وأما إن اختلفت عاداتها فلا يخلو من أن تنتظم أم لا.
فإن انتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي
الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع
ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فألى الخامسة أو في التاسع فألى السبعة وهكذا. وأقل ما
تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، وأن ترد الدور الثاني على النظم السابق كأن
استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة. وإن لم تنتظم بأن
كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على
ثبوت العادة بمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر

قال السيوطي رحمه الله تعالى: بلا خلاف لأنها علة مُزْمِنَةٌ، فإذا وقعت فالظاهر دواؤها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة، اهـ.
وقال الزركشي: ما يثبت بالمرة قطعاً وهي أصل الاستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدَّمُ الأسود خمسة أيام مثلاً ثم تغير إلى الضعف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضاً.

الإستحاضة. فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة ونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن ونحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الإنقطاع عنده، أفاده الخطيب الشربيني.

قوله (بلا خلاف): راجع إلى الاستحاضة فقط، وفيه نظر لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة: الأول أنها تثبت بمرة وهو الأصح المنصوص عليه في الأم والبويطي لما رواه الشافعي بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستر بثوب ثم لتصل». والقول الثاني: أنها تثبت بمرتين لأن العادة من العود. وأجيب بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث: لا بد من ثلاث مرات لحديث «دعي الصلاة أيام إقراءك» والأقراء جمع قرء وأقله ثلاثة. قوله (فإذا وقعت): أي الإستحاضة. قوله (وسواء في ذلك): أي في كون الإستحاضة تثبت بمرة. قوله (المبتدأة): هي المرأة التي ابتدأها الدم. قوله (والمعتادة): وهي المرأة التي سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وقتاً وقدرأ. قوله (والمتحيرة): وهي الناسية لعادتها ولها أحوال مبسطة في كتب الفقه. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (قطعاً): أي بلا خلاف قوله (وهي أصل الإستحاضة): أي والمرأة أصل ثبوت الإستحاضة من المرأة المبتدأة. قوله (إذا فاتحها الدم الأسود): أي خرج منها ابتداء، فيكون حينئذ مميزة ويجب عليها وعلى غير المميزة كالمعتادة مطلقاً بمجرد رؤية الدم أن تترك الصلاة وغيرها مما تركها الحائض لأن الظاهر أنه حيض فتربص. قوله (ثم تغير إلى الضعف): أي المحض لأنه إن بقي خطوط مما قبله فهو ملحق به بشروطه. والضعف في اللون الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة. قوله (فيكون الكل): أي كل من السواد

فإذا جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الثاني فكل ما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذا بان استحاضتها في الشهر الأول لأنها لعل مزمنة. فالظاهر أنها إذا وقعت دامت، انتهى كلامه.

تنبيه:

هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتاده كالتهجّد فيُكره لمن عمِلَ ولو مرةً الترك، أو لا بُدَّ من الثلاث، أم يشترط قصد كونه ورداً من التكرار أو وجود قرينة تدل على كونه ورداً، لم أر من تعرض له. واستدلّاهم بخبر أبا عبدالله: ولا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه يقتضي التكرار مع

والضعيف حيضاً، بل ولو تقدم الضعيف على القوي. قوله (فإن جاوز): أي المجموع من القوي والضعيف. قوله (تداركت ما فات): أي ما فات من الصلوات، يعني أنها ردت كلّ منهن إلى مردّها. وهو للمبتدأة المميّزة الدم القوي، وللمبتدأة غير المميّزة يوم وليلة، وللمعتادة دمها القوي أو عاداتها، وتقضي صلاة وصوم ما زاد على مردّها. قوله (فإذا كان): أي وجد الدم. قوله (في الشهر الثاني): أي وما بعده. قوله (إلى الضعيف): هذا في المبتدأة المميّزة. وأما في غيرها فما زاد على مردّهن كما ذكرنا آنفاً. قوله (تغتسل): أي وتصلّي وتفعل ما تفعله الطاهرات. قوله (انتهى كلامه): أي كلام الزركشي.

قوله (من هذا القسم): أي مما يثبت بمرة. قوله (ترك ورد): بكسر الواو أي وظيفة كالقراءة ونحو ذلك. والمراد بالترك هنا ما يصدق على النقص فافهم. قوله (اعتاده): أي الشخص. قوله (ولو مرة): أي ولو كان العمل مرة واحدة قوله (الترك): بالرفع نائب فاعل. قوله (أو لا بد): أي في ثبوت كراهة الترك أو النقص، معطوف على قوله هل من هذا القسم الخ. قوله (من الثلاث): أي من عمله ثلاث مرات. قوله (كونه): أي المعمول. قوله (أو وجود): بالرفع عطفاً على قوله قصد كونه ورداً. قوله (ولم أر من تعرض له): أي لكل من هذه الاحتمالات الأربعة. قوله (واستدلّاهم): مبتدأ أي على كراهة ترك التهجد. قوله (بخبر أبا عبدالله): أي بخبر رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». ومن هنا علمت أن قول المصنف أبا عبدالله سبق قلم أو غلط من الناسخ وصوابه بخبر: «يا عبدالله» فافهم. قوله (يقتضي التكرار): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. ووجه

وجود القرينة أو النية والله أعلم . (قفي) أي اتبع فوجد كذلك .
(ونارة يشترط التكرار . أي مرتين) على مقابل الأصح (أو ثلاثاً
يصدر) ما ذكر (كقائف) فإنه لا يكتفى فيه بمرة .
(وما به التصيد) فإنه لا يُكْتَفَى فيه بِمَرَّةٍ قطعاً . قال السيوطي
(والاعتبار بالثلاث أعمد) أي أقوى . وظاهره ترجيحه وليس كذلك بل هو
ضعيف . والمعتمد أنه لا بُدَّ

الإقتضاء إن كان في الحديث دال على تجدد الفعل في الزمان الماضي مرة بعد أخرى . قوله
(مع وجود القرينة) : أي التي تدل على كونه ورداً وذلك قوله : يقوم الليل ، إذ قيام الليل
مطلوب . قوله (أو النية) : بالجر عطفاً على وجود القرينة ، أي يقتضي التكرار مع نية كونه
ورداً . قوله (قفي) : بضم القاف مبنياً للمجهول ، أي الثبوت بمرة . قوله (فوجد) : أي
المذكور من الاستحاضة والسرقه . قوله (كذلك) : أي تثبت العادة بمرة في كل من السرقه
والاستحاضة .

قوله (يشترط) : أي في ثبوت العادة . قوله (أي مرتين) : تفسير للتكرار . قوله (على
مقابل الأصح) : متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره التحديد للتكرار بمرتين جار
على مقابل الأصح . قوله (أو ثلاثاً) : أي من المرات . قوله (ما ذكر) : أي من الأفعال
المعتادة . قوله (كقائف) : اسم فاعل من القيافة وهو تتبع الأثر . قوله (فإنه لا يكتفى فيه
بمرة) : أي ولا خلاف في اشتراط التكرار إلا أنهم اختلفوا في مراته المعتمدة على وجهين .
رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث . وقال إمام الحرمين : لا بد من تكرار
يغلب على الظن أنه عارف .

قوله (وما به التصيد) : أي وكل حيوان جازح من السباع والطيور يحل الإصطياد
به إن كان معلماً . قال تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي وصيد
ما علمتم . قوله (قال السيوطي) : لعل الصواب قاله السيوطي فالضمير راجع إلى ما قبله
إذ بدونه يفيد أن السيوطي قائل بأعمدية اعتبار الثلاث مع أنه لم يقل به . قوله (أعمد)
أي هو المعتمد عند الشيخ أبي حامد . قوله (وظاهره) : أي ظاهره . قوله (ترجيحه) : أي
ترجيح القول باعتبار الثلاث . قوله (وليس كذلك) : أي وليس الأمر المقرر كالظاهر .
قوله (بل هو ضعيف) : أي اعتبار الثلاث ضعيف كاعتبار الإثنين . قوله (أنه) : أي
الشان .

من التكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم، كما رجحه السيوطي في الأشباه والنظائر، وعجيب من السيد هذا الخلاف. وهل من هذا القسم الصوم إذا انتصف شعبان لمن اعتاده قبله ثلاثاً أم لا، القياس ما قدمته. (وتارة لا بد من تكرار إلى حصول الظن) بالإصابة (كاختبار) الديك للأوقات كما قاله الزركشي وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرب أي كالحمار إذا تصور.....

قوله (من التكرار): أي من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم وهي أن تنزجر جارية السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر المعتبرة في التعليم وهي أن تنزجر جارية السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر وبعده، وأن تسترسل بإرساله لقوله تعالى ﴿مكئين﴾. قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيت فانتهى فهو كلب مكلب، حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس. قوله (بالتعليم): أي بتأديب الجارية وكونها معلمة، يعني بأن ذلك عادة له ولا ينضبط بعدد بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح. قوله (وعجيب من السيد): أي الناظم السيد أبي بكر الأهدل اليميني قوله (هذا الخلاف): أي مخالفته لما اعتمده الفقهاء ومنهم السيوطي في الأشباه والنظائر.

قوله (وهل من هذا القسم): أي من الذي يشترط فيه اعتبار الثلاث. قوله (الصوم): أي جوازه مع أنه يحرم إذا انتصف شعبان لما رواه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال الفقهاء: ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً. والصحيح كما في المجموع أنه لا يحرم إن وصله بما قبله حفظاً لأصل مطلوبة الصوم. قوله (لمن اعتاده): أي الصوم. قوله (قبله): أي قبل الإنتصاف، بأن كان يصوم معيناً كالإثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً. قوله (ثلاثاً): منصوب باعتاده أي لمن كان صوم ذلك عادة له، بأن فعل ثلاث مرات كلما مر ذلك اليوم عليه. قوله (القياس ما قدمته): أي قبيل قوله قفي من دخوله في هذا القسم، يعني لا بد من التكرار مع وجود القرينة أو النية.

قوله (بالإصابة): أي بكونه أصاب الحق. قوله (وألحق): أي في حصول العادة بالتكرار حتى يحصل غلبة الظن بالإصابة. قوله (به): أي بالديك. قوله (إذا تصور): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه تصور بالصاد المعجمة من تصور الذئب ونحوه إذا صاح عند الجوع. ويمكن أن يكون محرفاً عن تصويت بقاء فوقية في آخره بدلاً

وإلا فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها غيره
(حال الصبي بالمماكسة) في البيع ونحوه بأن يدفع أقل ما طلب صاحب
السلعة ويطلب أكثر من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه أي يعرضه للبيع (له
قبل البلوغ) حتى أنه إذا أنس الولي منه الرشد أعطاه ماله بعد البلوغ.
فرع:

أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب
زوال رشد كمرض وأنس منه الرشد في نوع كالتمر فهل يكفي أنسه منه في
ذلك النوع أم يشترط في كل الأنواع أم يضبط بالعرف وأنه لا يغبن عادة
القياس الأخير (وسواها)

عن الرأى. قوله (وإلا) الخ: أي إن لم يكن للحمار تضور على الأوقات فلا يجوز الاعتماد
عليه. لأن الديك إنما جوز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة لما ورد من الأخبار الدالة على
خصوصياته من الإيقاظ للصلاة روى أبو داود عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»، ومن رؤيته للملائكة: قال ﷺ: «إذا سمعتم
صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها تروى ملكاً»، ومن بركتها في الدار لما روى أنه
ﷺ كان يفتنيه في البيت.

قوله (بالمماكسة): من ماكسه استحطه الثمن واستنقصه إياه. قوله (ونحوه):
كالإيجار. قوله (بأنه يدفع): أي الصبي. قوله (ما طلب): صوابه مما بزيادة من الجارة.
قوله (صاحب السلعة): بكسر السين المهملة المتاع وما يتاجر به. قوله (ويطلب):
بالنصب عطف على قوله بأن يدفع. قوله (أكثر): أي ثمناً أكثر. قوله (من قيمة الشيء):
وهي الثمن الذي يعادل المتاع. قوله (أي يعرضه): من باب ضرب أي يظهره تفسير
لقوله يريد أن يبيعه.

قوله (أنس): بكسر النون من باب علم أن أبصر. قوله (منه): أي الصبي قوله
(في نوع): أي من المبيعات. قوله (أنسه): بهمزة مفتوحة ثم نون ساكنة بالرفع فاعل
يكفي. قوله (منه): أي الصبي. قوله (في كل الأنواع): أي أنسه منه في كل أنواع
المبيع. قوله (أم يضبط): أي أنسه. قوله (لا يغبن): بالبناء للمجهول أي لا يخدع ولا
يغلب في البيع والشراء. قوله (القياس الأخير): أي الاحتمال الأخير من الاحتمالات

أي هذه الصور وهو ما لا يثبت بمرة ولا بمرات ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء واستمر لها أدوارٌ هكذا ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبتدأة. قاله السيوطي ثم (نقله) أي السيوطي.

مبحث:

هو محل البحث أي الكلام المقصود (العادة) المارة (ليست تُعتبر إلا) لدى أطرافها كما اشتهر) أما إذا لم تضطرر بأن اضطربت فلا تعتبر. ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يغلب بعضها

الثلاث وهو الضبط بالعادة والعرف. قوله (أي هذه الصور): يعني الثلاث قوله (وهو): الضمير راجع لسواها. قوله (ولا بما يغلب): أي بالعدد الذي يغلب الخ. قوله (فهو): أي ما لا يثبت بمرة الخ. قوله (أدوار): جمع دور. قوله (هكذا): أي مثل هذا الحال. قوله (ثم أطبق الدم): أي على لون واحد. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (قدر أيام): أي أيام الدم بل تحيضها بما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق. قوله (بلا خلاف): أي بين قولي السحب واللفظ يعني وإن قلنا باللفظ وهو القول بأن النقاء طهر. قوله (مبتدأة): أي لا معتادة لعدم ثبوت العادة. قوله (قاله): أي قال هذا الكلام. قوله (ثم): لعل هنا سقطاً والأصل ومن ثم قاله نقله بفتح الشاء المثلثة. قوله (نقله): أي عن الإمام والغزالي وغيرهما.

قوله (البحث): أي البيان. قوله (أي الكلام): بالجذر تفسير للبحث ويحتمل رفعه تفسيراً لمحل البحث. قوله (المقصود): أي الذي قصد بيانه قوله (المارة): أي المتقدم الكلام عليها في مثل قولهم العادة محكمة. قوله (إلا لدى أطرافها): قال الإمام في باب الأصول والثمار: كل ما يتضح فيه إطراد العادة فهو المحكم. قوله (كما اشتهر): أي هذا المبحث. قوله (بأن اضطربت): اضطراباً ناشئاً من معارضة الظنون إياها، أي اختلفت. قوله (فلا تعتبر): أي وتكون مثاراً للخلاف.

قوله (ومن فروعها): أي ومن فروع قاعدة العادة ليست تعتبر الخ. قوله (نقود): دراهم أو دنائير. قوله (ولم يغلب بعضها): أي أو غلب واختلفت القيمة فخرج ما إذا كان منها غالب وغير غالب. فإنه يتعين الغالب ولو كان دراهم عددية زائدة الوزن أو

فيجب البيانُ وإلا فسد البيعُ ونحوه .

فائدة :

العادة المضطردة في ناحية لا تُنزلُ منزلة الشرط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتيدَ، وقطع الحصرم قبل النضج، وردَّ المقرض أزيد مما اقترض، قاله الزركشي .
ولعلَّ محلّه في غير نحو الأوقاف أما هو كما إذا اعتيد البطالة من المدرسين

ناقضته أو صحاحاً ومكسرة، لأن الظاهر إرادتها له . وكذا لو غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق على الأصح . كأن يبيع ثوباً بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها، ولو غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشيخان . قوله (فيجب البيان) : أي تعيين النقد الذي جرى عليه العقد لفظاً لاختلاف الغرض باختلافها . فلا يكفي التعيين بالنية بخلافه في الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا . قوله (وإلا) : أي وإن لم يبين . قوله (ونحوه) : أي ونحو البيع من المعاملات النقدية كالإجارة .

قوله (العادة المضطردة) الخ : أي الجارية في قطر من الأقطار . قوله (حيث اعتيد) : أي المذكور من إباحة المنافع ، يعني حيث عم في الناس اعتياده فينزل عند القفال منزلة شرطه فيفسد الرهن، وقال الجمهور لا . قوله (وقطع الحصرم) : بالجر عطف على منافع، والحصرم بكسر الحاء المهملة هو أول العنب . فإذا جرت عادة قوم بذلك ففيه وجهان، قال القفال : تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط فيصح بيعه من غير شرط القطع . والقول الأصح لا فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع . قوله (ورد المقرض أزيد مما اقترض) : بالجر عطف على ما قبله، فإذا جرت العادة بذلك فهل لك أن تقرضه وجهان أصحهما نعم، وقيل يحرم إقراضه تنزيلاً لها منزلة الشرط . قوله (قاله الزركشي) : سيأتي قريباً في النظم عين هذه الفائدة، ولعل الشارح ذكرها هنا توطئة وتمهيداً لمسألة البطالة من المدرسين التي هي من فروع العادة المطردة معتبرة .

قوله (ولعل محله) : أي محل عدم تنزيل العادة منزلة الشرط . قوله (نحو الأوقاف) : كالسبيل . قوله (أما هو) : أي أما العادة الجارية في نحو الأوقاف . قوله (البطالة) : بفتح الباء الموحدة كما في المختار تعطيل العمل . قوله (من المدرسين) : أي في

أو اعتيد الاستنجاء من غير نكير، كما أفتى به الطنبداوي، في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها من المساجد، فهي منزلة منزلة شرطه.

مدرستهم كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان. وقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من استحقات الأجرة حيث لا نص من الواقع على اشتراط الإشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس لها عرف مستمر ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن. وإذا سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام. والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى. قوله (أو اعتيد الإستنجاء) لعله الإستنجاء في الماء المسبل لغير الإستنجاء كما لا يخفى. قوله (من غير نكير): أي من غير وجود شخص منكر أو من غير إنكار أحد. قوله (كما أفتى به): أي بالتنزيل.

ترجمة:

قوله (الطنبداوي): الخبر الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديق. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً، وتفقه بالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وانتفع به الخاص والعام. وكان مفرط الذكاء شديد التصلب في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم. من مصنفاته: فتاوى مشهورة عليها الإعتماد بزييد، وشرح التنبية في أربع مجلدات، وحاشية مفيدة على العباب. وأخذ عنه خلق منهم شيخ الإسلام بن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي. توفي سنة ٩٤٨ هـ.

قوله (فعل ذلك): أي الإستنجاء. قوله (فيها): أي في الأماكن. قوله (من المساجد): هكذا في نسخة الخطية بسين مهملة بعد الميم فما في النسخ المطبوعة من الماجد بدون السين المهملة فمحرف. قوله (فهي): أي العادة منزلة منزلة الشرط. قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً اهـ.

(فائدة): نقل ابن نجيم عن القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للإستراحة أو زيارة أهله. وعبارته في باب الإمامة: ترك الإمامة لزيارة أقرباءه في [هوا] القرى وما يحيط بها من الأراضي أو الرساتيق أسبوعاً أو نحوه، أو لمصيبته أو لاستراحته لا بأس به، ومثله معفو في العادة والشرع، انتهى.

قاعدة:

(وحيثما تعارض العرف) أي الاستعمال من الناس لشيء (الجلبي) أي الظاهر (والشرع) أي لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه كالسمك، هل يسمى لحماً كلما ورد به القرآن أو لا للعرف المطرد (فَلْيَقْدَمْ لِلأَوَّلِ) أي للعرف. فلا يحث من حلف لا يأكل لحماً بالسمك وإن سمّاه الله لحماً، ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً.

ومحله (إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق) أي تعلق (فإن يكن) أي يوجد تعلق به (فهو) أي الشرع (بتقديم) على عرف الاستعمال (أحق). فمن

قوله (العرف): المراد به العرف العام، أي الذي يتعارفه جميع الناس وإليه يشير الناظم بوصفه بالجلبي. قوله (لشيء): أي من المسميات باللحم قوله (تسمية ذلك الشيء فيه): أي في الكتاب أو السنة. قوله (كالسمك): مثال للشيء. قوله (كلما) إلخ: صوابه كما بحذف اللام أي كما ورد باللحم أي بتسميته القرآن في قوله: ﴿هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ قوله (أولاً): أي لا يسمى السمك لحماً. قوله (للعرف المطرد): أي الجاري بين الناس في عدم تسمية السمك لحماً. قوله (فليقدم): فعل مضارع مجهول بنون التوكيد الخفيفة. قوله (لأول): اللام زائدة ومدخولها مرفوع على أنه نائب فاعل. قوله (أي للعرف): يعني عرف الاستعمال خصوصاً في الإيمان. قوله (بالسمك): أي بأكل لحمه. قوله (وإن سماه الله): أي في القرآن كما تقدم آنفاً. قوله (ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً): لعل فيه سقطاً وتحريفاً، وصوابه هكذا: ولا من حلف لا يجلس في ضوء سراج بالجلوس في الشمس وإن سماها الله سراجاً. أي من حلف لا يستضيء بالسراج لا يحث بالاستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى سراجاً في القرآن حيث قال: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً﴾. فقدم العرف فيهما لأن استعمالهما في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

قوله (ومحله): أي محل تقديم العرف على الشرع. قوله (بالشرع): متعلق باعتلق، أي إن لم يتعلّق بالشرع حكم. قوله (فإن يكن): أي الحكم. قوله (أي يوجد): أشار به إلى أن يكن من كان التامة. قوله (به): أي بالشرع. قوله (أحق): أي

حَلَفَ لا يصلي لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بالإمساك تقدماً للشرع لتعلق الحكم به .

قاعدة :

(والعرف إن عارضه الوضع) اللغوي (ففي مُقَدِّمٍ) منهما (عنهم) أي العلماء (خلاف قد قُفِيَ) أي اتَّبَعَ (فبعض) كالقاضي حسين (الحقيقة اللفظية) عملاً بالوضع اللغوي (وبعض) كتلميذه أي القاضي حسين وهو البغوي الإمام المشهور (الدلالة العرفية). فعلى الأولى لو حلف

حقيق فهو ليس على بابه . قوله (إلا بذات الركوع والسجود) : لأنها المسماة صلاة شرعاً، أي فلا يحنث بصلاة الجنازة ولا بالدعاء . قوله (أو لا يصوم) : أي من حلف لا يصوم . قوله (بالإمساك) : أي بمطلقه وهو الصوم لغة . وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته على قول من قال بتسميته صوماً، أو يصوم يوم كامل على قول من قال بعدمه فتأمل . قوله (تقدماً) : علة لعدم الحنث . قوله (للشرع) : أي على عرف الاستعمال . قوله (به) : أي بالشرع .

«فائدة» ذكر السيوطي في آخر هذا هذا المبحث أنه إذا كان اللفظي يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح . فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالميتة، أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث، أو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير كثيراً بزعفران ونحوه لم يحنث اهـ .

قوله (ففي مقدم) : متعلق بمحذوف خبر مقدم . قوله (منهما) : أي من العرف والوضع . قوله (خلاف) : مبتدأ مؤخر . قوله (قفي) : الجملة نعت للخلاف . قوله (فبعض) : مبتدأ خبره أي قال الحقيقة الخ . قوله (الحقيقة اللفظية) : بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم منها . ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف . قوله (وبعض) : أي قال . قوله (أي القاضي حسين) : تفسير للضمير . قوله (الدلالة العرفية) : أي مقدمة على الوضع اللغوي ، نظير ما سبق آنفاً لأن العرف يحكم في التصرفات سبياً في الأعيان . قال الزيلعي : مبنية على العرف لا الحقائق اللغوية اهـ . قوله (فعلى الأول) : أي قول القاضي حسين . قوله (لو حلف) : أي الخالف بأن

على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إن لم يأكل طعامه فامتنع يوم الأحد وجاء يوم الاثنين وقَدِّم له ذلك الطعام بعينه لا يحنث. وعلى الثاني يحنث. (وقيل) وقائله الرافعي في باب الايمان (إن يعم وضع) لغوي (قدماً) على العرف (وقيل غير ذاك) فيه (فاحفظ واعلما).

قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع

يقول إن لم تأكل طعامي فامرأتي طالق. قوله (على شخص): أي لأجله. قوله (فامتنع): أي ذلك الشخص بأن خرج ولم يأكل. قوله (وجاء): ذلك الشخص إلى الخالف. قوله (يوم الإثنين): بالنصب على الظرفية. قوله (وقدم): بالبناء للمعلوم وتشديد الدال المهملة أي الخالف. قوله (له): أي للشخص فأكل هو. قوله (لا يحنث): أي الخالف، فلا تطلق لأنه يسمى لغة أكلاً طعامه وإن كان في غير يوم الحلف. قوله (وعلى الثاني): أي على قول البغوي. قوله (يحنث): أي الخالف، فطلقت لأنه في العرف لا يسمى أكلاً طعامه إلا في ذلك اليوم.

قوله (إن يعم وضع لغوي): كالدابة عام لغة خاص عرفاً. قوله (قدماً): بألف الإطلاق أي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل في باب الإيمان. وتارة يتبع العرف إذا اطرده واستمر. ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحنث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً باللغة وعمومها. وما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحنث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك لإطلاق الاسم عليه لغة. قوله (غير ذلك): أي المذكور من الأقوال الثلاثة. قوله (فيه): أي في تعارض الوضع والعرف. قوله (واعلما): الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

قوله (وإن تطابق العرف والوضع): أي تساوى المعنى العرفي والمعنى الوضعي فذاك التطابق ظاهر، كأن يحلف لا يسكن بيتاً وكان بدوياً حنث بالمبنى وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة، لأن الكل يسمونه بيتاً. بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين: عدم الحنث اعتباراً بالعرف، والحنث اعتباراً باللغة. قوله (وإن اختلفا): أي تعارض العرف والوضع معنى ودلالة. قوله (يميل إلى الوضع): أي إلى تقديمه. هذا يفيد أنه لم يحصل منهم على تصريح بذلك بل إنما هو ظاهر أمثلتهم وتفريعاتهم. قوله (إلى الوضع): أي في غالب المسائل ولا يرجع إلى العرف إلا عند

والإمام والغزالي إلى العرف. وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف انتهى.

(والعام) من العرف (والخاص من العرف متى تعارضاً ففيه) أي التعارض (ضابط أتي) أي يأتي

اضطراده. فإذا اضطرب أو كان مقتضى اللغة ظاهراً فالرجوع إلى اللغة هـ. فتأمل. قوله (والإمام): بالجر عطفاً على الأصحاب، أي وكلام الإمام إلخ. قوله (إلى العرف): أي يميل إلى تقديمه، يعني عند عدم اضطرابه كما هو ظاهر.

قوله (وقال غيره): أي غير الرافعي. قوله (وجه): أي استعمال كما يؤخذ مما سيأتي قريباً. قوله (البتة): أي قطعاً. قوله (وإن كان له استعمال): أي وإن كان للعرف استعمال في اللغة. قوله (ففيه خلاف): أي حيث تعارضاً إذ عند تطابقها الأمر ظاهر. وهذا الخلاف تارة لا يترجح أحدهما، وتارة يترجح العرف، وتارة يترجح اللغة. فالأول كما لو أوصى للفقهاء، فهل يدخل الخلافيون المناظرون؟ قال الكافي: يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة. والثاني له فروع منها ما لو أوصى للقراء، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أولاً؟ وجهان: ينظر في الأول إلى الوضع وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر. والثالث يكون عند اضطراب العرف أو عند ظهور اللغة وشمولها، فافهم ولا تغفل. قوله (انتهى): أي قول غيره.

تنبيه:

قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي. وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً، إذ لا وضع يحمل عليه. فلو حلف على البيت لم يحنث ببيت الشعر؛ ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم؛ ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها، قال القفال: إن علق بالعجمية حمل على المعينة سواء البصير والأعمى. قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية. ومنع الإمام الفرق بين اللغتين؛ ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما سكنه باجارة لم يحنث، قال القاضي حسين وإن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن فيحنث. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.

ضابط:

قوله (والعام من العرف): هو ما لم يتعين ناقله، كالعائط في الخارج من الدبر. قوله (والخاص من العرف): هو ما تعين ناقله كالنحاة. قوله (أي يأتي): أشار به إلى أن

(وهو أن الخاص حيث حُصِر) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أقلّ من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم الغالب؟ الأصح الثاني، وقيل العبرة بعادتها (لم يعتبر أصلاً) كما مر (وإلا) ينحصر (اعتبراً) كما لو جرّت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهائراً وإرسالها ليلاً، فهل العبرة به أم بالغالب؟ الأصح الأول خلافاً للقفال، اهـ.

مبحث:

(العادة هل تنزل منزلة الشرط) فيه (خلاف ينقل) كما لو كان يقطعون عادة قوم الحِصْرِم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أو إن الحصاد

الفعل الماضي في كلام الناظم مراد به الاستقبال، نظير قوله تعالى ﴿أتى أمر الله﴾ والنكتة في ذلك تحقق وقوعه. قوله (أي كان): أي الخاص. قوله (يمكن الإحاطة): الجملة تفسير لكونه محصوراً. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط حصول الحصر فعلاً بل يكفي الإمكان. قوله (كيوم دون ليلته): كأن تحيض يوماً دون ليلته. قوله (أو أكثر): عطف على قوله أقل، أي أو كانت عادة امرأة أكثر مما استقر من عادات النساء كأن تحيض ستة عشر يوماً بلياليها. قوله (الأصح الثاني): أي أنها ترد إلى الغالب لا إلى عاداتها.

قوله (لم يعتبر): أي الخاص. قوله (أصلاً): أي نظراً إلى الأصل بمعنى الغالب. قوله (كما مر): أي في قوله الأصح الثاني. قوله (وإلا ينحصر): أي العرف الخاص. قوله (اعتبراً): بألف الاطلاق أي المحصور. قوله (وإرسالها): بالجر عطف على بحفظ. قوله (فهل العبرة به): أي بالخاص، يعني بعادة أهل هذه البلدة. قوله (أم بالغالب): وهو إرسال المواشي نهائراً وحفظها ليلاً. قوله (الأصح الأول): أي اعتبار عادة أهل هذه البلدة تنزيلاً لها منزلة العرف العام. قوله (خلافاً للقفال حيث قال لا تعتبر عاداتهم بل المعتبر الغالب).

قوله (العادة): أي المطردة في ناحية كما في الأصل. قوله (هل تنزل منزلة الشرط): أي أو لا تنزل. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (خلاف ينقل): أي عن الفقهاء في الفروع، فبعضهم في المسألة الواحدة ينزلونها منزلة الشرط وبعض آخر لا. قوله

بغير شرط القطع؟ أم لا؟ الأصح لا. وقال القفال: نعم (وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصلاً) ومن ذلك مسألة الصُّنَاع إذا لم يشروطوا أجره لا يستحقون على الأصح.

تختيم:

(العبرة بالعرف) إنما يكون (الذي قارَن) أي وَجَدَ حال تكلم المتكلم حتى يُنْزَلَ كلامه عليه. ومن ثم قال: (مَعَ سبقٍ له) أي العرف (في المأخذ) كما قاله السيوطي.....

(الأصح لا): أي لا يصح بيعه لعدم شرط القطع. قوله (وقال القفال نعم): أي يصح بيعه لأن العادة منزلة منزلة الشرط. قوله (وغالب الترجيح في الفروع إلخ): أي ومن خلاف الغالب يكون الترجيح لتنزيلها منزلة الشرط. وذلك فيما إذا بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم. فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل كالمشروط؟ وجهان أصحهما نعم. قال السيوطي فهذه الصورة مستثناة، أي من الغالب. قوله (لا يكون): أي المذكور من العادة. قوله (كما تأصلاً): أي كما ثبت هذا أصلاً. وقاعدة عندنا خلافاً للحنفية قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وكذلك في البزازية وقد ذكر ابن نجيم فروعاً على ذلك في قواعده فراجعها إن شئت. قوله (لا يستحقون): أي الأجرة وحذف المفعول به للعلم به من قبل، ولو كان معروفاً بذلك العمل بأجر. قوله (على الأصح): المنصوص. وبه قال أبو حنيفة. وسبق أن المسألة ذات أقوال ثلاثة وأن المختار التفصيل. وقد نقل العلامة ابن نجيم عن أبي يوسف قال: إن كان الصانع حريفاً له أي معاملاً له فله الأجر. وعن محمد قال: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. قال الزيلعي: والفتوى أي عند الحنفية على قول محمد.

قوله (تختيم): أي هذا تختيم أي خاتمة. قوله (بالعرف): أي الذي تحمل عليه الألفاظ. قوله (إنما يكون): أي العرف المعتبر. قوله (الذي قارَن): نعت للعرف. قوله (حتى ينزل): أي يحمل عليه مراده. قوله (كلامه): أي المتكلم. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل اعتبار وجود العرف حال التكلم. قوله (مع سبق له في المأخذ): هذا نظم قول السيوطي في الأصل: المقارن السابق أي السابق لوقت اللفظ

دون المتأخر. ومن فروع المسألة ما لو وقف وأطلق النظر فهو للشافعية على ما حرره السيوطي ولو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به فخرج المقارن الطاريء فلا أثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطاريء. ومن هنا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق والإقرار. قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالباً ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومها فيها. أما في التعليق فلقلّة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب. قال الإمام: وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة، كالأقرار بها بل لا بد من الوصف. وكذا قال الشيخ أبو حامد والرويانى والماوردي وغيرهم. وفرقوا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه أمر مباشر في الحال فقيده العرف انتهى. قوله (دون المتأخر): أي دون العرف المتأخر، فلا يعتبر. يعني أن العادة الغالبة إنما تقيد لفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر.

قوله (ومن فروع المسألة): أي مسألة اعتبار العرف المقارن السابق. قوله (ما لو وقف): أي وشرط النظر للحاكم. قوله (وأطلق النظر): أي لم يعين الواقف النظر لأحد الحكام، ولكن كان الحاكم إذ ذاك شافعيًا ثم بعد سنين توفاه الله فأحدث القضاة الأربعة أو ولي حاكم حنفي لا قاضي غيره إلا نيابة. قوله (فهو للشافعية): أي فالنظر مختص بالشافعي ولا يشاركه غيره الأول. قال السيوطي: وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضاً، لأن أهل العرف غالباً لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعي اهـ. وفيه بحث. ولا يكون النظر في الثاني للحنفي لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه، وفيه أنه يكون النظر له نيابة إذا لم يكن قاضي غيره نظراً إلى المقصود من النظارة وهو فعل مصلحة الوقف. قوله (على ما حرره السيوطي): أي في الأشباه والنظائر. وقد نقل فيه فتياً في مسألة النظارة المذكورة وقف عليها الشيخ برهان الدين بن الفركاح وذكرها السبكي في فتاويه، كما أنه ذكر مستندهم في ذلك فراجع إن شئت. قوله (قبل): بالبناء للمجهول أي صدق في تفسيره لما سبق أن الإقرار إخبار عن وجوب سابق فلا يقيده العرف المتأخر.

قاعدة:

(وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبْطْ شَرْعاً وَلَا وَضْعاً) لغوياً (فَلِلْعُرْفِ رَجُوعُهُ انْجَلَى)
وذلك كالحِرْزِ في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام
والمأموم، وكالتعريف في اللقطة.

قوله (وكل ما لم ينضبط شرعاً) الخ: هذا نظم قول فقهاءنا: كل ما ورد به الشرع
مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف. قوله (رجوعه): أي رجوع ما لم
ينضبط. قوله (انجلى): أي ظهر. قوله (وذلك): أي ما لم ينضبط. قوله (كالحرز في السرقة):
بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المكان الذي يحفظ فيه ويختلف باختلاف الأموال والأحوال
والأوقات. فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها،
وقوة السلطان وضعفه. وقد ضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً. وقال الماوردي: الأحراز
تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وحسنه، وباختلاف سعة البلد وكثرة
دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وعكسه
وغلظه على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ. قوله
(فيرجع إلى العرف): أي فالمحكم فيه العرف إذ لم يجد في الشرع ولا في اللغة كالقبض
والإحياء اهـ خطيب. قوله (كالمسافة بين الإمام والمأموم): حيث كانا بفضاء كصحراء،
فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمي تقريباً لقرب ذلك وبعد ما
وراءه في العادة، ولم يرد ضابط من الشرع. وقيل تحديداً ونسب إلى أبي إسحاق
المروزي. فعلى الأولى لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير
مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونها في ذلك مجتمعين. وقيل ما بين الصفين في صلاة
الخوف إذ سهام العرب لا تتجاوز ذلك غالباً. وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. قوله
(كالتعريف في اللقطة): فإنه لا يجب أن يستوفي السنة به كل يوم بل على العادة. فيعرف
أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم
كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول. وإذا التقط
شخص شيئاً حقيراً يُعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وعادة وذلك يختلف
باختلاف الأموال.

تنبيه :

وقد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة وقد ذكر الشارح صورتين منها في أول الكلام على هذه القاعدة الخامسة، أعني العادة محكمة.

إلى هنا انتهى بنا الكلام على الباب الأول وذلك في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين ليلة الجمعة ٢٢ رجب الفرد سنة ١٣٦٠ هـ، بحصوة باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: الباب الثاني في قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

فهرس موضوعات
الجزء الأول



فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة الفوائد الجنية	
٥	مقدمة المعتني بالكتاب
٧	منظومة الفرائد البهية
٣٧	ترجمة مختصرة لصاحب الحاشية الشيخ محمد ياسين القاداني
التقاريف	
٥	تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين مع ترجمة الناظم والشارح
٩	كلمة الشيخ عبدالله بن المغربي الزبيدي
١٠	كلمة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل
١٣	كلمة الشيخ يوسف عبدالرزاق
١٥	كلمة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بافضل الترمي
١٧	كلمة الشيخ السيد سقاف بن محمد السقاف
١٩	كلمة الشيخ محمد عبدالمهدي
٢٠	كلمة الشيخ السيد علي بن شيخ بلفقيه
٢١	كلمة الشيخ السيد علوي بن عباس المالكي
أول الفوائد الجنية	
٢٣	خطبة المحشي وسنده إلى الناظم والشارح رحمهما الله
٢٤	خطبة الشارح
٢٧	مطلب: الفرق بين مضارع حل بمعنى نزل ومضارعه بمعنى فك
٢٩	ترجمة الشيخ محمد بن علي الشهير بابن علان المكي
٢٩	ترجمة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي
٣٠	ترجمة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي
٣٢	مطلب: معاني الرب وهي خمسة عشر نظمها السجاعي في ثلاثة أبيات

- ٣٣ ترجمة الناظم السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل
- ٣٥ مطلب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- ٣٦ مطلب: الجمع بين روايات البسمة والحمدلة المتعارضة
- ٣٧ ترجمة العلامة محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي
- ٣٨ ترجمة أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي
- ٣٨ ترجمة أبي حاتم محمد بن حسان السني
- ٣٩ ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
- ٤٠ ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤١ ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه
- ٤١ مطلب: تعريف الدين لغة وعرفاً وتساويه الملة ما صدقا
- ٤٣ مطلب: الأصح أنه لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج
- ٤٥ مطلب: نعم الله لا تحصى والنعمة الواحدة لا تقدر
- ٤٦ ترجمة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي
- ٤٨ مطلب: قصة موجزة عن هاروت وماروت
- ٤٩ ترجمة أبي محمد عبدالقادر الراوي الحنبلي
- ٥٠ ترجمة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
- ٥١ مطلب: أفراد الصلاة عن التسليم والعكس مكروه بشروط ثلاثة
- ٥٣ مطلب: النبوة لا تحصل كالرسالة بتصفية خلافاً لبعض المتبدعة
- ٥٤ مطلب: عدة من تسمى بمحمد قبل ظهور نبينا ﷺ وهم خمسة عشر
- ٥٥ ترجمة الخافظ أبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني
- ٥٥ ترجمة إمامنا أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي
- ٥٦ ترجمة الخافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني
- ٥٨ ترجمة قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي
- ٦٠ مطلب: اختلف علماء العربية في «لا سيما» هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟
- ٦٤ ترجمة مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي
- ٦٦ فائدة: اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقتين
- ٦٦ مطلب: أول من فتح باب القواعد والضوابط العز بن عبدالسلام
- ٦٧ مطلب: أول معنى التخريج في الفروع عند فقهاء الشافعية

- ٦٨ ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
٦٨ ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٨ ترجمة أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
٦٩ فائدة: في المبادئ العشرة لعلم قواعد الفقه والأشياء والنظائر الفقهية
٧٠ ترجمة الجلال عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي
٧٢ ترجمة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
٧٥ ترجمة الصفي المعمر أحمد بن عبدالرحمن الناشري
٧٥ ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدلجي العثماني
٧٦ ترجمة أبي سعيد عبدالملك بن قريب الأضحى الباهلي
٧٩ مطلب: الفرق بين القضاء والقدر وأيهما أسبق على الآخر
٨٤ ترجمة جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي
٨٥ مطلب: الفرق بين الصواب والحق والصدق ومقابلاتها

الباب الأول

- ٨٧ في القواعد الخمس
٨٧ مطلب: القاعدة منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص
٨٩ مطلب: الفرق بين القاعدة والضابط والمدرک
٩١ ترجمة القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي
٩٢ ترجمة الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاتي
٩٤ ترجمة الشيخ عزالدین عبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي
٩٦ ترجمة بدرالدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي
٩٦ ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني
٩٧ اعلم أن الفقه أنواع:
٩٧ أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً
٩٧ مطلب: المراد بأصحاب الإمام ورواة المذهب الشافعي
٩٨ ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني
٩٨ الثاني: معرفة الجمع والفرق ومنه نوع يسمى الفروق
١٠٠ الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين
١٠١ الرابع: المطارحات ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات

- الخامس: المغالطات ١٠٢
- السادس: الدوريات ١٠٣
- السابع: الألغاز ١٠٣
- الثامن: الحيل ١٠٤
- التاسع: معرفة الأفراد ١٠٥
- العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جمعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً ١٠٥
- مطلب: استنباط الفروع من قواعد الفقه غير ملخص كما نبه عليه ابن دقيق العيد ١٠٥
- فائدة: كان بعض المشائخ يقول: العلوم ثلاث علم نضج وما احترق إلخ ١٠٦
- ترجمة الشيخ صدرالدين محمد بن عمر الشهير بابن المرحل ١٠٦
- ترجمة الإمام المقتي عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليميني ١٠٧
- ترجمة أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ١٠٧
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ١٠٨
- ترجمة الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٠٩
- ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ١٠٩
- ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ١٠٩
- ترجمة أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ١٠٩
- ترجمة أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه القزويني ١٠٩
- ترجمة أمير المؤمنين أبي الحسين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ١١٠
- ترجمة صاحب الموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبغي ١١٠
- ترجمة أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ١١١
- مطلب: الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها ١١١
- ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانی ١١٢
- ترجمة الشمس ابن عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوي ١١٢
- ترجمة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ١١٣
- مطلب: معنى النية لغة وشرعاً ١١٤
- ترجمة الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء ١١٥
- مطلب: عشرة ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة ١١٥

- ١١٧ ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
- ١١٧ ترجمة أبي الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي
- ١١٨ ترجمة أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي
- ١١٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري
- ١١٩ ترجمة أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
- ١١٩ ترجمة أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ١١٩ ترجمة الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن المعروف بابن عساكر
الدمشقي
- ١٢٠ ترجمة أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي
- ١٢٠ مطلب: المكثرون في رواية الحديث من الصحابة
- ١٢٠ ترجمة رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي الشهرير بالطبر
- ١٢٠ مطلب: معنى التخريج عند المحدثين
- ١٢١ ترجمة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام
- ١٢١ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم
- ١٢١ ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأسماء الصحابة
الذين لقيهم
- ١٢٣ مطلب: تعريف المتواتر وينقسم إلى لفظي ومعنوي
- ١٢٣ ترجمة الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهرير بالطبراني
- ١٢٤ ترجمة الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور المروزي
- ١٢٤ ترجمة أبي عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه
- ١٢٥ ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسين اشتهر بابن دحية الكلبي
- ١٢٥ مطلب: الكلام على حديث النية قيل ثلث العلم وقيل ربه
- ١٢٥ ترجمة أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي
- ١٢٦ ترجمة أبي الحسن علي بن عبدالله الشهرير بابن المديني المصري
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مهدي اللؤلؤي
- ١٢٦ ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
- ١٢٧ ترجمة أبي العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه

- ١٢٨ ترجمة النّوأس بن سمعان العامري الكلابي رضي الله عنه
- ١٢٨ ترجمة الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني
- ١٢٨ ترجمة الشهاب أحمد بن عماد الأقفهي
- ١٣٢ مطلب: النية تدخل في سبعين باباً
- ١٣٤ مطلب: كلام العلماء في النية من أوجه سبعة
- ١٣٥ مطلب: القصد من النية التمييز للعبادة من العادة
- ١٣٦ اعلم أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار والعبادة أكبر دليل عليه
- ١٤٢ تنبيه: ظاهر كلامهم أن النية - أي إيجابها في القلب - لا بد منها ولو من العامي
- ١٤٢ مطلب: لا تشترط النية في عبادة لم تشتهه هيتها بعبادة
- ١٤٣ ترجمة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي
- ١٤٤ مطلب: لا تجب النية في التروك ولكن تطلب لحصول الثواب
- ١٤٥ ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي
- ١٤٦ ترجمة السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الحسفي
- ١٤٦ ترجمة تقي الدين عبدالله بن عمر باخرمة
- ١٤٦ مطلب: يشترط التعيين فيما يلتبس من العبادات دون غيره
- ١٤٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن سراج الدين عمر المزجد المرادي
- ١٤٩ مطلب: كيفية صلاة التسبيح
- ١٤٩ ترجمة الإمام أثير الدين محمد بن يوسف الجبائي الشهير بابن حيان
- ١٥١ ضابط: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها إلا التيمم
- ١٥١ مطلب: الفرائض يجب فيها ثلاثة أشياء
- ١٥٢ قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيّن وأخطأ لم يضر
- ١٥٣ ترجمة الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسفوي
- ١٥٤ مطلب: يشترط في الفرض التعرض للفرضية
- ١٥٥ مطلب: اختلاف الأصحاب في التعرض للأداء والقضاء على أربعة أوجه
- ١٥٦ مطلب: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل
- ١٥٦ ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص
- ١٥٧ مطلب: الإخلاص هل هو النية أو شرط صحتها
- ١٥٧ ترجمة السيد شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الحسفي الواسطي

- مطلب: العمل المشوب برياء هل هو صحيح أم لا؟ وهل يقتضي الثواب أم لا؟ ١٥٨
- ترجمة السيد محمد بن إبراهيم الشهير بابن المفضل الشامي ١٦٠
- مطلب: الأشياء التي تصح مع التشريك في نيتها على أربعة أقسام ١٦١
- مطلب: خلاف علماء العربية في وزن «أشياء» ١٦٢
- مطلب: قال الشمس الرملي: السنن التي تندرج مع غيرها إلخ. ١٦٢
- مطلب: وقت النية مقارن لأول العبادات ١٦٣
- مطلب: الكلام على المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي والمقارنة العرفية والاستحضار العرفي ١٦٤
- ترجمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري ١٦٤
- ترجمة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري ١٦٤
- ترجمة الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي ١٦٥
- ترجمة العلامة عبدالله بن محمد الشهير بأبي قشير الحضرمي صاحب القلائد ١٦٥
- ضابط: أن ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة وما لا فلا ١٦٧
- مطلب: ما أوله من العبادات ذكّر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوله ١٦٨
- ترجمة الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري ١٦٩
- مطلب: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي فيجب اقتران النية بهما ١٦٩
- مطلب: العبادات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها ١٧٠
- محل النية القلب في كل موضع ١٧١
- ترجمة الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي الزبيري ١٧١
- أصل: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب ١٧٢
- مطلب: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ١٧٣
- شرط النية ١٧٤
- ترجمة محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٧٥
- ترجمة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ١٧٦
- مطلب: عدم القدرة على المنوي. قال السيوطي: إما عقلاً أو شرعاً أو عادة ١٧٨
- ترجمة شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي ١٨١
- اختلفوا هل النية ركن في العبادات أو شرط ١٨٢
- ترجمة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ١٨٢

- ١٨٣ ترجمة أبي نصر عبد السيد بن محمد الشهير بابن الصباغ البغدادي
- ١٨٤ ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي
- ١٨٦ قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- ١٨٨ قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ
- ١٨٩ مطلب: اليمين عند القاضي على نية القاضي دون الخالف
- ١٩٠ مطلب: النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن قد يتأدى الفرض بنية النفل
- ١٩١ خاتمة: النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب
- ١٩٥ القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- ١٩٥ فائدة: قال الزركشي: هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية
- ١٩٦ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه
- ١٩٧ ترجمة أبي محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه
- ١٩٨ قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ١٩٩ قاعدة: الأصل براءة الذمة
- ٢٠٠ ترجمة الإمام كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضجاعي
- ٢٠١ ترجمة الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي الشهير بالقفال الصغير
- ٢٠٢ قاعدة: من شك أَفْعَلَ شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعل
- ٢٠٣ قاعدة: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن
- ٢٠٣ قاعدة: الأصل في الحقوق العدم
- ٢٠٤ قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
- ٢٠٥ قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم
- ٢٠٨ مطلب: تعريف الحلال عند الشافعي وأبي حنيفة وأثر الخلاف بينهما
- ٢١٠ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني
- ٢١٠ ترجمة الإمام أبي علي حسن بن حسين البغدادي الشهير بابن أبي هريرة
- ٢١١ قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم
- ٢١٢ ترجمة الإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي
- ترجمة شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بتاج الدين
- ٢١٤ الفزاري
- ٢١٥ ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها

- ٢١٥ ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه
- ٢١٦ قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة
- ٢١٨ قاعدة: في كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين
- ٢٢٠ ضابط: كل أصل عارضه احتمال مجرد يرجح فيها الأصل جزماً
- كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف منصوب شرعاً أو معروف عادة
- ٢٢٢ أو يكون معه ما يعتضد به يرجح فيه الظاهر جزماً
- ضابط: كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف يرجح فيه الأصل على
- ٢٢٤ الأصح
- ٢٢٦ كل أصل عارضه سبب قوي منضبط يرجح الظاهر على الأصح
- ٢٢٧ قاعدة: إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف
- ٢٢٧ مطلب: يرجح أحد الأصلين لقوته بما عضده من ظاهر أو غيره
- فائدة: في تعارض أصلين ويعمل بهما وتعارض واجبين ومندوبين وفضيلتين
- ٢٢٩ وخلافين ومفسدتين
- ٢٣٠ ترجمة العلامة الشيخ عبدالسلام بن القاضي محمد الناشري
- ٢٣٢ تمة: والظاهران ربما تعارضا وهو قليل
- ٢٣٣ فوائد:
- ٢٣٣ الفائدة الأولى: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة
- ٢٣٧ الفائدة الثانية: الشك على ثلاثة أضرب
- ٢٣٧ ترجمة الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفرائني
- ٢٣٩ الفائدة الثالثة: الشك والظن عند الفقهاء بمعنى واحد وهو التردد
- ٢٤٠ فائدة: فرق بين الظن وغلبة الظن
- ٢٤٠ خاتمة: قد يعبر عن الأصل بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
- ٢٤١ مطلب: تعريف الاستصحاب المقلوب
- ٢٤٢ فائدة: بين العلائقي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة
- ٢٤٤ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- ٢٤٥ ترجمة أبي عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي رضي الله عنه
- ٢٤٥ ترجمة الحافظ أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني
- ٢٤٦ ترجمة الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصل

- ٢٤٦ اعلم أن سبب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
- ٢٤٦ مطلب: الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل
- ٢٤٩ مطلب: رخص السفر قد حصرها النووي في ثمانية
- قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة
- ٢٥١ بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات
- قال السيوطي: المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات وقسم يؤثر
- ٢٥٥ مطلب: تخفيفات الشرع تنقسم ستة أنواع
- ٢٥٧ ترجمة أبي عمرو أشهب بن عبدالعزيز العامري
- ٢٥٧ ترجمة الإمام أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٢٥٩ مطلب: رُخصُ الشرع على خمسة أقسام
- ٢٦٣ تخفيف: إذا ضاق الأمر اتسع
- ٢٦٦ القاعدة الرابعة: الضرر يزال
- ٢٦٦ ترجمة أبي الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه
- ٢٦٩ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
- ٢٧١ قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
- ٢٧٦ فائدة: قال بعضهم: المراتب هنا خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول
- ٢٧٧ قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
- ٢٧٨ قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر
- ٢٧٩ قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
- ٢٨٢ قاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قلم دفع المفسدة غالباً
- ٢٨٤ خاتمة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
- ٢٨٩ القاعدة الخامسة: العادة محكمة
- اعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد وتارة يستعمل كل منهما
- ٢٩١ في معنى خلاف الآخر
- ٢٩٣ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي الأندلسي
- ٢٩٤ مطلب: ما ثبت به العادة من مرة أو مرتين مختلف فيه من حيث الدليل
- ٢٩٦ تنبيه: هل ترك ورد اعتاده يكره مما يثبت بمرة أو لا بد من الثلاث
- ٣٠٠ مبحث: العادة إنما تعتبر إذا اضطردت فإن اضطربت فلا

- فائدة: العادة المضطربة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط ٣٠١
- ترجمة الإمام شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري ٣٠٢
- فائدة: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو زيارة أهله ٣٠٢
- قاعدة: إذا تعارض العرف والشرع فيقدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم ٣٠٣
- قاعدة: إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منها خلاف ٣٠٤
- تنبيه: قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً ٣٠٦
- ضابط: إذا تعارض العرف العام والخاص فإن كان الخاص محصوراً لم يؤثر ولم يعتبر وإلا أثر واعتبر ٣٠٦
- مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف وغالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلته ٣٠٧
- تخميم: العبرة في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ بالمقارن السابق دون المتأخر ٣٠٨
- قاعدة: كلما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٣١٠
- تنبيه: قد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ٣١١